نظرية المحاسبة

Accounting Theory

القياس والإفصاح والتقرير المالي

Measurement Disclosure and Financial Reporting

عن الالتزامات وحقوق الملكية

Equity and Liabilities

(الجزء الثاني)

الأستاذ الدكتور

أمين السيد أحمد لطفي

دكتوراه الفلسفة في المحاسبة

أستاذ المحاسبة والمراجعة

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

2007

الدار الجامعية

84 شارع زكريا غنيم – الإبراهيمية

ص.ب 35 الإبراهيمية – رمل الإسكندرية

e-mail: m20ibrahim@yahoo.com

ت: 5917882 -5907466

بسم الله الرحمن الرحيم

" إنمــا التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثــم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله علــيماً حكــيماً ، وليســت التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال أنى تبت "

(صدق الله العظيم)

ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا !!

لان القلوب ماتت بعشرة أشياء :

- عرفتم الله فلم تؤدوا حقه .
- وقرأتم القرآن ولم تعملوا به .
- وزعمتم حب النبى وتركتم سنته .
- واكلتم نعمه الله ولم تؤدوا شكرها .
- وقلتم أن الشيطان عدوكم ووافقتموه .
- وقلتم أن الجنه حق و لم تعملوا لها .
- وقلتم أن النار حق ولم تهربوا منها .
- وقلتم أن الموت حق ولم تستعدوا له .
- وانشغلتم بعيوب الناس ونسيتم عيوبكم .
- ودفنتم موتاكم ولم تعتبروا .

إهداء الى

زوجتى ، ،

وسارة ، ،

وأحمد .

المؤلف فى سطور

الأستاذ الدكتور / أمين السيد أحمد لطفى

أولا : التدرج العلمى : -

- حاصل على بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة من كلية التجارة - جامعة القاهرة علم 1978 .
- حاصل على ماجستير المحاسبة من كلية التجارة - جامعة القاهرة عام 1986.
- حاصل على دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة من كلية التجارة - جامعة القاهرة عام 1989 .

ثانيا : التدرج الوظيفى : -

- معيد بقسم المحاسبة بكلية تجارة بنى سويف - جامعة القاهرة أعتبارا من 12/31/ 1978 حتى 1986/1/30 .
- مدرس مساعد بقسم المحاسبة بكلية تجارة بنى سويف - جامعة القاهرة أعتبارا من 1986/1/31 حتى 1989/11/28 .
- مدرس بقسم المحاسبة بكلية تجارة بنى سويف - جامعة القاهرة أعتبارا من 11/29/ 1989 حتى 1994/4/26 .
- أستاذ مساعد بقسم المحاسبة بكلية تجارة بنى سويف - جامعة القاهرة أعتبارا من27/ 1994/4 .
- أستاذ بقسم المحاسبة بكلية تجارة بنى سويف - جامعة القاهرة أعتبارا من 3/28/ 2001 حتى تاريخه .
- رئيس تحرير مجلة الدراسات المالية والتجارية بالكلية .
- رئيس مجلس قسم المحاسبة .
- وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث - نوفمبر 2003 .

مقدمة :

يعتبرهذا الكتاب الجزء الثانى من كتاب المؤلف **نظرية المحاسبة – منظور التوافق الدولى** – الجزء الاول وهو متمم ومكمل له ، حيث يهتم ذلك الجزء بالقياس والافصاح والتقرير المالى ، ولضخامة العمل فقد أقتصر الجزء الثانى بالقياس والافصاح عن الالتزامات وحقوق الملكية ، ويتطلب الامر تخصيص جزء ثالث يتناول القياس والافصاح عن الاصول والدخل .

يرتكزالاطارالفكرى للمحاسبة على خدمة وظيفتى القياس **Measurement** للعناصر المختلفة المكونة للقوائم المالية (الاصول والالتزامات وحقوق الملكية والايرادات والمصروفات) بالاضافة الى الافصاح **Disclosure** عن نتائج عملية القياس فى شكل معلومات يتم التقرير عنها لمستخدميها .

ويشير مصطلح القياس الى تخصيص **Assignment** ارقام لاشياء او أحداث تأسيسا على قواعد معينة ، وهو يتضمن تحديد عناصر القوائم المالية وتعريف خصائصها وتحديد توقيت الاعتراف باثر الاحداث الاقتصادية بالاضافة الى تحديد وحدة القياس المستخدمة ، كما يشير مصطلح الافصاح الى تقديم المعلومات الضرورية التى يتوقع ان تؤثر على قرارات المستخدم الواعى لها ، وقد يكون الافصاح وقائيا **Protective** (بهدف حماية المستثمر العام الذى لديه معرفة محدودة باستخدام المعلومات عن طريق محاولة القضاء على اية اضرار قد تصيب المستثمر العادى من بعض الاجراءات والتعامل غير العادل ، (وقد يكون الافصاح معرفيا **Information** (حيث تهدف الى تقديم معلومات مفيدة لاغراض اتخاذ القرارات حيث يجب الا يقتصر هدف المعلومات على مفهوم الرقابة التقليدية . وانما يمتد لتقديم معلومات مفيدة لقرارات الائتمان والاستثمار وهو ما يرتبط بخدمة الاسواق المالية التى تعكس أثر المعلومات بسرعة وبعدالة لاغراض تمكين اطراف بيئة السوق من التوصل الى تحقيق عدالة توزيع العوائد ودرجات المخاطر المرتبطة بها) .

وتحقيقا لاهداف ذلك الكتاب فقد تم تقسيمه الى ست فصول رئيسية :

حيث يهتم الفصل الاول بدراسة **الاطار النظرى للقياس والافصاح المحاسبى ،** ويهدف ذلك الفصل الى تحقيق عدة اهداف فرعية هى :

طبيعة المحاسبة ومدى حاجتها لاطار فكرى .

الاطار النظرى الفكرى للمحاسبة .

القياس والافصاح فى المحاسبة .

انواع التقارير المالية .

التوافق المحاسبى فى ظل البيئة الدولية .

كما يركز الفصل الثانى على **اعداد وعرض القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية** وذلك بهدف تحديد ما يلى :

عرض القوائم المالية ومسئولية اعدادها .

مكونات القوائم المالية .

هيكل القوائم المالية ومحتواها .

متطلبات عرض القوائم المالية .

عرض القوائم المالية – تحليل مقارن لمعايير المحاسبة الدولية والامريكية .

تحليل وتقييم اوجه التماثل والاختلاف دراسة مقارنة .

بينما يستعرض الفصل الثالث **المحاسبة عن رأس المال** اى كان الشكل القانونى للوحدة محل المحاسبة وذلك يهدف تحديد :

مفهوم راس المال فى الفكر المحاسبى ومدى تاثره بكل من الفكر الاقتصادى والقانونى.

حقوق الملكية ورأس المال وتصنيفاتها حسب الشكل القانونى لمنشآت الاعمال .

المحاسبة عن اصدار رأس المال فى شركات الاشخاص .

المحاسبة عن اصدار رأس المال فى شركات المساهمة .

المحاسبة عن زيادة وتخفيض رأس المال فى شركات الاشخاص .

المحاسبة عن زيادة وتخفيض رأس المال فى شركات المساهمة .

فى حين يستعرض الفصل الرابع موضوع **القياس والافصاح عن الالتزامات المتداولة والمحتملة** وذلك بهدف دراسة ما يلى :

تعريف وخصائص الالتزامات .

تصنيف الالتزامات وتبويبها .

قياس وتقويم الالتزامات المتداولة .

الالتزامات المتداولة المحددة القيمة .

الالتزامات المتداولة غير المحددة القيمة .

الالتزامات المتداولة الطارئة .

المخصصات والالتزامات الطارئة .

الافصاح عن الالتزامات المتداولة والطارئة فى القوائم المالية .

واخيرا يتناول الفصل السادس دراسة **مشاكل المحاسبة عن الدخل والارباح الموزعة** ، حيث يتم دراسة ما يلى :

مفاهيم الدخل المرتبطة بالتقرير المالى .

القياس والتقرير عن الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر .

مشكلات القياس والافصاح عن الدخل .

المحاسبة عن الارباح المحققة والموزعة والمحتجزة فى شركات الاموال .

المحاسبة عن الارباح المحققة والموزعة والمحتجزة فى شركات الاشخاص .

يتميز ذلك الكتاب بانه يغطى ويشرح بالتفصيل جميع ايضاحات معايير المحاسبة سواء الدولية او الامريكية او المصرية الى الوقت الحاضر ، وقد روعى ان يكون أسلوب الكتاب متميزا وفريدا من ناحية الوضوح والدقة والعمق والبعد عن التعقيد والشكلية ، وهو يعتمد على تزويد القارئ أيا كان دارسا او مزاولا بمرجع علمى وعملى فى مجال نظرية المحاسبة ، فذلك الكتاب موجه الى جميع

الاطراف المرتبطة ببيئة المحاسبة ، ومن ثم فهو مفيد لكافة الدارسين من الباحثين او الطلاب ، وكافة المهنيين من المحاسبين او المراجعين سواء المزاولين للعمل الحر او العاملين بمنشآت الاعمال الخاص او العام ، سواء التى تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا او خدميا او ماليا او حكوميا او رقابيا ، كذلك فإن هذا الكتاب فى غاية الاهمية عند استخدامه فى اعداد برامج تعليمية مستمرة لاغراض التدريب والاستشارات .

ويأمل المؤلف ان يكون ذلك الكتاب قد حقق الاهداف التى سعى من اجلها بطريقة مستحدثة يجد فيها القارئ سواء أكان دارسا او مزاولا اضافة حقيقية الى المكتبة العربية ، ويرجو المؤلف ان يكون قد وفق فى اخراج كتاب متكامل فى نظرية المحاسبة طبقا لاحداث المعايير المحاسبة .

والله الموفق

وعلى الله قصد السبيل ...

المؤلف

أ.د. أمين السيد أحمد لطفى

الفصل الأول

الإطار النظري للقياس والإفصاح المحاسبي

الفصل الأول

الإطار النظرى للقياس والافصاح المحاسبى

Conceptual Framework of Measurement and Disclosure in Accounting

1/1 طبيعة المحاسبة ومدى حاجتها لإطار فكرى .

2/1 الإطار النظري الفكري للمحاسبة .

3/1 القياس والإفصاح في المحاسبة .

4/1 أنواع التقارير المالية .

5/1 التوافق المحاسبي في ظل البيئة الدولية .

1/1 طبيعة المحاسبة ومدى حاجتها لإطار فكرى

The Nature of Accounting and the Need for Conceptual framework

تعتبر المحاسبة وليدة للظروف الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ، وقد تطورت المحاسبة مع تطور الحاجة إلى البيانات المحاسبية لخدمة طوائف عديدة ، ولا شك أن المحاسبة وسيلة وليست هدفا ، وقد تطورت تلك الوسيلة من خلال مراحل متعددة من وسيلة لخدمة أصحاب المشروع **Ownership Purposes** إلى وسيلة لخدمة الإدارة **Management Purposes** إلى وسيلة لخدمة المجتمع **Social Purposes** .

يشير مفهوم المحاسبة كأحد فروع العلوم الاجتماعية الى ذلك النشاط الخدمى **Service Activity** الذى يختص بتحديد وقياس **Measuring** والتقرير **Reporting** عن المعلومات المتعلقة بإحدى الوحدات وتوصيلها الى المستخدمين المعنيين بغرض مساعدتهم فى اتخاذ القرارات الاقتصادية ، بعبارة أخرى تقوم المحاسبة كنظام تحليلى بتحديد الأحداث والمعاملات التى تصف النشاط الاقتصادى وتلخيصها وتبويبها فى عدد قليل من العناصر المترابطة وتجميعها والتقرير عنها بصورة عادلة لوصف المركز المالى ونتيجة الأعمال والتدفقات النقدية والتغيرات فى حقوق الملكية للمنشأة .

فالمحاسبة هى نظام معلومات **Information System** تتفاعل مع غيرها من النظم وهناك عديد من الأطراف التى تستخدم مخرجاتها سواء أكانوا داخليين **Internal Users** (إدارة المنشأة) أو أكانوا خارجيين **External Users** لهم مصالح مباشرة (كالمستثمرين الحاليين والمرتقبين أو المقرضين الحاليين والمرتقبين والعاملين الحاليين والمرتقبين) أو لهم مصالح غير مباشرة (كالمحللين والوسطاء الماليين ، أو مصلحة الضرائب أو بورصات الأوراق المالية) .

وعادة ما يتم أداء الوظيفة المحاسبية فى ضوء مجموعة من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عموما Generally Accepted Accounting Principles (GAAP) والتي يتم إعدادها عن طريق الجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة .

ويشـــير مصـــطلح مبادئ Principles إلى الحقائق الأساسية التي تعتمد عليها حقــائق أخرى ، أو بعبارة أخرى يقصد بها القوانين أو القواعد العامة التي تستخدم كمرشد للعمل أو الأساس الذي يرشد التطبيق العملي .

ويجب الإشارة إلى أن لفظ المبادئ عند استخدامه في المحاسبة لايعنى قاعدة لا يمكن الخروج عنها أبدا حيث قد يتم مواجهة مجموعة من المبادئ المختلفة في أحد المواقــف والتــي يمكــن تطبيقها على نفس الحالة ، وتثور المشكلة في تحديد أي المــبادئ الأكثر ملائمة ومناسبة للتطبيق على تلك الحالة ، ولا شك أن الهدف من وضــع تلــك المبادئ المحاسبية يتمثل في تضيق فجوة الخلاف وعدم الاتساق في الممارســة العملية للمحاسبة ، والتعميم بصورة أوسع بتلك المبادئ التي تلقى قبولا عامــا عن طريق إصدار إيضاحات تصلح كمعايير لتقرير مدى ملائمة تطبيق أحد المبادئ المحاسبية لإعداد القوائم المالية .

وعموما فإن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها تمثل المعايير التي في ضوئها يتم قــياس العــرض الصادق والعادل للقوائم المالية ، وقد عرفتها النشرة الرابعة التي أصدرها مجلس مبادئ المحاسبة APB كما يلي :-

تــتكون مبادئ المحاسبة المتعارف عليها من الأعراف Conventions والقواعد Rules والإجــراءات Procedures الضرورية لتعريف وتحديد الممارسة المحاسبية المقبولة في وقت معين ولا تتضمن تلك المبادئ مجرد الإرشادات العريضة ، وأنما تتضمن أيضا الممارسات والإجراءات التفصيلية .

وقــد تطــورت تلــك الإرشــادات والممارسات والإجراءات خلال عمر مهنة المحاســبة وهــو مــا عكسته النشرات الصادرة عن طريق لجنة إجراءات ومبادئ

المحاسبة ومجلس معايير المحاسبة المالية ، ويعد ذلك المجلس هو الهيئة المخولة حاليا فى الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار مبادئ المحاسبة المتعارف عليها ، حيث تعد نشراته وتوصياته وتفسيراته من العناصر المكونة للمبادئ المحاسبية ، وعلى الرغم من أن مهنة المحاسبة لم تنجح حتى الآن فى صياغة عناصر مبادئ المحاسبة المتعارف عليها بشكل لالبس فيه ولا غموض ، إلا أن المحاسبين المهنيين يبدون عند أدائهم لوظيفتهم كما لو كان ضمنيا يعملون فى إطار المبادئ والمعايير والخصائص الكيفية والنوعية ، وتعتمد المنهجية الفكرية المحاسبية على متطلبين أساسيين هما الملائمة وإمكانية الاعتماد **Relevance and Reliability** .

وتعتمد تلك المبادئ بوجه عام على نظرية المحاسبة التى تمثل تبريرات منطقية تستهدف تقديم إطار فكرى عام يمكن من خلاله تقييم التطبيقات المحاسبية بالإضافة الى استخدامها كمرشد لتطوير أى تطبيقات أو إجراءات جديدة ، ويفيد ذلك الإطار الفكرى للمحاسبة فى عديد من النواحى التالية :-

A- ضمان الوصول الى مجموعة متناسقة من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها فى ضوء التعرف على مشكلات التطبيق والأسس السليمة لمعالجتها .

B- ضمان الاستجابة الفورية لأية مشكلات تظهر فى مجال التطبيق العملى نتيجة تغير العوامل البيئية أو فى حالة اكتشاف اى مظاهر عدم اتساق بين المعالجات المختلفة .

C- تعزيز إمكانية إجراء المقارنات **Comparability** بين القوائم المالية للشركات ومنشآت الأعمال المختلفة .

D- زيادة وعى قراء ومستخدمى القوائم المالية بحدود واستخدام طبيعة معلومات المحاسبة وتعزيز إمكانية الاعتماد عليها .

ولا توجد نظرية واحدة للمحاسبة حتى الآن وإنما هناك العديد من النظريات التى تسعى الى تقديم تفسيرات وتنبؤات فى مجال المعرفة المحاسبية ، ومرد ذلك

وجود نتائج تطبيق مناهج مختلفة لتكوين مناهج مختلفة لوضع النظرية واختبار مدى صحتها ، حيث توجد نظريات وصفية **Descriptive Theories** تهدف الى وصف التطبيقات المحاسبية الكائنة بالفعل وهو ما قد يطلق عليها أيضا بالنظرية الايجابية **Positive Theory** ، وقد توجد نظريات معيارية أو فعالية **Normative Theories** تسعى الى البرهنة على ما يجب أن تكون عليه المحاسبة ، وبعض من النظريات ما تعتمد على المنهج الاستقرائى **Inductive Approach** فى تكوين النظرية واختبار صحتها – حيث تعتمد على التوصل الى تعميمات بشأن الظاهرة عن طريق تجميع ملاحظات عنها كما أن البعض الآخر من النظريات يغلب عليها استخدام المنهج الاستنباطى **Deductive Approach** التى تعتمد على التوصل الى بعض النتائج التى تتسق مع الفروض والمقومات الموضوعة سلفا .

تهتم النظرية المحاسبية بدراسة الأسباب التى أدت إلى وجود مجموعة معينة من القواعد أو المبادئ المحاسبية وتبحث فى المنطق وراء تلك القواعد ومدى ملائمتها للظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة .

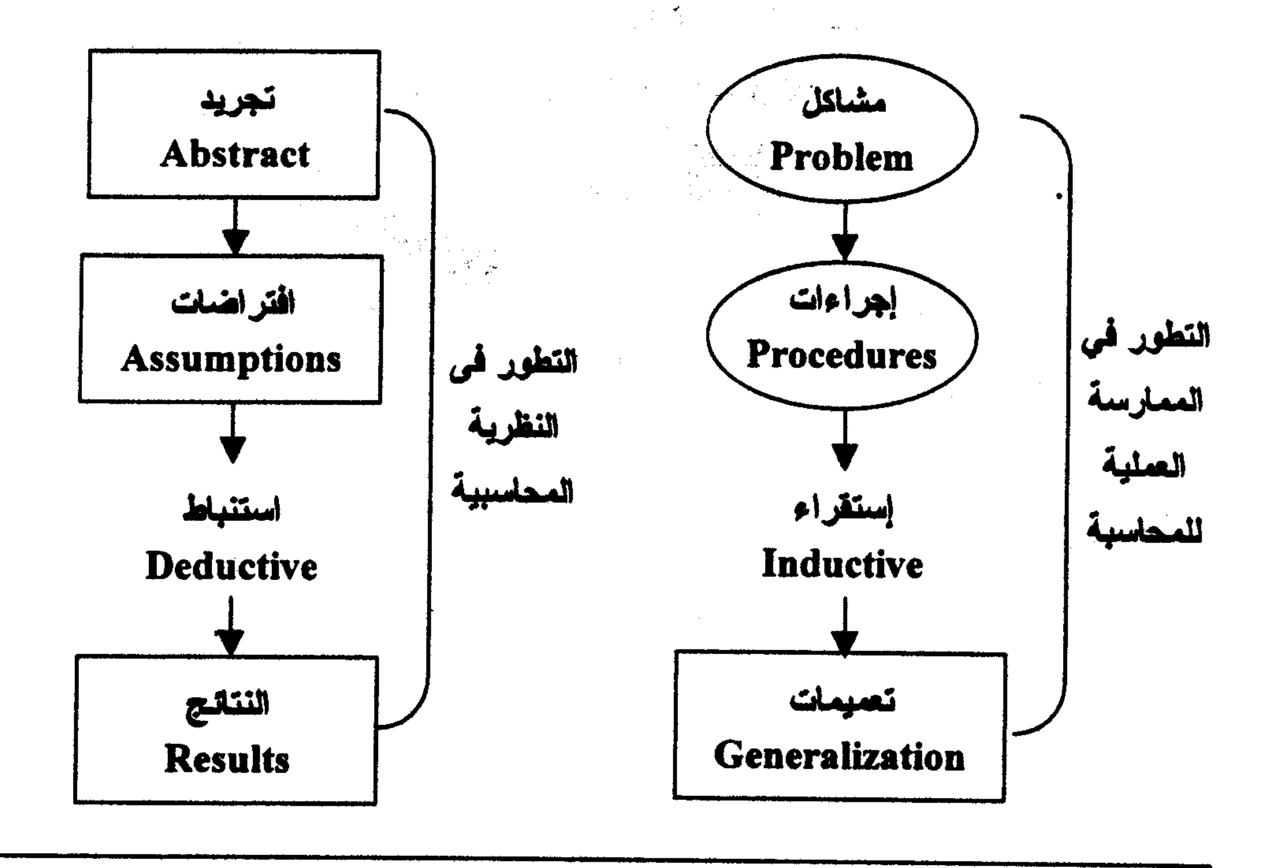
وإذا كانت المحاسبة قد تطورت كفن عملي ، كان هناك تطور نظري ، ولو أن ذلك التطور العملي قد سبق التطور النظري ، فإن المحاسبة فى وضعها القائم قد تطورت من خلال مصدرين نظرى وعملى ويمكن التعبير عن ذلك من خلال الشكل رقم (1/1) .

1- التطور فى الممارسة العملية للمحاسبة

لقد استخدمت الممارسة العملية للمحاسبة مدخل حل المشاكل **Problem - Solving Approach** ، حيث عندما تنشأ مشكلة معينة ترتبط بأحد عمليات المشروع يقوم المحاسب بتصميم مجموعة من الإجراءات لحل تلك المشكلة ، وقد تم الاعتماد على ذلك المدخل الذى يقوم على الممارسة العملية ومن ثم فإن الممارسة العملية للمحاسبة قامت على تطوير عملى وتعديل للإجراءات القائمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك نتيجة توافر ظروف ومشاكل مستحدثة .

شكل رقم (1/1)

عمليـات المنشـأة



ومـــن خلال الشكل البياني السابق يتضح أن المحاسبين يصلون إلى التعميم عن طريق التفكير في أمثلة وظواهر معينة يمكنهم من خلالها استخلاص نموذج عام أو نتـــيجة عامة ويعرف ذلك المدخل الاستقرائي **Inductive Approach** ، وطبقا لذلك تعـــرف المحاســـبة بأنهـــا ما يقوم المحاسب لعمله ، فالعموميات التي توصل إليها المحاســـبين تبحـــث عـــن دراستهم للإجراءات المتبعة والتي لقيت قبولا عاما من الممارسة العملية أكثر من مجرد وجود منطق سليم لها .

ومـــثال على ذلك التطور فى الممارسة العملية استخدام طريقة سعر السوق أو الـــتكلفة أيهما أقل عند تقييم المخزون والتى نشأت نتيجة رغبة الدائنين فى أن يمثل

رقم المخزون في القوائم المالية قيمة التصفية Liquidation Value للأصل ونتيجة تلك الحاجة من الدائنين بشأن الحاجة إلى ذلك الإجراء المحاسبي .

2- التطور الفكري النظري للمحاسبة

يعتمد ذلك المدخل على استخلاص المحاسبين مجموعة من الافتراضات القبلية مـــن العملـــيات الاقتصـــادية لمختلف المشروعات ، وفى ضوء ذلك يمكن استخدام مـــنطق استنباطي Deductive Logic للوصول إلى نتائج خاصة بالنشاط المحاسبي حيث تمثل تلك النتائج الإجابة النظرية عن ماهية المحاسبة ، وتطبيقا للنتائج التي تم التوصـــل إليها في ضوء الافتراضات السابقة التي تم وضعها ، وقد يطلق على ذلك المدخل طريقة بناء النماذج Model Building ويفضل أن يتم استخدام ذلك النموذج عموما في ظل مشكلة قياس الدخل .

وقـــد اهتمـــت عديـــد من التنظيمات المحاسبية المهنية بتوفير إطار فكرى عام للمحاســـبة Accounting Conceptual Framework يساعد على تحديد مبادئ محاسبية واجـــبة التطبـــيق العملي وضمان اتساقها مع بعضها البعض مما يسهم في الحد من الخلافات الجدلية في التطبيق العملي .

2/1 الإطار النظري الفكري للمحاسبة

The Nature of Conceptual Framework of Accounting

يـــتماثل الاطار النظرى للمحاسبة مع الدستور باعتبار أنه يعتبر نظاما متكاملا مـــن الاهـــداف والأســـس المترابطة التى يمكن أن تسفر عن معايير محاسبية تتسم بالاتســـاق Consistency يمكـــن أن تســـاعد على وصف طبيعة ووظيفة ومحددات المحاسبة والتقرير المالى .

ولاشك أن وجود ذلك الاطار النظرى يعتبر أمرا ضروريا للعوامل التالية :-

1- يجب أن تقوم المعايير المحاسبية المتسقة والمقيدة على هيكل ثابت ودقيق من المفاهيم والاهداف ، فلا شك أن وضع وبناء المعايير المحاسبية على أساس واحد سيؤدى الى جعلها متسقة ومتوافقة مع بعضها البعض .

2- ان وجود اطار فكرى نظرى دقيق للمناهج والاهداف يساعد على تعزيز فهم المستخدمين والقراء للمعلومات المحاسبية وزيادة ثقتهم فى عملية التقرير المالى، كما سيؤدى الى تعظيم قابلية المقارنة للقوائم المالية لمنشآت الاعمال .

3- قابلية وسرعة حل ومواجهة أى مشاكل مستجدة نتيجة وجود اطار فكرى نظرى ثابت للمحاسبة ، وكأمثلة على ذلك ظهور أدوات مالية جديدة قامت الشركات باصدارها نتيجة لمتغيرات وعوامل اقتصادية عديدة مثل زيادة معدلات التضخم وارتفاع أسعار الفائدة على سبيل المثال أدوات المديونية مثل السندات العقارية المشاركة فى الملكية **Shared Appropriation Mortgages** وهى ديون يحصل المقرض فيها على حصة فى الملكية ، أو السندات المحدودة مقال سلع **Commodity - Based Bonds** وهى تمثل سندات يمكن ردها فى شكل سلع حيث يكون من الصعوبة وصف المعالجة المحاسبية السليمة لذلك ولا يمكن حل تلك المشكلات المستجدة إلا فى ظل وجود إطار نظرى فكرى للمحاسبة ثابت متعارف عليه ومقبول على نطاق واسع يحدد المعالجة المنطقية الصحيحة .

وعلى الرغم من أن هناك العديد من التنظيمات واللجان الذين قاموا بوضع ونشر إطار نظرى فكرى للمحاسبة ، إلا أنه لا يوجد اطار وحيد متعارف عليه على نطاق واسع يتم الاعتماد عليه فى الممارسة العملية ، إلا أن أكثر الأطر الفكرية المحاسبية نجاحا هو قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية **FASB** رقم (4) بعنوان المفاهيم الاساسية والمبادئ المحاسبية التى تشكل أساس القوائم المالية لمنشآت الأعمال والتى قامت بوصف الممارسة الحالية إلا أنها لم تقم بوصف ما يجب أن تكون عليه تلك الممارسة ، وقد قام مجلس معايير المحاسبة المالية استمرارا فى

الاعـــتراف الحاجة لوجود إطار نظرى فكرى متعارف عليه بإصدار مذكرة مناقشة فـــى عام 1976 تكونت من ثلاثة مكونات عنوان " الاطار النظرى للمحاسبة المالية والتقرير المالى : عناصر القوائم المالية وقياسها " ، حيث تم تحديد القضايا الاساسية الـــتى يجـــب أن يـــتم تناولها عند وضع الإطار النظرى الذى سيمثل أساس وضع المعايير المحاسبية وحل جوانب الخلاف فى عملية التقرير المالى .

يوضح الشكل رقم (2/1) عرضا لذلك الإطار النظرى ذو المستويات الثلاثة ، يحدد المستوى الاول أهداف المحاسبة والتى تمثل حجر الزاوية فى الإطار النظرى، بيـــنما يعرض المستوى الثانى الخصائص النوعية التى تجعل المعلومات المحاسبية مفـــيدة بالإضافة إلى تعريف عناصر القوائم المالية ، أما المستوى الثالث فهو يحدد مفاهـــيم الاعـــتراف والقياس المستخدمة عن طريق المحاسبين عند وضع وتطبيق المعايـــير المحاسبية والتى تتضمن استخدام الافتراضات والمبادئ والمحددات التى تصف بيئة التقرير المالى .

وقـــد قـــام المجلس منذ إصدار تلك المذكرة بإصدار خمسة قوائم تتعلق بمفاهيم المحاسبة المرتبطة بالتقرير المالى لمنشآت الأعمال هى :-

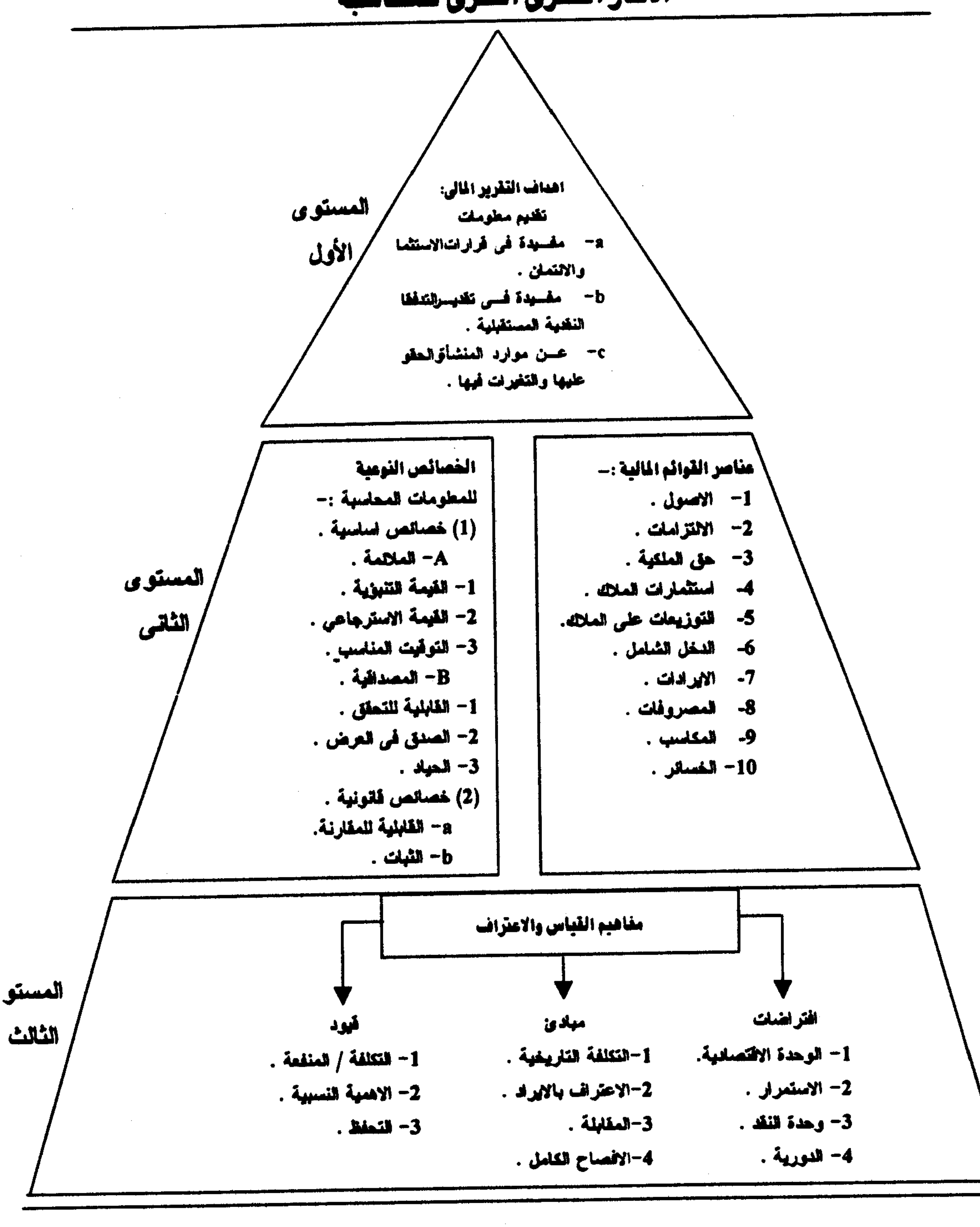
1- القائمـــة رقم (1) بعنوان " أهداف التقرير المالى لمنشآت الاعمال " وتحدد تلك القائمة أهداف **Objectives** المحاسبة والغرض منها .

2- القائمـــة رقم (2) بعنوان " الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية " وهى تســـتعرض تلـــك الخصـــائص النوعية **Qualitative Characteristics** التى تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة .

3- القائمـــة رقم (3) بعنوان " عناصر القوائم المالية لمنشآت الاعمال " وهى تعـــرف البنود التى تتضمنها القوائم المالية **Elements of Financial Statements** مثل الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات .

شكل رقم (2/1)

الاطار النظرى الفكرى للمحاسبة



4- القائمـــة رقـــم (5) بعنوان " الاعتراف والقياس فى القوائم المالية لمنشآت الاعمال " وقد حددت تلك القائمة اربعة معايير أساسية مرتبطة بالاعتراف والقياس ، بالإضـــافة الـــى تقديـــم بعض الارشادات المتعلقة بنوعية المعلومات التى يجب أن تتضمنها تلك القوائم المالية وتوقيت ذلك .

5- القائمـــة رقم (6) بعنوان " عناصر القوائم المالية " والتى حلت محل القائمة السابقة رقم (3) ، حيث استهدفت توسيع نطاق تطبيقها بحيث تشمل التنظيمات غير الهادفة للربح .

A- أهداف التقرير المالى Objectives of Financial Reporting

تتمثل أبرز أهداف التقرير المالى فى منشآت الأعمال الى توفير معلومات :-

1- تفـــيد المســـتثمرين والدائنين الحاليين والمرتقبين وغيرهم من المستخدمين الآخريـــن فـــى اتخاذ قرارات الاستثمار والائتمان ومن يتفهمون الانشطة التجارية والاقتصادية بمستوى ملائم .

2- تســـاعد المستثمرين والدائنين الحاليين والمرتقبين وغيرهم من المستخدمين على تقدير مقدار وتوقيت ودرجة التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية المستقبلية .

3- ترتـــبط بـــالموارد الاقتصادية للمنشأة والمطالبات المترتبة عليها وعن آثار المعاملات والاحداث والظروف التى تؤدى الى تغيير موارد المنشأة والتزاماتها .

تأسيســـا علـــى ذلك يبدأ تحديد تلك الاهداف بالنظرة الواسعة للمعلومات المفيدة لقـــرارات المســـتثمرين والدائنين ، وبعد ذلك يتم تضيق تلك الاهداف لتنحصر فى التركـــيز علـــى اهـــتمام المســـتثمرين والدائنين بالمتحصلات النقدية المتوقعة من اســـتثماراتهم أو قروضـــهم الى منشآت الاعمال ، وفى النهاية تركز الاهداف على القوائم المالية التى توفر معلومات مفيدة فى تقدير التدفقات النقدية المحتملة لمنشآت الاعمال والتى تشكل أساس التدفقات النقدية للمستثمر والدائنين .

وتعتمد مهنة المحاسبة من أجل توفير معلومات لمستخدمى المعلومات المحاسبية على قوائم مالية ذات غرض عام **General Purpose Financial Statement** تتوجه نحو تقديم معلومات أكثر فائدة للأطراف المتعددة من المستخدمين بأقل تكلفة ممكنة، ويعتمد وضع تلك الأهداف على احتياج المستخدم لقدر ملائم من المعرفة بأنشطة الأعمال والمحاسبة حتى يتمكن من فهم المعلومات التى تتضمنها عملية التقرير المالى ، ولعل تلك النقطة ذات أهمية خاصة حيث أنها تشير إلى افتراض المحاسبين والمعدين **Prepares** وجود مستوى من الأهلية والصلاحية لدى المستخدمين عند إعداد وعرض القوائم المالية ، باعتبار أن ذلك له أثر هام وحرج على كيفية ونطاق عملية التقرير عن المعلومات المالية .

B- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

Qualitative Characteristics of Accounting Information

حدد مجلس معايير المحاسبة المالية فى قائمة المفاهيم رقم (2) الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والتى تهدف الى التفرقة ين المعلومات الأفضل أو الاكثر فائدة والمعلومات الاقل فائدة لأغراض اتخاذ القرار ، بالإضافة لذلك فقد تم وضع عدة محددات أو قيود كجزء من الإطار النظرى ، يوضح الشكل رقم (1/3) تلك الخصائص على نمط تدريجى .

1- مستخدموا المعلومات المحاسبية والقابلة للفهم

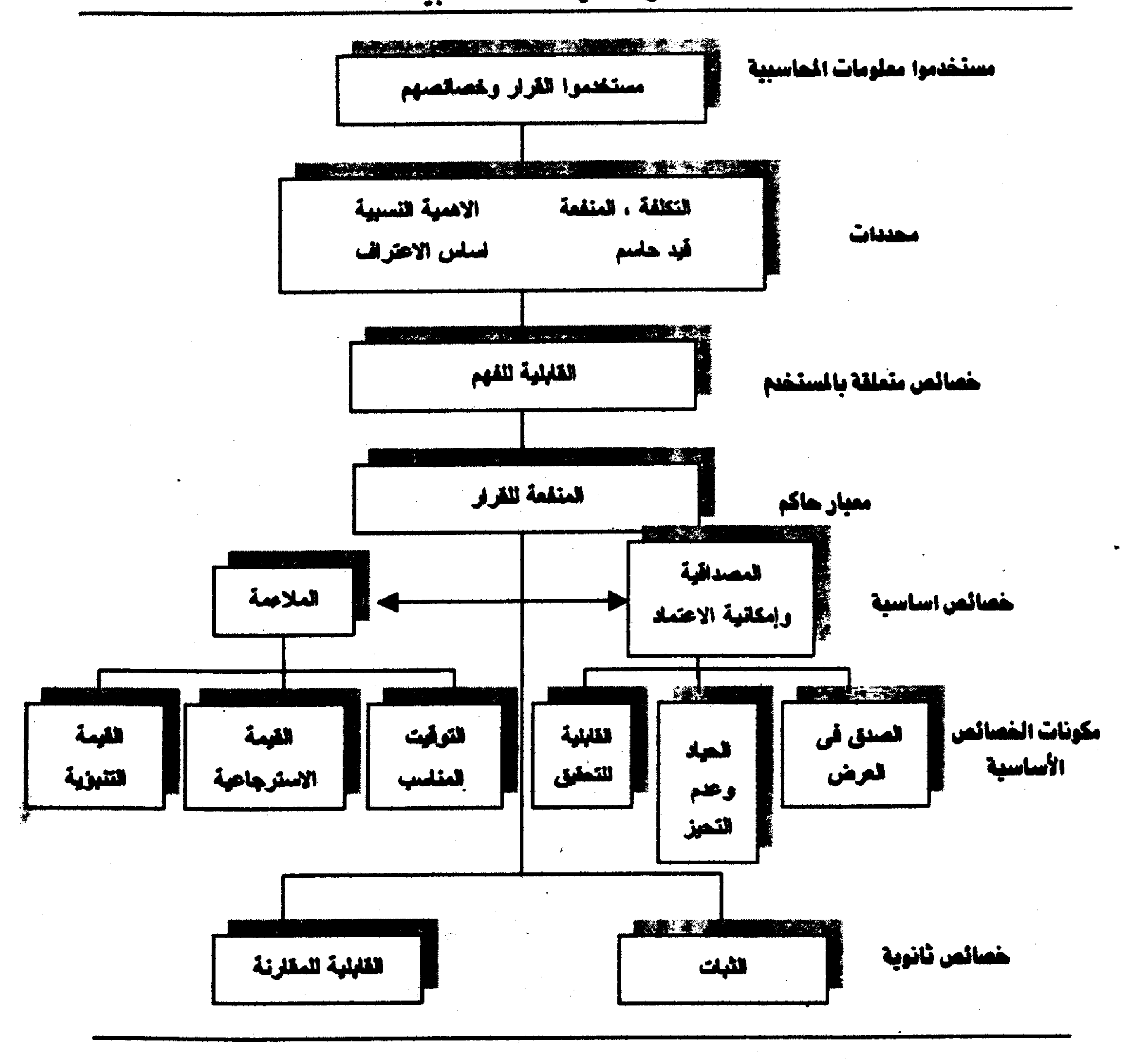
Decision Makers and Understandability

يختلف مستخدموا المعلومات المحاسبية بدرجة كبيرة فى أنواع وطبيعة القرارات التى يتخذونها ، ومدى ونطاق وطرق تشغيل المعلومات التى يتم بناء عليها اتخاذ تلك القرارات ، وحتى تكون تلك المعلومات مفيدة (ملائمة وذات مصداقية) يتعين أن تكون هناك حلقة أو رابطة **Link** بين طبيعة هؤلاء المستخدمين

والقـــرارات التى يقومون باتخاذها والتى تتمثل أساسا فى معيار القابلية للفهم وهى إحدى خصائص المعلومات التى تجعل هؤلاء المستخدمين يدركون مغزاها .

شكل رقم (3/1)

خصائص المعلومات المحاسبية



وعـــادة مـــا كـــان ينظر للقوائم والتقارير المالية على أنها تفى أو تحقق مبدئيا وظيفة التحقق من مدى قيام الإدارة بمسئولياتها الخاصة بتوفير تقارير للملاك وحملة الأسهم لإخطارهم بالتغيرات والاستخدامات الخاصة بالأموال محل تصرف الشركة، إلا أن هـــناك مجموعة أخرى من المستخدمين لديها توقع معقول فى الحصول على المعلومات ، ومن هنا يتعين تحديد احتياجاتهم والاعتراف بها فى التقارير المالية ، والـــتى يمكـــن إيجازهـــا فـــى المستثمرين الحاليين والمرتقبين ، العاملين الحاليين والمحـــتمل وجودهـــم ، والمقرضين الحاليين والمحتملين ، الموردين وغيرهم من الدائنيـــن التجارييـــن ، العمـــلاء ، الســـلطات الحكومية بما فيها مصلحة الضرائب بالإضافة إلى الجمهور أو الرأي العام .

2- الخصائص الاساسية Primary Qualities

يمثل كل من الملائمة Relevance والمصداقية Reliability الخاصية الاساسية التى تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة فى اتخاذ القرارات .

الملائمـــة Relevance

حتى تكون المعلومات المحاسبية ملائمة Relevant يتعين أن تكون مؤثرة فى القـــرار ، بعبارة أخرى يلزم أن تكون لها قيمة تنبؤية وقيمة استرجاعية كما يجب توفـــيرها فـــى الوقت الملائم ، حيث تساعد المعلومات الملائمة المستخدمين لها فى عمـــل تنـــبؤات عـــن نـــاتج الاحداث السابقة والحالية والمستقبلية والقيمة التنبؤية للمعلومات Predictive Value وعلى تأكيد أو تصحيح توقعات سابقة (القيمة الاسترجاعية للمعلومات Feedback Value) ، كما يجب أن تكون المعلومات الملائمة متاحة لمتخذى القرار فى التوقيت المناسب Timeliness بحيث تفقد قدرتها على التأثير فى قراراتهم.

المصداقيـــة Reliability

حتى تتسم المعلومات المحاسبية بالمصداقية يلزم أن تكون قابلة للتحقق وأن يتم عرضها فى صورة صادقة فضلا عن أهمية خلوها من الخطأ والتحيز .

وحتى يتحقق مفهوم القابلية للتحقق Verifiability يتعين أن تحدث درجة عالية مـــن الاتفـــاق بين عدد من الأفراد القائمين بالقياس والذين يستخدمون نفس طريق القياس ، ويقصد بالصدق فى العــرض Representation Faithfulness ضـــرورة وجـــود مطابقـــة أو اتفـــاق بين الأرقام والأوصاف المحاسبية من ناحية والموارد والأحـــداث التي تتجه تلك الأرقام والأوصاف لعرضها من ناحية أخرى بمعنى آخر أن تمثل الأرقام ما حدث بالفعل وفى الحقيقة ، ويشير مفهوم الحياد Neutrality أنه لا يمكن انتقاء المعلومات بشكل يتضمن تفضيل إحدى الأطراف المستفيدة بها على الأخرى ، ولا شك أنه إذا كانت المعلومات المحاسبية متحيزة فسوف يفقد الجمهور الثقة فيها وقد يتوقف عن استخدامها .

الخصائص الثانوية Secondary Qualities

حـــتى تكـــون المعلومـــات المرتبطة بإحدى المنشآت أكثر فائدة يتعين إمكانية مقارنتها بمعلومات مماثلة عن منشأة أخرى ، كما يجب أن تكون قابلة للمقارنة مع معلومات مماثلة عن ذات المنشأة خلال فترات أخرى .

وتعتـــبر المعلومات قابلة للمقارنة Comparability اذا أمكن قياس المعلومات والتقرير عنها بصورة متماثلة فيما بين المنشآت المختلفة ، وتهدف تلك الخاصية الى تمكيـــن المســـتخدمين من تحديد جوانب الاتفاق والاختلاف الاساسية فى الظواهر الاقتصادية طالما أنه لم يتم إخفاء تلك الجوانب باستخدام طرق محاسبية غير متماثلة، فعموما لايمكن اجراء تقييم دقيق للبدائل إلا اذا كانت هناك معلومات قابلة للمقارنة .

وتشير خاصية الثبات Consistency إلى تطبيق المنشأة نفس المعالجة المحاسبية على نفس الأحداث من فترة لأخرى ، وعند حدوث تغيير فى المعايير المحاسبية المستخدمة فى ظل وجود أحوال يثبت فيها أن الطريقة الجديدة تعتبر أفضل من السابقة ، يتعين الإفصاح عن طبيعة ذلك وأثر ذلك التغير المحاسبي ومبررات إجرائه فى الفترة التى حدث فيها ذلك التغير .

C- العناصر الأساسية للقوائم المالية Basic Elements

هناك عشرة تعريفات للعناصر والبنود المكونة للقوائم المالية تمثل المصطلحات المحاسبية التى تمثل لغة الأعمال والتى تتعلق بقياس أداء الإدارة والموقف المالى للمنشأة ، وقد صنف مجلس معايير المحاسبة المالية FASB تلك العناصر فى مجموعتين منفصلتين تضم المجموعة الأولى ثلاثة عناصر هى الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وهى تصف مقدار الموارد والمطالبات الواردة عليها فى لحظة زمنية معينة Moment in Time ، أما العناصر السبعة الأخرى فهى تصف الصفقات والأحداث التى تؤثر على الوحدة خلال فترة من الزمن Period of Time، وتتغير عناصر المجموعة الأولى بواسطة عناصر المجموعة الثانية ، وبالأثر المجمع لتغيراتها فى لحظة معينة ، ويطلق على ذلك التفاعل تعبير الترابط Articulation بمعنى أن الأرقام الأساسية فى قائمة معينة تتقابل مع الأرصدة فى أخرى .

1- الاصول Assets

تعرف بأنها موارد يترتب عليها منافع اقتصادية محتملة فى المستقبل قامت وحدة معينة بالحصول أو الرقابة عليها نتيجة صفقات أو أحداث سابقة .

2- الالتزامات **Liabilities**

هـــى تضحيات محتملة فى المستقبل مقابل الحصول على منافع اقتصادية ناتجة عن تعهدات حالية لإحدى الوحدات بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى فى المستقبل نتيجة لصفقات أو أحداث سابقة .

3- حق الملكية **Equity**

هـــو الحـــق المتبقى **Residual** على أصول وحدة معينة بعد طرح التزاماتها . وهى تمثل حقوق الملاك فى الوحدة الاقتصادية .

4- استثمارات الملاك **Investment by Owners**

هى الزيادة فى صافى أصول وحدة معينة ناتجة عن تحويلات اليها لشئ ما ذى قيمة من وحدات أخرى بهدف الحصول على أو زيادة حقوق ملكية فى تلك الوحدة ، وعـــادة مـــا تكـــون استثمارات الملاك فى شكل أصول مقدمة ولكنها تتضمن أيضا خدمات مقدمة أو تسوية أو تحويل الالتزامات على المنشاة .

5- التوزيعات على الملاك **Distribution to Owners**

هى عبارة عن انخفاض صافى أصول منشاة معينة ناتج عن قيام الوحدة بتحويل أصول أو تقديم خدمات أو التحمل بالتزامات تجاه ملاكها ، وتؤدى التوزيعات على الملاك الى تخفيض حقوق الملكية بالوحدة .

6- الدخل الشامل **Comprehensive Income**

هـــو التغـــير فى حقوق ملكية (صافى أصول) وحدة معينة خلال فترة ما نتيجة لصفقات وأحداث وظروف أخرى من مصادر غير مرتبطة الملكية ، بعبارة أخرى يتضـــمن الدخـــل الشـــامل كافة التغيرات فى حق الملكية خلال الفترة باستثناء تلك الناتجة عن استثمارات الملاك والتوزيعات عليهم .

ويعتبر مصطلح الدخل الشامل مفهوم جديد ، حيث يعتبر أكثر أتساعا من الفكرة التقلـــيدية عـــن صـــافى الدخل ، فوفقا لذلك المفهوم فإنه يشمل صافى الدخل وكافة

التغيرات الأخرى فى حقوق الملكية باستثناء استثمارات الملاك والتوزيعات عليهم ، علـــى ســـبيل المثال تعديلات الفترة السابقة التى تتعلق بفترات سابقة مثل عمليات تصحيح الاخطاء التى تستبعد حاليا من صافى الدخل قد تدرج تحت الدخل الشامل .

7- الإيرادات Revenues

هـــى تدفقـــات داخلـــة أو أى زيادات أخرى فى أصول وحدة معينة أو تسوية لالـــتزاماتها (أو مزيجا منهما) خلال فترة زمنية معينة نتيجة تسليم أو انتاج سلع أو تقديـــم خدمات أو القيام بأية أنشطة مما يشكل العمليات الاساسية المستثمرة للوحدة الاقتصادية .

8- المصروفات Expenses

هـــى تدفقـــات خارجـــة أو أى استخدام لأصول أو تحمل بالتزامات (أو مزيج مـــنهما) خلال فترة زمنية معينة نتيجة تسليم أو انتاج سلع أو تقديم خدمات أو القيام بأية أنشطة أخرى مما يشكل العمليات الاساسية المستمرة للوحدة .

9- المكاسب Gains

هـــى الـــزيادة فى حقوق الملكية (صافى الاصول) نتيجة لصفقات عرضية أو طارئة لوحدة محاسبية معينة وكافة الصفقات والاحداث الاخرى المؤثرة على الوحدة خلال فترة زمنية معينة باستثناء تلك الناتجة عن الايرادات واستثمارات الملاك .

10- الخسائر Loses

هى عبارة عن الانخفاضات فى حقوق الملكية (صافى الاصول) نتيجة لصفقات عرضـــية أو طارئـــة لوحـــدة محاسبية معينة ولكل الصفقات والاحداث والظروف الأخـــرى المؤثـــرة علـــى الوحدة خلال فترة زمنية معينة باستثناء تلك الناتجة عن المصروفات أو التوزيعات على الملاك .

D- مفاهيم الاعتراف والقياس Recognition and Measurement Concepts

ان القائمـــة رقـــم (5) الـــتى أصـــدرها مجلس معايير المحاسبة المالية بعنوان الاعـــتراف والقـــياس فـــى القوائم المالية لمنشأة الاعمال لم تنادى باحداث تغيرات اساسية فى المحاسبة الحالية ولكنها تسمح بإجراء تغيير تدريجى ، حيث تم الإشارة الى أن أغلب جوانب الممارسة الحالية متوافقة مع مفاهيم الاعتراف والقياس الواردة بالقائمـــة ، وتستخدم تلك المفاهيم باعتبارها افتراضات ومبادئ ومحددات اساسية ، حيـــث تســـتخدم كارشـــادات عند الاستجابة لقضايا ومشاكل التقرير المالى المثيرة للجدل، وحيث تطورت تلك المفاهيم عبر الزمن لتصبح أساس للمبادئ المحاسبية .

A- الافتراضات الأساسية Basic Assumption

توجد اربعة افتراضات أساسية تشكل أساس هيكل المحاسبة هى :-

1- افتراض الوحدة الاقتصادية Economic Entity Assumption

تقـــوم المحاســـبة على افتراض اساس مؤداه إمكانية رد النشاط الاقتصادى الى وحـــدة مساءلة معينة ، حيث يمكن الفصل بين النشاط الخاص بوحدة معينة والنشاط الخاص بملاكها أو بوحدات اقتصادية أخرى .

ولا يشـــير مفهوم الوحدة الاقتصادية بالضرورة الى وحدة قانونية ، حيث على الـــرغم مـــن أن الشركة الأم والشركات التابعة وحدات مستقلة قانونا إلا أن ادماج انشـــطتها لأغـــراض المحاســـبة والـــتقرير المالى لا يعد انتهاكا لافتراض الوحدة الاقتصادية .

2- افتراض الاستمرارية Going Concern Assumption

تعتمد أغلب الطرق المحاسبية على افتراض أن منشآت الأعمال لها حياة ممتدة، وهناك عديد من الجوانب التى تؤكد على ذلك الافتراض ، حيث سيكون مبدأ التكلفة التاريخـــية بلا فائدة اذا ما تم افتراض تصفية الشركة فى القريب ، حيث يكون من

الأفضل فى ضوء افتراض التصفية الاعتماد على أساس صافى القيمة القابلة للتحقق Net Realizable Value الــذى يعــبر عن سعر وبيع الأصل مطروحا منه تكاليف التخلص منه بدلا من التكلفة التاريخية الخاص بالاستحواذ عليه Acquisition Cost، وهكــذا فــإن سياســات الاهلاك لن تكون مبررة وصحيحة إلا اذا تم افتراض بقاء المنشأة .

3- افتراض وحدة النقود Monetary Unit Assumption

تعــتمد المحاســبة على افتراض أن النقود هى الاساس العام والمشترك للنشاط الاقتصادى على اساس أن وحدة النقود توفر أساس ملائم للقياس والتحليل المحاسبى باعتــبارها أفضل وسيلة للتعبير عن التغيرات فى رأس المال وعمليات تبادل السلع والخدمات للأطراف ذات الصلة .

ويقــوم تطبــيق ذلك الافتراض على افتراض آخر أكثر شيوعا هو أن البيانات الكمية تعد مفيدة فى توصيل المعلومات الاقتصادية واتخاذ القرارات ، وبصفة عامة تتجاهل المحاسبة ظاهرة التغير فى مستوى الاسعار بافتراض أن وحدة النقد (الجنيه أو الدولار ..) تظل غالبا ثابتة . وقد توقع مجلس معايير المحاسبة المالية فى قائمة المفاهيم رقم (5) استمرار استخدام الدولار دون تعديل فى قياس للبنود المعترف بها فى القوائم المالية ، حيث لن يتم النظر الى محاسبة التضخم Inflation Accounting إلا اذا تغيرت الظروف بصورة شاملة كأن يتم مواجهة تضخم مماثل لذلك الذى يتم مواجهته فى العديد من دول امريكا الجنوبية .

4- افتراض الدورية Periodicity Assumption

لا شك أن أدق طريقة لقياس نتائج نشاط وحدة اقتصادية معينة تتمثل فى قياسها وقــت التصفية الفعلية لها ، إلا انه لا يمكن الانتظار الى مالا نهاية للحصول على تلــك المعلومــات مــن قــبل الحكومة والمستثمرين ، واذا لم تتم المحاسبة بتوفير المعلومات بصفة دورية فستقوم جهات أخرى بتوفيرها .

ويشـــير افتراض الدورية الى أن الانشطة الاقتصادية لأى وحدة يمكن تقسيمها الى فترات زمنية مصطنعة (سنة ، ربع سنة ...) وكلما قصرت تلك الفترة الزمنية كلمـــا أصـــبح مـــن الصـــعب تحديد صافى دخل الفترة بصورة صحيحة ، فالنتائج الشهرية تكون أقل قابلية للأعتماد عليها من النتائج ربع السنوية ، والتى بدورها أقل قابلـــية للاعـــتماد من النتائج السنوية ، وعادة ما يرغب المستثمر فى سرعة تشغيل المعلومـــات ونشرها ، إلا أن ذلك قد يعرضها للخطأ ، ويمثل ذلك مثالا على عملية الموازنة بين الملائمة والمصداقية فى إعداد المعلومات المالية .

B- مبادئ المحاسبة الاساسية Basic Principles of Accounting

توجد اربعة مبادئ اساسية للمحاسبة عن المعاملات هى :-

1- مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost Principle

تعتبر التكلفة هى الاساس الاكثر فائدة للقياس والتقرير المحاسبى ، حيث تتطلب المبادئ المحاسبية ان يتم قياس والتقرير عن أغلب الاصول والالتزامات على أساس ســعر الاستحواذ ، ويتميز مبدأ التكلفة التاريخية عن غيره من أساليب التقييم (سعر البيع ، التكلفة الجارية أو الاستبدالية ، القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية) على أســاس أنـــه قـــابل للاعتماد عليه ، فالتكلفة محددة ويمكن التحقق منها ن وبمجرد تحديدها تظل ثابتة طالما يفى الاصل فى الخدمة ، فدقة المعلومات وقابليتها للاعتماد عليها تقوم على استنادها الى حقائق ومن ثم فان ذلك المدخل يوفر بيانات موضوعية وقابلة للتحقق منها .

ورغمـــا عـــن مـــزايا الافتراض إلا أن هناك عديد من الصعوبات والمشكلات العملـــية التى تواجهه ، وتزداد حدة الانتقادات المرتبطة به لاسيما فى الفترات التى تتغـــير فيها الاسعار بصورة واضحة حيث ستصبح التكلفة متقادمة بجرد تسجيلها ، حيـــث فى فترة ارتفاع أو انخفاض الاسعار تصبح أرقام التكلفة الخاصة بالسنوات السابقة غير قابلة للمقارنة مع ارقام التكلفة الجارية .

2- مبدأ الاعتراف بالايراد Revenue Recognition Principle

عـــادة مـــا يـــتم الاعـــتراف بالايراد عندما (a) يتحقق أو يصبح قابلا للتحقق Realized or Realizable ، أو (b) عـــندما يكتسب Earned ، وبموجب ذلك المبدأ تـــتحقق الايـــرادات عندما يتم تبادل منتجات (سلع أو خدمات) أو بضائع أو أصول أخرى مقابل نقدية أو مطالبات نقدية ، كما تكون الايرادات قابلة للتحقق عندما تكون تلـــك الاصول المملوكة قابلة للتحويل الى نقدية أو مطالبات نقدية عندما تكون تلك الاصول قابلة للبيع أو التداول فى سوق نشطة وبأسعار محددة وبدون تكلفة إضافية، كمـــا لايتم الاعتراف بالايرادات الا عند اكتسابها ، وتعتبر الايرادات مكتسبة عندما تقوم الوحدة بإنجاز ما يجب عليها القيام به للحصول على حق استخدام المنافع التى تمثلها تلك الايرادات .

ويتم تحديد النقطة التى يعترف فيها بالايراد استخدام شرط موضوعى هو تاريخ البيع ، حيث تمثل نقطة البيع شرطا موحدا ومقبولا ومعقولا للاعتراف بالايراد ، إلا أنه مع ذلك توجد استثناءات فى الحالات التى يصعب فيها تطبيقها لعل أبرزها :-

a- الاعتراف بالايراد خلال الانتاج During Production

حيث يتم الاعتراف بالايراد فى بعض العقود الانشائية طويلة الاجل دوريا مثل اكتمال العقد على اساس نسبة الاتمام التى وصل اليها العقد .

فـــرغما أنه لم يحدث أى تحويل للملكية فنيا ، إلا أن عملية اكتساب الايراد تعد مكملة بصورة أساسية مع المراحل المختلفة لإتمام المشروع .

b- الاعتراف بالايراد فى نهاية الانتاج End of Production

ففـــى ظـــل وجود منتجات وأصول أخرى قابلة للبيع فى سوق نشيطة بأسعار محـــددة مســـبقا وبدون تكاليف إضافية يمكن الاعتراف بالايراد عند اكتمال عملية الانـــتاج وقـــبل البيع ، على سبل ذلك عمليات الحث والتنقيب عن المعادن التى لها سوق جاهزة وبأسعار محددة بمجرد استخراجها من الارض .

c- الاعتراف بالايراد عند التحصيل النقدى Receipt of Cash

قـــد يعتبر الاساس النقدى (تحصيل النقود) أساس ملائم للاعتراف بالايراد فى ظـــل طـــريقة البيع بالتقسيط ، ففى ظل هذا الموقف يستحيل تحديد رقم الايراد فى تـــاريخ البـــيع بسبب عدم التأكد من التحصيل ، ومن ثم تكون مخاطر عدم تحصيل حسابات القبض كبير الدرجة قد تجعل عملية البيع ليست دليلا كافيا على الاعتراف الايراد .

وعموما يجب الاعتراف بالايرادات فى تاريخ البيع عند اتمامها (عند تحققها أو قابليـــتها للتحقق أو عند اكتسابها) ، وعند توقع ديون معدومة فإنها تسجل كتقديرات منفصـــلة ، إلا أنه فى ظل ظروف معينة قد يتم تطبيق مدخل نسبة الاتمام أو مدخل نهاية الانتاج أو مدخل التحصيل النقدى ، رغما عن ذلك فإن الاعتراف بالايراد عند نقطـــة البيع بعد المدخل الأكثر استخداما حيث عند تلك النقطة تكون أغلب جوانب عدم التأكد قد تم التغلب عليها ، كما يتوافر دليل قابل للتحقق منه .

3- مبدأ المقابلة Matching Principle

تتـــبع المحاسبة مدخل المقابلة التى تعتمد على مقابلة المجهودات (المصروفات) بالانجـــازات (الايـــرادات) ، ويقـــوم ذلك المدخل على مقولة دع المصروفات تتبع الايـــرادات ، حيث عادة لا يعترف بها عند سداد الأجور أو عند أداء العمل أو عند انتاج المنتج وإنما عندما يساهم هذا العمل الخدمة أو المنتج فى تحقيق الايرادات .

وقـــد تقوم المحاسبة أيضا على وضع سياسة توزيع معقولة ومنتظمة فى حالة وجـــود صعوبة فى إيجاد رابطة معقولة ين التكاليف والايرادات ، حيث يتم توزيع تكلفة الاصول الثابتة على كافة الفترات المحاسبية التى يستخدم فيها الاصول ، لأنها تســـاهم فى توليد الايراد على مدى عمره الانتاجى ، وقد يتم تحميل بعض التكاليف علـــى الفترة الحالية كمصروفات أو خسائر بعدم إمكانية تحديد علاقة مباشرة وبينها

وبيـــن الايرادات وكأمثلة على ذلك مرتبات الموظفين أو باقى المصروفات الادارية والزمنية الاخرى .

وعادة ما تصنف التكاليف الي مجموعتين هما (a) تكاليف المنتج Product Cost والتى قد تحمل على تكاليف الفترة كالمواد والعمالة والتكاليف الاضافية التى تلتصق بالمنـــتج ، وقد ترحل الى فترات تالية اذا ما تم الاعتراف بايراد ذلك المنتج فى تلك الفـــترات التالية ، (b) وتكاليف الفترة Period Cost والتى يتم تحميلها مباشرة على الفترة كمرتبات الموظفين على الرغم أن المنافع المرتبطة بتلك التكاليف تحدث فى المستقل نظرا لعدم إمكانية تحديد علاقة مباشرة بين التكلفة والإيراد

وهـــناك جدل يثور حول مدى الصحة النظرية لمبدأ المقابلة ويقوم على أن ذلك المبدأ قد يسمح بتأجيل تكاليف معينة ومعالجتها كأصول فى الميزانية على الرغم من انهـــا قـــد لا تكـــون لها منافع فى المستقل ، وبالتالى فقد يسمح ذلك المبدأ اذا أسيئ اســـتخدامه يجعل الميزانية مستودع Dumping Ground للتكاليف التى تتم مقابلتها بالايراد ، بالاضافة لذلك لا يوجد تعريف موضوعى موحد لعمليات التوزيع والتحقق المعقـــول والمنتظم لوجود موضوعى تعدد فى طرق اهلاك الاصول الثابتة ، وعدم وجـــود معيار موضوعى يمكن الاسترشاد به فى تحديد ما يخص كل فترة من تكلفة الاصول الثابتة .

4- مبدأ الافصاح الكامل Full Disclosure Principle

يعترف مبدأ الافصاح الكامل بأن طبيعة ومقدار المعلومات التى تتضمنها القوائم المالـــية تعكـــس سلسلة من الموازنات Trade Offs تسعى الى (a) تقديم التفاصيل الكافـــية للافصــــاح عـــن الجوانب المؤثرة على المستخدمين ، (b) الاهتمام بجعل المعلومات قابلة للفهم مع الاخذ فى الاعتبار تكاليف إعدادها واستخدامها .

فعـــادة مـــا تقـــوم المحاسبة بتقديم المعلومات التى لها أهمية كافية للتأثير على الاحكام الشخصية والقرارات التى يتخذها المستخدم الواعى حيث عادة ما يتم وضع

المعلومـــات المتعلقة بالمركز المالى ونتائج الاعمال والتوقعات النقدية واستثمارات الملاك والتوزيعات عليهم فى أحد المواقع الثلاثة التالية :-

A- صلب القوائم المالية

وحـــتى يمكن الاعتراف ببند معين فى صلب القوائم المالية يجب أن يتم استيفاء تعـــريف أحد العناصر أن يكون عناصر القوائم المالية قابلة للقياس بدرجة كافية من الـــتأكد ، وملائمــــة وقابلة للاعتماد عليها ، وبوجه عام يجب الاعتراف فى القوائم المالية بالمعلومات الاكثر فائدة عن الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات التى تحقق أفضل مزيج بين الملائمة والمصداقية .

B- الملاحظات على القوائم المالية

تقـــوم الملاحظـــات عادة بشرح أو توضيح البنود المعروضة فى صلب القوائم المالية لإعطاء صورة كاملة وحيوية لفهم أداء المنشأة ومركزها المالى .

ولا يلـــزم أن تكـــون المعلومــــات الواردة بالملاحظات قابلة للقياس الكمية أو مســـتوفية لـــتعريف أحـــد العناصـــر السابقة ، حيث يمكن أن تكون بعض أو كل الملاحظـــات وصـــفية أو ســـردية Narrative مـــثل وصف السياسات المحاسبية المســـتخدمة فـــى قـــياس العناصر المقرر عنها أو تقديم ايضاحات عن الالتزامات العرضية .

C- المعلومات الاضافية

قـــد تتضمن تلك المعلومات تفاصيل أو يتم تعرض وجهة نظر مختلفة عن تلك المعروضة القوائم المالية ، كأن تكون فى شكل معلومات كمية ذات درجة عالية من الملائمة إلا أنه يتم الاعتماد عليها بدرجة منخفضة ، أو معلومات تساعده ولكنها قد لا تكون حيوية .

3/1 القياس والإفصاح في المحاسبة

Measurement and Disclosure in Accounting

تتمثل وظيفة المحاسبة فى قياس **Measurement** العناصر المختلفة المكونة للقوائم المالية (الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات) بالإضافة الى الإفصاح **Disclosure** عن نتائج عملية القياس فى شكل معلومات تتاح لمستخدمى تلك القوائم المالية .

طبيعة وخواص القياس فى المحاسبة

يشير مصطلح القياس عموما الى تخصيص أرقام **Numerals** لأشياء أو أحداث **Objects or Events** تأسيسا على قواعد معينة ، وعادة ما تتضمن أنشطة القياس المحاسبى المكونات التالية :-

A- تحديد عناصر القوائم المالية التى تمثل موضوع القياس (حقوق الملكية والالتزامات والإيرادات والنفقات) .

B- تحديد خصائص وصفات **Attributes** موضوع القياس وهناك أربعة خواص تستخدم كأساس لقياس عناصر القوائم المالية هى (1) التكلفة التاريخية **Historical Cost** (مقدار النقدية الذى تتحمله المنشأة فى سبيل الحصول على الأصول أو سداد الالتزامات ، (2) تكلفة الاستبدال الجارية **Current Replacement Cost** (تمثل النقدية الذى كان سوف تتحمله المنشأة لو قامت بشراء الأصل حاليا أو كانت سوف يتحصل عليه المنشأة لو تحملت نفس قيمة الالتزامات حاليا) ، (3) صافى القيمة البيعية **Net Realizable Value** (قيمة النقدية الذى يمكن أن يحصل عليه المنشأة فى حالة بيع الأصل حاليا أو كان ستدفعه لسداد الالتزامات حاليا) ، (4) القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المستقبلية **Present Value of Future Cash Flow** (وهى القيمة الحالية للمنافع التى تحدد على المنشأة مستقبلا من استخدام

الاصـــل أو القـــيمة الحالية للتنظيمات المستقبلية التى يتوقع أن تتحملها المنشأة فى سبيل سداد التزاماتها) .

C– تحديد توقيت الاعتراف Recognition Timing بأثر الأحداث الاقتصادية ، وهـــى تمثل تسجيل البنود المترتبة عليها أو ادخار تلك الآثار القوائم المالية كأصول أو التزامات أو حقوق ملكية أو ايرادات أو مصروفات ، حيث يتم ذلك الاعتراف عن طريق تسجيل ووصف وقيمة ذلك البند فى القوائم المالية والتغيرات التى تطرأ عليه.

D– تحديد وحدة القياس Measurement Unit المستخدمة.

يشـــير القـــياس إذن إلـــى عملـــية تخصيص قيـــم رقميـــة Assignment of Numerical Values لتمثـــيل صـــفات محددة عن أشياء / أحداث مختارة ، وقد تم شـــرح القابلية للقياس Measurability فى قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) ، حيث تم الاشارة الى أن الاصل ، الالتزام أو التغير فى حقوق الملكية يجب أن يكون لـــه صفة أو خاصية ملائمـــة Relevant Attribute يمكن أن يتم تحديدها كميا فى صورة وحدات نقدية Monetary Units بمصداقيـــة كافيـــة Sufficient Reliability، ويشـــير تعبـــير صـــفة Attribute إلـــى مظاهر Traits أو جوانب Aspects أحد العناصـــر الـــتى تكون فى صورة كمية أو قابلة للقياس على سبيل المثال ، التكلفة التاريخـــية ، الـــتكلفة الجارية وما الى ذلك ، وتعتبر الصفة Attribute مفهوم أكثر ضـــيقا من القياس Measurement التى لا تتضمن فقط تحديد Identifying الصفة التى يتعين قياسها وإنما أيضا اختيار Selecting نطاق Scale القياس .

تتمـــثل عملـــية تقييم Valuation الأصول فى عملية قياس الخواص والصفات المالية للأصول (السابقة والحالية والمستقبلية) أو تجميع Aggregations الأصول ، وعلى ذلك فان عملية القياس تعتبر مفهوم أوسع من التقييم ، يمكن أن يكون للمفهوم الأول كثـــير مـــن أنواع الصفات ، ويفضل الكتاب ولا سيما الحديثين منهم مفهوم القياس الذى يتضمن التقييم .

الأصول والالتزامات

تعــرف الأصول حسب قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (3) على أنها عبارة عن العوائد الاقتصادية المستقبلية المحتملة التى يتم الحصول عليها أو الرقابة عليها عن طريق منشأة معينة كنتيجة للمعاملات أو الأحداث الماضية ، فى حين تم تعريف الالتزامات على أنها تمثل التضحيات المستقبلية المحتملة للعوائد الاقتصادية الناشئة مــن الالتزامات الحاضرة لأحد المنشآت لتحويل الأصول او توفير خدمات للمنشآت الأخرى فى المستقبل كنتيجة للمعاملات أو الأحداث السابقة .

التكــاليف Costs

سيكون من المفيد أن يتم فهم معنى الأنواع المختلفة للتكاليف من التكاليف التى يتم استخدامها فى قياس / تقييم الأصول ، وقد شرحت قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (33) المصطلحات التالية :-

1- التكلفة التاريخية Historical Cost

هو مقدار النقدية المدفوع للحصول على أو اقتناء الأصل .

2- تكلفة الإحلال الجارية Current Replacement Cost

تمثل قيمة النقدية التى سيتم دفعها من أجل الحصول على أو اقتناء أفضل أصل متاح حاليا .

3- صافى القيمة القابلة للتحقق Net Realizable Value

هى عبارة عن مقدار النقدية المتوقع أن يتم تسليمها من بيع أحد الأصول .

4- صافى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلة المتوقعة

Net Present Value of Expected Future Cash Flows

ويعتــبر ذلــك مكافئا للتدفقات النقدية الداخلة المستقبلية المتوقعة مطروحا منها التدفقات النقدية الخارجية المستقبلية المتوقعة ، بعبارة أخرى صافى التدفقات النقدية الداخلية .

5- التكلفـــة الجارية   **Current Cost**

وتعتـــبر تلـــك التكلفة مكافئة مع تكلفة الإحلال الجارية المعدلة مقابل قيمة أية مزايا أو نقائص تشغيلية للأصول المملوكة .

6- القيمة القابلة للاسترداد   **Recoverable Amount**

وهى مكافئة لصافى القيمة القابلة للتحقق لأحد الأصول والتي تتعادل قيمة البيع مـــع صـــافى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة (القيمة محل الاستخدام) لأحد الأصول غير المعروض للبيع .

7- قيمة المشروع   **Value to the Business**

تعتـــبر تلـــك القـــيمة أقل من التكلفة الجارية والقيمة القابلة للاسترداد ، وقد تم تعريف قيمة المشروع فى قائمة مفاهيم المحاسبة المالية بانجلترا على النحو التالى:-

(a) صافى تكلفة الاحلال الجارية .

(b) القيمة القابلة للتحقق .

وقـــد قامـــت قائمـــة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) بشرح أن البنود التى يتم الـــتقرير عنها حاليا فى القوائم المالية يتم قياسها عن طريق خواص مختلفة اعتمادا علـــى طبيعة البند وملائمة ومصداقية الخاصية التى يتم قياسها ، وفيما يلى استخدام خمس خواص مختلفة للأصول (والالتزامات) :-

(a) التكلفة التاريخية (أو الدخول التاريخية)   **Historical Cost (Proceeds)**

يتم التقرير عن المصانع والممتلكات والآلات ومعظم بنود المخزون على اساس تكلفـــتها التاريخية ، والتى تعبر عن مقدار النقدية أو ما فى حكمها المدفوعة لاقتناء أو الحصول على أحد الأصول والتى يتم تعديلها بشكل شائع بعد الحصول عليها أو اقتـــنائها مقابل استهلاكها أو أى تخفيضات أخرى ، وبصفة عامة يتم التقرير عن الالـــتزامات التى تتضمن الالتزامات الخاصة بتوفير السلع أو الخدمات للعملاء عند دخولها الجارية ، والتى تعبر عن مقدار النقدية أو ما فى حكمها المستلمة عندما يتم

تحمـل الالــتزامات وقــد يتم تعديلها بعد الاقتناء مقابل الإهلاك وأي تخصيصات أخرى.

(b) التكلفة الجارية Current Cost

بعض من بنود المخزون يتم التقرير عنها عند تكلفتها الجارية (تكلفة الإحلال) والــتى تمــثل مقدار النقدية أو ما يكافئها والتى يتعين أن يتم دفعها إذا ما كان نفس الأصل أو ما يماثله يمكن أن يتم الحصول عليه حاليا .

(c) القيمة السوقية الجارية Current Market Value

بعــض الاســتثمارات فى الأوراق المالية يتم التقرير عنها عند قيمتها السوقية والــتى تمثل مقدار النقدية أو ما فى حكمها والتى يمكن الحصول عليها عن طريق بيع أحد الأصول فى ظل التصفية ، وبصفة عامة يتم استخدام القيمة السوقية الجارية أيضــا للأصول التى يتوقع بيعها عند أسعار أقل من القيم الدفترية السابقة ، وبعض الالــتزامات التى تتضمن السلع والاستثمارات المتداولة (على سبيل المثال التزامات مكتتــبى الاختــيار أو بائعى الأسهم العادية الذين لا يمتلكون السلع أو الاستثمارات القائمة) يتم التقرير عنها عند القيمة السوقية الجارية .

(d) صافى القيمة القابلة للتحقق (التسوية) Net Realizable (Settlement) Value

يــتم الــتقرير عن حسابات المدينين قصيرة الأجل وبعض بنود المخزون عند قيمتها القابلة للتحقق والتى تعتبر قيمة نقدية غير مخصومة وما فى حكمها .

وبصــفة عامــة يتم التقرير عن الالتزامات التى تتضمن قيم نقدية معروفة أو تقديــرية مســتحقة عــند تواريخ مستقبلية غير معروفة (على سبيل المثال الدائنين التجاريــن أو الالــتزامات بضمان) أوعند صافى قيمة تسويتها . والتى تمثل قيمة نقديــة غــير مخصومة أو ما يعادلها ويتوقع أن يتم دفعها لتصفية الالتزام متضمنة التكاليف المباشرة اذا كان ذلك ضروريا لإجراء ذلك التحويل .

القيمة الجارية (أو المخصومة) للتدفقات النقدية المستقبلية

Present (or Discounted) Value of Future Cash Flows

يتم التقرير عن حسابات المدينين طويلة الأجل عند قيمتها الجارية (المخصومة عند المعدل الضمنى أو التاريخى) والتى تمثل القيمة الجارية أو المخصومة للتدفقات النقدية الداخلة المستقبلة والتى فيها يتوقع أن يتم تحويل أحد الاصول الى أقل من القيم الجارية للتدفقات النقدية الخارجة الضرورية للحصول على تلك التدفقات الداخلة ، وبالمثل بصفة عامة يتم التقرير عن حسابات على الدائنين طويلة الاجل عند قيمتها الجارية (المخصومة عند المعدل الضمنى أو التاريخى) والتى تمثل القيمة الجارية أو المخصومة للتدفقات النقدية الخارجة المستقبلية والتى يتوقع أن تكون مطلوبة للدفاتر بذلك الالتزام .

ويتبين فى ضوء ما سبق أن هناك خمس خواص لكافة مجموعات الأصول والالتزامات التى يمكن أن يتم قياسها هى: (1) التكلفة التاريخية ، (2) التكلفة الجارية (تكلفة الإحلال أو سعر الإدخال الجارى) ، (3) القيمة السوقية الجارية ، (4) صافى القيمة القابلة للتحقق (سعر الإخراج الجارى) ، (5) القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة .

نماذج تقييم الأصول وتحديد الدخل

Asset Valuation and Income Determination Models

بصفة عامة يجب أن يتم الاعتراف بالدخل فقط بعد الحفاظ على رأس المال Capital Intact ، وهناك كثير من مفاهيم الاحتفاظ برأس المال ، وعادة ما سوف يعتمد قياس الدخل على مفهوم خاص للحفاظ على رأس المال الذى يتم تبنيه وأيضا قياس وتقييم العناصر الأخرى للقوائم المالية . ولذلك يمكن القول أن كل من تحديد الدخل والحفاظ على رأس المال يتم تحديدها فى سياق أساس تقييم الأصل المستخدم. إذن فأساس تقييم الأصل هو الذى يحدد المفهوم الخاص بالحفاظ على رأس المال

ومفهـــوم الدخل الخاص ، ان أساس تقييم الاصل يمثل طريق لقياس عناصر القوائم المالـــية، ويتم بناء ذلك الاساس على اختيار كل من صفة العناصر التى يتم قياسها ووحدة القياس التى يتم استخدامها فى تقييم تلك الصفة .

وعـــادة مـــا يـــتم التوصية بقياس عناصر القوائم المالية على اساس الخواص التالية:-

1- التكلفة التاريخية .

2- تكلفة الاحلال .

3- صافى القيمة القابلة للتحقق .

4- القيمة الجارية للتدفقات النقدية المتوقعة .

بوجه عام فان وحدتى القياس التى يمكن استخدامهما هما :-

1- وحدات النقود **Units of Money**

2- وحدات القوة الشرائية **Units of Purchasing Power**

وإن ما تم دمج الخواص الأربعة ووحدتى القياس فسوف يكون هناك ثمانية من النماذج البديلة للتقييم الأصل وتحديد الدخل على النحو التالي :-

1- محاسبة التكلفة التاريخية . 2- محاسبة تكلفة الإحلال . 3- محاسبة صافى القيمة القابلة للتحقق . 4- محاسبة القيمة الجارية .	يتم قياس كافة التكاليف والقيم بوحدات من النقود
5- محاسبة التكلفة التاريخية . 6- محاسبة تكلفة الإحلال . 7- محاسبة صافى القيمة القابلة للتحقق . 8- محاسبة القيمة الجارية .	يتم قياس كافة التكاليف والقيم بوحدات القوة الشرائية

طبيعة وخواص الإفصاح في المحاسبة

يشــير مصــطلح الإفصــاح فى المحاسبة إلى تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدة والتى يتوقع أن تؤثر على قرارات القارئ الواعي لتلك المعلومات .

ويشير الإفصاح فى التقارير المالية إلى عديد من القضايا :-

- تحديد أهداف الإفصاح وطبيعة مستخدمى المعلومات المالية ومدى قدرتهم على استخدامها وتفسيرها .
- كيفية الإفصاح عن المعلومات المالية .
- تحديد التوقيت المناسب للإفصاح عن المعلومات المالية .

وبصــفة عامــة توجد وجهتى نظر للإفصاح عن المعلومات المالية :- الأولى وهــى تمثل وجهة النظر التقليدية للإفصاح وهى ما يشار إليها بالإفصاح الوقائى ، والأخــرى تمثل وجهة النظر الحديثة للإفصاح وهو ما يشار إليه بالإفصاح التثقيفي أو المعرفي .

A- الافصاح الوقائى Protective Disclosure

ويهدف ذلك النوع الى حماية المستثمر العام الذى لديه دراية محدودة باستخدام المعلومات المالية ، عن طريق محاولة القضاء على أية أضرار قد تصيب المستثمر العادى من بعض الإجراءات والتعامل غير العادل .

ومن هنا يعتمد ذلك المفهوم على تبسيط المعلومات المالية إلى الحد الذى يجعلها مفهومة لدى المستثمر محدود المعرفة والبعد عن تقديم المعلومات التى تعكس درجة كبــيرة مــن عدم التأكد Soft Data ومراعاة المقدرة المحدودة للمستثمر عند تحديد مقدار المعلومات التى يجب الإفصاح عنها .

B- الإفصاح المعرفي أو التثقيفي Informative Disclosure

وهــو يهدف إلى تقديم معلومات مفيدة لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية ، ويقوم ذلك النوع على عديد من الاعتبارات هى :-

1- عـدم اقتصار هدف المعلومات المالية على مفهوم الرقابة التقليدية - إخلاء مسـئولية الإدارة Stewardship Function وامـتداده لهدف تقديم معلومات ملائمة ومفيدة لاتخاذ قرارات مثل الاستثمار والتمويل .

2- إمكانية استعانة المستثمر الفردى ذو القدرة المحدودة على تفسير المعلومات المالـية بالخدمـات الاستشارية للمحللين الماليين المهنيين الذين يكون لديهم الوعى بأسس المعلومات المالية واستخدامها .

3- مـن الأهمية بمكان توجيه المعلومات المفصح عنها فى القوائم المالية نحو مسـاعدة المسـتثمرين على تقدير المتغيرات التى تعتمد على قياس درجة المخاطر النسـبية وفـى ضوء علاقة العائد من الاستثمار مقارنة بالعائد على الاستثمار فى السوق المالية ككل .

يرتـبط مفهـوم الإفصاح التثقيفي بالأسواق المالية التي تعكس أثر المعلومات بسرعة وبعدالة لأغراض تحديد أسعار الاستثمارات ذات الكفاءة efficient Capital Market ، ومن هناك يتوجه هذه الإفصاح نحو توفير المعلومات التي تمكن السوق من التوصل للأسعار المتوازنة التي تحقق عدالة توزيع العوائد ودرجات المخاطر ، ممـا يمكن الحد من مساوئ استخـدام المعلومـات الخاصة Inside Information لتحقيق مكاسب لبعض المتعاملين على حساب الفئات الأخرى التي قد لا تتوافر لديهم تلك المعلومات .

ويشـير مصـطلح الإفصـاح المعرفـي التثقيفي إلى الاتجاه نحو زيادة حجم المعلومـات المفصح عنها ، والتركيز على المعلومات التي تحتاج لدرجة اكبر من الدراسة والخبرة في استخدامها ، بالإضافة للمعلومات الملائمة التي تتصف بدرجة كبـيرة نسـبية من التقدير Soft Data ومن أمثلة ذلك التنبؤات المالية والمعلومات المرحلية أو المعلومات القطاعية .

ولا شـــك أن هـــناك عديـــد من الأساليب التى يمكن استخدامها للإفصاح عن المعلومات المالية .

1- المعلومات التى يفصح عنها فى الملاحظات الهامشية **Footnotes** .

2- القوائـــم الإضافية والكشوف الملحقة **Supplementary Statements and Schedules** .

ومن أمثلة الكشوف الملحقة تفاصيل بنود الأصول الثابتة ومجمع إهلاكها ، أما القوائم الإضافية فهى تستخدم للإفصاح عن أثر تغير مستويات الأسعار .

4/1 عملية التقارير المالية Financial Reporting Process

طبيعة التقرير المالي والأطراف ذات الصلة

The Nature of Financial Reporting and Parties Involved

تســتند الفــائدة المرتبطة بإعداد وتوصل المعلومات المالية والتقرير عنها إلى الأهــداف المحددة والمتفق عليها من كافة أطراف بيئة المعلومات المالية ، ولا شك فى أن تلك الأهداف تمثل نقطة البداية فى تطوير الإطار العام الفكرى للمحاسبة .

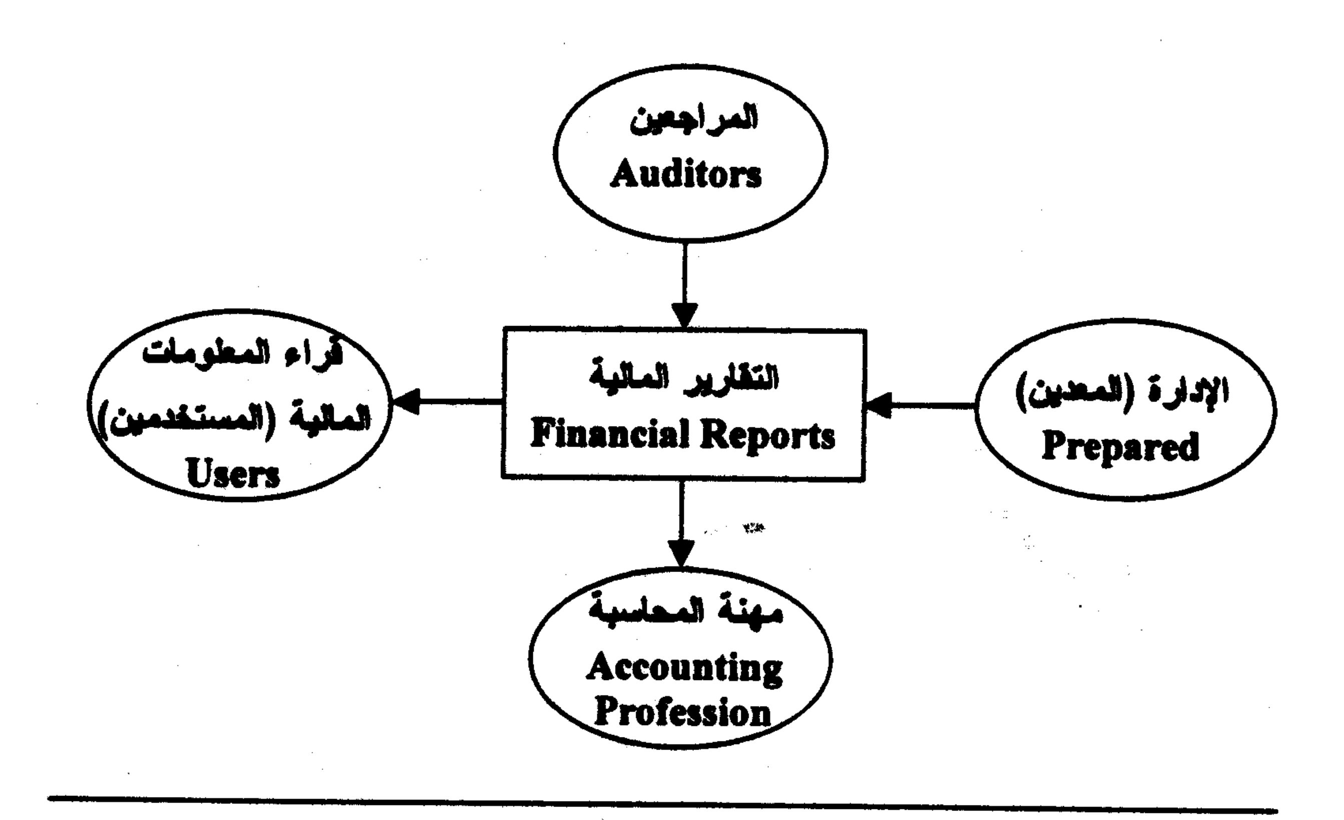
ويتعين الإجابة على التساؤلات التالية حتى يمكن تحقيق تلك الفائدة :-

- ما هى الأطراف التى تستخدم التقارير المالية .
- ما هى الأغراض التى تستخدم فيها تلك التقارير من جانب المستخدمين .
- طبيعة المعلومات التى يتم احتياجها لتلبية تلك الأغراض .
- مـــا هـــو مقدار المعلومات التى يتم احتياجها وتوفيرها من جانب التقارير المالية .
- مشكلة وتوقيت تقديم المعلومات المطلوبة وإطارها العام .
- الخصائص النوعية للمعلومات المتضمنة فى التقارير المالية .

هـــناك عديـــد من الأطراف تؤثر وتتأثر بوظيفة إعداد التقارير المالية ، حيث تشكل تلك الأطراف بيئة المحاسبة Accounting Environment التى يجب أن تؤخذ فـــى الحسبان عند تحديد أهداف التقارير المالية . يوضح الشكل رقم (4/1) لأطراف بيئة المحاسبة .

شكل رقم (4/1)

الأطراف المرتبطة ببيئة التقارير المالية



مستخدمي معلومات التقارير المالية

هـــناك عديد من الأفراد الذين يؤسسون قراراتهم الاقتصادية في ضوء علاقتهم ومعلومـــاتهم عـــن المشروعات الاقتصادية ، وبالتالي فهم يهتمون بالحصول على المعلومـــات المتضمنة في التقارير المالية ، ومن هؤلاء من لهم مصلحة مباشرة في الوحـــدة الاقتصادية كالملاك والمقرضين والدائنين والعاملين والموردين والمديرين

والمستهلكين ، وهناك أيضا الفئات التى لها مصلحة غير مباشرة أو مشتقة من مصالح هؤلاء الذين لهم مصلحة مباشرة ، ومن أمثلتهم المحللين الماليين والخبراء ونقابات العمال وبورصات الأوراق المالية والسماسرة والجهات التى تسن التشريعات والباحثين فى مجالات الأعمال والمؤسسات التعليمية .

وتفيد المعلومات التى تقدمها التقارير المالية فى تلبية احتياجات المستثمرين من معلومات على النحو التالي :-

(A) المعلومات المتعلقة بموارد والتزامات المنشأة

Information About Economic, Resources, Obligations and Owner's Equity

تفيد تلك المعلومات (موارد والتزامات المنشأة وحقوق الملكية) فى تحديد أوجه القوة والضعف فى الموقف المالى لها ، وكذلك فى تقييم مدى السيولة التى تتمتع بها المنشأة ، بالإضافة إلى تقييم أداء المنشأة خلال الفترة عن طريق تحليل التغير الذى يطرأ على تلك الموارد والالتزامات .

(B) المعلومات المتعلقة بأداء المنشأة وأرباحها

Enterprise Performance and Earnings

تركز التقارير المالية على تقديم معلومات عن أداء المنشأة عن طريق قياس الأرباح ومكوناتها على أساس الاستحقاق ، وعادة ما تعطى تلك المعلومات مؤشرا أفضل لأداء المنشأة خلال فترة زمنية معينة عما تقدمه المعلومات المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات النقدية خلال تلك الفترة .

وتتضمن عملية قياس الربح الربط بين الجهود والأداء **Efforts and Accomplishments** بشكل يجعل ذلك المقياس انعكاسا لأداء المنشأة خلال الفترة بدلا من مجرد حصر النقدية الداخلة والخارجة خلال تلك الفترة ، وهو ما يطلق عليه مبدأ المقابلة **Matching of Costs and Revenues** ، ويمكن استخدام أرقام الربحية المحاسبية ومكوناتها فى تقدير احتمالات التدفقات النقدية من الاستثمار فى المنشأة ، حيث

يمكن استخدام المعلومات عن الربحية فى تقييم أداء الإدارة أو فى تقييم القدرة الكسبية ، أو أى مقياس أخر ليدل على ربحية المنشأة فى الأجل الطويل ، وكذلك يمكن التنبؤ بالأرباح المستقبلة أو تقدير درجة المخاطر المحيطة بالاستثمار أو لإقراض المنشأة .

(C) المعلومات المتعلقة بالسيولة وحركة الأموال Liquidity, Solvency and Flows

.حيث يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات عن كيفية تمكين المنشأة من الحصول على النقدية وأوجه إنفاقها وعن القروض التى تعترضها وسداد تلك القروض ، بالإضافة إلى العمليات المرتبطة برأس المال وتوزيعات الأرباح وأي عوامل أخرى قد تؤثر على مركز السيولة بالمنشأة .

(D) التقرير عن مسئولية الإدارة وتقييم أدائها

Management Stewardship and Performance

يجب أن تقدم التقارير معلومات عن الكيفية التي قامت بها الإدارة النهوض بمسئولياتها قبل الملاك فيما يتعلق باستخدام الموارد المتاحة للمنشأة ، فالإدارة تخضع دوريا لمساءلة الملاك ليس فقط عن حماية موارد المنشأة والمحافظة عليها وإنما عن الكفاءة التي تدار بها تلك الموارد لإنتاج الأرباح وحماية مصالح المنشأة .

وعادة ما تكون المعلومات عن الربحية هو الأساس في تقييم مدى نهوض الأداء بمسئولياتها ومحاسبتها ، إلا أنها قد لا تكون كافية لذلك الغرض لأنها لا يمكنها ولا تهدف أيضا إلى فصل أداء الإدارة عن أداء المنشأة ، إذ أن نجاح المنشأة أو فشلها إنما هو رهن العديد من العوامل المعقدة والمتداخلة والتي قد يكون معظمها غير خاضع لرقابة إدارة المنشأة ولا يمكنها التحكم فيه ، ولا يمكن للمحاسبة أو غيرها من الأدوات التحليلية من أن تحدد بدرجة معقولة من الدقة إلى أى حد كان أداء الإدارة متسببا فى أداء المنشأة ومنفصلا عن اثر باقى العوامل الأخرى .

أهداف التقارير المالية The Objectives of Financial Reports

بذلت عديد من الجهود من جانب المحاسبين الأكاديميين والمنظمات المهنية والممارسين للمهنة للتوصل إلى تحديد أهداف المحاسبة :-

1- اتبعت بعض الدراسات المنهج الاستقرائي في اشتقاق أهداف المحاسبة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها التطبيقات في الحياة العملية ، ويقوم ذلك على أساس سعى المحاسب إلى مساعدة قراء التقارير المالية عن طريق إعطائهم مقاييسا موضوعية للعمليات التي قامت بها المنشاة .

وقد ركزت معظم الدراسات في هذا المجال على هدف مساءلة الأداء وإخلاء مسئولياتها Stewardship قبل الملاك كوظيفة أساسية للتقارير المالية .

2- وقد اعتمدت بعض الدراسات الأخرى على المنهج الاستنباطي Deductive Approach لاشتقاق أهداف المحاسبة ، حيث تم توفر التقارير المالية المعلومات التى تستخدم كأساس للمفاضلة بين البدائل الاقتصادية المتاحة ، ومن أجل اختبار وتقييم النتائج ، ومن هنا فان هدف تلك التقارير هو تقدير احتمالات ربحية المنشأة .

3- وقد اتبعت بعض الدراسات الأخرى منهج نفعية المعلومات لأتخاذ القرارات Decision - Usefulness Approach وبموجب ذلك يتم التركيز على إنتاج المعلومات التى يجب أن تكون ملائمة لاستخدامات قرار المعلومات المحاسبية .

4- وقد قام مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإجراء دراسة فى عام 1975 تعرف بأسم تقارير الشركة The Corporate Reports تهدف إلى استطلاع رأى المهتمين فى تحديد الأغراض الأساسية للتقارير المالية المنشورة وطرق تحقيق ذلك وقد انتهت الدراسة إلى ما يلى :-

- تقييم أداء المنشأة .

- تقدير مدى كفاءة المنشأة فى تحقيق الأهداف المقررة من الإدارة أو الملاك أو المجتمع .
- تقييم أداء الإدارة ومدى كفاءتها .
- التحقق من إمكانيات وخبرات العاملين .
- تقدير مدى استقرار المنشاة وقدرتها علي مواجهة أى ظروف غير عادية .
- تقييم درجة السيولة التى تتمتع بها الشركة حاليا ومستقبلا ومدى احتياجها للأموال وقدرتها على الاقتراض .
- التنبؤ باحتمالات ازدهار الشركة ونجاحها فى المستقبل وقدرتها على إجراء توزيعات الأرباح والتنبؤ بحجم الاستثمارات والإنتاج والعمالة المستقبلة .
- قياس أداء المنشأة بالنسبة للمنشآت الأخرى .
- تقييم وظيفة المنشأة الاقتصادية وأدائها وعلاقتها بالأهداف القومية والاجتماعية والمنافع والأعباء على مستوى المجتمع .
- التحقق من التزام المنشأة بالقواعد والقوانين واللوائح المنظمة فى المجتمع كقوانين التجارة والضرائب .
- إعداد مقارنات اقتصادية بالقياس للوحدات الأخرى .
- التحقق من حقوق الملكية والرقابة على نشاط المنشأة .

وتهدف التقارير المالية المنشورة أساسا إلى توصيل المقاييس الاقتصادية والمعلومات عن موارد الوحدة وأدائها ، وحتى تكون التقارير المالية ذات فائدة لتحقيق ذلك يجب أن تتصف بالخصائص التالية :-

- الملائمة **Relevancy** .
- القابلية للفهم **Understandable** .
- إمكانية الاعتماد عليها **Reliable** .

- التوقيت الملائم Timeliness .
- إمكانية المقارنة Comparable .

5- وقــد قامت اللجنة المشكلة من مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي لتحديد أهــداف المحاسبة بإعداد تقرير بأسم تروبلود Trueblood Committee فى أكتوبر عام 1973، وقد تضمن ذلك التقرير أثنى عشر هدفا للقوائم المالية على النحو التالى :-

1- يتمثل الهدف الأساسى من القوائم المالية فى توفير معلومات تفيد فى اتخاذ قرارات اقتصادية .

2- خدمــة هؤلاء الأطراف الذين تجئ قدرتهم أو مواردهم أو سلطتهم قاصرة علــى طلــب معلومات مباشرة ، ومن ثم فهم يعتمدون على القوائم المالية كمصدر أساسى للمعلومات عن أنشطة المنشأة .

3- إمــداد المستثمرين والمقرضين بالمعلومات التى تفيدهم فى إجراء التنبؤات والمقارنــات وإجراء التقييم لاحتمالات التدفقات النقدية المستقبلية (من حيث مقدار وتوقيت تلك التدفقات ودرجة عدم التأكد) .

4- إمداد القراء بالمعلومات لأغراض التنبؤ والمقارنة وتقييم قدرة المنشأة على خلق الأرباح .

5- إمداد القراء بمعلومات تفيد في تقرير مدى قدرة إدارة المنشأة على استخدام مواردها في تحقيق الأهداف بفاعلية .

6- توفــير معلومات فعلية وتفسيرية عن تلك العمليات والأحداث التي تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقييم قدرة المنشأة على خلق الربحية .

7- توفير معلومات من المركز المالي التي تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقييم قدرة المنشأة على خلق الربحية .

8- توفير قائمة بالأرباح الدورية التي تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقييم قدرة المنشأة على خلق الأرباح .

9- توفير معلومات مفيدة عن قدرة المنشأة على خلق الأرباح عن طريق قائمة بالأنشطة التمويلية .

10- توفير معلومات للأغراض التنبؤية ، حيث يتم توفير معلومات عن التنبؤات المالية .

11- توفير معلومات للهيئات الحكومية وتلك الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح تفيد في تقييم فاعلية إدارة الموارد في تحقيق أهداف المنظمة .

12- إعداد تقارير عن تلك الأنشطة التي تؤثر على المجتمع ، والتي يمكن تحديدها وقياسها والتي تعتبر هامة لإبراز دور المنشأة في المجال الاجتماعي .

دور التقارير المالية في الأسواق المالية

The Role of Financial Report and Financial Markets

إن إعداد التقارير المالية ليس هدفا في حد ذاته وإنما هي وسيلة لتوصيل معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية عن طريق المفاضلة بين الاستخدامات البديلة المتاحة لاستخدام الموارد الاقتصادية النادرة .

وعادة ما تنبع الأهداف من احتياجات المستخدمين للمعلومات والتي تعتمد أساسا على طبيعة الأنشطة الاقتصادية والقرارات التي يتخذها هؤلاء المستخدمين ، ويتأثر تحديد الأهداف بالعوامل البيئية (المتعلقة بالمناخ الاقتصادي والقانوني والسياسي والاجتماعي للدولة) ، وأيضا تؤثر الخصائص والقيود على طبيعة المعلومات التي يمكن أن تتضمنها تلك التقارير .

وتلعب أسواق رأس المال والمنظمة تنظيما عاليا دورا هاما في تخصيص الموارد الاقتصادية بين الوحدات الاقتصادية وتوجيهها إلى تلك الوحدات التي تستخدمها بكفاءة أكثر من غيرها تأسيسا على أسعار الأسهم التى تتحدد للاستثمارات

فــى أســواق رأس المــال والتى تعتمد بالتالى على سلوك المستثمرين فيما يتعلق بالموازنة بين العائد ودرجة المخاطر المرتبطة بتلك الاستثمارات .

ولا شــك أن فاعلية العديد من القرارات التى يتم اتخاذها في تخصيص الموارد الــنادرة بــن الاســتخدامات المتنافسة تتحسن لحد كبير إذا ما توافرت المعلومات الملائمة بالشكل وفى التوقيت المناسب ، وباختصار فإن دور المعلومات المحاسبية الــواردة في التقارير المالية يتصل بفاعلية القرارات الاقتصادية سواء على مستوى المســتثمر الفــرد أو المســتثمر المؤسسي أو على مستوى الأسواق المالية أو على المستوى القومي .

ومما لاشك فيه أن دور المعلومات المحاسبية في الأسواق المالية قد تطور شكل ملحــوظ كنتــيجة تلقائية لطبيعة وخصائص الشركات المساهمة ، وخصوصا فيما يــتعلق بالمسئولية المحدودة للمساهمين (حيث من الضروري توفير أساس سليم من المعلومــات عــن المنشأة للمقرضين) وانفصال الملكية عن الإدارة وما اتبعتها من ضــرورة خلــق مجــال منظم لتبادل حقوق الملكية يضمن استمرارية الشركة في أعمالهــا وتوفــير مصــادر الــتمويل اللازمة لها ، مما يتيح للمساهمين الحاليين والمرتقبين المعلومات عن المنشأة التي تمكنهم من التوصل لموازنة سليمة بين العائد والمخاطــر للاســتثمار في الشركة ، وبما يسمح بتحديد عادل لأسعار أسهمها في الأسواق المالية .

وقد أجريت العديد من البحوث المحاسبية لقياس أثر المعلومات المحاسبية على أسعار الاستثمارات المتداولة فى سوق الأوراق المالية ، حيث أجريت دراسات عن العلاقــة بين نشر الأرقام المحاسبية وبين أسعار الأسهم فى السوق المالية ، وكذلك أثــر العديد من الطرق المحاسبية البديلة والتوصيات المحاسبية الحديثة على حركة أسعار تلك الأسهم .

وقد أعتمدت تلك الدراسات على اختبار فرص كفاءة السوق المالى Efficient Market Hypothesis والذى يعبر عن رد فعل السوق المالية للمعلومات التى تعتبر متاحة لكافة المتعاملين ، وتعرف السوق المالية ذات الكفاءة بأنها تستخدم معلومات تتســم بأنها متاحة للمتعاملين بسرعة وطريقة غير متحيزة في عمليات تحديد أسعار الأســـهم ، وبـــناء على ذلك فإن سعر السهم سوف يتحدد بناء على كافة المعلومات العامة المتاحة لجميع المتعاملين ، وبالتالي فليس هناك مدعاة للأعباء بإمكانية تحقيق أربـــاح غير عادية من التعامل على الأسهم نتيجة معرفة المعلومات المتاحة للجميع Publicly Available Information .

حدود استخدام المعلومات الواردة في التقارير

Chrematistics and Constraints of Information Provided

هناك عديد من الخصائص التي تميز المقاييس المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية :-

1- إن المعلومـــات المتضمنة في التقارير المالية هى معلومات مالية فى المقام الأول والتى يمكن قياسها والتعبير عنها بوحدات نقدية .

2- إن المعلومـــات الـــواردة فـــى الـــتقارير المالية هى تلك المتعلقة بالوحدة الاقتصــــادية ولـــيس تلك المرتبطة بالصناعة أو الاقتصاد القوى ، وقد تساعد تلك المعلومـــات فى تقديم بيانات عن الصناعة التى تمارس فيها الوحدة نشاطها ، ولكن فقـــط الـــى الحـــد الـــذى تكون فيه المعلومات الواردة ملائمة لتفهم أنشطة الوحدة الاقتصادية .

3- ان المعلومات الواردة فى التقارير المالية توفر مقاييس تقريبية وليست باى حالة مقاييس تامة الدقة Approximate Rather than Exact Measures فالمقاييس المحاسبية غالبا ما تتضمن تقديرات كمية ، وتبويبات وملخصات وتوزيع للبنود بين

الفـــترات الزمنـــية Allocations ، إذ أن ناتج النشاط الاقتصادى عادة ما يتعرض لظروف عدم التأكد وتداخل كثير وعديد من العوامل والمتغيرات .

4- إن المعلومات الواردة فى التقارير المالية تعكس إلى حد كبير الآثار المالية للعملـــيات التبادلـــية والأحداث التى تمت بالفعل ، ولذا فإن القوائم المالية هى قوائم تاريخـــية ومبنية على استخدام الأسعار التاريخية ، ورغما عن أن المحاسب يحتاج إلى عمل تقديرات لما يتوقع مستقبلا مثل حساب إهلاك الأصول الثابتة إلا أن الهدف من تلك التقديرات هو التوصل إلى بيان أثر الأحداث التي تمت بالفعل ، فالمعلومات الـــواردة هـــي معلومـــات تاريخية إلى حد كبير وعلى هؤلاء الذين يستخدمونها أن يحـــاولوا التنـــبؤ بالمستقبل بناء على تلك المعلومات أو استخدامها لتأكيد أو رفض توقعاتهم السابقة .

5- إن المعلومـــات التـــي تتضمنها التقارير المالية ليست هي المصدر الوحيد للمعلومات التي يحتاجها هؤلاء الذين يتخذون قرارات اقتصادية تتعلق بالمشروع ، فهـــناك العديـــد من المصادر الأخرى للمعلومات عن الأحوال الاقتصادية العامة أو الـــتوقعات أو الأحـــداث السياسية مثلا وعلى متخذي القرارات أن يدمجوا مثل تلك المعلومات مع تلك الواردة في التقارير المالية .

6- لا تنتج المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية إلا بعد تحمل تكلفة ممثلة في الجهود المبذولة في إنتاجها وتوصيلها ، ولذلك فلابد أن تكون المنفعة التي تتعدد من إنتاج تلك القوائم مساوية على الأقل لتكاليف إنتاجها .

وقد أوضحت أدبيات المحاسبة أن هناك محددين أساسيين عند توفير المعلومات المحاســبية المفـــيدة هما الموازنة بين التكلفة والمنفعة ، والأهمية النسبية كما يوجد قيدين شائعين في بيئة التقرير المالي هما الممارسات السائدة بالصناعة بالإضافة إلى الحيطة والحذر أو التخطيط .

1- الموازنة بين التكلفة والمنفعة Benefit Trade off Cost

أعتاد المحاسبون الممارسون على تطبيق قيد الموازنة بين تكلفة تقديم المعلومات المحاسبية أو المنافع التي يتوقع الحصول عليها من وراء استخدامها بحيث ينبغي أن تزيد المنفعة التي ينتظر أن يتم الحصول عليها من تبرير تطبيق أسلوب قياس أو إفصاح معين عن التكاليف ذات الصلة .

وتكمن الصعوبة في إجراء تلك الموازنة في عدم قابلية التكاليف للقياس عموما والمنافع خصوصا ، حيث أن القياس الكمي للمنافع عادة ما تكون أكثر صعوبة من التكاليف . ولا شك أن ذلك يشير إلى وجود مخاوف حول عملية وضع المعايير وما إذا ما كانت منافع معيار معين تزيد عن تكاليفه ، وكمثال لذلك ما أدرجه مجلس معايير المحاسبة المالية في أحد أجزاء معايير محاسبة أصحاب الأعمال عن منافع ما بعد التقاعد بخلاف المعاشات تبريرا للقواعد الجديدة على أساس الموازنة بين التكلفة والعائد كاستجابة للانتقادات التى تم مواجهتها في بيئة الأعمال .

2- الأهمية النسبية Materiality

تعتبر بنود القوائم المالية ذا أهمية نسبية إذا كانت إدراجها أو حذفها سوف يؤثر على أو يغير من الحكم الشخصي للفرد متوسط المهارة والعكس صحيح ، ولا شك انه يتعين الإفصاح عن البند إذا كان له اثر على اتخاذ القرار ويعتمد ذلك على الحجم النسبى له وأهميته النسبية ، فإذا كان مقدار ذلك البند جوهريا **Significant** مقارنة بالأصول أو الالتزامات أو الإيرادات أو المصروفات أو صافى دخل الوحدة فانه يجب اتباع المعايير المحاسبية الدقيقة والمتعارف عليها عند التقرير عنها .

ومن الصعوبة بمكان وجود قواعد حاسمة لتحديد متى يتغير بند معين هاما أو غير هاما نسبيا ، حيث أن مفهوم الأهمية النسبية **Materiality** يصعب الإحاطة بها وفهمها ، وغالبا ما يكون تطبيقها محل جدال ، فتحديد ما يعد عامل نسبيا في مجال الممارسة ليس أمرا قاطعا وواضحا ، حيث يلزم اتخاذ قرارات صعبة في كل فترة ،

ولا يمكــن للمحاســبين التوصــل إلى إجابات منطقية ومعتدلة إلا بممارسة الحكم الشخصي والخبرة المهنية .

3- ممارسات الصناعة Industry Practice

بوجــه عــام تعتــبر الطبــيعة المخصصة لبعض الصناعات أو الأنشطة من الاعتبارات العملية التى تتطلب أحيانا الخروج عن النظرية الأساسية ففى صناعات المرافق العامة Public Utility يتم التقرير عن الأصول المتداولة أولا في الميزانية لإبــراز ما تتم به تلك الصناعة من كثافة في راس المال ، كما تستخدم سعر السوق عادة في التقرير عن الحاصلات الزراعية حيث يكون هناك صعوبة في تحديد أرقام دقيقة لتكلفة كل محصول على حده .

وتجــدر الإشــارة إلى انه عند وجود مخالفة لنظرية المحاسبة الأساسية يتعين تحديــد ما اذا كانت هناك طبيعة خاصة لذلك التنوع من الأعمال تفسر ذلك الخروج أم لا قبل انتقاد الإجراءات السائدة المتبعة .

4- التحفظ Conservation

يقصــد بالتحفظ أن يكون المحاسب في حالة تشكك بموجبها يختار البديل الذي يكون احتمال زيادته للأصول والدخل اقل ما يمكن فذلك الاصطلاح يقوم على قاعدة منطقــية مؤداهــا ابــتعاد المحاسب عن المغالاة في تقدير صافى الدخل أو صافى الأصــول وكامــثلة على ذلك استخدام مدخل التكلفة أو السوق أيهما اقل عند تقييم المخــزون ، أو تطبــيق قــاعدة الاعتراف بصافي الخسارة المحققة على التزامات الشركة بشراء سلع معينة .

وطــبقا لمدخل لجنة معايير المحاسبة الدولية ، لا يعتبر التحفظ مبدأ أساسي في حــد ذاتــه ، ولكــن يمكن النظر إليه على انه جودة مرغوبة في المعلومات المالية كجزء من الهدف الشامل لإمكانية الاعتماد على تلك القوائم ، وتطبيقا لذلك يشار إلى مصــطلح الــتحفظ على انه يعنى الأخذ في الاعتبار درجة من الحذر في ممارسة

الأحكام المطلوبة في إجراء التقديرات المطلوبة في أجراء التقديرات اللازمة في ظل ظروف عدم التأكد ، بحيث لا يتم المغالاة في قيمة الأصول أو الربح ولا يتم تقدير الالتزامات والمصروفات بأقل من اللازم .

ولا يـتفق البعض على هذا الموقف المتدني للتحفظ حيث يعتقدون انه يجب أن يكون لاعتبارات التحفظ موقف أكثر أهمية .

أنواع التقارير المالية التي تعدها الشركات

The Types of Corporate Financial Reports

تطـــورت وظـــيفة إعداد التقارير المالية نتيجة الخصائص الأساسية للشركات المســـاهمة والتى لعل أبرزها المسئولية المحدودة للمساهمين ، وانفصال الملكية عن الإدارة ، وإمكانية تبادل الملكية فى البورصة ، ومدى الحاجة الى إمداد المستثمرين والمقرضـــين بالمعلومات المالية عن الشركة ونشاطها دوريا ، حيث تلتزم الشركة عموما بتقديم معايير مالية سواء أكانت مرة واحدة سنويا**Annually** أو كانت دورية مرحلية **Interim Reports** ربع سنوية .

1- التقارير المالية السنوية Annual Financial Reports

وتتمـــثل أبـــرز محتويات التقرير المالي **Financial Report** السنوي للشركات المساهمة إلى أربعة أجزاء رئيسية هي :-

(A) مقدمة إلى النتائج المالية **Introduction to Financial Results** وهى تتضمن دعوة وجدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين .

(B) **عرض عام للنتائج المالية Overview of Financial Results** .

ويتضـــمن تقرير مجلس الإدارة **Director's Report** والذى يشتمل على عديد مـــن البيانات المتعلقة بالسياسات الإدارية والمالية بالإضافة إلى القرارات الجوهرية التى أتخذها مجلس الإدارة ، والأحداث المالية الهامة التى أثرت على نشاط الشركة والاحتمالات المستقبلة .

(C) تقرير عن الجوانب البيئية المرتبطة بالشركة ، وقائمة بالقيمة المضافة .

(D) القوائم المالية Financial Statement

وتحتوى على :-

1- قائمة المركز المالى Balance Sheet

وهـــى توضـــح الموقف المالى للشركة **Financial Position** للشركة فى لحظة معينة ، حيث تعرض موارد المنشأة ومصادر تلك الموارد فى نهاية العام .

2- قائمة الدخل Income Statement

وهى توضح ربح أو خسارة المنشأة ومكوناته خلال العام .

3- قائمة التدفقات النقدية Fash Flow Statement

وهـــى توضـــح نـــتائج الـــتدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية للشركة خلال العام .

4- قائمة التغيرات فى حقوق المساهمين Statement of Shareholder's Equity

وهى تصف التغيرات في حقوق المساهمين سواء في رأس المال المدفوع **Paid in Capital** أو الأرباح المحتجزة **Retained Earnings** .

5- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

ولا شـــك أن القوائم المالية تعتبر المخرجات الأساسية للمحاسبة والتي تعد بناء علـــى عملـــيات تشغيل البيانات التي يتم تحديدها وإخضاعها للإجراءات المحاسبية وقياس إنجازها طبقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها .

ويراعى عند إعداد الميزانية ما يلي :-

A) الميزانية بين المتداول وغير المتداول

تعـــرض معظم الدول الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة تحت عنوانين منفصلين في الميزانية ، كما أن نماذج معيار المحاسبة المصري رقم (1) تطبق هذا

الأسلوب في العرض ، ويقدم معيار المحاسبة المصري رقم (1) إرشادات عن تصنيف كل من الأصول والالتزامات كبنود غير متداولة أو متداولة .

B) تصنيف الأصول كأصول متداولة

يجب تصنيف الأصل كأصل متداول عندما :-

1- يكون من المتوقع أن يتم تحويله إلي نقدية أو الاحتفاظ به بغرض البيع أو الاستهلاك في ظل الظروف العادية لدورة النشاط بالمنشأة – أو .

2- يحتفظ به بصفة أساسية لأغراض المتاجرة في الأجل القصير ويتوقع أن يتم تحويله إلي نقدية خلال أثني عشر شهرا من تاريخ الميزانية – أو .

3- يكون في صورة نقدية أو ما في حكمها وليس خاضعا لأية تجديدات على استعماله .

أما جميع الأصول الأخرى فإنه يجب تصنيفها كأصول غير متداولة .

ويستخدم معيار المحاسبة المصري رقم (1) مصطلح " غير متداولة " ليشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة والأصول المالية أو التشغيلية طويلة الأجل بطبيعتها .

C) تصنيف الالتزامات (الخصوم) كالتزامات متداولة

يجب تصنيف الالتزامات كالتزامات متداولة عندما :

1- يكون من المتوقع سدادها أو تسويتها خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة.

2- تكون مستحقة السداد خلال 12 شهر من تاريخ الميزانية .

ويجب تصنيف كافة الالتزامات الأخرى كالتزامات طويلة الأجل ، وينبغي أن تستمر المنشأة في تصنيف التزاماتها طويلة الأجل والتي يستحق عليها فوائد كالتزامات غير متداولة حتى عندما تكون مستحقة الدفع خلال 12 شهر من تاريخ الميزانية وذلك في الحالات التالية :

1- إذا كان الشرط الأساسي لسدادها لفترة تزيد على 12 شهر .

2- تعتزم المنشأة إعادة تمويل الالتزام على أسس طويلة الأجل .

3- أن يكون هذا البند مدعوما باتفاق أو عقد بقصد إعادة تمويل أو إعادة جدولة السداد ويكون العقد مكتمل قبل اعتماد القوائم المالية .

وينبغـــي الإفصاح عن كافة الأرصدة التي تم استبعادها من الالتزامات المتداولة تطبيقا لتلك القواعد ، بالإضافة إلى المعلومات التي توضح ما قامت به الشركة من إفصاحات ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

قائمة الدخل :

A) المعلومات التي يجب أن تظهر في قائمة الدخل

يجب أن تتضمن قائمة الدخل بند مستقل (كحد أدني) لكل من العناصر التالية :

1. الإيرادات .
2. نتائج أنشطة التشغيل .
3. تكاليف التمويل .
4. نصـــيب الشـــركة الـــتابعة أو المشروعات المشتركة من الأرباح والتي يتم المحاسبة عليها وفقا لطريقة حقوق الملكية .
5. المصروفات الضريبية .
6. الأرباح أو الخسائر عن الأنشطة الاعتيادية .
7. البنود غير الاعتيادية .
8. حقوق الأقلية .
9. صافي ربح أو خسارة الفترة .

ويجب عرض بنود إضافية أخرى وعناوين ومجاميع جزئية عندما يكون ذلك مطلوبا بواسطة أحد معايير المحاسبة المصرية أو الدولية أو عندما يكون هذا العرض ضروريا لعرض نتائج أعمال المنشأة بصورة عادلة .

B- معلومات يمكن عرضها في قائمة الدخل أو ضمن الإيضاحات المرفقة :

يجب على المنشأة عرض تحليل للمصروفات وفقا لتصنيف يعتمد إما على طبيعة المصروف أو وفقا لوظيفته داخل المنشأة ، ويتم العرض أما في قائمة الدخل أو ضمن الإيضاحات المرفقة ، ويشجع معيار المحاسبة المصري رقم (1) أن تتضمن قائمة الدخل مثل هذا التحليل مع تفسير معني المصطلحات المستخدمة على النحو التالي :

1. طريقة التحليل وفقا لطبيعة المصروف

وفقا لطريقة طبيعة المصروف يتم تجميع المصروفات في قائمة الدخل وفقا لطبيعتها (مثال ذلك الإهلاك ، مشتريات المواد الخام ، مصاريف النقل ، أجور ومرتبات ومصاريف إعلان) ولا يتم إعادة تخصيصها على الوظائف المختلفة داخل المنشأة ، ويمكن تطبيق هذه الطريقة بسهولة في العديد من المنشآت الصغيرة حيث لا توجد أهمية لتخصيص مصاريف التشغيل على أساس التبويب الوظيفي لها .

2. تبويب قائمة الدخل وفقا لطريقة وظيفة المصروف أو طريقة تكلفة المبيعات

يستند التحليل الأخر للمصروفات إلى وظيفة المصروف أو طريقة تكلفة المبيعات ، ويتم بموجبه تبويب المصروفات وفقا لوظائفها كجزء من أنشطة تكلفة البضاعة المباعة ومصروفات التوزيع والإدارة ، وتوفر هذه الطريقة عادة معلومات أكثر قبولا لمستخدمي القوائم عن طريقة تبويب المصروفات وفقا لطبيعتها إلا أن تخصيص المصروفات وفقا للوظائف يمكن أن يتم باستخدام درجة كبيرة من الحكم الشخصي .

فإذا تم استخدام طريقة وظيفة المصروف فإنه لا يجب الإفصاح في قائمة الدخل عن البنود التالية :

- الإهلاك والاستهلاك .
- تكاليف العمالة .

ويجب أيضا الإفصاح عن مبالغ الأرباح المقترح توزيعها أو التي تم إعلانها في قائمة الدخل أو الإيضاحات المتممة .

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

تعــرض هــذا القائمـــة عادة في صورة أعمدة مع بيان حركة من رأس المال والاحتياطيات والتي تمثل في مجموعها حقوق الملكية في المنشأة .

والتحلــيل المطلــوب طبقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (1) يتم على النحو الآتي:-

a- صافي أرباح أو خسائر الفترة .

b- كافـــة بنود الإيرادات أو المصروفات أو الأرباح أو الخسائر والتي يتطلب إدراجهـــا والاعـــتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية بواسطة المعايير المحاسبية الأخرى مع عرض إجمالي هذه البنود .

c- التأثير التراكمي للتغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء الأساسية التي تم معالجتها وفقا للمعالجة القياسية في معيار المحاسبة المصري رقم (5) ، كما يجب أن تضم نفس القائمة أو ضمن الإيضاحات المرفقة بها ما يلي :

d- المعـــاملات الخاصـــة برأس المال التي تمت مع المساهمين وكذا توزيعات الأرباح .

e- رصـــيد الأرباح أو الخسائر التراكمي في بداية الفترة وفي تاريخ الميزانية وكذا الحركة خلال تلك الفترة .

f- تسوية من رصيد أول الفترة ورصيد أخر الفترة لكل نوع من حقوق الملكية، وعـلاوة الأسهم وكل احتياطي في بداية ونهاية الفترة والإفصاح عن كل حركة في تلك الحسابات .

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بصفة عامة

يجـب عـرض الإيضـاحات المـرفقة بالقوائم المالية بصورة نمطية مع ربط الإيضـاحات مـع بنود الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية ، ويجب أن تتضمن الإيضاحات أي معلومات إضافية تكون ضرورية ليكون العرض عادلا .

ويجـب أن يصف القسم الخاص بالسياسات المحاسبية ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية ما يلي :

1- أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية .

2- كل سياسة محاسبية محددة تكون ضرورية لفهم القوائم المالية بصورة سليمة

التقارير المرحلية Interim Reporting

تـم إصـدار معيار المحاسبة الدولي رقم (34) بعنوان القوائم المالية المرحلية بواسـطة لجنة معايير المحاسبة الدولية في فبراير 1998 ، وينظم معيار المحاسبة الدولـي رقم (34) القوائم المالية المرحلية التي تصدرها المنشأة في نصف السنة أو كل ربع سنة

ومـن المهـم التأكـيد على أن المعيار لا يطلب من المنشأة إصدار قوائم مالية مرحلـية ولكن المعيار يحكم فقط محتويات تلك القوائم عندما يكون مطلوب إعدادها بواسطة الهيئات الحكومية أو الرقابية .

ويجب أن تتضمن القوائم المالية المرحلية الحد الأدنى لمحتويات القوائم المالية المرحلية التالية – كحد أدنى :

a- ميزانـــية مختصرة كما في نهاية الفترة المرحلية الحالية مع ميزانية مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة .

b- قائمـــة دخل مختصرة للفترة المرحلية الحالية بصورة تراكمية حتى تاريخ السنة المالية الحالية .

c- قائمة مختصرة بعرض إما (1) جميع التغيرات في حقوق الملكية ، أو (2) تغـيرات فـــي حقوق الملكية بخلاف تلك التغيرات التي نتجت عن معاملات خاصة برأس المال أو توزيعات الأرباح على المساهمين .

ويجب أن تظهر هذه القائمة التغيرات في حقوق الملكية بصورة تراكمية للسنة الحالية مع أرقام المقارنة للفترات المقبلة لها في السنة المالية السابقة .

d- قائمة مختصرة للتدفقات النقدية تعرض تراكميا حتى تاريخ القوائم المرحلية مع أرقام مقارنة لنفس الفترة من السنة السابقة .

e- إيضاحات مختارة حول القوائم المالية .

وإذا أصـــدرت المنشـــأة مجموعـــة كاملة من القوائم المالية في التقرير المالي المرحلي فإن شكل ومحتويات هذه القوائم يجب أن يلتزم بالمتطلبات الخاصة بمعايير المحاسبة الدولية المتعلقة بإصدار مجموعة كاملة من القوائم المالية .

أما إذا أصدرت المنشأة مجموعة مختصرة من القوائم المالية المرحلية فإن تلك القوائم المختصرة يجب أن تتضمن – كحد أدنى ، جميع العناوين والمجاميع الفرعية التـــي كانـــت مدرجة في أحدث قوائم مالية سنوية مع إيضاحات مختارة عنها وفقا لمتطلبات هذا المعيار ، ويجب إدراج بنود وإيضاحات إضافية إذا كان حذفها سوف يجعل القوائم المالية المرحلية خادعة .

ويجـــب عـــرض نصيب السهم من الربح الأساسي والمخفض في قائمة الدخل ســـواء كـــان كـــاملا أو مختصرا للفترة المرحلية ، ويجب تطبيق نفس السياسات المحاسبية في القوائم المرحلية كما في القوائم المالية السنوية .

كما يجب على المنشأة أن تدرج مجموعة محددة من المعلومات – كحد أدنى ، فـــي الإيضـــاحات حول القوائم المالية المرحلية ، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومـــات ذات الأهمية إذا لم يكن قد تم الإفصاح عنها في مكان أخر في التقرير المالي المرحلي ، ويجب أن يتم الإقرار عن هذه المعلومات على أساس السنة المالية حتى تاريخ تلك القوائم ، ومع ذلك فيجب على المنشأة الإفصاح أيضا عن أية أحداث أو معاملات تكون ذات أهمية في فهم الفترة المرحلية الحالية ، وتتضمن هذه ما يلي

a- إيضـــاح أن السياسة المحاسبية وطريقة الحساب هي نفسها التي تم إتباعها فـــي القوائـــم المرحلية بالمقارنة مع أحدث قوائم مالية سنوية ، أو إذا تم تغيير هذه السياسات أو أساليب الحساب فإنه يجب عرض وصف لطبيعة هذا التغيير وأثره .

b- إيضاح تفسيري عن موسمية أو دورية عمليات التشغيل المرحلية .

c- طبـــيعة وقـــيمة البنود التي أثرت في الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وصافي الدخل والتدفقات النقدية التي اعتبرت غير عادية بسبب طبيعتها أو حجمها أو ظروف حدوثها .

d- طبـــيعة وقيمة التغيرات في التقديرات المحاسبية التي تم الإقرار عنها في الفـــترات المرحلية السابقة للسنة المالية الحالية أو التغيرات في التقديرات المحاسبية التي تم الإقرار عنها في السنوات المالية السابقة إذا كانت هذه التغيرات لها أثر ذو أهمية في الفترة المرحلية الحالية .

e- إصدار أو شراء أو إعادة سداد الديون أو حقوق الملكية .

f- توزيعـــات الأربـــاح التي سددت (مجمعة أو للسهم الواحد) للأسهم العادية والأنواع الأخرى من الأسهم .

g- إيرادات ونتائج أعمال قطاعات النشاط أو القطاعات الجغرافية وفقا للأساس المبدئي للتقرير عن قطاعات النشاط للمنشأة ، ويلاحظ أن الإفصاح عن المعلومات القطاعـــية مطلـــوب فـــي الإقرار المالي المرحلي للمنشأة فقط عندما يتطلب معيار

المحاسبة الدولي رقم (14) من المنشأة الإفصاح عن المعلومات القطاعية في القوائم المالية السنوية الخاصة بها .

h- الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ القوائم المالية المرحلية والتي لم يتم إدراجها في تلك القوائم المالية .

i- أثـــر التغـــيرات فـــي مكونات المنشأة خلال الفترة المرحلية شاملا تجميع الأعمـــال وأقتناء أو بيع الشركات التابعة والاستثمارات طويلة الأجل وإعادة الهيكلة والعلميات التي توقفت .

j- التغيرات في الالتزامات أو الأصول العرضية منذ أخر ميزانية سنوية .

وبصفة عامة هناك مدخلان لإعداد التقارير المرحلية :-

(a) المدخل الوثاب **Discrete** الذي يعالج الفترة المرحلية كفترة محاسبية مميزة، وبالتالي يطبق عليها نفس المبادئ المحاسبية الخاصة بإعداد القوائم المالية السنوية .

(b) المدخـــل التكاملـــي **Integral** الذي يعالج الفترة المرحلية كجزء من فترة تقريـــر مالـــي أكبر مما يعنى الإيرادات والمصروفات يتم الاعتراف بها كجزء من مبالغ سنوية مقدرة .

ويتبع معيار المحاسبة الدولي رقم (34) المدخل الوثاب ، والاستثناء الوحيد لهذا المدخل هو المحاسبة الضريبية ، التي يمكن إجراؤها فقط في نهاية السنة المالية .

ولعل أبرز المشاكل في إعداد التقارير المرحلية هي :-

(A) الأنشطة الموسمية

بعض الشركات ، على سبيل المثال شركات الرحلات وموردى الوقود المحليين تعمل في أنشطة موسمية بشكل كبير ، وتختار هذه الشركات في الغالب سنتها المالية لتناسب دورة عملياتها السنوية ، ويعنى هذه الستة شهور الأولى لهم قد تقدم مؤشرا محدودا للغاية لنتائجها السنوية المحتملة .

ويرى معيار المحاسبة الدولي رقم (34) أن التقلبات فى الأنشطة الموسمية يتم فهمهـا بصفة عامة قبل السوق ، ومن المناسب التقرير عنها عندما تحدث ومع ذلك فإن هذا الأمر يتجاهل حقيقة هامة هى أنه بالرغم من أن التكاليف المباشرة تتحملها المنشـأة فـي العـادة (ويمكن معالجتها بصورة سليمة) بالتوازي مع المبيعات ، فالتكاليف غير المباشرة يجب الاعتراف بها علىَ أساس زمني ويعنى هذا أن التقرير المرحلـي للنشاط الموسمي يمكن أن يظهر خسارة عن الستة شهور الأولى ، بينما يظهـر ربـح جوهري عن السنة ، وتتطلب التعليقات التفسيرية المطلوبة بواسطة معـيار المحاسـبة الدولي رقم (34) ضرورة وصف طبيعة أي نشاط موسمي وان تقـدم معلومـات كافية عن أداء النشاط حتى يمكن فهمه في سياق الدورة السنوية ، كذلك تساعد أرقام المقارنة عن نصف العام وعن السنة الكاملة المستخدم على تفسير تلك المعلومات .

(B) الضرائب

يتم تقدير الضرائب على أساس سنوي ، وبصفة عامة تستخدم الشركات المعدل الضـريبي الفعـال عـن كامل العام وتطبقه على النتيجة المرحلية ، ويتبنى معيار المحاسبة الدولي رقم (34) هذا المدخل .

(C) العناصر الأخرى التي تحدد على أساس سنوي

تشـتمل هـذه العناصـر على مكافآت الموظفين ، اقتسام الأرباح ، عمولات المبيعات وبعض الخصومات في الممارسة العملية يتم تحديد هذه العناصر في العادة بالرجوع إلى المبلغ المتوقع عن العام ككل ، ويفرق معيار المحاسـبة الدولي رقـم (34) بين العناصر التي توجد بالنسبة لها إلزام يمكن الاعتراف به في نهاية الفترة ، وتلك العناصر التي لا يكون لها مثل هذا الإلزام ، وهذا المدخل مشابه للمدخل الذي يـأخذه معيار المحاسبة الدولي رقم (37) بالنسبة للمخصصات ، فعلى سبيل المثال

يمكن تكوين مخصص للربح المرتبط بالمكافأة ، لكن لا يمكن تكوين هذا المخصص بالنسبة للمدفوعات الاختيارية المقدمة في نهاية السنة .

(D) العناصر غير المتكررة

تظهر بعض عناصر الإنفاق الرئيسية فى النصف الأول من العام ، ولا تتكرر فـــى النصف التالى ، أو العكس فعلى سبيل المثال ، قد توجد تكاليف إعادة تنظيم أو مصروفات أخرى مثل الإصلاحات الرئيسية خلال فترة الإغلاق السنوي لمصنع ما، ويتطلـــب معيار المحاسبة الدولي رقم (34) أنه يجب إدراج تلك العناصر في الفترة التـــي تحـــدث فيها ، مع الإفصاح الكافي عنها في الإيضاحات المتممة إذا كان ذلك مطلوبا ، أن التغيير في أسلوب التقدير يجب عدم المحاسبة عنه كتعديل لفترة سابقة (بمعنى أنه لا يعتبر تغييرا في سياسة محاسبية) .

5/1 التوافق في المعايير والممارسات المحاسبية

1/5/1 أهمية التوافق المحاسبي وصعوباته

تؤثـــر المحاسبة بصفة مستمرة على بيئتها وتتأثر بها ، ولذلك كان هناك اهتمام كبير بصياغة المعايير والممارسة المحاسبية ، وقد تطورت نظرية المحاسبة أساسا مـــع المتطلبات البيئة المتغيرة ، وتتكون بيئة المحاسبة عموما من الظروف، والبنود والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والتي تختلف من وقت إلى آخر ، كما أن المحاسبة تعمل أيضا على تشكيل بيئتها وتلعب دورا هاما في توجيه القـــرارات والمواقـــف الاقتصـــادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والتنظيمية ، فالمحاســـبة كنظام يقوم على تغذية عكسية للأفراد والمنظمات بالمعلومات التي يتم استخدامها في إعادة تشكيل بيئتهم ، حيث أنها توفر معلومات لإعادة تقييم الأهداف الاجتماعـــية والسياسية والاقتصادية ، وكذلك عن المنافع والتكاليف النسبية للوسائل البديلة لتحقيق تلك الأهداف ، ولاشك أن المعلومات المحاسبية التي يتم التقرير عنها

تؤثر على إدراك الآخرين للظروف المالية للمنشأة ومدى نجاحها الأمر الذي يقود إلى تغيرات في السلوك الاقتصادي ، ومن هنا تصبح عملية وضع المعايير المحاسبية محل جدول لتأثير السلوك الاقتصادي بالمعلومات المحاسبية .

ويقوم المحاسبون بإعداد مجموعة واحدة من القوائم المالية ذات الغرض العام **General Purpose Financial Statement** لمواجهة الاحتياجات المختلفة لمستخدمي المعلومات المحاسبية وللوفاء بمسئولية الإدارة عن التقرير المالي عن الأصول المتداولة لهم **Fiduciary Reporting Responsibility** .

حيث تعرض تلك القوائم بصورة عادلة وصادقة الموقف المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية ، ولاشك أنه عند إعداد القوائم المالي يواجه المحاسبون المخاطر المتحملة للتحيز وخطأ التفسير والفهم وعدم الدقة والغموض ، وحتى يتم تدنية تلك المخاطر قامت مهنة المحاسبة بدور كبير في وضع هيكل نظري يحظي بالقبول العام وتتم ممارسته على نطاق واسع حتى يمكن إعداد قوائم مالية قابلة للمقارنة **Comparable** ، وللحد من استخدام كل إدارة محاسبية للمنشآت بوضع هيكل نظري خاص بهم واستخدامه في الممارسة العملية .

ولذلك فقد تبنت مهنة المحاسبة مجموعة عامة من المعايير والإجراءات التي أطلق عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها **GAAP** (**General Accepted Accounting Principles**) وهي عبارة عن المعايير والإجراءات التي ثبتت فائدتها على مدار الزمن ، كما أن مصطلح متعارف عليها يشير إلى قيام جهة تنظيم محاسبي ذات سلطة بوضع مبدأ للتقرير المالي في مجال معين أو إلى أن هناك ممارسة محاسبية معينة قد حظيت بالقبول التام على مدار الزمن .

إلا أن هناك أوجه اختلاف بين معايير وممارسات التقرير المالي في بلدان الدول المختلفة ، الأمر الذي قد يؤدى إلى الصعوبة في إجراء المقارنات السليمة بين الشركات دولية النشاط أو المتعددة الجنسيات **Multinationals** فضلا عن إعاقة

التدفق الحر لرأس المال عبر الحدود ، ومغالاة أصحاب رأس المال الدوليين في توقع وتقدير ومغالاة المخاطر ، كما قد يسفر ذلك الاختلاف أيضا في وجود مزايا تنافسية غير عادلة .

وكأمثلة على ذلك التباين أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تقييم إهلاك الأصول غير الملموسة Intangible Assets بتحميلها على الدخل على مدار فترة تبلغ 40 سنة ، في حيث تبلغ فترة الإهلاك لتلك الأصول في ألمانيا 5 سنوات فقط ، وفي بريطانيا قد لا يلزم تحميل الشهرة على الإيرادات حيث قد تحمل على الأرباح المحتجزة ، كما يتم تقييم الأصول في الولايات المتحدة عموما باستخدام التكلفة التاريخية Historical Cost في حين يتم تقييمها في هولندا باستخدام القيمة الاقتصادية أو قيمة الإحلال Replacement Value .

كما تسمح اليابان بإجراء تمهيد الدخل Income Smoothing حيث تقوم منشآت الأعمال بتحميل بعض البنود مثل الإهلاك أو الديون المعدومة على قائمة الدخل بشكل اختياري في حين لا تسمح الولايات المتحدة الأمريكية بذلك ، بالإضافة لما سبق ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم استهلاك شهرة المحل Goodwill على الدخل .

وفي ظل الشركات التي تعمل على نطاق دولي والمستثمرون الذي يتخذون قرارات استثمارية على أساس دولي ولهذا فهناك حاجة إلى عرض المعلومات المالية على أساس متسق بين الدول . وبشكل أكثر تفصيلا حيث تتمثل أبرز مزايا التنسيق في الأتي :-

A- بالنسبة للشركات متعددة الجنسية :

تستفيد الشركات متعددة الجنسية من زيادة التنسيق للأسباب التالية :-

a- سيكون من السهل الحصول على التمويل الدولي ، حيث أن أسواق المال الدولية ستفهم المعلومات المالية المقدمة لها بشكل أكثر سهولة إذا تم عرض المعلومات على أساس متسق بين الشركات بغض النظر عن دولة المنشأ .

b- سيكون هناك اتجاه لتحسين الرقابة الإدارية بالنسبة للشركة التي تعمل في عدة دول ، نظرا لان المعلومات المالية سيكون من الممكن إعدادها بشكل أكثر سهوله على أساس متسق إذا كانت المعلومات المالية المطلوبة خارجيا يتم إعدادها على أساس موحد .

c- سيترتب على عملية التنسيق زيادة الكفاءة في أقسام المحاسبة في الشركات.

d- سيكون توحيد القوائم المالية للشركات أسهل وأيسر .

B- بالنسبة للمستثمرين :

إذا رغب المستثمرون في اتخاذ قرارات اعتمادا على الموارد المالية المتاحة للاستثمارات ، عندئذ سيكون هناك حاجة إلى إجراء مقارنات أفضل بين الشركات ويتم القيام في الوقت الحاضر بمعظم الاستثمارات الغير محلية بواسطة شركات الاستثمار العامة وخطط الاستثمار الجماعية التي تعتمد على المحللين المتخصصين في فحص القوائم المالية في الدول المختلفة ، وقد يجد المستثمر الفرد صعوبة في اتخاذ قرار استثماري يتصف بالوعي في ظل الاختلافات الحالية في التقارير المالية بين الدول .

C- بالنسبة للتجمعات الاقتصادية :

يمكن أن تعمل التجمعات الاقتصادية الدولية مثل الاتحاد الأوروبي بشكل اكثر كفاءة إذا توافر تنسيق دولي للسياسات المحاسبية ، ويعتبر جزء من عمل التجمعات الاقتصادية الدولية أن تجعل التجارة عبر الحدود ، وسوف تساعد التنظيمات المحاسبية المتشابهة على تحقيق هذا الهدف .

وعلـــى الـــرغم من وجود العديد من المزايا المترتبة على التنسيق الدولي ، فقد يكـــون مفاجـــئا مـــن النظرة الأولى أن يكون هناك العديد من الاختلافات ، وجدير بالذكـــر انه يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على تطور الممارسة المحاسبية في أي دولـــة واحدة وهذه العوامل قد تكون مختلفة أو قد تكون اكثر تاثيرا في دولة ما بالمقارنة بدولة أخرى ، وتؤدى هذه العوامل إلى الحد من التنسيق المحاسبي الدولي، وهذه العوامل هي :-

A- النظم القانونية:

فـــي المملكـــة المتحدة ، تم صياغة قانون الشركات بصورة عامة ، وفى حقيقة الأمـــر فانه قبل تنفيذ الإرشاد الرابع للاتحاد الأوروبي ، لم يكن هناك أشكال محددة لحســـابات الشـــركات ، وقد كان هناك فقط المبدأ العام أن الحسابات يجب أن تعبر بصورة صادقة وعادلة ، لحملة الأسهم ، وتأخذ مهنة المحاسبة على عاتقها مسئولية وضـــع السياسات المحاسبية المناسبة ، والعديد من دول الاتحاد الأوروبي لها تاريخ طويل في وضع القواعد الصارمة في القانون للممارسات المحاسبية والإفصاحات ، ونتيجة لذلك فان الحكومة ليس مهنة المحاسبة هي التي يكون لها التأثير الرئيسي في هذا المجال .

B- الثقـــافـــة :

قـــد تؤدى الفروق الثقافية إلى اختلاف أهداف التقارير المالية ، ونتيجة لذلك قد يوجـــد اختلافات في الحاجة إلى تنظيم الشركات ، ومن ناحية أخرى فانه في الدول ذات الاتجاهات القومية القوية ، قد يكون هناك إحجام عن قبول المعتقدات المحاسبية المستخدمة في الدول الأخرى .

C- جماعات المستخدمين :

قـــد يـــؤدى وجـــود جماعات المستخدمين المختلفين إلى الاختلاف في الأهمية الخاصة باحتياجات بعض المستخدمين والذي يمكن أن تؤدى إلى عرض المعلومات

المالـية بطريقة بديلة ، فعلى سبيل المثال ، قد تكون السلطات الضريبية في بعض الـدول هـي جماعـة المسـتخدمين الرئيسية ، لذلك فالحسابات قد تكون متحيزة لاحتياجاتهم مع تحميل المصروفات على قائمة الدخل فقط عندما يكون ذلك مسموحا بها للأغراض الضريبية ، ومن ناحية أخرى قد تحدد معدلات الإهلاك في الحسابات المالية بنفس المعدلات التي تسمح بها السلطة الضريبية لمحافظة على راس المال .

D- الهيئات المحاسبية المهنية :

يكون للهيئات المحاسبية المهنية تأثير مختلف في الدول المختلفة ، وفى الغالب عندما يكون لدى الدولة نظام قانوني محدد فيكون تأثير مهنة المحاسبة ضعيف نتيجة لذلك .

ومن أبرز الجهود المختلفة لتلك الهيئات على المستوي الدولي ما يلي :

A- الاتحاد الأوروبي :

أعلـن الاتحاد الأوروبي (EU) في عام 1995 خططا لإعداد معايير محاسبية خاصة تستخدم في أوروبا ، وقد حدث هذا نتيجة للاعتقاد بان لجنة معايير المحاسبة الدولـية قد تأثرت بشكل غير ملائم بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الولايات المتحدة (التي تختلف تماما عن الممارسة المحاسبية في العديد من الدول الأوروبية)، وقـد كان الاعتقاد أن الموقف الأوروبي داخل لجنة معايير المحاسبة الدولية سيكون قويا عن طريق تقديم مجموعة محددة من القواعد المحاسبية الأوروبية التى قد تكون أوضح وأكثر تحديدا من الإرشادات الرابع والسابع الصادرة عنه .

B- لجنة معايير المحاسبة الدولية والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (IOSCO):

لقـد تـم استعراض أعمال لجنة معايير المحاسبة الدولية لجعل معايير المحاسبة الدولـية ملزمة من قبل المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية ، وفى النهاية تم فرض الإلزام في مايو 2000 ، وقد ترتب على إلزام المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية إلى زيادة مصداقية وموقف لجنة معايير المحاسبة الدولية وعملها بشكل كبير .

والأكثر أهمية من تحسين مصداقية لجنة معايير المحاسبة الدولية ، فان فرض الإلــزام يعــنى أن الشــركات التي تستهدف التسجيل في معظم بورصات الأوراق المالية الدولية (بما في ذلك الولايات المتحدة) سوف تكون قادرة على إعداد قوائمها المالية في المستقبل وفقا لمعايير المحاسبة الدولية .

C- تأثير المبادئ المحاسبية المقبولة في الولايات المتحدة الأمريكية :

فـــي الماضـــي كانت الشركات الدولية التي تستهدف التسجيل في الولايات المتحدة تضطر إلى إعداد قوائمها المالية بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عامل في الولايـــات المـــتحدة ، أو تقوم بتسوية حساباتها وفقا لتلك المبادئ ، ونظرا لان المبادئ المحاسبية المقبولة في الولايات المتحدة وصفية للغاية ومتحفظة جدا ، فان ذلك قد يؤدى إلى أعباء إضافية جوهرية ومشاكل أخرى ، وفى عام 1993 أصبحت شركة ديميلربنز أول شـــركة ألمانـــية تقوم بالتسجيل في بورصة نيويورك ومع ذلك ، فقد اضطرت إلى إعـــادة عرض حساباتها لتتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة في الولايات المتحدة الذي يعـــنى أن ربح قدره 168 مليون مارك ألماني اصبح خسارة بمبلغ 949 مارك ألماني . وترى العديد من الدول الأوروبية أن معايير المحاسبة الدولية تعتبر بديلا اقل تحفظا من المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويعتبر اكثر الأعضاء تأثيرا في المنطقة الدولية للجان الأوراق المالية هي لجنة البورصة والمبادلات في الولايات المتحدة (SEC) وتتأثر لجنة البورصة والمبادلات الأمريكية بشكل كبير بمجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (FASB) .

2/5/1 أسباب الاختلافات الرئيسية بين معايير المحاسبة في الدول المختلفة

فـــي حقيقة الأمر يوجد تأثيرين رئيسيين على الممارسة في مجال التقرير المالي هما المعايير المحاسبية التي يعدها مجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة

والمعايير التي يعدها مجلس معايير المحاسبة في المملكة المتحدة ، ويحتمل أن يكون المجلس الأول اكثر أهمية من المجلس الثاني لأهمية اقتصاد الولايات المتحدة في التجارة الدولية ، والتاريخ الطويل في وضع معايير المحاسبة المالية الأمريكي والتطوير المبكر للإطار الفكري الذي توضع في ظله المعايير المحاسبية الأمريكية .

ويوضح الجدول التالي أمثلة للاختلافات بين معايير المحاسبة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة ومعايير المحاسبة الدولية .

	المعايير الدولية	المعايير الامريكية	لمعايير البريطانية
شهرة المحل المعالجة القياسية	الرسملة والاستنفاد على مدار العمر المتوقع في العادة لا يزيد عن 20 سنة .	الرسملة والاستنفاد على مدة لا تزيد عن 40 سنة .	الرسملة والاستنفاد على مدار العمر الاقتصادى المتوقع .
المعالجة البديلة	--	--	لا حاجة للاستنفاد اذا تم الأخذ في الاعتبار الانخفاض في القيمة سنويا .
غير مسموح بها	اعتبارها مصروف فورا .	اعتبارها مصروف فورا .	اعتبارها مصروف فورا .
الضرائب المؤجلة المعالجة القياسية	طريق الالتزام ، مخصص كامل معتمد على الاختلافات المؤقتة .	طريق الالتزام ، مخصص كامل معتمد على الاختلافات المؤقتة .	طريق الالتزام ، مخصص كامل معتمد على الفروق المحددة زمنيا.
المعالجة البديلة	--	--	--
غير مسموح بها	طريقة التأجيل مخصص جزئى.	طريقة التأجيل مخصص جزئى.	طريقة التأجيل مخصص جزئى.

وحتى وقت قريب ، اتخذت المملكة المتحدة وجهه نظر اكثر عملية في موضوع الالتزامات الضريبية المؤجلة عن الدول الأخرى ، ويرتبط هذا جزئيا بالوفورات الضريبية الحالية الكبيرة المعطاة في المملكة المتحدة عندما يكون 100% من المخصصات الرأسمالية كان يتم إعفاؤها في سنة الاتفاق ، لذلك فالمخصصات الضريبية المؤجلة المحتملة كانت كبيرة للغاية ، وكان المخصص الجزئي مسموح بـه ، ومع ذلك فانه في سبتمبر 2000 ، اصدر معايير المحاسبة معيار محاسبي جديد يتطلب مخصص كامل للضرائب المؤجلة .

	المعايير الدولية	المعايير الأمريكية	المعايير البريطانية
تقييم الأصول الثابتة المعالجة القياسية	التكلفة .	التكلفة .	لا يوجد معالجة مفضلة .
المعالجة البديلة غير المسموح بها	التقويم . --	-- التقويم .	التكلفة او التقويم . --
رسملة تكاليف التطوير المعالجة القياسية	الاعتراف بها كأصل عندما يفى الأصل بمعايير محددة ويحمل كمصروف عندما لا يتم الوفاء بالشروط .	يعترف بها كمصروف عند حدوثها .	قد يعترف بها كأصل عند الوفاء بمعايير معينة : كذلك فان اختيار الاعتراف بها كمصروف فورا مسموح به .
المحاسبة عن التوزيعات المعالجة القياسية	الإفصاح عن التوزيعات المقترحة فى الملاحظات او كتوزيعات داخل حقوق الملكية .	لا يسمح بالتوزيعات التى لم يتم الإعلان عنها فى نهاية السنة .	يجب الإفصاح عن التوزيعات المرتبطة بالتسبة المالية حتى اذا لم يتم الإعلان عنها حتى بعد نهاية السنة .
الأرباح على العقود طويلة الأجل المعالجة القياسية	طريقة نسبة الإنجاز .	طريقة نسبة الإنجاز وطريقة العقد الكامل .	طريقة نسبة الإنجاز .
غير مسموح بها	طريقة العقد الكامل .	--	طريقة العقد الكامل .
تكاليف الاقتراض المعالجة القياسية	الاعتراف بها كمصروف عند حدوثها بالكامل .	الرسملة إجبارية لبعض الأصول .	لايوجد معالجة مفضلة .
المعالجة البديلة	الرسملة مسموح بها فى ظروف معينة .		الرسملة او الاعتراف بها كمصروف فورا .
غير مسموح بها	--	الاعتراف بها كمصروف فورا بالنسبة للأصول معينة .	--

وبسبب الاختلافات المشار إليها ، فالشركة ذات المجموعة الكبيرة من المستثمرين الدوليين ، وكنتيجة محتملة لكون الشركة مسجلة في اكثر من بورصة للأوراق المالية ، قد تحتاج حاليا إلى إعداد المعلومات المالية التي يتم التعبير عنها وفقا للسياسات المحاسبية المحلية للمستثمرين ، أن الشركات المسجلة في بورصة الولايات المتحدة قد تكون مطالبة بان تعد الأرقام طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة

قبولا عاما في الولايات المتحدة ، ويتطلب ذلك إعداد قائمة لتسوية الأرقام وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما فى الولايات المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك يكون مطلوب إعداد قائمة تلخص الفروق في السياسات المحاسبية

الإطار الفكري للمحاسبة – دراسة مقارنة :

مشروع الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي :

شكل تقرير تروبلود الصادر فى عام 1973 الأساس لمشروع الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي ، ومنذ ذلك التاريخ اعد مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي العديد من مذكرات المناقشة ، ومسودات العرض وتقارير البحوث التي أدت حتى ألان إلى نشر 6 قوائم لمفاهيم المحاسبة المالية (SFACs) ومن بين هذه القوائم الستة أربعة قوائم فقط يمكن مقارنتها بإطار لجنة معايير المحاسبة الدولية وهذه القوائم هي :-

SFAC1 : أهداف التقارير المالية المعدة بواسطة منشات الأعمال

SFAC2 : الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .

SFAC5 : الاعتراف والقياس في القوائم المالية لمنشات الأعمال .

SFAC6 : عناصر القوائم المالية .

وجهة نظر لجنة معايير المحاسبة الدولية في الإطار الفكري مقارنة بوجهة نظر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي :

قام مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي بتطوير الإطار الفكري منذ تكوين عام 1974 ، وقد كان هناك دائما اهتمام اكثر بالإطار الفكري في الولايات المتحدة الأمريكية عن معظم الدول الأخرى ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى وجود عدد كبير من الأكاديميين وكان متوقعا أن يحقق الإطار الفكري للمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي :-

- إرشادات الهيئة المسئولة عن وضع المعايير .
- تقديم إطار مرجعي لحل المسائل المحاسبية في غياب معيار محدد منشور .
- تحديد حدود للحكم الشخصي في إعداد القوائم المالية .
- زيادة فهم مستخدمي القوائم المالية وثقتهم في القوائم المالية .
- تحسين القابلية للمقارنة .

وكمـــا هو واضح من الأهداف وعناوين قوائم مفاهيم المحاسبة المالية السابقة ، فوجهــة نظر لجنة معايير المحاسبة الدولية عن الإطار الفكري مشابهة لوجهة نظر مجلــس معايــير المحاسبة الأمريكي ، هذا وليس مفاجئا لان لجنة معايير المحاسبة الدولــية تعتمد بشكل كبير على إصدارات مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي في إعداد إطارها .

تقييم مدى نجاح أو فشل عمل مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي :

حــتى يكون من الممكن الحكم على مدى نجاح أو فشل الإطار الفكري لمجلس معايــير المحاسبة المالية الأمريكي ، يجب الإشارة مرة أخرى إلى المنافع الأساسية للمشــروع وتقييم ما إذا كان قد تحقق أي منها أم لا ، ربما يكون الاختبار الهام هو تحلــيل المــدى إلــى استخدم فيه مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي الإطار الفكــري فــي تطويــر معايير المحاسبة ، ويشر تحليل المرفقات المعنونة " أساس النــتائج " في معايير المحاسبة المالية والمصدرة حديثا إلى وجود إشارات محدودة لحقيقة أن أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي استخدموا قوائم المفاهيم لتوجــيه تفكــيرهم ، وعــندما تمت الإشارة فقد كانت بصفة عامة للأهداف العامة والخصائص النوعية .

ومــن ناحية أخرى يمكن القول أن قوائم المفاهيم أرشدت تفكير أعضاء مجلس المعايــير المحاسبية المالية الأمريكي بدون ذكرها بشكل صريح ، وفي هذا الصدد يوجد وجهه نظر أخرى لبعض المعلقين يقوم على أن قوائم مفاهيم المحاسبة المالية

تعتبر وصفا لممارسات التقارير الحالية بدلا من كونها مصادر موضوعية مرجعية، ونتيجة لذلك يمكن بشكل طبيعي تجاهلها عند تطوير المعايير المحاسبية .

تأثير لجنة معايير المحاسبة الدولية على الممارسة المحاسبية في المملكة المتحدة

تحـــدد مقدمـــة عـــام 1993 لمعايير المحاسبة في المملكة المتحدة اتجاه مجلس معايـــير المحاســـبة مـــن المعايير الدولية ، وقد تم صياغة التقرير المالي (FRSs) بالأخذ في الاعتبار التطورات الدولية ، ويدعم مجلس معايير المحاسبة لجنة معايير المحاســـبة الدولية في أهدافه لتنسيق التقرير المالي الدولي ، وكجزء من هذا الدعم فمعـــيار الـــتقرير المالي يحتوى على جزء يشرح كيف يرتبط هذا المعيار بمعيار المحاسبة الدولي الذي يتعامل في نفس الموضوع ، وفى معظم الحالات ، فالالتزام بمعيار التقرير المالي يضمن بشكل إلى الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي المناظر .

وحـــتى وقت قريب ، كان من السهل التأكيد بشكل نسبى على أن معظم معايير الـــتقرير المالـــي تتفق مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية ، ويرجع هذا إلى أن معايـــير المحاسبة الدولية كانت بسيطة للغاية وتسمح بالعديد من المعالجات البديلة وفـــى عدد قليل فقط من الحالات كانت هناك اختلافات بين متطلبات معيار التقرير المالي ومتطلبات معيار المحاسبة الدولي .

وينطوي جزء من مشروع المعايير الأساسية للمنظمة الدولية للجان البورصات علـــى تخفـــيض عدد من المعالجات البديلة المسموح بها لدرجة أن الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية في المستقبل سوف يكون اصعب .

أن أحـــد أهـــم الطـــرق التي اثر بها أعمال لجنة معايير المحاسبة الدولية على الممارســـات المحاسبية في المملكة المتحدة كان في مجال تطوير الإطار الفكري ، فقائمة المبادئ لمجلس معايير المحاسبة تعتمد بشكل كبير على إطار إعداد وعرض القوائم المالية الخاصة بلجنة معايير المحاسبة الدولية ، الفصلان 1، 3 بصفة خاصة مشابهان للغاية للإطار الفكري الخاص بلجنة معايير المحاسبة الدولية ، وليس هناك

معيار تقرير مالي عن الاعتراف بالإيراد ، لكن المعيار المحاسبي الدولي رقم (18) بعنوان " الإيراد " في الغالب ما تستعين به الشركات البريطانية عند إعداد قوائمها المالية .

وخلال عام 1996 نشر مجلس معايير المحاسبة البريطاني (ASB) ورقتين للمناقشة بعنوان " أرباح السهم" و " التقرير القطاعي " وتعرض هاتان الورقتان وجهات نظر مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة عن مسودات المشاريع المصدرة من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) .

وقد اصدر كل من لجنة معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي الأن معايير معدلة عن الأرباح للسهم والتقرير القطاعي ، ولم يخطط مجلس معايير المحاسبة البريطاني لمراجعة المعيار رقم (3) (SSAP3) أو المعيار رقم (25) (SSAP 25) في الوقت الحالي ، لكنه شعر انه من المناسب إصدار أوراق مناقشة في المملكة المتحدة بخصوص أي تغيرات تكون مناسبة لتعكس الممارسة الدولية ، وقد تم إصدار معيار تقرير مالي بريطاني جديد عن أرباح السهم في عام 1998 ، يتفق بصفة عامة مع المعيار المحاسبي الدولي الجديد رقم (33) .

ويوجد ضغوط متزايدة على معايير المحاسبة في المملكة المتحدة لتعكس الممارسة الدولية ، ومع ذلك فانه كلما تمتعت معايير المحاسبة الدولية بقوة ملزمة ، فهي تصبح اكثر تفصيلا ووصفا ، مع وجود عدد قليل من البدائل المسموح بها ، ويوجد في الوقت الحاضر جدلا بخصوص تحديد المدى إلى يجب أن تتأثر به الممارسة المحاسبية في المملكة المتحدة بلجنة معايير المحاسبة الدولية (وفى الممارسة العملية بمجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية) لقد أصبحت قضيتي الضرائب المؤجلة والمحاسبة عن تكاليف المعاشات من القضايا

الجدلية بصفة خاصة ولقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية حديثا نسخة معدلة من معيار المحاسبة الدولي رقم (12) بعنوان ضرائب الدخل ، والذي يتطلب تكوين مخصص كامل للضرائب المؤجلة . ويتطلب المعيار رقم (SSAP 15) في المملكة المتحدة تكوين مخصص جزئي ولكن تم إحلاله حاليا بمعيار التقرير المالي رقم (19) الذي يتطلب تكوين مخصص بالكامل ، ومن ناحية أخرى فقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار معدل بعنوان " معاشات الموظفين " والذي يتطلب استخدام القيمة السوقية لأصول خطط المعاش بدلا من القيمة الاكتوارية (كما هو مطلوبا في المعيار رقم (24) (SSAP24) .

ومرة أخرى فقد تابع مجلس معايير المحاسبة الممارسة الدولية عن طريق إصدار المعيار الجديد (معيار التقرير المالي رقم 17 والذي يتطلب أن يتم تقييم أصول خطط المعاش بالقيمة العادلة ، ويعتبر كل تحرك من هذه التحركين غير معتادين تماما في مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة ، ويوجد ثلاثة اختيارات متاحة لمجلس معايير المحاسبة ، فيمكن أن يتبنى كل معايير المحاسبة الدولية . ويمكن أن يرفض المجلس معايير المحاسبة الدولية تماما ويضع المعايير بشكل مستقل ، أو يمكن أن يتبنى معايير المحاسبة الدولية مع بعض الاستثناءات عندما تكون هناك اتجاهات قوية للغاية ضد المقترحات الدولية ، ويعنى الاختيار الأول أن معايير المملكة المتحدة سوف توضع بشكل فعال من قبل أفراد خارجين ، ويكون للاختيار الثاني عيوب واضحة بالنسبة للشركات التي تستهدف الوصول إلى أسواق راس المال الدولية ، ويعتقد العديد من المعلقين أن الرأي الثالث سوف لا يتم إهماله من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية أو مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي .

تأثير مجلس معايير المحاسبة (ASB) :

مجلس معايير المحاسبة ممثل في لجنة معايير المحاسبة الدولية ويحاول أن يؤثر على عملية وضع المعايير الدولية وعلى سبيل المثال ، فان الدعوة إلى التعليق

على مسودات مشاريع لجنة معايير المحاسبة الدولية ، يضمن أن يكون هذا المجلس قادرا على إيضاح وجهات نظر مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة وضمان وصول ذلك إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية .

ومن ناحية أخرى فان المشاريع المشتركة تحتفظ بتأثير المملكة المتحدة ، وفى بعـــض المجالات ، كان للممارسة المحاسبية في المملكة المتحدة تأثير حديث على الممارســـة الدولية ، فعلى سبيل المثال ، فان تعليمات مجلس معايير المحاسبة عن شهرة المحل والأصول غير الملموسة قد تم رفضها في البداية من قبل لجنة معايير المحاســـبة الدولية ولجنة معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن الآن قد اصبح لها تأثير قوى على المعيار المحاسبي الدولي رقم (22) المعدل والمعيار المحاسبي الدولي رقم (38) .

ومـــن ناحـــية أخرى فان مجلس معايير المحاسبة كان رائدا في استخدام قائمة المكاســـب والخسائر المعترف بها المقدمة بواسطة معيار التقرير المالي رقم (3) ، والآن أدرجـــتها لجنة معايير المحاسبة الدولية في معيار المحاسبة الدولي رقم (1) المعدل بعنوان "عرض القوائم المالية ويحاول مجلس معايير المحاسبة أن يتحرك في برنامج عمله موازيا لبرنامج عمل لجنة معايير عمل المحاسبة الدولية ، حتى يكون قـــادرا على الإلمام بوجهه النظر الإنجليزية وقادرا بشكل افضل على تمثيل وجهه نظر المملكة المتحدة ، وقد يعنى هذا أن البرنامج الخاص بمجلس معايير المحاسبة عن تطوير المعايير المحلية يمكن أن يتأثر بأولويات لجنه معايير المحاسبة الدولية .

3/5/1 مجهودات مجلس معايير المحاسبة الدولية

تتلخص أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC على النحو التالي :-

(a) تطويـــر مجموعـــة مـــن معايـــير المحاسبة على المستوى العالمي لخدمة المصلحة العامة ، وتكون تلك المعايير ذات جودة عالية وقابلة للفهم وقابلة للتطبيق .

وينبغى أن تعمل تلك المعايير على توفير معلومات تكون ذات جودة عالية وتتمتع بدرجة كبيرة من الشفافية وقابلة للمقارنة ، وينطبق ذلك على المعلومات التى تدرج بـــالقوائم المالية أو غيرها من التقارير المالية ، وذلك لمساعدة المشاركين (فى لجنة لجـــنة المعايـــير) فـــى أســـواق المال العالمية وغيرهم من المستخدمين على اتخاذ القرارات الاقتصادية .

(b) تشجيع الاستخدام والتطبيق الدقيق لهذه المعايير .

(c) أحـــداث تمـــاثل أو تقارب أو تلاقى بين معايير المحاسبة المحلية ومعايير المحاسبة الدولية لتوفير حلول عالية الجودة .

وتاريخـــيا يـــتم إدارة أعمال لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC عن طريق مجلس يتكون من ممثلي عدد 13 دولة بالإضافة إلى عدد يصل إلى أربعة منظمات من المنظمات المهتمة بالتقارير المالية .

وفى مايو سنة 2000 تم التصويت لتغيير هيكل اللجنة وتم تطبيق لائحة جديدة، وبداية من يناير 2001 تم إعادة تأسيس اللجنة ISAC لتصبح هيئة أو منظمة مستقلة وللمـــنظمة هيئتين رئيسيتين : الأمناء والمجلس بالإضافة إلى هيئتين أخيرتين هما اللجنة الدائمة لتفسير معايير المحاسبة الدولية (SIC) والمجلس الاستشاري للمعايير، ويقـــوم الأمـــناء بتعيـــين أعضاء المجلس ويشرفون على نشاطاته وتدبير الأموال اللازمة أو المطلوبة .

ويقـــوم المجلـــس بـــتطوير ووضع معايير المحاسبة ، وستستمر اللجنة الدائمة للتفســـير SIC في تفسير معايير المحاسبة الدولية كما كانت تعمل من قبل ، ويعمل المجلـــس الاستشـــاري للمعايير SAC على توفير مجموعة متنوعة من الأفراد من أماكن جغرافية وخلفيات صناعية مختلفة لإعطاء النصح للمجلس .

ولقـد تم تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) في سنة 1973 ، وهي تـتكون من ممثلي هيئات المحاسبة في العالم ، وبها حاليا حوالي 140 عضوا من مائة دولة تقريبا .

ولـيس من الضروري أن تطبق الدول التي تكون هيئات المحاسبة بها أعضاء فـي لجـنة معايـير المحاسـبة الدولية IASC - معايير المحاسبة الدولية (IASs) الصـادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC وذلك لأن كثير من هذه الدول لديهـا معايـيرها المحلية الخاصة بها ، ومع ذلك فإن عدد من الدول قد بدأ يطبق معايير المحاسبة الدولية ، ومن ناحية أخرى فان معايير المحاسبة المحلية المستخدمة في البلاد التي لم تطبق معايير المحاسبة الدولية تتمشى مع معايير المحاسبة الدولية.

وتـرى لجنة معايير المحاسبة الدولية إن لائحتها الجديدة تعكس بصورة افضل أهميتها المتزايدة كرائدة في وضع معايير محاسبية عالمية .

يمكن تلخيص إجراءات تطوير معيار المحاسبة الدولية على النحو التالي :-

1- يحـدد المجلـس موضـوعا ويعين لجنة تنظيمية أو إدارية لإعداد مسودة للدراسة وتقديمها إلى المجلس .

2- بمجرد موافقة ثلثي المجلس على مسودة الدراسة يتم نشرها لتلقى التعليقات من الأطراف المهتمة بالموضوع .

3- بعـد مراجعة مسودة الدراسة يتم نشرها كمعيار محاسبي بعد موافقة ثلاثة أربـاع المجلس على الأقل ، وقد يقرر المجلس في أي وقت خلال هذه الإجراءات إصدار ورقة مناقشة في الموضوع لتشجيع التعليق والملاحظات .

ولـيس للجنة معايير المحاسبة الدولية ولا لمهنة المحاسبة سلطة فرض الالتزام بمعايـير المحاسـبة الدولية ، وعلى الرغم من ذلك فان بعض الدول تقوم بتطبيق معايـير المحاسبة الدولية وتعتبرها معايير محلية ، كما تضمن دول أخرى حد أدنى من الفروق بين معاييرها ومعايير المحاسبة الدولية .

وبـــناءا عليه أصبحت المعايير الدولية تحمل قوى مؤثرة كبيرة في جميع أنحاء العالم .

وقـــد قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية بتشكيل اللجنة الدائمة لتفسير معايير المحاسبة الدولية في عام 1997 وذلك لضمان الالتزام الصحيح بمعايير المحاسبة الدولية وذلك بالنظر في نقاط الخلاف عند ظهورها أو عند ظهور تفسيرات مختلفة يتم إصدار رأى رسمي معتمد .

وقد تم إصدار عدد 24 تفسير حتى تاريخه – وهي التفسيرات SICs رقم1 و 2 و3 و5 وحتى 25 ، ويلاحظ أن التفسير SICs رقم 4 لم يصدر أساسا ، وتعتبر هذه التفســيرات هامــة لان معيار المحاسبة الدولي 1 (المعدل) تنص على انه لا يمكن وصــف القوائــم بأنهــا معدة وفق معايير المحاسبة الدولية إلا إذا طبقت كل معيار محاسبة دولي وكل تفسير صادر من اللجنة الدائمة لتفسير معايير المحاسبة الدولية .

وفى عام 1995 اتفقت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC مع المنظمة الدولية للأوراق المالية IOSCO المنظمة الدولية للأوراق المالية هي منظمة ذات سلطة أو تأثير على الجهات الرقابية المختصة بالإشراف على أسواق راس المال في العام ، والعضــو القــيادي بها هو هيئة البورصة والمبادلات الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية . SEC على قيام لجنة معايير المحاسبة الدولية بتطوير معايير المحاسبة الدولية الأساسية .

فإذا ما رأت المنظمة الدولية للأوراق المالية IOSCO أن هذه المعايير على قدر ملائــم مــن الجــودة العالــية فسوف تقوم هذه المنظمة بالتصديق واعتبار معايير المحاســبة الدولــية أساس لإعداد القوائم المالية لدعم عملية زيادة راس المال عبر الحدود وإدراجها بجميع الأسواق العالمية .

ويعتــبر الهدف الأساسي للجنة معايير المحاسبة الدولية IASC منذ عام 1995 هــو الحصول على تصديق المنظمة الدولية للأوراق المالية IOSCO على معايير المحاسبة الدولية .

وقــد أكملت وأتمت لجنة معايير المحاسبة الدولية معاييرها الجوهرية بإصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 في ديسمبر 1998 وقد تم تقديم هذه المعايير إلى المنظمة الدولية للأوراق المالية IOSCO لتقوم بالحكم على مدى ملاءمتها .

وأخــيرا قامــت المنظمة الدولية للأوراق المالية IOSCO في مايو 2000 بالتصــديق والموافقــة علــى تلــك المعايير وأوصت بان يسمح لأعضاء المنظمة IOSCO الذيــن يصــدرون أوراق مالــية على المستوى العالمي باستخدام معايير المحاســبة الدولــية في إعداد قوائمها المالية التي تستخدم لعرض الإصدارات عبر الحــدود والقيد على المستوى العالمي ، وسوف يترتب على هذا القرار زيادة أهمية أو مــنزلة لجــنة معايــير المحاسبة الدولية وقد يترتب عليه إنهاء استخدام معايير المحاسبة المحلية في الدول النامية .

شكل رقم (5/1)

معايير المحاسبة الدولية

معيار المحاسبة الدولي رقم 1 :-	عرض القوائم المالية .
معيار المحاسبة الدولي رقم 2 :-	المخزون .
معيار المحاسبة الدولي رقم 3 :-	حل محله معيار المحاسبة الدولي رقم 27 ومعيار المحاسبة الدولي رقم 28
معيار المحاسبة الدولي رقم 4 :-	محاسبة الاستهلاك .
معيار المحاسبة الدولي رقم 5 :-	حل محله معيار المحاسبة الدولي رقم 1 .
معيار المحاسبة الدولي رقم 6 :-	حل محله معيار المحاسبة الدولي رقم 15 .
معيار المحاسبة الدولي رقم 7 :-	قوائم التدفق النقدي .
معيار المحاسبة الدولي رقم 8 :-	صافي ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الأساسية والتغيرات في السياسات المحاسبية
معيار المحاسبة الدولي رقم 9 :-	حل محله معيار المحاسبة الدولي رقم 38 .
معيار المحاسبة الدولي رقم 10 :-	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية (ساري المفعول بدءا من 1 يناير 2000).

معيار المحاسبة الدولي رقم 11 :- عقود الإنشاء .
معيار المحاسبة الدولي رقم 12 :- ضرائب الدخل .
معيار المحاسبة الدولي رقم 13 :- حل محله معيار المحاسبة الدولي رقم 1 .
معيار المحاسبة الدولي رقم 14 :- التقارير عن القطاعات .
معيار المحاسبة الدولي رقم 15 :- المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار .
معيار المحاسبة الدولي رقم 16 :- الممتلكات والمباني والمعدات .
معيار المحاسبة الدولي رقم 17 :- عقود الاستئجار .
معيار المحاسبة الدولي رقم 18 :- الإيراد .
معيار المحاسبة الدولي رقم 19 :- منافع الموظفين .
معيار المحاسبة الدولي رقم 20 :- محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية .
معيار المحاسبة الدولي رقم 21 :- آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية .
معيار المحاسبة الدولي رقم 22 :- اندماج الأعمال .
معيار المحاسبة الدولي رقم 23 :- تكاليف الاقتراض .
معيار المحاسبة الدولي رقم 24 :- إفصاحات الأطراف ذات العلاقة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 25 :- محاسبة الاستثمارات .
معيار المحاسبة الدولي رقم 26 :- المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد .
معيار المحاسبة الدولي رقم 27 :- البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت التابعة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 28 :- المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 29 :- التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع .
معيار المحاسبة الدولي رقم 30 :- الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 31 :- التقرير المالي عن المصالح في المشاريع المشتركة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 32 :- الأدوات المالية : الإفصاح والعرض .
معيار المحاسبة الدولي رقم 33 :- حصة السهم من الأرباح .
معيار المحاسبة الدولي رقم 34 :- التقارير المالية المرحلية .
معيار المحاسبة الدولي رقم 35 :- العمليات المتوقفة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 36 :- انخفاض قيمة الأصول .
معيار المحاسبة الدولي رقم 37 :- المخصصات والالتزامات الطارئة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 38 :- الأصول غير الملموسة .
معيار المحاسبة الدولي رقم 39 :- الأدوات المالية : الاعتراف والقياس .
معيار المحاسبة الدولي رقم 40 :- ملكية الاستثمار .
معيار المحاسبة الدولي رقم 41 :- الزراعة .

هـذا ويمكـن تقسيم الفلسفة التي تقوم عليها لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى ثلاث مراحل زمنية :

a- عندما بدأت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC عملها كانت حريصة على أن تكون معاييرها شاملة بالقدر المستطاع حتى يتمكن اكبر عدد ممكن من الدول من الموافقة على الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية . وقد أدت هذه الرغبة في الحصول علـــى ا لقبول العالم للمعايير إلى اشتمال معايير المحاسبة الدولية التي صدرت في خلال هذه المرحلة على العديد من الاختيارات في المعالجات المحاسبية وكانت غير فعالة في تحقيق التوافق والتجانس حيث كانت كل معالجة من المعالجات المحاسبية تقريبا مسموحا بها من قبل المعايير الدولية .

b- منذ عام 1990 رأت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC أن معاييرها قد أصـــبحت مقـــبولة بصفة عامة في العالم ولهذا بدأت في عملية تخفيض الاختيارات المســـموح بها في معايير المحاسبة الدولية عن طريق تحديد معالجة قياسية مفضلة ومعالجات بديلة مسموح بها في الحالات التي كان الاختيار فيها لا يزال مسموحا به .

c- اعتبارا من عام 2000 وصلت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC للنضج الكـــامل بمعايـــيرها الجوهرية المصدق عليها من المنظمة الدولية للأوراق المالية IOSCO وأصـــبحت كل من السلطات الأمريكية والأوروبية تدعم الكيان المستقبلي للجنة معايير المحاسبة الدولية IASC بينما أعلنت المفوضية الأوروبية European Commission (الاتحاد الأوروبي) في سنة 2000 أن جميع الشركات المدرجة في أســـواق الأوراق المالـــية للاتحاد الأوروبي عليها أن تعد قوائمها المالية باستخدام معايير المحاسبة الدولية اعتبارا من عام 2005 .

d- وفي المستقبل سوف تستخدم الشركات والمراجعين في الاتحاد الأوروبي والبلاد الأخرى المعايير الدولية للتقرير المالي (IFRS) والتي كان يطلق عليها سابقا معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards (IAS) والتي تم تحديدها عن طريق مجلس معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards Board (IASB)

ففي مارس عام 2001 تم تكوين مؤسسة لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين IASC كمنظمة لا تهدف للربح ، أن تلك المؤسسة تمثل المنشأة الأم لمجلس معايير المحاسبة الدولية ، فهي واضعة مستقلة للمعايير المحاسبية تأسست في لندن في المملكة المتحدة ، وفي أبريل عام 2001 تحمل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) مسئوليات وضع المعيار المحاسبي عن الجهة السابقة – لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ، أن أي معايير جديدة يتم إصدارها عن طريق مجلس معايير المحاسبة الدولية سيطلق عليها معايير التقرير المالي الدولية (IFRS) ، وقد وافق الاتحاد الأوروبي على تطبيق معظم معايير التقرير المالي الدولية ابتداء من عام 2005 .

وقد تكون الاتحاد الأوروبي في عام 1970 حيث أصدر سلسله من المعايير المحاسبية للحكومات العضو ، وقد حققت المفوضية الأوروبية أهدافها القانونية عن خلال نوعين من الأدوات .

A- التوجيهات Directives

والتي يجب أن يتم إدخالها داخل قوانين الحكومات العضو .

B- اللوائح Regulations

والتي تصبح قوانين من خلال الاتحاد الأوروبي بدون الحاجة إلى إبرام تشريعات وطنية .

وعلى الرغم من أن كافة توجيهات الاتحاد الأوروبي تؤثر على المحاسبة الدولية ، فإن التوجيه الثامن لقانون الشركة واجب التطبيق على وجه الخصوص على المراجعة ، ويحدد التوجيه الثامن الحد الأدنى من متطلبات التدريب والخبرة المحاسبية .

4/5/1 معايير المحاسبة الدولية في مصر

فـــي ضـــوء التطورات التي يشهدها الاقتصاد المصري صار لزاما وضروريا لتوفـــير أســـس وقواعـــد ومفاهيم محاسبية موحدة لشركات الأموال بكافة أشكالها

القانونـــية و بالتالي إصدار معايير محاسبية مصرية تواكب تلك التطورات وتتمشى مـــع المعايـــير المحاسبية الدولية ، ومن هذا المنطلق فقد أصدرت وزارة الاقتصاد القرار رقم 478 لسنة 97 المعدل بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعـــد الســـلوك المهنـــي المرتـــبطة بها . وقد قامت تلك اللجنة بإعداد المعايير المحاســـبية المصرية والتي أصدرت بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 97 والتي بلغت ثلاثة وعشرين معيارا محاسبيا مصريا حتى الأن في ضوء أحدث المعايـــير المحاسبية الدولية الصادرة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات التي تلتزم معها بتطبيقها الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 81 وتعديـــلات القانون رقم 95 لسنة 92 وتعديلاته وقد صدرت المجموعة الأولي من معايير المحاسبة المصرية في أواخر عام 1997 بقرار من وزير الاقتصاد برقم 503 لســـنة 97 متضمنا 19 معيار متعلق بأهم وأكثر نواحي المحاسبة شيوعا في التطبـــيق العملي ، ثم تلي ذلك صدور 3 معايير محاسبية إضافية تطلبت التطورات الاقتصـــادية والتحديـــث المستمر علي المعايير المحاسبية الدولي ضرورة تناولها ، ونظرا لأن احتياجات مجتمع الأعمال في تطوير مستمر كما أن المعايير المحاسبية الدولـــية والتـــي تعتبر المصدر الرئيسي في إعداد المعايير المصرية هي الأخرى تـــتعرض لـــتطوير والتغيير بشكل منتظم حتى وصلت إلي 41 معيار محاسبي كان لـــزاما إعادة النظر فيما صدر من معايير مصرية ودراسة أوجه التطوير والإضافة عليها حتى تكون متواكبة مع التطبيق المحاسبي الحديث ، ولذا كان من الضروري إعـــادة النظر في المعيار المحاسبي المصري رقم (1) وتعديله في ضوء التعديلات الدولـــية ، وكذلـــك الأمـــر بالنسبة للمعيار رقم (10) الخاص بالممتلكات والآلات والمعـــدات، بالإضـــافة إلـــي ذلك المعيار المحاسبي الجديد الخاص بالمحاسبة عن الأصول غير الملموسة .

كذلك فقد صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتشكيل لجنة المعايير المحاســبية بغرض إصدار معايير محاسبية تطبق مع النظام المحاسبي الموحد على الوحــدات الاقتصادية العامة ، وقد تم إصدار القرار رقم 644 لعام 1996 الخاص بإصدار المعايير المحاسبية كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد . كذلك فقد أصدر القــرار رقم 204 لسنة 2001 من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن تعديل الدلــيل المحاسبي للنظام المحاسبي الموحد وتضمن في العديد من أجزائه ضرورة تطبيق معايير المحاسبة الدولية .

مما تقدم يتضح أن مصر من بين الدول التي قامت بتوفيق معاييرها لكي تتسق مع ما أصدرته لجنة معايير المحاسبة الدولية ، ويوضح الشكل رقم (6/1) المعايير التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية مقارنة بالمعايير المصرية الصادرة عن طريق الجهاز المركزي للمحاسبات والمعايير المصرية الصادرة عن طريق وزارة الاقتصاد موضحا المقارنة بين مسميات تلك المعايير ومضامينها .

جدول رقم (6/1)

بيان مقارنة لمعايير لجنة المحاسبة الدولية والمعايير المصرية (*)

(1) معايير اللجنة الدولية(**)	معايير دولية مصرية (2) المعايير المحاسبية الصادرة من الجهاز المركزي للمحاسبات	(3) معايير المحاسبة الصادرة من وزارة الاقتصاد	(4) ملاحظات للجنة(***)
1) عرض القوائم المالية (1)			ليسري من 1998/7/1 بدلا من المعايير بأرقام 1 " الإفصاح عن السياسات المحاسبية (الصادر 1975) ، ورقم 5 " المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية الصادر سنة 1976) ورقم 13 " عرض الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة (الصادر في سنة 1979) .
2) المخزون (2)	المخزون (2)	المخزون (2)	
3) الإهلاك (4)	الإهلاك (3)	الأصول الثابتة وإهلاكاتها (10)	ألغت اللجنة معيار رقم 3 " عن القوائم المالية المجمعة (الصادر سنة 1976) وأصدرت بدلا منه المعيار رقم 27 ليعمل من 1990/1/1 .
4) قوائم التدفقات النقدية (7)	قوائم التدفقات النقدية (5)	قوائم التدفقات النقدية (4)	ألغت اللجنة المعيار رقم 6 استجابة المحاسبة لتغيرات الأسعار (الصادر سنة 1977) وأصدرت بدلا منه المعيار رقم 15 ليعمل به من 1983/1/1.

(*) علامة (-) لم تعد معايير .

(***) عندما تختلف الترجمات ستوضع الكلمة أو العبارة الهامة محل الاختلاف باللغة الإنجليزية في خانة الملاحظات .

(**) للجنة : لجنة معايير المحاسبة الدولية .

5) الربح الصافي أو الخسارة الصافية للفترة، والأخطاء الجوهرية ، والتغيير في السياسات المحاسبية (8)	صافي ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الجوهرية والتغيرات في السياسات المحاسبية (6)	صافي ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الجوهرية وتغيير السياسات المحاسبية (5)	
6) تكاليف الأبحاث والتنمية (9)	تكاليف البحوث والتطوير (7)	تكاليف البحوث والتطوير (6)	**Development**
7) الاحتمالات والأحداث التي وقعت بعد تاريخ الميزانية (10)	الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية (8)	الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية (7)	**Contingencies** الجزء الخاص بالاحتمالات تم تعديله مع معيار (37 ، 5)
8) عقود البناء والتشييد (11)	عقود الإنشاءات (9)	عقود الإنشاءات (8)	
9) ضرائب الدخل (12)	———	———	**Contingencies** حل محل المعيار رقم 12 المحاسبة علي الضرائب علي الدخل منذ 1998/1/1 .
			ألغت اللجنة المعيار 13 من 1998/7/1 .
10) تقارير عن أقسام النشاط (14)	———	———	ألغت اللجنة المعيار 14 التقرير بمعلومات مالية عن أقسام النشاط الصادر سنة 81 ليسري بدلا منه هذا المعيار الجديد اعتبارا من 98/7/1 .
11) معلومات تعكس تأثيرات تغيير الأسعار (15)	المعلومات التي تعكس آثار تغير الأسعار (11)	———	**Effects**
12) الأراضي والمباني والآلات والمعدات(16)	الممتلكات والتجهيزات والمعدات (12) .	الأصول الثابتة وإهلاكاتها (10)	**Property & plant** حل ذلك المعيار المحاسبي المصري رقم (10) بموجب المادة الثانية من قرار وزير التجارة الخارجية رقم 245 لسنة 2002 ليحل محل المعيار رقم (10) قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 97 .

13) المحاسبية علي عقود الإيجار(17)	ـــــــ	التأجير التمويلي 9	عدلت اللجنة المعيار 17 واستبدلته بمعيار جديد بنفس الرقم أصبح فعالا اعتبارا من 1999/1/1.
14) الإيراد (18)	الإيراد (13)	الإيراد (11)	1999/1/1.
15) حساب معاش العاملين(19)	ـــــــ	ـــــــ	
16) المحاسبة عي المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية (20)	المحاسبة علي المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية (14)	المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية (12)	
17) تأثير التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية (21)	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية (15)	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية (13)	
18) اندماج منشآت الأعمال (22)	اندماج المشروعات (16)	ـــــــ	Business
19) تكاليف الاقتراض (23)	تكاليف الاقتراض (17)	تكلفة الاقتراض (14)	
20) الإفصاح عن الطرف ذي الصلة (24)	الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة (15)	الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة (15)	Related
21) المحاسبة علي الاستثمارات (25)	المحاسبة عن الاستثمارات (19)	المحاسبة عن الاستثمارات (16)	
22) المحاسبة والتقرير بواسطة خطط مكاسب المعاش (26)	ـــــــ	المحاسبة وعرض القوائم المالية لنظم مزايا معاشات التقاعد (21) 98/7/18	
23) القوائم المالية المجمع والمحاسبة علي الاستثمارات في منشآت تابعة (27)	القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة (20)	القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة (17)	
24) المحاسبة علي الاستثمارات في منشآت شقيقة (28)	ـــــــ	المحاسبة عن الاستثمارات في شركات شقيقة (18)	
25) التقارير المالية في الاقتصاديات عالية ذات التضخم الحاد (29) .	ـــــــ	ـــــــ	

26) الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمنشآت المالية الشبيهة (30)	ــــــ	الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة (19)	
27) التقرير المالي علي الفائدة في المشروعات المشتركة (31)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 1992/1/1
28) الأدوات المالية الإفصاح والعرض (32)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 1996/1/1
29) الأرباح للسهم (33)	ــــــ	نصيب السهم في الأرباح (22) 1998/7/18	فاعليته 1998/1/1 ويسري طبقا للنص الموجز للمعيار علي منشآت القطاع العام فقط.
30) التقرير المالي الفتري (34)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 1999/1/1
31) وقف عمليات (للمنشأة) (35)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 1999/1/1
32) انخفاض قيمة الأصول (36)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 1999/7/1
33) المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة (37)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 1999/7/1
34) الأصول غير الملموسة (38)	ــــــ	المحاسبة عن (أصول غير ملموسة) (23)	فاعليته 1999/7/1 أضيف ذلك المعيار المحاسبي المصري رقم (23) بموجب المادة الثالثة من قرار وزير التجارة الخارجية رقم 245 لسنة 2002 .
35) الأدوات المالية : الاعتراف والقياس (39)	ــــــ	ــــــ	موافقة مجلس الإدارة ديسمبر 98 فاعليته 2001/1/1 وممكن 99/3/15
36) استثمارات الممتلكات (40)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 2001/1/1
37) الزراعة (41)	ــــــ	ــــــ	فاعليته 2002/1/1

(**) معايير الغتها لجنة المعايير المحاسبة الدولية ووردت فى المعايير المصرية

(1) معايير اللجنة IAS	معايير دولية مصرية (2) المعايير المحاسبية	(3) معايير المحاسبة المصرية	(4) ملاحظات للجنة
	معايير ألغتها لجنة معايير المحاسبة الدولية ووردت في المعايير المصرية		
ــــــ	الإفصاح عن السياسات المحاسبية (1)	الإفصاح عن السياسات المحاسبية (1)	ألغت اللجنة معيار رقم 1 " الإفصاح عن السياسات المحاسبية الصادر سنة 1975
ــــــ	المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية (4)	المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية (3)	ألغت اللجنة معيار رقم 5 " المعلومات التي الإفصاح عنها في القوائم المالية " الصادر سنة 1976 .
ــــــ	عرض الأصول والالتزامات المتداولة (10)	عرض الأصول والالتزامات المتداولة (9)	ألغت اللجنة معيار رقم 13 " الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة ، الصادر سنة 1979 اعتبار من 1998/7/1 .

(**) تم إدماج كل من معايير المحاسبة المصرية رقم (1) ، (2) ، (3) فى معيار رقم (1) بعنوان عرض القوائم المالية. والذى حل محلها بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم 345 لسنة 2002 المادة الثانية .

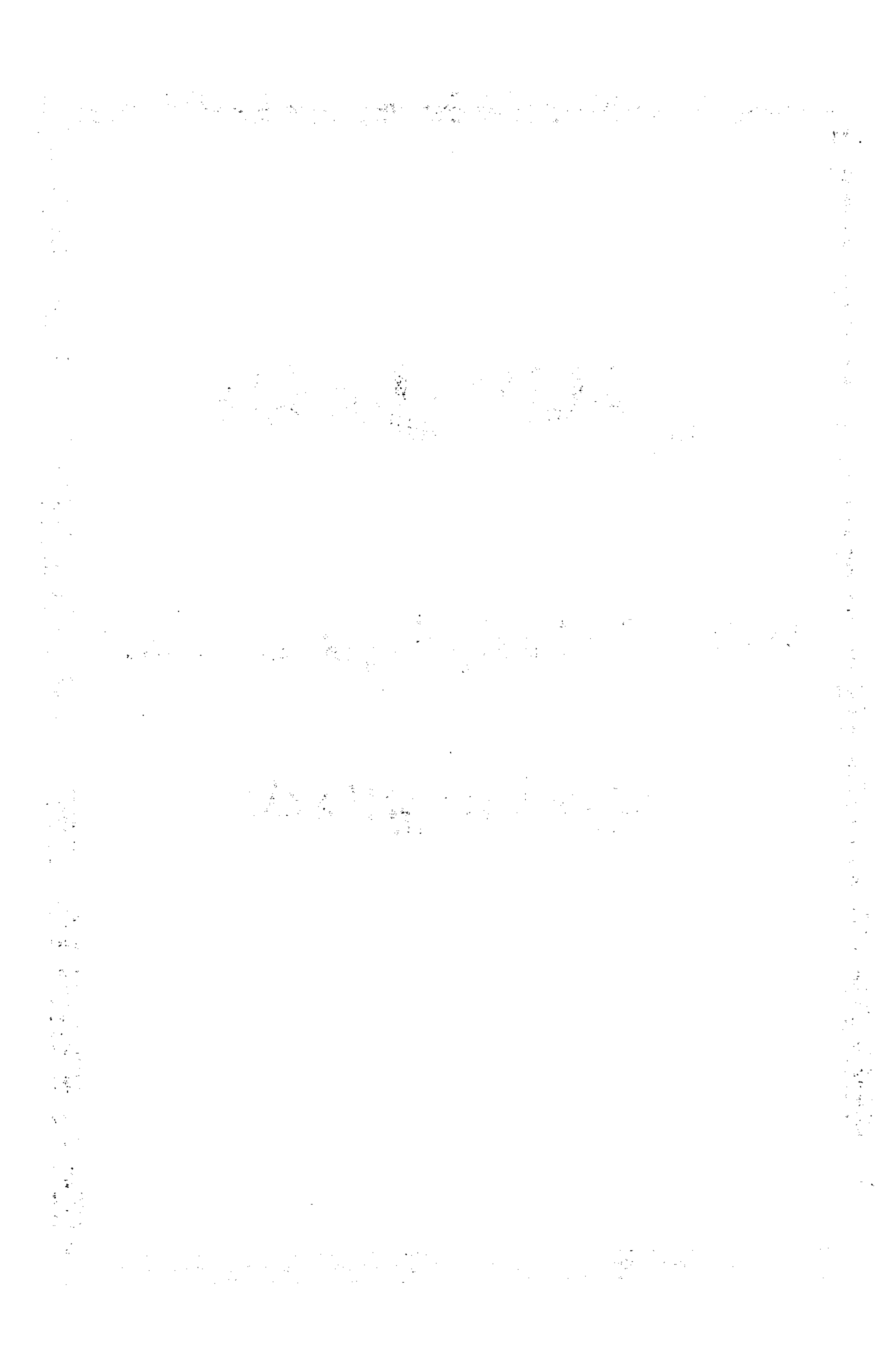
(**)معايير ألغتها لجنة المعايير المحاسبة الدولية ووردت فى المعايير المصرية

(1) معايير اللجنة IAS	معايير دولية مصرية (2) المعايير المحاسبية	 (3) معايير المحاسبة المصرية	(4) ملاحظات للجنة
	معايير ألغتها لجنة معايير المحاسبة الدولية ووردت في المعايير المصرية		
ـــــــ	الإفصاح عن السياسات المحاسبية (1) .	الإفصاح عن السياسات المحاسبية (1) .	ألغت اللجنة معيار رقم 1 الإفصاح عن السياسات المحاسبية الصادر سنة 1975
ـــــــ	المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية (4) .	المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية (3) .	ألغت اللجنة معيار رقم 5 " المعلومات التي الإفصاح عنها في القوائم المالية " الصادر سنة 1976 .
ـــــــ	عرض الأصول والالتزامات المتداولة (10) .	عرض الأصول والالتزامات المتداولة (9) .	ألغت اللجنة معيار رقم 13 " الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة ، الصادر سنة 1979 اعتبار من 1998/7/1 .

(**) تم إدماج كل من معايير المحاسبة المصرية رقم (1) ، (2) ، (3) فى معيار رقم (1) بعنوان عرض القوائم المالية ، والذى حل محلها بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم 345 لسنة 2002 المادة الثانية .

الفصل الثاني

إعداد وعرض القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية



الفصل الثانى

اعداد وعرض القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية

Preparation and Presentation Of Financial Statements According To Accounting Standards

1/2 غرض القوائم المالية ومسئولية اعدادها .

2/2 مكونات القوائم المالية .

3/2 هيكل القوائم المالية ومحتواها .

4/2 متطلبات عرض القوائم المالية .

5/2 عرض القوائم المالية تحليل مقارنة المحاسبة الدولي الأمريكي .

6/2 تحليل وتقييم اوجه التماثل والاختلاف دراسة مقارنة .

1/2 غرض القوائم المالية ومسئولية اعدادها

تــم اصــدار المعيار المحاسبى الدولي رقم (1) بعنوان عرض القوائم المالية Presentation Of Financial Statements ، وقــد حل ذلك المعيار محل معايير المحاســبة ارقــام (1) بعــنوان الافصاح عن السياسات المحاسبية ، (3) بعنوان البيانات التى يجب الافصاح عنها فى القوائم المالية ، (9) بعنوان عرض الاصول والالتزامات المتداولة [1].

ولاشــك ان ذلــك المعــيار المحاسبى يهدف الى تحسين جودة القوائم المالية المعدة وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية عن طريق :

1- التأكيد على ان القوائم المالية تتضمن كل الافصاحات التى تتطلبها معايير المحاسبة .

2- التأكــيد علــى ان الانحــراف عن متطلبات معايير المحاسبة لا يحدث الا فى حالات نادرة جدا (وعندئذ يجب القاء الضوء والافصاح عن حالات الانحراف هذه) .

3- ايضاح مكونات القوائم المالية متضمنا الحد الادنى لمتطلبات كل قائمة اساسية، والسياسات المحاسبية المتبعة والايضاحات .

4- تأصيل المتطلبات العملية لبعض الامورمثل الاهمية النسبية والاستمرارية والثبات وعرض المعلومات المقارنة واسلوب اختيار السياسات المحاسبية عند عدم توافر معيار ملائم .

ويطــبق هــذا المعــيار علــى كــل القوائم المالية ذات الاغراض العامة المعدة والمعروضــة طــبقا لمعايير المحاسبة ، ويهدف الى شرح اسس عرض القوائم المالية

---

[1] وقد حذا قرار وزير التجارة الخارجية رقم 345 لسنة 2002 نفس الأتجاه ، حيث تم إحلال معيار المحاسبة المصري رقم (1) المرافق لذلك القرار محل معايير المحاسبة المصرية أرقام (1) ، (3) ، (9) المرافقة للقرار الوزارى (503) لعام 1997 .

ويطـــبق هـــذا المعـــيار علـــى كـــل القوائم المالية ذات الاغراض العامة المعدة والمعروضـــة طـــبقا لمعايير المحاسبة ، ويهدف الى شرح اسس عرض القوائم المالية لضـــمان امكانـــية مقارنة القوائم المالية الحالية للشركة ذاتها بالاعوام السابقة وبالقوائم المالـــية للمنشآت الاخرى ، ومن اجل تحقيق هذا الهدف ، يحدد هذا المعيار الاعتبارات العامـــة لعـــرض القوائـــم المالية ويعطى ايضاحا لهيكلها والحد الادنى لمكونات القوائم المالـــية المطلوبـــة ، بيـــنما يـــتم تناول كل ما يتعلق بالاعتراف بالمعاملات والاحداث الخاصة وقياسها والافصاح عنها فى معايير مصرية اخرى .

وتعـــرف القوائـــم المالية ذات الاغراض العامة بأنها القوائم المعدة لاستيفاء احتياجات المستخدم الذى لا يكون فى وضع يسمح له بطلب تقارير تعد خصيصا للوفـــاء بمتطلباته الخاصة ، وتتضمن القوائم المالية ذات الغرض العام تلك القوائم التى تقدم ضمن تقارير لها صفة العموم مثل التقرير السنوى او نشرة الاكتتاب .

ولا ينطـــبق هـــذا المعيار على المراكز المالية المرحلية المختصرة ، ولكنه يطبق على القوائم المالية للمنشأة والقوائم المالية المجمعة لمجموعة من المنشآت .

كما يطبق هذا المعيار على كافة المنشآت بما فى ذلك البنوك وشركات التامين ، الا انـــه توجد متطلبات اخرى للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة متوافقة مع متطلبات هذا المعـــيار مذكـــورة فى المعيار الخاص بالافصاح فى القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة .

تمثل القوائم المالية عموما عرضا هيكليا ذو طابع مالى لمركزها المالى وما انجزته مـــن معاملات ، وتهدف القوائم المالية ذات الاغراض العامة الى توفير المعلومات عن المركـــز المـــالى ونتائج النشاط والتدفقات النقدية التى تفيد قطاع عريض من مستخدمى القوائم المالية فى اتخاذ القرار ، كما تساعد ايضا فى اظهار نتائج اعمال استخدام الادارة للموارد المتاحة لها .

ولتحقيق هذا الهدف فإن القوائم المالية تعطى بيانات عن الاتى :

c- حقوق الملكية .

d- الايرادات والمصروفات متضمنة المكاسب والخسائر .

e- التدفقات النقدية .

وتســاعد هذه المعلومات بالاضافة الى المعلومات الاخرى الواردة فى الايضاحات المــتممة للقوائــم المالية ، مستخدمو القوائم المالية فى التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وخاصة توقيت واحتمالية توليد نقدية او ما فى حكمها .

هــذا وتقع مسئولية اعداد وعرض القوائم المالية على مجلس ادارة المنشأة و / أو الجهاز الادارى المعتمد للمنشأة .

2/2 مكونات القوائم المالية The Components Of Financial Statements

تتضمن القوائم المالية المتكاملة المكونات التالية :

a- الميزانية .

b- قائمة الدخل .

c- قائمة تظهر كافة التغيرات فى حقوق الملكية .

d- السياسات المحاسبية المتبعة والايضاحات .

هذا وتقوم ادارة المنشأة باعداد تقرير منفصل عن القوائم المالية تستعرض فيه الصــورة العامــة لاداء المالى والمركز المالى للمنشأة وظروف اهم حالات عدم الــتأكد الــتى تواجههــا ، على ان يتضمن هذا التقرير كحد ادنى ما ورد بقانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين الاخرى المنظمة لذلك .

بجانــب القوائم المالية ، من المفضل ان تقدم المنشآت معلومات اضافية مثل الــتقارير البيئية وتقارير القيمة المضافة خاصة بالنسبة للصناعات التى تعد فيها العوامــل البيئــية مؤثــرة وكذلك الامر عندما يمثل العاملون فئة هامة من فئات مستخدمى القوائم المالية .

العوامـــل البيئـــية مؤثـــرة وكذلك الامر عندما يمثل العاملون فئة هامة من فئات مستخدمى القوائم المالية .

ويتعيـــن توفـــير مثل هذه المعلومات عندما يتبين للادارة اهميتها لمستخدمى القوائم المالية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية .

هـــذا وينـــبغى مـــراعاة عديد من الاعتبارات العامة لضمان سلامة وعدالة العرض والالتزام بمعايير المحاسبة :

يجـــب ان تعـــبر القوائـــم المالية بوضوح عن المركز المالى والاداء المالى والتدفقات النقدية للمنشأة ، وفى جميع الاحوال يتحقق العرض السليم للقوائم المالية اذا ما تم تطبيق معايير المحاسبة تطبيقا سليما مع عمل الافصاحات الاضافية متى كانت ضرورية .

ينـــبغى على المنشأة التى تعد قوائمها المالية طبقا لمعايير المحاسبة ان تفصح عن التزامها بهذه المعايير ، ولا تعتبر القوائم المالية متوافقة مع معايير المحاسبة ما لم يتم الوفاء بالمتطلبات الواردة فى كل معيار مطبق .

ولا يعتبر الافصاح فى حد ذاته بمثابة تصحيح لمعالجات محاسبية خاطئة او غير مناسبة فى القوائم المالية .

وعندما يتراءئ للادارة ، فى الاحوال النادرة جدا ، ان الالتزام بمطلب ورد فى معيار من معايير المحاسبة المصرية قد يؤدى الى عرض مضلل وان عدم الالتزام بهـــذا المطلب هو امر ضرورى ليتحقق العرض السليم ، فيتعين على المنشأة ان تفصح عما يلى :

a- ان الادارة قـــد ارتأت بأن القوائم المالية تعبر بوضوح عن المركز المالى للمنشأة وكذلك اداءها المالى وتدفقاتها النقدية .

b-ان الادارة قد التزمت فى جميع الجوانب الهامة بمعايير المحاسبة المصرية المطبقة فيما عدا الخروج عن معيار معين حتى يتحقق العرض السليم .

c- المعيار الذى لم تلتزم به وانحرفت عنه وطبيعة الانحراف والمعالجة التى كـــان يتطلـــبها المعـــيار والسبب الذى من اجله تعتبر المعالجة طبقا للمعيار امرا مضللا ، كما يتعين الافصاح عن المعالجة المحاسبية البديلة التى طبقتها الادارة .

d- التأثـــيرات الماليـــة للخروج من معيار ما على صافى ارباح المنشأة او خســـائرها او اصولها او التزاماتها او حقوق الملكية بها والتدفقات النقدية عن كل فترة معروضة .

وقد توصف القوائم المالية احيانا بأنها معدة طبقا للمتطلبات المحاسبية الواردة فى معايـــير المحاســـبة المصـــرية ، الا ان هذا الوصف قد يكون مضللا فى حالة وجود متطلـــبات افصـــاح او متطلبات محاسبية لم يتم الوفاء بها ولم يفصح عن المعلومات الاضـــافية بشـــأنها ، وحتى يمكن التأكد من ان القوائم المالية التى اشير الى انها ادت طبقا لمعايير المحاسبة المصرية تفى بمتطلبات المستخدمين ، فإن هذا المعيار يتضمن معـــيارا عامـــا مفاده ان القوائم المالية يجب ان تقدم عرضا سليما او ارشادات حول كيفـــية الوفـــاء بمتطلبات العرض السليم عندما يكون الانحراف امرا ضروريا ، كما يتطلب الامر ايضا الافصاح عن الظروف التى احاطت بالأنحراف .

هـــذا ويتحقق العرض السليم فى جميع الاحوال ، من خلال الالتزام فى جميع الـــنواحى الجوهرية بمعايير المحاسبة المصرية محل التطبيق ، ويتطلب العرض السليم ما يلى :

a- اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية .

b-عرض المعلومات بما فى ذلك السياسات المحاسبية باسلوب يوفر معلومات ملائمة وموثق فيها وسهلة الفهم ويمكن استخدامها لاغراض المقارنات .

c- عـــرض افصـــاحات اضـــافية عندما تكون المتطلبات الواردة فى معايير المحاسبة المصرية غير كافية لتمكين المستخدمين من فهم تأثير معاملات معينة او احداث معينة على المركز المالى للمنشأة وادائها المالى .

وقـد يحدث فى حالات نادرة جدا ، ان يؤدى تطبيق مطلب معين فى معيار محاسبى مصرى الى قوائم مالية مضللة . ويحدث ذلك فقط عندما تكون المعالجة المحاسبية التى يتطلبها المعيار غير ملائمة بشكل واضح ، وبالتالى يصعب تحقيق مطلـب العـرض السـليم من خلال تطبيق هذا المعيار او من خلال الافصاحات الاضـافية وحدهـا ، كمـا ان وجود معالجة اخرى توفر عرضا سليما لا يبرر الانحراف عن المعيار .

وعـند تقدير ما اذا كان الانحراف عن مطلب معين فى معايير المحاسبة امر ضرورى ، يجب اخذ ما يلى فى الاعتبار :

a- الغـرض مـن المطلب وسبب عدم تحققه او الاشارة الى ان هذا المطلب غير مناسب فى هذه الاحوال .

b- وجه الاختلاف بين ظروف المنشأة وظروف المنشأت الاخرى التى تطبق نفس المطلب .

حيـث ان الظروف التى تستدعى الانحراف نادرة جدا وان الانحراف سوف يكـون امرا مثيرا لقدر كبير من الشك وخاضعا للحكم الشخصى فانه من الاهمية ان يكـون المستخدمين على دراية بأن المنشأة لم تلتزم فى جميع الجوانب الهامة بمعايـير المحاسبة ، كما انه من الضرورى ان يتوافر لديهم معلومات كافية حتى يتمكنوا من اصدار حكم سليم حول مدى ضرورة الانحراف .

السياسات المحاسبية Accounting Policies

يجـب علـى الادارة ان تختار وتطبق السياسات المحاسبية الخاصة بالمنشأة بحيث يتم الالتزام عند اصدار القوائم المالية بكل معيار مطبق من معايير المحاسبة المصـرية ، وفى حالة عدم وجود مطلب محدد ، فإنه يتعين على الادارة صياغة سياسات محاسبية لضمان ان القوائم المالية توفر المعلومات التى :

a- تفى باحتياجات مستخدمى القوائم المالية لاتخاذ القرار .

b- يعتمد عليها بحيث :

1- تعكس بشكل صادق نتائج الاعمال والمركز المالى للمنشاة .

2- تعكس المضمون الاقتصادى للاحداث والمعاملات وليس فقط الشكل القانونى لها .

3- تتميز بالحيادية وعدم المحاباة .

4- تتسم بالحيطة والحذر .

5- تكون مكتملة من كافة جوانبها الهامة .

تتضـــمن السياسات المحاسبية المبادئ والاسس والعرف المحاسبى والقواعد والممارسات التى تتبعها المنشأة فى اعداد وعرض القوائم المالية .

عندما لا يكون هناك معيار محاسبى مصرى او دولى محدد او تفسير صادر عن اللجنة الدائمة للتفسيرات المنبثقة من لجنة معايير المحاسبة الدولية يجب على الادارة ان تعتمد على الحكم الشخصى فى وضع سياسة محاسب يكون من شأنها توفير بيانات ذات فائدة كبيرة لمستخدمى القوائم المالية للمنشأة . وعند وضع تلك السياسة على نحو حكمى يتعين على الادارة ان تأخذ فى اعتبارها ما يلى :

a- المتطلبات والارشادات الواردة فى معايير المحاسبة المصرية خاصة تلك التى تتناول قضايا مشابهة ذات علاقة .

b- الــتعريفات ومتطلبات القياس والتحقق للاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات الواردة بمعايير المحاسبة المصرية .

c- اصـــدارات من جهات اخرى لها حق اصدار معايير الى الحد التى تكون فيه متوافقة مع a ، b من هذه الفقرة .

الاستمرارية

يــراعى عند اعداد القوائم المالية ، ان تقوم الادارة بعمل تقييم لقدرة المنشأة على الاستمرار ، ويجب ايضا اعداد القوائم المالية على اساس استمرارية المنشأة ما لم تكن لدى الادارة النية لتصفية المنشأة او التوقف عن التعامل او انه لا بديل امامها سوى ان تفعل ذلك .

واذا كانــت الادارة على دراية ، عند تقييمها لقدرة المنشأة على الاستمرار ، بوجــود عدم تأكد جوهرى مرتبط باحداث او ظروف قد تلقي بظلال من الشكوك علــى قدرة المنشأة على الاستمرار ، فإنه يجب الافصاح عن مظاهر عدم التأكد وعــند عدم اعداد القوائم المالية طبقا لفرض الاستمرارية يجب الافصاح عن هذه الحقــيقة ايضــا ، بالاضــافة الى الافصاح عن الاساس الذى تم فى ضوئه اعداد القوائم المالية ، وكذا السبب الذى تم من اجله اعتبار المنشأة غير مستمرة .

وعــند تقيــيم مدى ملائمة الافتراض المحاسبى الخاص بالاستمرارية ، تأخذ الادارة فــى الحسبان ، كافة المعلومات المتاحة فى المستقبل المنظور والذى يمثل فــترة لا تقــل عن اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية ، وتتباين درجة الدراسة بحســب الحقــائق الخاصة بكل حالة ، واذا كان لدى المنشأة ماضى من العمليات المــربحة وقــدرة علــى الوصول الى الموارد المالية ، فإنه قد يكون من الملائم الاســتنتاج باســتمرارية المنشأة دون الحاجة الى تحليلات تفصيلية ، وقد يحتاج الامر فى حالات اخرى ان تدرس الادارة مجموعة من العوامل المرتبطة بالربحية الحالية والمتوقعة ، وكذلك جداول خدمة القروض ومصادر التمويل المرتقبة وذلك قبل ان يستقر فى يقينها استمرارية المنشأة .

الاستحقاق

يجــب علــى المنشــأة اعــداد القوائم المالية على اساس الاستحقاق فيماعدا معلومات التدفقات النقدية .

وطبقا لاساس الاستحقاق المحاسبى يتم الاعتراف بالمعاملات والاحداث عندما تقـــع (بصـــرف النظر عند تحصيل او سداد النقدية وما شأبهها) ويتم قيدها فى ســجلات المحاسبة واظهارها فى القوائم المالية للفترات المالية المتعلقة بها ، كما يعــترف بالمصروفات فى قائمة الدخل على اساس العلاقة المباشرة بين التكاليف الــتى تكبدتها المنشأة والدخل الذى تحقق من بند معين من بنود الايراد وكل ذلك وفقــا لمفهــوم المقابلـــة المحاســبى ، الا ان تطبيق مفهوم المقابلة هذا لا يسمح بالاعتراف ببنود ضمن الميزانية لا ينطبق عليها تعريف الاصول او الالتزامات .

الثبات فى العرض

يجب تطبيق افتراض الثبات عند عرض وتبويب البنود فى القوائم المالية من فترة مالية الى الفترة التى تليها ما لم :

a-يحــدث تغــيرا ملموســا فى طبيعة عمليات المنشأة او اتضح من دراسة عرض القوائم المالية ان تغيير اسلوب العرض والتبويب سوف يسفر عن عرض اكثر ملائمة للاحداث والمعاملات .

او b– يتطلب معيار محاسبة مصرى اجراء تغيير فى العرض .

وعــند قيام المنشأة بعملية اقتناء او تخلص مؤثرة او قيامها بمراجعة عرض القوائــم المالية فقد يتراءى لها ضرورة عرض القوائم المالية على نحو مختلف ، ويجب على المنشأة عدم اجراء تغيير فى عرض القوائم المالية الا اذا تبين لها ان استمرار الهيكل المعدل متوقعا ، او اذا كانت هناك فائدة واضحة ترتجى من ذلك التغيــير ، وعندما تقوم المنشأة بعمل هذا التغيير فى العرض فعليها اعادة تصنيف بيانات المقارنة طبقا للفقرة "38 " .

الاهمية النسبية

يجب عرض البنود ذات الاهمية النسبية بشكل منفصل فى القوائم المالية ، اما المبالغ غير الهامة فإنه يتم تجميعها مع المبالغ التى لها طبيعة او اهمية مماثلة ولا يتطلب الامر عرضها كل على حده .

أن القوائم المالية هى نتاج معالجة كميات كبيرة من المعاملات التى تم هيكلتها من خلال تجميعها فى مجموعات طبقا لطبيعتها ووظيفتها ، وتنتهى عملية التجميع والتصـــنيف هــذه بعرض لبيانات مجمعه ومصنفه تشكل بنود متراصة فى صلب القوائـــم المالية او فى الايضاحات المتممة لها ، واذا كان هناك بند ليس له فى حد ذاتـــه اهمـــية نســـبية فإنه يتم اجماله مع البنود الاخرى سواء كان ذلك فى صلب القوائـــم المالـــية او فى الايضاحات ، والبند الذى يفتقر الى اهمية جوهرية تبرر عرضه بشكل منفصل فى صلب القوائم المالية قد يكون له مع ذلك اهمية ما تبرر عرضه بشكل منفصل فى الايضاحات .

فى هذا السياق ، فإن المعلومات تكون لها اهمية نسبية اذا كان عدم الافصاح عنها يمكن ان يؤثر على القرارات الاقتصادية لمستخدمى القوائم المالية ، وتتحدد الاهمـــية النســـبية فـــى ضوء حجم وطبيعة البند الذى يتراءى للادارة حذفه فى ظروف خاصة ، وعند تقرير ما اذا كان بندا ما او مجموعة بنود لها اهمية نسبية ام لا فإن طبيعة وحجم البند يتعين تقييمها مع سائر البنود .

ويمكـــن بحســـب الظروف ان يكون حجم او طبيعة البند هو العامل المحدد ، فعلـــى سبيل المثال يمكن تجميع الاصول ذات الطبيعة والوظيفة المماثلة حتى ولو كانـــت قيمة كل مفرده منها كبيرة ، اما البنود التى تختلف فى طبيعتها ووظيفتها فيتم عرض كل منها بشكل منفصل .

وفقا لمفهوم الاهمية النسبية تعد الافصاحات الواردة فى معايير المحاسبة المصرية غير مطلوبة اذا كانت المعلومات التي تسفر عنها ليست ذات اهمية نسبية .

المقاصة

لايجب اجراء مقاصة بين الاصول والالتزامات ما لم يكن ذلك مطلوبا او مسموحا به بمقتضى معيار محاسبة مصرى آخر .

لا يتم عمل مقاصة بين الايراد والمصروف الا :

a- اذا تطلب ذلك معيار محاسبى مصرى اخر او سمح بهذه المقاصة معيار محاسبى اخر .

او b- اذا كانت المكاسب والخسائر والمصروفات المتعلقة بها ناشئة عن ذات المعاملات او معاملات او احداث مشابهة غير ذات اهمية نسبية .

ويجب عرض الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات بشكل منفصل اذا كانت ذات اهمية نسبية كما ان اجراء مقاصة فى قائمة الدخل او فى الميزانية يقلل من قدره مستخدمى القوائم المالية على فهم المعاملات وتقييم التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة الا اذا كانت المقاصة انعكاسا لجوهر المعاملة او الاحداث .

ولا يعتبر من قبيل المقاصة عرض الاصول بقيمتها الصافية بعد خصم المخصصات الخاصة بها مثل خصم مخصص المخزون الراكد من المخزون وخصم مخصص الديون المشكوك فيها من المدينين .

يعرف معيار المحاسبة المصرى رقم (11) اصطلاح الايراد ويحدد طريقة قياسه على اساس القيمة العادلة للمقابل الذى تم استلامه بالفعل او المقابل المتوقع استلامه مع الاخذ فى الاعتبار الخصومات التجارية وخصم الكمية التى تسمح بها المنشأة وغيرها من الخصومات ، وقد تقوم منشأة فى سياق نشاطها المعتاد باجراء معاملات اخرى لا ينشأ عنها ايراد ولكن يأتى ادائها بشكل عرضى مع الانشطة الرئيسية المولدة للايرادات ، فى هذه الحالة يتم عرض ناتج هذه المعاملات بصافى الدخل بعد خصم المصروفات المتعلقة به الناشئة عن ذات المعاملة اذا كان هذا العرض يعبر عن جوهر المعاملة على سبيل المثال :

a- يــتم عرض مكاسب وخسائر التصرف فى الاصول غير المتداولة ، بما فى ذلك الاستثمارات والاصول الثابتة بخصم رصيد الاصل المرحل ومصروفات البيع المتعلقة به من حصيلة البيع .

b- يــتم عــرض المصروفات التى يتم استردادها بموجب اتفاق تعاقدى مع طــرف ثالث (اتفاق من الباطن ، على سبيل المثال) بالصافى بعد خصم ما يتم استعاضته من تلك المصروفات .

c- يجــوز عــرض البنود غير العادية بعد خصم الضرائب المتعلقة بها كما يجوز عرض حقوق الاقلية بمبالغها الاجمالية الواردة فى الايضاحات .

بالاضــافة الى ما سبق ، يتم عرض المكاسب والخسائر الناشئة عن مجموعة من المعاملات المتشابهة بالصافى ، على سبيل المثال ، مكاسب وخسائر العملة او المكاســب والخســائر الــتى تنشأ عن الادوات المالية التى يحتفظ بها لاغراض المــتاجرة ، ويــتم عرض تلك المكاسب والخسائر بشكل منفصل اذا كان حجمها وطبيعــتها او حدوثها يتطلب الافصاح عنها بشكل منفصل طبقا للمعيار المصرى رقم (5) الخاص بصافى ربح او خسارة الفترة ، والاخطاء الجوهرية والتغييرات فى السياسات المحاسبية .

المعلومات المقارنة

يجب الافصاح عن معلومات المقارنة الخاصة بالفترة السابقة لكل المعلومات الرقمــية فــى القوائم المالية ما لم يسمح معيار محاسبى مصرى اخر او يتطلب خــلاف ذلك ، ويجب ادراج معلومات المقارنة سردا ووصفا اذا ارتبط ذلك بفهم القوائم المالية للفترة الحالية .

قــد يظــل اسلوب عرض المعلومات عن الفترة اوالفترات الساتبقة باسلوب السرد فى بعض الحالات مناسبا فى الفترة الحالية .

فعلـــى سبيل المثال اذا كانت هناك تفاصيل خاصة بنزلع قانونى كانت نتيجته غـــير مؤكدة فى تاريخ الميزانية السابقة ولم يتم البت فيه بعد ، يكون من الواجب الافصــــاح عـــن تلك المعلومات فى الفترة الحالية ، حتى يستفيد مستخدمو القوائم المالـــية من الافصاح عن عدم التأكد المحيط بالنزاع فى تاريخ الميزانية السابقة ، والخطوات التى اتخذت اثناء الفترة الحالية لازالة عدم التأكد هذا .

يجـــب اعـــدة تبويب مبالغ المقارنة اذا تم تعديل عرض او تبويب البنود فى القوائـــم المالـــية كلما كان ذلك عمليا – وذلك لضمان امكانية المقارنة مع الفترة الحالية ويجب الافصاح عن طبيعة البنود التى اعيد تبويبها ومبلغها والسبب الذى ادى الى اعادة التبويب .

وعندما يصبح من المتعذر من الناحية العملية اعادة تبويب المبالغ المقارنة ، يجـــب على المنشأة فى هذه الحالة الافصاح عن السبب الذى ادى الى عدم اعادة تبويـــب البنود وطبيعة التغيرات التى كان يمكن ان تتم اذا كانت المنشأة قد قامت باعادة التبويب .

وقـــد تنشأ ظروف عندما يكون من المتعذر عمليا اعادة تبويب مبالغ المقارنة لتصبح قابلة للمقارنة مع الفترة الحالية .

علي سبيل المثال ، قد لاتتمكن المنشأة من تجميع بيانات فترة سابقة على نحو يســـمح بإعادة التبويب وقد تصبح عملية اعادة بناء المعلومات امرا غير عملى ، وفـــى هـــذه الاحـــوال يجب الافصاح عن طبيعة التعديلات التى كان من الممكن ادخالها على المقارنة .

يتـــناول معيار المحاسبة المصرى رقم (5) التعديلات التى يلزم اجرائها على معلومات المقارنة عند تغيير السياسة المحاسبية باثر رجعى .

3/2 هيكل القوائم المالية ومحتواها The Structure and Content Of Financial Statement

يتطلب المعيار الأول افصاحات معينة في صلب القوائم المالية وكذلك الافصاح عن بعض البنود مستقلة فى القوائم المالية او فى الايضاحات ويقدم معيار المحاسبة المصرية رقم (4) هيكل عرض قائمة التدفقات النقدية .

يستخدم هذا المعيار اصطلاح " الافصاح " بمعناه الواسع ليشمل البنود التى يتم عرضها فى صلب كل قائمة مالية ، وكذلك فى الايضاحات المتممة للقوائم المالية ، ويتم عمل الافصاحات المطلوبة بموجب معايير المحاسبة المصرية الاخرى طبقا لمتطلبات الافصاح الواردة فى تلك المعايير ، وما لم ينص هذا المعيار او معيار اخر خلافا لذلك ، فإنه يتم عمل الافصاحات اما فى صلب القوائم المالية المرتبطة بها أو فى الايضاحات .

يجب تحديد القوائم المالية وفصلها بشكل واضح عن المعلومات الاخرى الواردة فى ذات الوثيقة المنشورة .

يقتصر تطبيق معايير المحاسبة على القوائم المالية فقط دون المعلومات الاخرى المعروضة فى التقرير السنوى للمنشأة او اى كتيب اخر .

وعلى ذلك ، فمن الضرورى ان يكون لدى مستخدمى القوائم والتقارير المالية القدرة على تمييز المعلومات التى تم اعدادها باستخدام معايير المحاسبة المصرية عن المعلومات الاخرى التى قد يكون لها فائدة للمستخدمين ولكن لا تتناولها المعايير المحاسبية .

يجب تحديد كل مكون من مكونات القوائم المالية تحديدا واضحا وبالاضافة الى ذلك ، فيجب عرض المعلومات الاتية بشكل بارز ويتم تكرارها كلما دعت الضرورة الى ذلك حتى يتم فهم المعلومات المعروضة بشكل سليم :

a- اسم المنشأة او اى وسيلة اخرى لتعريفها .

b- تحديد ما اذا كانت القوائم المالية تغطى منشأة بمفردها او مجموعة من المنشآت.

c- تحديد تاريخ الميزانية او الفترة التى تغطيها القوائم المالية ايهما اكثر ملائمة لكل قائمة .

d- العملة المستخدمة .

e- مستوى الدقة (التقريب) الذى روعى عند عرض الارقام فى القوائم المالية .

تصبح القوائم المالية اكثر وضوحا من خلال عرضها بالاف او ملايين الوحدات من العملة المستخدمة ، وهذا امرا مقبول طالما يتم الافصاح عن مستوى الدقة (التقريب) فى العرض وعدم تجاهل المعلومات الهامة .

ويجب اصدار القوائم المالية مرة فى السنة على الاقل او خلال الفترات الدورية المحددة بقانون او بقرارات من الجهة الادارية المختصة ، ويتعين على المنشأة التى تضطر الى اصدار قوائمها المالية عن فترة اطول او اقل من سنة ، ان تفصح عما يلى بالاضافة الى الافصاح عن الفترة التى تغطيها القوائم المالية :

a- السبب الذى من اجله تغطى القوائم المالية فترة اطول او اقل من سنة .

b- حقيقة ان مبالغ المقارنة فى قوائم الدخل والتغيرات فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية والايضاحات المتعلقة بها غير قابلة للمقارنة .

وقد يطلب من المنشأة تغيير تاريخ الميزانية ، او قد تقرر المنشأة فى بعض الظروف الاستثنائية ذلك مثل ايلوله ملكية تلك المنشأة الى منشأة اخرى لها تاريخ مختلف للميزانية الخاصة بها ، فى هذه الحالة يجب ان يكون مستخدمى القوائم المالية على دراية بأن المبالغ الموضحة والتى تمثل الفترة الحالية وكذلك ارقام المقارنة تعد غير متماثلة (لا تخضع للمقارنة) وانه قد تم الافصاح عن السبب وراء تغيير تاريخ الميزانية .

وفى الحالات العادية تعد القوائم المالية عن سنة مالية الا انه يجوز اطالة السنة المالية الاولى للمنشأة الى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية

التالية للسنة التى تم فيها التأسيس ، وفى حالة تعديل بداية السنة المالية او نهايتها يجب ان تقوم المنشأة باصدار قوائم مالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل .

وتضـــعف اهمية القوائم المالية اذا لك تكن متاحة امام مستخدميها خلال فترة زمنية معقولة بعد تاريخ الميزانية ، ويجب على المنشأة ان تكون فى موقف يسمح باصـــدار قوائمها المالية خلال الفترة التى تحددها القوانين واللوائح ذاتن العلاقة ، ولا تعتـــبر العوامل المتلاحقة مثل تعقيدات عمليات المنشأة ، مبررا كافيا للاخفاق فى عرض القوائم المالية فى التوقيت المناسب .

الميزانية

الفصل بين الاصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة

يجـــب علـــى كل منشأة ، بناء على طبيعة عملياتها ان تحدد ما اذا كان سيتم عرض الاصول المتداولة وغير المتداولة والالتزامات المتداولة وغير المتداولة فى تبويبات منفصلة من عدمه فى صلب الميزانية وعندما تختار المنشأة عدم التبويب المنفصـــل ففى هذه الحالة يتم عرض الاصول والالتزامات بشكل موسع بترتيب درجة سيولة كل منها .

بالنســـبة لكـــل بـــند من بنود الاصول والالتزامات الذى يتضمن مبالغ يتوقع اســـتردادها او سدادها خلال او بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية ، تلتزم المنشأة ان تفصح عن ذلك الجزء المتوقع استرداده او سداده بعد فترة تتجاوز اثنى عشر شهرا ايا كانت طريقة العرض المتبعة .

عـــند قيام اى منشأة بتوريد سلع او خدمات خلال دورة تشغيل محددة ، فإنه من الافضل ان يكون هناك منفصلا للاصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة فـــى صـــلب الميزانـــية ، حيـــث ان يوفـــر ذلك قدرا من المعلومات ذات فائدة للمستخدمين من خلال تمييز صافى الاصول التى يتم تداولها كراسمال عامل عن

تلك المستخدمة فى العمليات طويلة الاجل للمنشأة ، كما يتعين على المنشأة ابراز الاصول التى من المتوقع تحقيقها خلال الدورة التشغيلية الحالية وكذلك الالتزامات المستحقة السداد خلال تلك الدورة .

تعتبر المعلومات المتعلقة بتواريخ استحقاق الاصول والالتزامات ذات اهمية فى تقييم سيولة المنشأة وقدرتها على سداد التزاماتها ، ويتطلب معيار المحاسبة المصرى الخاص بالادوات المالية الافصاح عن تواريخ الاستحقاق لكل من الاصول المالية والالتزامات المالية . هذا وتشمل الاصول المالية العملاء ولوراق القبض والمدينون الاخرون ولوراق الدفع والدائنون الاخرون وأوراق الدفع الاخرى .

وتمثل المعلومات بشأن التاريخ المتوقع لتحقيق الاصول وسداد الالتزامات ذات الطبيعة غير النقدية مثل المخزون والمخصصات فائدة لمستخدمى القوائم المالية سواء كانت الاصول والالتزامات قد تم تبويبها كمتداولة وغير متداولة او ظلت بدون تبويب ، وتفصح المنشأة على سبيل المثال عن القيمة المتوقع تحققها من المخزون بعد فترة تتجاوز سنة من تاريخ الميزانية .

الاصول المتداولة

يبوب الاصل على انه اصل متداول فى الحالات الاتية :

a-عندما يكون من المتوقع تحقيق قيمته او يكون محتفظا به بغرض البيع او الاستخدام خلال دورة التشغيل المعتادة للمنشأة .

او b-عندما يحتفظ به اساسا لغرض الاتجار او لفترة قصيرة الاجل ويتوقع تحقق قيمته خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية .

او c- اذا كان الاصل نقدى او ما شابهه ولا توجد قيود على استخدامه .

وبخلاف ذلك يتعين كافة الاصول الاخرى على انها اصول غير متداولة .

يستخدم هذا المعيار مصطلح " غير متداول " ليشمل الاصول طويلة الاجل الملموسة وغير الملموسة سواء لكانت اصولا مالية او اصولا مستخدمة فى التشغيل .

حيث تمثل دورة التشغيل للمنشأة الفترة بين اقتناء المواد التى دخلت حيز التشغيل وبين تحققها نقدا او فى شكل اداه يمكن تحويلها الى نقدية ، وتشمل الاصول المتداولة المخزون المعد للبيع او للاستخدام والذى يتوقع تحقيق قيمته خلال دورة التشغيل المعتادة وكذلك العملاء حتى عندما لا يكون متوقعا تحصيل ارصدتها خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية ، ويتم تبويب الاوراق المالية القابلة للتداول على انها اصول متداولة اذا كان متوقعا التصرف فيها خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية . وفيما عدا ذلك يجب ان تبوب كاصول غير متداولة .

الالتزامات المتداولة

يبوب الالتزام على انه التزام متداول عندما :

a- يكون من المتوقع تسويته خلال دورة التشغيل المعتادة للمنشأة .

او b - يكون الالتزام مستحق التسوية خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية.

وبخلاف ذلك يتعين كافة الالتزامات الاخرى كالتزامات غيرلا متداولة .

يمكن تبويب الالتزامات المتداولة بطريقة مماثلة لما تم اتباعه فى الاصول المتداولة ، وتمثل بعض الالتزامات المتداولة مثل الدائنون التجاريون ومستحقات العاملين وتكاليف التشغيل المستحقة الاخرى جزءا من رأس المال العامل المستخدم خلال دورة التشغيل المعتادة للمنشأة ، وتبوب تلك البنود كالتزامات متداولة حتى ولو كانت تستحق السداد او التسوية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية ، السداد لبعض الاخر من الالتزامات المتداولة لا يتم تسويتها كجزء من دورة التشغيل الجارية، وانما يستحق سدادها خلال فترة اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية . مثل الجزء

الجارى من ادوات الدفع ذات الفائدة والسحب على المكشوف من البنوك ودائنو التوزيعات وضرائب الدخل والارصدة الدائنة الاخرى غير التجارية ، ولا تعتبر من الالتزامات المتداولة الالتزامات ذات الفائدة والتى تستخدم على المدى الطويل فى تمويل الاصول المتداولة والتى تعتبر غير مستحقة السداد خلال اثنى عشر شهرا .

يجب استمرار المنشأة فى تبويب التزاماتها طويلة الاجل ذات الفائدة على انها التزامات غير متداولة حتى اذا كان سدادها مستحقا خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ الميزانية فى الحالات الاتية :

a- اذا كانت المهلة الاصلية للسداد تتجاوز اثنى عشر شهرا .

و b- اذا كانت لدى المنشأة النية لاعادة تمويل الالتزام على المدى البعيد .

و c- اذا كانت تلك النية معززة باتفاقية لاعادة التمويل اوة اعادة جدولة المدفوعات والتى تسرى قبل اعتماد القوائم المالية للنشر .

ويجب على المنشأة ان تفصح فى الايضاحات المتممة للقوائم المالية عن قيمة الالتزام الذى تم استبعاده طبقا لهذه الفقرة من الالتزامات المتداولة بالاضافة الى المعلومات المؤيدة لهذا العرض .

يجوز للمنشأة حسب تقديرها ، ان تعيد تمويل او تجديد بعض الالتزامات المستحة السداد خلال فترة التشغيل المقبلة ، ولذلك فانه من غير المتوقع ان يستخدم راسمال المنشأة العامل فى تمويل تلك الالتزامات K وهذه الالتزامات تعتبر جزءا من تمويل المنشأة على المدى الطويل ويجب تبويبها على انها التزامات غير متداولة ، الا انه فى المواقف التي لا تكون فيها عملية اعادة التمويل متروكة لتقدير المنشأة (كما فى الحالات التى لا يكون هناك اتفاق بشأن اعادة التمويل) ، فإن اعادة التمويل فى هذه الحالة لن يكون تلقائيا ويجب اظهار الالتزامات تحت بند الالتزامات المتداولة ما لم يعتبر سريان اتفاقية اعادة التمويل قبل اعتماد القوائم المالية دليلا على ان جوهر الالتزام هو الاجل الطويل .

تتضمن بعض اتفاقيات الاقتراض تعهدات المقترض او / والكفيل بأن يصبح الالتزام مستحقا عند الطلب اذا تم الاخلال بالموقف المالى للمقترض ، وفى هذه الحالة يتم تبويب بند التزامات غير متداولة عندما :

a – يوافق المقرض قبل اعتمتد القوائم المالية ، على عدم المطالبة بالسداد نتيجة الاخلال المشار اليه .

و b– يكون من غير المحتمل حدوث جوانب اخلال اضافية اثناء الاثنى عشر شهرا التالية لتاريخ الميزانية .

معلومات يتم عرضها فى صلب الميزانية

a– الاصول الثابتة .

b– الاصول غير الملموسة .

c– الاصول المادية (باستبعاد المبالغ الموضحة تحت d ، f ، g)

d– الاستثمارات التى تمت المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

e– المخزون .

f– العملاء والمدينون المتنوعون .

g– النقدية وما فى حكمها .

h– الموردون والدائنون المتنوعون .

i– الاصول والالتزامات المتداولة .

j– المخصصات .

k– الالتزامات غير المتداولة والتى يدفع عنها فائدة .

l– حقوق الاقلية .

m– راس المال المصدر والاحتياطيات .

يجب عرض البنود الاضافية والعناوين والمجاميع الفرعية فى بنود منفصلة فى صلب الميزانية عندما يتطلب ذلك معيار محاسبة مصرى ، او اذا كان العرض على هذا النحو امر ضرورى لضمان العرض السليم للمركز المالى للمنشأة .

لا يتطلب هذا المعيار نظام او شكل معين يتم عرض البنود بموجبه . وتقدم الفقرة "66" قائمة من البنود التى تختلف فى طبيعتها ووظيفتها وتستحق العرض بشكل منفصل في صلب الميزانية . يتضمن الملحق المرفق بهذا المعيار اشكال توضيحية مقترحة .

وتشمل التعديلات الخاصة بالبنود التفصيلية المرتبطة بالمعلومات التى يتم عرضها فى صلب الميزانية ما يلى :

a- يتم ادراج بنود اضافية عندما يتطلب معيار محاسبة مصرى اخر العرض المنفصل لها فى صلب الميزانية او عندما يتطلب حجم وطبيعة البند العرض المنفصل له لتحقيق العرض السليم للمركز المالى للمنشأة .

b- يجوز تعديل البيانات وترتيب البنود طبقا لطبيعة المنشأة ومعاملاتها حتى تتوافر المعلومات اللازمة للفهم الكامل للمركز المالى للمنشأة .

يعتمد تقدير مدى ضرورة عرض بنود اضافية بشكل منفصل من عدمه على تقييم ما يلى :

a- طبيعة وسيولة الاصول واهميتها النسبية التى تسفر فى اغلب الاحوال الى العرض المنفصل للشهرة والاصول الناشئة عن نفقات التطوير والاصول ذات الطبيعة النقدية وذات الطبيعة غير النقدية والاصول المتداولة وغير المتداولة .

b- وظيفة أصل منها داخل المنشأة والتى تؤدى على سبيل المثال الى العرض المنفصل للاصول الانتاجية والاصول المالية والمخزون والمدينون والنقدية وما فى حكمها .

c- مبالغ وطبيعة وتوقيت الالتزامات التى قد تقضى الى العرض المنفصل للقروض والالتزامات بدون فائدة والمخصصات كبنود متداولة او غير متداولة متى كان ذلك ملائما .

تخضع الاصول والالتزامات التى تختلف فى طبيعتها او وظيفتها احيانا الى اسس قياس مختلفة ، فعلى سبيل المثال ، يتم عرض بعض انماط الاصول الثابتة على اساس مبلغ اعادة التقييم طبقا للمعيار المحاسبى بعنوان الاصول الثابتة والاهلاك ، كما ان استخدام اسس مختلفة لقياس الالتزامات والاصول يعكس الاختلافات فى طبيعتها ووظيفتها الذى يودى الى وجوب عرضها فى بنود منفصلة .

المعلومات التى قد يتم عرضها اما فى صلب الميزانية او فى الايضاحات .

يجب على المنشأة ان تعرض فى صلب الميزانية او فى الايضاحات المتممة ، تبويبات اخرى فرعية للبنود المنفصلة المعروضة التى تم تبويبها بشكل يتلائم مع عمليات المنشأة ، ويجب تبويب كل بند تبويبا فرعيا ، اذا كان ذلك ملائما ، بحسب طبيعته ، ويجب الافصاح بشكل منفصل عن المبالغ المستحقة الدفع للشركة الام والمستحقة عليها والشركات الشقيقة والتابعة والاطراف الاخرى ذات العلاقة .

وتتوقف درجة تفصيل البيانات اى تبويبات فرعية فى صلب الميزانية او فى الايضاحات على متطلبات معايير المحاسبة المصرية وحجم وطبيعة ووظيفة البند . وتستخدم العوامل الواردة فى الفقرة "70" لتحديد الاسس التى يتم بموجبها التبويب الفرعى ، وتختلف الافصاحات حسب كل بند ، فعلى سبيل المثال :

a- الاصول الملموسة يتم تبويبها حسب نوعياتها كما هو موضح فى المعيار المحاسبى بعنوان الاصول الثابتة .

b- يتم تحليل المدينون الى مبالغ مستحقة على العملاء ، ومبالغ مستحقة على اعضاء اخرين فى المجموعة ، ومبالغ مستحقة على اطراف ذات علاقة ، ومبالغ مدفوعة مقدما ، ومبالغ مدينة اخرى .

c- يتم تبويب المخزون تبويبا فرعيا طبقا للمعيار المحاسبى المصرى رقم (2) الى تبويبات مثل بضائع وخامات ومستلزمات واعمال تحت التشغيل وانتاج تام .

d- يتم تحليل المخصصات بحيث تعرض المخصصات الخاصة بتكالف مزايا العاملين بشكل منفصل ويتم تبويب المخصصات الاخرى بشكل يتلائم مع عمليات المنشأة.

e- يتم تحليل رأس المال والاحتياطيات بحيث يوضح بشكل منفصل فئات راس المال المدفوع ، والاحتياطيات بانواعها .

يجب على المنشأة ان تفصح اما فى صلب الميزانية او فى الايضاحات المتممة لها عن الاتى :

a- فيما يتعلق بكل فئة من اسهم رأس المال

1- عدد الاسهم المصرح بها .

2- عدد الاسهم المصدرة والمدفوعة بالكامل والمصدرة ولم يتم دفعها بالكامل .

3- القيمة الاسمية للسهم .

4- تسوية عدد الاسهم فى بداية السنة مع عدد الاسهم فى نهاية السنة .

5- الحقوق والامتيازات والقيود الخاصة بتلك الفئة بما فى ذلك القيود المفروضة على توزيع ارباح الاسهم ورد رأس المال .

6- الحصة التى تحتفظ بها المنشأة ذاتها فى اسهم راسمالها او التى تحتفظ بها الشركات الشقيقة او التابعة لها للمنشأة .

7- الاسهم المحتفظ بها للاصدار بموجب عقود الخيارات وعقود البع متضمنة شروط الاصدار وقيمتها .

a- وصف لطبيعة وغرض كل احتياطى ضمن حقوق الملكية

b- فى حالة الاقتراح بعمل توزيعات لارباح الاسهم ولم يعتمد سدادها رسميا يتم الافصاح عما اذا كان المبلغ قد ادرج (لم لم يدرج) فى الالتزامات .

c- التوزيعات المقررة لحملة الاسهم الممتازة مجمعة الارباح والتى لم تسمح الارباح بتوزيعها .

يجب على المنشأة التى ليس لها راسمال اسهم ، مثل شركة الاشخاص ان تفصح عن المعلومات المعادلة لتلك المعلومات المطلوب اعدادها مع توضيح الحركات فى كل فئة من فئات حصص الملكية فى كل فترة والحقوق والامتيازات والقيود المرتبطة بكل فئة من فئات حصص الملكية .

قائمة الدخل

البيانات الواجب عرضها فى صلب قائمة الدخل

كحد ادنى يجب ان تعرض قائمة الدخل المبالغ الاتية منفصلة :

a- الايرادات .

b- نتائج انشطة التشغيل .

c- تكلفة التمويل .

d- نصيب المنشأة فى ارباح وخسائر الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة والتى يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

e- الضرائب .

f- الربح او الخسارة من الانشطة العادية .

g- البنود غير العادية .

h- نصيب الاقلية .

i- صافى ربح او خسارة الفترة .

ويتم عرض بنود اخرى اضافية او عناوين او مجاميع اخرى فى صلب قائمة الدخل فى الاحوال التى قد يتطلب فيها معيار محاسبى مصرى اخر ذلك او اذا كان ذلك من الضرورى لسلامة عرض الاداء المالى للمنشأة .

يختلف تأثير الانشطة المختلفة للمنشأة والمعاملات والاحداث من حيث مستوى استقرارها ومخاطر التوقع ولذلك فإن الافصاح عن عوامل الاداء التى تساعد فى تفهم النتائج المحققة وتقدير النتائج المستقبلية ، ويتم اضافة بنود اخرى فى صلب قائمة الدخل كما يمكن ايضا استخدام الشرح واعادة ترتيب البنود عندما يكون ذلك ضروريا لتفسير عوامل الاداء ، وتتضمن العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار ، الاهمية النسبية وطبيعة ووظيفة مكونات الايرادات والمصروفات . ومثال ذلك عندما يقوم بنك ما بتعديل البيانات السابق ذكرها تطبيقا للشروط والمتطلبات الواردة فى الفقرات من "9" الى "17" من المعيار المحاسبى المصرى رقم (19) الخاص بالافصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة ، ولا يجب عمل مقاصة بين بنود الايرادات والمصروفات الا فى حالة توفر الشروط الواردة فى الفقرة "34" من هذا المعيار .

المعلومات التى قد يتم عرضها اما فى صلب قائمة الدخل او فى الايضاحات

يجب ان تعرض المنشأة سواء فى قائمة الدخل او فى الايضاحات تحليلا لبنود المصروفات بناء على طبيعة المصروف او وظيفته بالنسبة للمنشأة .

يفضل ان تعرض المنشآت التحليل السابق ذكره فى الفقرة "77" فى صلب قائمة الدخل .

يتم تبويب بنود المصروفات تفصيليا وذلك لالقاء الضوء على الاداء المالى الذى قد يختلف من حيث الاستقرار وامكانية تحقيق ارباح او خسائر ومدى توقع ذلك ، ويمكن توفير هذه البيانات طبقا للتبويب الوظيفى للمصروف (تكلفة المبيعات) .

يتطلب التبويب الوظيفى للمصروف (تكلفة المبيعات) ان تبوب المصروفات طبقا لوظيفتها كجزء من تكلفة المبيعات او نشاط البيع والتوزيع او الانشطة الادارية والعمومية .

ومثالا على طريقة تبويب المصاريف طبقا لوظيفتها ما يلى :

الايرادات (المبيعات)		×
تكلفة المبيعات (الحصول على الايراد)	(×)	
مجمل الربح		×
ايرادات تشغيلية اخرى		×
مصروفات توزيع	(×)	
مصروفات ادارية	(×)	
مصروفات تشغيل اخرى .	(×)	
صافى الربح من انشطة التشغيل		×

يجب على المنشأة ان تفصح سواء ان تفصح سواء فى صلب قائمة الدخل او فى الايضاحات عن نصيب السهم من التوزيعات المقترحة او المعلنة عن الفترة المالية التى تغطيها القوائم المالية .

قائمة التغير فى حقوق الملكية

يجب على المنشأة ان تعرض فى قائمة مستقلة ضمن القوائم المالية قائمة توضح :

a- صافى الربح او الخسارة عن الفترة .

b- كل بند من بنود الإيرادات و المصروفات والمكاسب او الخسائر وفقا لما تتطلبه معايير اخرى والتى تم اخذها مباشرة الى حقوق الملكية ومجموع هذه البنود .

c- التأثير المجمع للتغير فى السياسات المحاسبية المتبعة وتصحيح الاخطاء الجوهرية والتى تم معالجتها طبقا للمعالجة القياسية الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (5) .

d- المعاملات على راس المال مع اصحاب حقوق الملكية والتوزيعات لهم .

e- رصيد الارباح اوالخسائر المرحلة فى بداية الفترة وفى تاريخ الميزانية والحركة خلال الفترة .

f- راس المال وكل بند من بنود الاحتياطيات فى اول وخر الفترة مع الافصاح المستقل عن حركة كل منها .

ان التغير فى حقوق الملكية فى المنشأة فى ما بين تاريخين لميزانيتين متتاليتين يعطى مؤشر عن الارتفاع او الانخفاض فى صافى اصولها او قيمتها خلال الفترة طبقا لاساس التقييم المتبع والمفصح عنه فى القوائم المالية ، وباستثناء التغير الناتج عن التعاملات مع اصحاب حقوق الملكية مثل زيادة راس المال او التوزيعات ، فان التغير فى حقوق الملكية يتمثل فى الارباح غير الموزعة و الخسائر الناتجة من انشطة المنشأة خلال الفترة .

يتطلب المعيار المحاسبى المصرى رقم (5) الخاص بصافى ربح او خسارة الفترة والاخطاء الجوهرية وتغيير السياسات المحاسبية ان يتم التعامل مع جميع بنود الايرادات والمصروفات خلال الفترة عند تحديد صافى الربح او الخسارة عن الفترة الا اذا سمح معيار مصرى اخر بعكس ذلك ، وقد تتطلب بعض المعايير المحاسبية المصرية الاخرى ادراج المكاسب والخسائر الناتجة عن فائض او عجز اعادة التقييم وبعض فروق تقييم العملات الاجنبية مباشرة كتغيرلا فى حقوق الملكية مثلها مثل التعاملات الراسمالية والتوزيعات لاصحاب حقوق الملكية بالمنشأة ، وحيث انه من المهم اخذ كل الارباح والخسائر فى الاعتبار عند تقييم التغير فى المركز المالى للمنشاة بين تاريخى الميزانيتين المتتاليتين ، فان هذا المعيار يتطلب اعداد قائمة ضمن القوائم المالية تظهر اجمالى الارباح والخسائر للمنشاة متضمنة ايضا البنود التى تم ادراجها مباشرة فى حقوق الملكية .

تتحقق متطلبات الفقرة 82 عن طريق جداول تسوى مابين رصيد اول واخر المدة لكل بند من بنود حقوق الملكية المتضمنة من البنود a الى f .

قائمة التدفقات النقدية

ارسى المعيار المصرى رقم (4) متطلبات عرض قائمة التدفقات النقدية والافصاحات المرتبطة بها ، وهى تشير الى اهمية قائمة التدفقات فى اعطاء القارئ اساسا لتقييم امكانية المنشاة فى توليد النقدية وما فى حكمها وحاجة المنشأة الى استخدام هذه التدفقات النقدية .

الايضاحات المتممة للقوائم المالية

مكوناتها

يجب ان تشمل الايضاحات المتممة للقوائم المالية على :

a- عرض اسس اعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المتبعة و المستخدمة فى المعاملات والاحداث الهامة .

b- الافصاح عن البيانات الواجب الافصاح عنها لمعايير المحاسبة المصرية والتى لم يتم عرضها فى اى من القوائم المالية .

c- بيانات اضافية وخاصة تلك التى لم يتم عرضها فى القوائم المالية والتى يجب الافصاح عنها لاعطاء صورة عادلة .

يجب ان تعرض الايضاحات المتممة للقوائم المالية على نحو منتظم مرتبة ويجب الاشارة امام كل بند من بنود الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية الى الفقرة الخاصة به فى الايضاحات جسبما يتطلب الامر .

يجب ان تعرض الايضاحات شرح وافى للقيم الظاهرة فى الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير فى حقوق الملكية ، اضافة الى بيانات عن الالتزامات والارتباطات المحتملة واية بيانات مطلوب الافصاح عنها واللازمة لتحقيق الافصاح العادل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية .

وعادة ما يتم عرض الايضاحات بالترتيب التالى حتى يتسنى للمستخدم ان يتفهم القوائم المالية ويتمكن من مقارنتها بالمنشآت الاخرى :

a- الاشارة الى التوافق مع معايير المحاسبة المصرية (راجع فقرة 11) .

b- الاشارة الى اساليب واسس التقييم والسياسات المحاسبية المتبعة .

c- المعلومات المؤيدة للبنود الظاهرة فى كل قائمة مالية بترتيب كل بند فى القوائم المالية وبترتيب عرض كل قائمة .

d- الايضاحات الاخرى والتى تضمن :

- الالتزامات المحتملة والارتباطات والافصاحات المالية الاخرى .
- الافصاحات غير المالية .

فى بعض الاحوال ، قد يكون من الضرورى او المفضل ان يختلف ترتيب بعض البنود فى الايضاحات مثال ذلك حالة دمج المعلومات عن معدل الفائدة مع المعلومات الخاصة بتواريخ استحقاق القروض طويلة الاجل على الرغم من ذلك يجب الالتزام بنمط منتظم للايضاحات كلما كان ذلك ممكنا .

عرض السياسات المحاسبية المتبعة

يجب ان يوضح الجزء الخاص بالسياسات المحاسبية المتبعة ما يلى :

a- اساس او اسس التقييم المستخدمة فى اعداد القوائم المالية .

b- كل سياسة محاسبية متبعة لتفهم اوضح للقوائم المالية .

بالاضافة الى القواعد المحاسبية المتبعة فى اعداد القوائم المالية ، فانه من الضرورى على مستخدم القوائم المالية ان يكون على دراية باسس التقييم المستخدمة (التكلفة التاريخية ، التكلفة الجارية ، القيمة الاستردادية ، القيمة العادلة او القيمة الحالية) لانها تمثل الاسس التى اعدت القوائم المالية بناء عليها . وعند استخدام لكثر من اساس فى القوائم المالية (مثل اعادة تقييم اصل معين غير

متداول) يمكن الاكتفاء بالاشارة الى نوع الاصل او الالتزام الذى طبق عليه اساس التقييم .

عند تحديد الحاجة الى الافصاح عن سياسة محاسبية بذاتها ، فعلى الادارة تقييم اذا كان هذا الافصاح سوف يساعد المستخدمون على تفهم الطريقة التى تم بموجبها تأثير الاحداث والمعلومات على نتائج الاعمال والمركز المالى .

وعلى سبيل المثال لا الحصر تتضمن السياسات المحاسبية الى قد تقوم المنشأة بعرضها ما يلى :

a- تحقق الايرادات .

b- اسس اعداد القوائم المالية المجمعة متضمنة الشركات التابعة والشقيقة .

c- الاندماج . .

d- المشروعات المشتركة .

e- الاهلاك والاستهلاك للاصول الملموسة وغير الملموسة .

f- رسملة تكلفة الاقتراض واى نفقات اخرى .

g- عقود المقاولات .

h- الاستثمارات العقارية .

i- الادوات المالية والاستثمارات .

j- عقود التأجير .

k- تكلفة الابحاث والتطوير .

l- المخزون .

m- الضرائب .

n- المخصصات .

o- تكلفة مزايا العاملين .

p- فروق تقييم العملات الاجنبية .

q- طبيعية النشاط والتوزيع الجغرافى للفروع واسس توزيع التكاليف على الفروع.

r- النقدية وما فى حكمها .

s- المنح الحكومية .

هذا وقد تتطلب بعض المعايير المحاسبية مزيدا من الافصاح عن السياسات المحاسبية لكثير من هذه النقاط وغيرها .

على كل منشأة ان تأخذ فى الاعتبار طبيعة النشاط والسياسات التى يتوقع المستخدم الافصاح عنها ، مثال ذلك ان تفصح المنشآت عن السياسة المحاسبية تجاه ضريبة الدخل .

وعندما يكون للمنشأة اعمال خارجية او معاملات بالعملات الاجنبية فإنه يجب الافصاح عن السياسات المحاسبية للمكاسب او الخسائر الناتجة عن اعادة تقييم العملات الاجنبية وتحليلي هذه المكاسب والخسائر كلما كان ذلك ممكنا .

وفى حالة عرض القوائم المالية المجمعة يجب الافصاح عن سياسة تحديد الشهرة ونصيب حقوق الأقلية .

تعد اى سياسة محاسبية هامة حتى اذا كانت المبالغ المرتبطة بها فى الفترة الحالية او السابقة غير مؤثرة . ويجب ايضا الافصاح عن اى سياسة محاسبية غير مرتبطة بالمعايير المحاسبية المصرية ، ولكنها مطبقة بما يتوافق مع الفقرة (20) .

افصاحات اخرى

يجب على المنشأة ان تفصح عن البنود التالية الا اذا كان قد افصح عنها فى البيانات المنشورة المرافقة للقوائم المالية .

a- موطن المنشأة وشكلها القانونى وبلد التأسيس وعنوانها (محل النشاط اذا اختلف عن بلد التأسيس) .

b- شرح ووصف لطبيعة نشاط المنشاة .

c- اسم الشركة الام واسم الشركة المؤسسة للمجموعة .

d- عدد الموظفون فى آخر الفترة او متوسط عددهم خلال الفترة .

4/2 متطلبات عرض القوائم المالية

1/4/2 عرض الميزانية (قائمة المركز المالى)

شركة

قائمة المركز المالى فى 31 ديسمبر2005 (بالجنيه المصرى)

الصافى	مجمع الاهلاك	التكلفة		السنة المقارنة
			الاصول طويلة الاجل	
			الاصول الثابتة	
xx		xx	اراضى	xx
xx	xx	xx	مبانى وانشاءات ومرافق	xx
xx	xx	xx	الات ومعدات واجهزة	xx
xx	xx	xx	وسائل نقل وانتقال	xx
xx	xx	xx	عدد وادوات	xx
xx	xx	xx	اثاث وتجهيزات	xx
xx	xx	xx		xx
			مشروعات تحت التنفيذ	
	xx		تكوين سلعى	xx
	xx		انفاق استثمارى	xx
xx				
			الاصول طويلة الاجل الاخرى	
	xx		الاستثمارات فى شركات تابعة وشقيقة	xx
	xx		شهرة المحل	xx
	xx		براءات الاختراع والعلامات التجارية	xx
xxx			مجموع الاصول طويلة الاجل	xxx

			الاصول المتداولة	
			المخزون	
		xx	خامات	xx
		xx	وقود وقطع غيار	xx
		xx	انتاج غير تام	xx
		xx	بضاعة مشتراه بغرض البيع	xx
	xx		انتاج تام	xx
			المدينون واوراق القبض	
		xx	عملاء (بعد خصم مخصص قيمته ..)	xx
		xx	اوراق القبض (بعد خصم مخصص ..)	xx
		xx	حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة	xx
		xx	حسابات مدينة لاعضاء مجلس الادارة والمديرين	xx
		xx	حسابات مدينة اخرى	xx
	xx			
	xx		استثمارات متداولة في اوراق مالية	xx
			النقدية	
		xx	ودائع لاجل لدى البنوك	xx
		xx	حسابات جارية بالبنوك	xx
		xx	نقدية بالخزينة	xx
	xx			
xxx			**مجموع الاصول المتداولة**	xxx
			الالتزامات المتداولة	
			المخصصات	
		xx	مخصص ضرائب متنازع عليها	xx
		xx	مخصص مطالبات ومنازعات	xx
		xx	مخصصات اخرى	xx
	xxx			xxx
			البنوك الدائنة	
			الدائنون واوراق الدفع	
		xx	موردون واوراق دفع	xx
		xx	حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة	xx

xx	دائنو توزيعات	xx		
xx	حسابات دائنة اخرى	xx		
xx	حسابات دائنة لاعضاء مجلس الادارة والمديرين	xx		
			xx	
	مجموع الالتزامات المتداولة			xxx
	رأس المال العامل			xxx
	اجمالى الاستثمار			
	ويتم تمويله على النحو التالى :			
	حقوق المساهمين			
	راس المال المصدر والمكتتب فيه	xxx		
	يخصم مبالغ غير مسددة	xx		
	رأس المال المدفوع	-	xxx	
	الاحتياطيات		xx	
	ارباح (خسائر) مرحلة		xx	
	اجمالى حقوق المساهمين			
				xxx
	الالتزامات طويلة الاجل			
xx	قروض من البنوك		xx	
xx	صكوك تمويل او سندات		xx	
–	قرض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة		xx	
	اخرى		xx	
				xxx
	اجمالى تمويل رأس المال العامل والاصول طويلة الاجل			xxx

وتجدر الاشارة الى عديد من المتطلبات التى لعل ابرزها ما يلى :

1- يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (10) المعدل الاصول الثابتة واهلاكاتها ، ومعيار المحاسبة المصرى رقم (23) الاصول غير الملموسة اعداد قائمة الحركة على هذه البنود .

2- من المهم عرض مجموع جزئى يمثل اجمالى حقوق الملكية فى المنشأة (راس المال والاحتياطيات) وسوف يتم عرض تفاصيل حركة هذهذ البنود فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية او فى ايضاح تكميلى اذا تم عرض قائمة للارباح او الخسائر المعترف بها .

3- من المهم اظهار الالتزامات غير المتداولة (طويلة الاجل) منفصلة عن الالتزامات المتداولة وذلك حتى يمكن الحكم على موقف سيولة المنشأة بمقارنة الاصول والالتزامات المتداولة .

4- يدرج الجزء المتداول من القروض طويلة الاجل بفائدة تحت هذا البند الا انه قد يظل ادراج هذا الجزء تحت بند الالتزامات غير المتداولة اذا لم تتحقق الشروط الواردة فى البند (2-5/ج) من حيث ان توزيعات الارباح المقترحة بعد تاريخ الميزانية قد لا تدرج فى القوائم المالية وعليه فلا تظهر ضمن الالتزامات المتداولة وهذا مطابق لمتطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (7) الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية والذى يتطلب ان تظهر توزيعات الارباح المقترحة سواء ضمن الايضاحات المتممة للقوائم المالية او كتوزيع مستحق للمساهمين فى الميزانية .

2/4/2 عرض قائمة الدخل

يتم عرض نموذجين من قائمة الدخل استخدم فى النموذج الاول تبويب المصروفات طبقا للوظيفة بينما استخدم النموذج الثانى التبويب لطبيعة المصروف .

تبويب المصروفات طبقا للوظيفة

شركة

قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2005

(الاف الجنيهات)

	السنة الحالية	السنة المقارنة
الايرادات	×	×
تكلفة المبيعات	(×)	(×)
اجمالي الربح	×	×
ايرادات تشغلية اخرى	×	×
تكاليف التوزيع	(×)	(×)
مصاريف ادارية	(×)	(×)
مصاريف تشغيلية اخرى	(×)	(×)
الارباح من التشغيل	××	××
تكلفة التمويل	(×)	(×)
الدخل من الشركات الشقيقة	×	×
الارباح قبل الضرائب	××	××
ضرائب الدخل	(×)	(×)
الارباح بعد الضرائب	××	××
صافي الارباح من الانشطة العادية	×××	×××
بنود غير عادية	×	×
صافي ارباح الفترة	××	××

تبويب المصروفات طبقا لطبيعتها

شركة

قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2005

(الاف الجنيهات)

	السنة الحالية	السنة المقارنة
الايرادات	×	×
ايرادات تشغيل اخرى	×	×
التغير فى مخزون البضاعة التامة والاعمال تحت التشغيل	(×)	(×)
اعمالها تم اداؤها بواسطة المنشأة وتم رسملتها	×	×
مواد خام مستهلكة استخدمت فى التشغيل	(×)	(×)
اجور ومرتبات ومكافأت العاملين	(×)	(×)
مصاريف الاهلاك والاستهلاك	(×)	(×)
الارباح من التشغيل	×××	×××
تكاليف التمويل	(××)	(××)
الدخل من الشركات الشقيقة	××	××
الارباح قبل الضرائب	××	××
ضرائب الدخل	(××)	(××)
الارباح بعد الضرائب	××	××
حقوق الاقلية	(×)	(×)
صافى الربح من الانشطة العادية	×××	×××
بنود غير عادية	×	×
صافى ارباح الفترة	××	××

وتجدر الاشارة الى المتطلبات الاتية :

1- يعتبر النموذج الاول هو الاسهل لاغراض.

2- ان النموذجين متطابقين بدء من بند ارباح التشغيل وما بعد ذلك .

3- ان الارقام النهائية هى صافى الربح للفترة وتظهر كل من التوزيعات ورصيد الارباح المرحلة فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية .

4- البنود غير العادية مثل (بنود غير عادية ذات حجم كبير ناتجة من الانشطة غير العادية للمنشأة) يمكن ادارجها ضمن تكلفة المبيعات ، تكاليف التوزيع او المصروفات الادارية او يمكن اظهارها فى قائمة الدخل بصورة مستقلة ولكن فى جميع الاحوال يجب شرحها فى الايضاحات للقوائم المالية .

5- تظهر البنود غير العادية بعد بند ضرائب الدخل التى يتم خصمها من الارباح.

وعليه يجب ان تتضمن البنود غير العادية الضرائب المتعلقة بها كما يجب ادراج ايضاح تفسيرى عن مثل هذه البنود .

3/4/2 عرض قائمة التدفقات النقدية

يهتم مستخدمى القوائم المالية بالتعرف على الكيفية والاساليب التى تعتمد عليها المنشأة فى توليد واستخدام النقدية وما فى حكمها وذلك بغض النظر عن طبيعة انشطة المنشأة وبصرف النظر عما اذا كانت النقدية يمكن ان ينظر اليها كمنتج للمنشأة ام لا كما هو الحال فى البنوك والمؤسسات المالية المشابهة ، ومن ثم يجب وجب على المنشأة اعداد قائمة التدفق النقدى وعرضها كجزء متمم لقوائمها المالية لكل فترة يتم عرض القوائم المالية عنها ، حيث توفر قائمة التدفق النقدى عند استخدامها مع باقى القوائم المالية المعلومات التى تمكن المستخدمين عند تقييم التغيرات التى تحدث فى صافى اصول المنشأة وفى هيكلها المالى بما فى ذلك درجة توافر السيولة والقدرة على سداد الديون والقدرة على التأثير على المبالغ وتوقيت التدفقات النقدية ، كما تعتبر معلومات التدفق النقدى مفيدة فى

تحديد مقدرة المنشأة على توليد النقدية وما فى حكها لاختبار العلاقة بين الربحية وصافى التدفق النقدى واثر تغير الاسعار .

وتمثل التدفقات النقدية المبدأ الاساسى لاعداد قائمة التدفقات النقدية ومن ثم فهى تمثل التدفقات النقدية وما فى حكمها سواء المدفوعة او المحصلة ، وايضا فإن زيادة الاصول او نقص الالتزامات عادة ما تمثل تدفقات نقدية مدفوعة ونقص الاصول ، وزيادة الالتزامات عادة ما تمثل تدفقات نقدية محصلة وبناء عليه فإن قائمة التدفقات النقدية لا تشمل ما يلى :

– المعاملات غير النقدية مثل شراء اصول ثابتة بالاجل او الحصول عليها من خلال عقود التأجير التمويلى وكذا اقتناء احد الشركات او المشروعات عن طريق اصدار الاسهم وتحويل الديون الى حقوق ملكية .

– الحركة بين بنود النقدية وما فى حكمها مثل تمويل النقدية من حسابات جارية الى ايداعات ثابتة قصيرة الاجل او استخدام النقدية فى شراء استثمارات قصيرة الاجل.

وتتمثل النقدية فى قيمة النقدية بالصندوق وارصدة الحسابات الجارية تحت الطلب فى حين تتمثل ارصدة ما فى حكم النقدية فى الاستثمارات قصيرة الاجل عالية السيولة والتى يمكن تحويلها بسهولة الى مبالغ نقدية محددة بالاضافة الى ان تعرضها لمخاطر الاجل وليس لغرض الاستثمار او اغراض اخرى .

لذلك عادة ما يمكن وصف استثمار ما بأنه فى حكم النقدية عندما يكون تاريخ استحقاق الاستثمار قصير الاجل ويمكن القول بأنها ثلاثة اشهر او اقل من تاريخ اقتنائها.

وتستبعد الاستثمارات فى الاسهم من البنود التى فى حكم النقدية بسبب انها عادة ما تكون معرضة لمخاطر هامة بشان تغير اسعارها .

كما يعتبر السحب على المكشوف من البنوك والذى لا يكون ضمن ترتيبات الاقتراض من البنوك بندا من بنود ما هو فى حكم النقدية باعتبار ذلك جزء من اجزاء السياسة النقدية لادارة المنشأة وليس تمويلا نقديا من البنوك .

كما يجب ان تقوم المنشأة بعرض تدفقاتها النقدية خلال الفترة مبوبة على كل من انشطة التشغيل الاستثمار والتمويل بالطريقة التى تكون ملائمة لاعمالها وبالتالى يوفر التبويب حسب الانشطة المذكورة والمعلومات التى تسمح لمستخدمى القوائم المالية بتقدير اثر تلك الانشطة على المركز المالى للمنشأة وارصدة النقدية وما فى حكمها .

فعلى سبيل المثال فإن العناصر المكونة لتدفق نقدى واحد يمكن ان تبوب كل منها تبويبا مختلفا مثل السداد النقدى للقروض والذى يشمل سداد اصل القرض والذى يبوب كتدفق نقدى خارج من انشطة التمويل وكذا سداد الفوائد المتعلقة بهذا القرض والتى تبوب كتدفق نقدى خارج من انشطة التشغيل .

انشطة التشغيل

تنشأ التدفقات النقدية من انشطة التشغيل فى المقام الاول عن طريق انشطة توليد الايراد الرئيسى للمنشأة والانشطة الاخرى التى لا تعتبر انشطة استثمار او تمويل ، ولذلك فإنها تنتج بصفة عامة من المعاملات والاحداث التى تدخل فى تحديد صافى الربح او الخسارة وهى بهذا تعتبر مؤشرا رئيسيا عن مدى قدرة عمليات المنشأة على توليد تدفقات نقدية كافية لاعادة سداد الالتزامات والاحتفاظ بالمقدرة التشغيلية للمنشأة وسداد التوزيعات على الاسهم وعمل استثمارات جديدة دون اللجوء الى مصادر خارجية للتمويل ، والامثلة على التدفقات النقدية الناتجة من انشطة التشغيل للمنشأت بخلاف البنوك والمؤسسات المالية المشابهة ما يلى:

- المقبوضات النقدية من بيع البضائع وتقديم الخدمات .
- المقبوضات النقدية من الاتاوات والعمولات والايرادات الاخرى .

- المدفوعات النقدية للموردين سدادا لقيمة بضائع او خدمات .
- المدفوعات النقدية للعاملين او بالنيابة عنهم .
- المقبوضات والمدفوعات النقدية من او الى منشأة التأمين عن الاقساط والمطالبات والاشتراكات السنوية والمزايا الاخرى .
- المدفوعات النقدية او استردادات ضرائب الدخل الا اذا امكن تحديد انهما مرتبطان بانشطة التمويل او الاستثمار على درجة التحديد .
- المقبوضات والمدفوعات النقدية من العقود المحتفظ بها لاغراض المضاربة او المتاجرة مثل عقود الصرف الاجلة او المستقبلية او عقود تبادل العملات الاجنبية .

وفى هذا الشأن فقد ينشأ عن بعض المعاملات ربحا او خسارة مثل بيع الاصول الثابتة والتى يتم اخذها فى الاعتبار عند تحددي صافي ارباح او خسارة الفترة ورغم هذا فإن التدفقات النقدية المتعلقة بمثل هذه المعاملات تمثل تدفقات نقدية من انشطة الاستثمار ، كما ان المنشأة قد تحفظ باسهم وسندات وقروض لاغراض التعامل او المتاجرة فيها وهى بذلك مماثلة للمخزون الذى يتم اقتنائه لاعادة بيعه وبالتالى فإن التدفقات النقدية التى تنشأ عن شراء او بيع الاوراق المالية التى يتم التعامل او المتاجرة فيها يتم تبويبها على انشطة تشغيل ، وبالمثل فان المدفوعات النقدية والقروض التى تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المشابهة يتم تبويبها كانشطة تشغيل باعتبارها انها تتعلق بنشاط توليد الايراد الرئيسى لهذه المنشآت .

ويجب على المنشأة عرض التدفقات النقدية من انشطة التشغيل باستخدام احدى الطرق الاتية :

- الطريقة المباشرة

يتم بموجب هذه الطريقة الافصاح عن الانواع الرئيسية لاجمالى المقبوضات النقدية واجمالى المدفوعات النقدية اما من السجلات المحاسبية الخاصة بالمنشأة مباشرة او عن طريق تعديل المبيعات وتكلفة المبيعات والبنود الاخرى بقائمة الدخل بالتغيرات

التى حدثت اثناء الفترة فى المخزون وحسابات مدينو ودائنو التشغيل والبنود غير النقدية والبنود الاخرى التى يكون اثرها النقدى متعلق بانشطة الإستثمار او التمويل وعلى هذا توفر الطريقة المباشرة معلومات فى تقدير التدفقات المستقبلية الامر الذى لا يكون متاحا باستخدام الطريقة غير المباشرة .

وموضح الشكل التالي توضيحى لكيفية عرض التدفقات النقدية من انشطة التشغيل باستخدام الطريقة المباشرة .

شركة (×)

قائمة التدفق النقدى عن الفترة ....

	19×4	19×3
التدفقات النقدية من انشطة التشغيل		
• متحصلات نقدية من العملاء [*]	3015	××
• مدفوعات نقدية للموردين [**]	(1430)	(××)
	(980)	(××)
	605	××

- الطريقة غير المباشرة

يتم بموجب هذه الطريقة يتم تحديد صافى التدفق النقدى من انشطة التشغيل عن طريق تسوية صافى ارباح او خسائر الفترة باثار المعاملات ذات الطبيعة

---

[*] يمكن استخراج المتحصلات النقدية من العملاء بالمعادلة التالية :

رصيد اجمالى العملاء فى اول الفترة ××

يضاف : المبيعات الاجلة خلال العام ××

الديون المعدومة خلال العام ××

يخصم : متحصلات نقدية من العملاء (مستنتج)

رصيد اجمالى العملاء فى نهاية الفترة ××

[**] يمكن استخراج المدفوعات النقدية للموردين بالمعادلات التالية :

رصيد الموردين فى اول الفترة ××

يضاف : المشتريات الاجلة خلال العام ××

يخصم : المدفوعات النقدية للموردين خلال العام (مستنتج)

رصيد الموردين فى نهاية الفترة ××

غير النقدية واى تأجيل او استحقاق لمقبوضات او لمدفوعات التشغيل السابقة او المستقبلية ، وبناء عليه تعديل صافى ربح او خسارة الفترة بالامور التالية :

* التغيرات التى حدثت اثناء الفترة فى المخزون وحسابات مدينو ودائنو التشغيل .
* البنود غير النقدية مثل الاهلاكات والاستهلاكات والمخصصات والضرائب المؤجلة وارباح وخسائر العملات الاجنبية غير المحققة وارباح الشركات المستثمر فيها غير الموزعة وحقوق الاقلية .
* جميع البنود الاخرى التى يكون اثرها النقدى متعلق بالتدفقات النقدية لانشطة الاستثمار او التمويل .

يوضح الشكل التالي توضيحى لكيفية عرض التدفقات النقدية من انشطة التشغيل باستخدام الطريقة غير المباشرة .

شركة (×)

قائمة التدفق النقدى عن الفترة ....

	19×4	19×3
التدفقات النقدية من انشطة التشغيل		
• صافى ارباح الانشطة العادية قبل ضريبة الدخل	300	××
تسويات :		
– اهلاكات الاصول الثابتة	205	××
– استهلاك الاصول غير الملموسة	80	××
– فوائد تمويلية (*)	140	××
– ايرادات من التوزيعات (**)	(120)	(××)
• الزيادة فى ارصدة العملاء خلال الفترة	(150)	(××)
• الزيادة فى المخزون خلال الفترة	(205)	(××)
• الزيادة فى ارصدة الموردين خلال الفترة	355	××
• النقدية الناتجة من انشطة التشغيل	605	××

(*) تم ردها لصافى ارباح الفترة حيث انها تخص نشاط التمويل وليس التشغيل .

(**) تم ردها لصافى ارباح الفترة حيث انها تخص نشاط الاستثمار وليس التشغيل .

انشطة الاستثمار

تمثل انشطة الاستثمار انشطة اقتناء واستبعاد الاصول طويلة الاجل والاستثمارات الاخرى التى لاتدخل فى حكم النقدية كما يعتبر الافصاح المستقل للتدفقات النقدية من انشطة الاستثمار بقائمة التدفق النقدى امرا هاما حيث ان هذه التدفقات النقدية تمثل مدى الانفاق الذى تم للحصول على اصول من اجل توليد دخل مستقبلى وتدفقات نقدية والامثلة على تدفقات النقدية الناشئة من انشطة الاستثمار هى :

- المدفوعات النقدية لاقتناء اصول ثابتة واصول غير ملموسة واصول اخرى طويلة الاجل وتتضمن هذه المدفوعات ما يتعلق منها بتكاليف التطوير المرسملة وتكالف الاصول الثابتة التى تم انشاؤها بالموارد الذاتية .

- المقبوضات النقدية من بيع الاصول الثابتة والاصول غير الملموسة والاصول الاخرى طويلة الاجل .

- المدفوعات النقدية لشراء الاصول الثابتة والاصول غير الملموسة والاصول الاخرى طويلة الاجل .

- المدفوعات النقدية لاقتناء اسهم او سيندات فى منيشآت اخرى والحصص فى الشركات المشتركة وذلك بخلاف المدفوعات بشأن الاوراق المالية والتى تعتبر فى حكم النقدية او تلك التى يحتفظ بها لاغراض المتاجرة بها حيث تبوب ضمن انشطة التشغيل .

- المدفوعات النقدية والقروض الممنوحة لاطراف اخرى وذلك بخلاف النقدية والقروض الممنوحة عن طريق المؤسسات المالية والبنوك حيث يتم تبويبها ضمن انشطة التشغيل .

- المقبوضات النقدية من تحصيل الدفعات النقدية والقروض الممنوحة لاطراف اخرى وذلك بخلاف نقدية والقروض المحصلة بمعرفة المؤسسات المالية والبنوك حيث يتم تبويبها ضمن انشطة التشغيل .

- المدفوعات والمقبوضات النقدية المتعلقة بالعقود الإجلة والعقود المستقبلية او العقود الاختيارية وعقود المقايضة ما لم تكن هذه البنود يحتفظ بها لاغراض التعامل او المتاجرة فيها حيث يتم تبويبها ضمن انشطة التشغيل .

وجدير بالذكرفانه قد يتم ايضا تبويب العقود المتعلقة بتغطية مخاطر سداد التزامات معينة وذلك ضمن النشاط الذى تم تبويب ذلك الالتزام به .

انشطة التمويل

تمثل انشطة التمويل تلك الانشطة التى ينتج عنها تغيرات فى حجم ومكونات حقوق الملكية والاقتراض بالمنشأة ، كما يعتبر الافصاح المستقل للتدفقات النقدية من انشطة التمويل بقائمة التدفق النقدى امرا هاما حيث يساعد على التنبؤ باحتياجات مقدمى راس المال للمنشأة من التدفقات النقدية المستقبلية ، والامثلة على التدفقات النقدية من :

- المقبوضات النقدية من اصدار الاسهم او صكوك الملكية الاخرى .
- المدفوعات النقدية لملاك المشروع لاعادة اقتناء او استرداد اسهم المنشأة .

المقبوضات النقدية من اصدار صكوك المديونية والقروض اوراق الدفع والسندات والرهونات الاخرى والسلفيات قصيرة الاجل وطويلة الاجل .

- السداد النقدى للمبالغ المقترضة .
- المدفوعات النقدية التى يدفعها المستأجر لتخفيض الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التمويلى .
- سداد توزيعات الارباح .

الايضاحات المتعلقة بقائمة التدفق النقدى

- يـتم الافصاح عن السياسة التى تتبعها المنشأة فى تحديد مكونات النقدية وما فى حكمهـا ، كمـا يتم الافصاح عن مكونات النقدية وما فى حكمها مع عرض تسوية لو مطابقة للمبالغ المبينة فى قائمة التدفق النقدى مع البنود المقابلة لها والتى تظهر بالميزانية.

– يتم الافصاح عن الارصدة الهامة لمبالغ النقدية وما فى حكمها والتى تحتفظ به المنشأة وغير متاحة للاستخدام مع تعليق الادارة على ذلك .

4/4/2 عرض قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

تمثل قائمة التغيرات فى حقوق الملكية ملخص شامل عن جميع المعاملات فى رأس المال والاحتياطات التى تمت خلال العام .

ويمكن بيان ذلك بالجدول الاتى :

شركة س ص ع
قائمة التغيرات في حقوق الملكية
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر

	رأس المال	احتياطي قانوني	احتياطي اعادة التقييم	احتياطيات اخري	الارباح المرحلة	المجموع
الرصيد في 31 ديسمبر 2004	×	×	×	×	×	×
تعديل في السياسات المحاسبية	–	–	–	–	(×)	(×)
الارصدة بعد التعديل	×	×	×	×	×	×
فائض اعادة التقييم العقارات	–	–	×	–	–	×
عجز تقييم الاستثمارات	–	–	(×)	–	–	×
فروق تحويل العملة	–	–	–	×	–	×
صافى الارباح / الخسائر التى لم تدرج بقائمة الدخل	–	–	×	(×)	–	×
صافي الربح عن الفترة	–	×	–	–	×	×
توزيعات ارباح مدفوعة خلال الفترة	–	–	–	–	(×)	(×)
اصدار رأس المال	×		–	×	–	×
الرصيد في 2005/12/31	×	×	×	×	×	×
عجز تقييم العقارات	–	–	(×)	–	–	(×)
فائض تقييم الاستثمارات	–	–	×	–	–	×
فروق تحويل العملة	–	–	–	×.	–	×
صافى الارباح / الخسائر التى لم يعترف بها في قائمة الدخل	–	–	(×)	(×)	–	(×)
صافي الرح للفترة	–	×	–	–	×	×
توزيعات ارباح مدفوعة خلال الفترة	–	–	–	–	(×)	(×)
اصدار رأس المال	×		–	×	–	×
الرصيد في 31 ديسمبر 2006	×	×	×	×	×	×

وتجدر الاشارة الى المتطلبات التالية :

1- تتضمن القائمة بيانات سنتين وبالتالى فإن ارقام المقارنة متوفرة فى اسئلة الامتحانات وعادة يطلب سنة واحدة .

2- تظهر التعديلات الخاصة بالتغيرات فى السياسة المحاسبية اولا كما ان تصحيح الاخطاء الجوهرية سوف يظهر ايضا فى نفس المكان .

3- يعتبر ترتيب البنود الباقية ذو اهمية ويجب ان تتذكر ما يلى :

- اعادة التقييم .
- مجموع جزئى للارباح او الخسائر التى لم يتم الاعتراف بها فى قائمة الدخل.
- صافى الربح للفترة .
- توزيعات الارباح المدفوعة فى الفترة .
- اصدار او تخفيض فى رأس المال .

و - يتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (1) طريقة اخرى بديلة لعرض التغيرات فى حقوق الملكية يتم عرضها علي النحو التالي :-

شركة

قائمة الارباح والخسائر المعترف بها عن السنة المنتهية

فى 31 ديسمبر

بالالف جنيه

البيان	السنة الحالية	السنة المقارنة
فائض / عجز اعادة تقييم العقارات	(×)	×
فائض / عجز اعادة تقييم الاستثمارات	×	(×)
فروق تحويل عملة عند ترجمة القوائم المالية للشركات الاجنبية	(×)	(×)
صافي الايرادات التي لم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل	××	××
صافي الربح للفترة	×	×
اجمالي الارباح / الخسائر المعترف بها	×	×
اثر التغير في السياسة المحاسبية	-	(×)

امثلة تطبيقية على اعداد القوائم المالية [1]

قائمة المركز المالى

مثال تطبيقى على اعداد قائمة المركز المالى

شـــركة ماشاء الله هى شركة صناعية مسجلة فى سوق الاوراق المالية راس مالها المـــرخص 2500000 جنـــيه مصرى ، يتكون من اسهم عادية قيمة كل منها 5 جنيه وتعـــد الشـــركة حســـاباتها فـــى 31 ديسمبر من كل عام ويظهر ميزان المراجعة قبل التعديلات النهائية فى 31 ديسمبر 2004 الارصدة التالية :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
راس المال المدفوع		2000000
الارباح المرحلة كما في 2003/4/1		610000
قرض بفائدة 6% بضمان المصنع		600000
المصنع ملكية كاملة التكلفة في بداية السنة	2000000	
مجمع الاهلاك في بداية السنة		760000
الات ومعدات		
التكلفة فى بداية السنة مجمع الاهلاك اضافات خلال السنة	800000 100000	300000
دائنون ومصاريف مستحقة		1700000
المخزون كما في 2004/12/31	1600000	
المدينون	1000000	
المدفوعات المقدمة	800000	
ارصدة البنك	900000	
ارباح العام (قبل التعديل وفقا للملاحظات التالية)		1110000
متحصلات من بيع الات		120000
	7200000	7200000

[1] مأخوذ بتصرف من امتحانات جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .

وبافتراض ما يلى :

1- يستحق القرض الدفع بقيمتة الاسمية على ستة اقساط متساوية اعتبارا من 30 سبتمبر 2004 .

2- عقـد تأجير المصنع مستمر لمدة 30 سنة قادمة اعتبارا من 31 ديسمبر 2004 .

3- الاهلاك السنوى يتم حسابه على النحو التالى :

- لمصنع السمملوك . %2 على التكلفة .

- الالات والمعدات . %20 علـى الرصـيد المتناقص لصافى القيمة الدفـترية كما فى 31 ديسمبر 2003 مضلفا اليه الاضافات ومطروح منها الاستبعادات .

4-تـم الـتخلص من الات تكلفتها الاساسية 160000 جنيه مصرى ومجمع الاهلاك يبلغ 32000 جنيه مصرى .

5- يتم تقييم المخزون على اساي التكلفة او صافى القيمة البيعية ايهما اقل .

6- تم اقتراح توزيع ارباح بنسبة %20 .

والمطلوب :

اعـداد نمـوذج مناسب للعرض يتفق مع معيار المحاسبة المصرى رقم (1) للميزانية كما فى 2004/12/31 مع الايضاحات المتممة لها .

الحـل :

	الايضاح	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الاصول طويلة الاجل الاصول الثابتة عقارات والات ومعدات			1577600

الاصول المتداولة			
مخزون		1600000	
مدينون تجاريون		1000000	
مدفوعات مقدمة		800000	
نقدية فى البنك		900000	
اجمالى الاصول المتداولة			4300000
الالتزامات المتداولة			
موردون ومصروفات مستحقة		1700000	
الجزء الجارى من القرض بفائدة6%		100000	
اجمالى الالتزامات المتداولة			1800000
راس المال العامل			2500000
اجمالى الاستثمار			4077600
ويتم تمويله بواسطة :			
حقوق المساهمين والالتزامات طويلة الاجل			
التزامات طويلة الاجل			
قرض بفائدة 6% سنويا			500000
حقوق المساهمين			
راس المال		2000000	
الارباح المرحلة		1577600	
			3577600
اجمالى تمويل راس المال العامل والاصول طويلة الاجل			4077600

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

للسنة المالية المنتهية فى 2004/12/31

	راس المال جنيه مصرى	الارباح المرحلة جنيه مصرى	المجموع جنيه مصرى
الرصيد فى 2003/12/31	2000000	610000	2610000
صافى ارباح الفترة	-	967600	967600
	2000000	1577600	3577600

ايضاحات متممة للميزانية :

1- بيان السياسة المحاسبية

1-تم اعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

2- الاهلاك .

ب/1 يستهلك المصنع بنسبة 2% من التكلفة .

ب/2 يتم استهلاك الالات والمعدات على اساس الرصيد المتناقص بمعدل 20% سنويا وتستهلك الاصول التى تم اقتنائها خلال السنة على اساس اهلاك سنة كاملة المخزون .

3- المخزون .

يتم تقييم المخزون على اساس التكلفة او القيمة البيعية ايهما اقل .

2- الاصول الثابتة

	العقارات ملكية حرة جنيه مصرى	الالات والمعدات جنيه مصرى	المجموع جنيه مصرى
التكلفة فى يناير 2003	2000000	800000	2800000
الاضافات		100000	100000
الاستبعادات	-	(160000)	(160000)
فى 31 ديسمبر 2004	2000000	2740000	2740000

مجمع الاهلاك			
فى يناير 2003	760000	300000	1060000
خاص بالاستبعادات	-	(32000)	(32000)
اهلاك العام	40000	94400	13400
	-	-	-
فى 2004/12/31	800000	362400	1162400
صافى القيمة الدفترية كما فى 2004/12/31	<u>1200000</u>	<u>377600</u>	<u>1577600</u>

3- راس المال

يتكون راس المال المصرح به من 500000 سهم قيمة كل منها 5 جنيه وقد اصدرت جميعها وتم سداد 4 جنيه عن كل سهم ولم يطلب القسط الاخير (1) جنيه بعد.

4- تقترح الشركة توزيع ارباح بنسبة 20% (400000 جنيه مصرى) للسنة الحالية .

5- ملاحظات :

<u>ملاحظة رقم (1)</u>	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الاهلاك		
المصنع ملكية حرة 2% × 2000000		40000
الالات والمعدات		
صافى القيمة الدفترية المرحلة	500000	
اضافات	100000	
استبعادات – صافى القيمة الدفترية	(128000)	
اهلاك بمعدل 20%	<u>472000</u>	
		<u>94400</u>
		134400

<u>ملاحظة رقم (2)</u>	جنيه مصرى	جنيه مصرى
استبعادات الالات		
متحصلات من البيع		120000
التكلفة	160000	

يخصم : الاهلاك	(32000)	
		(128000)
خسائر بيع الالات		8000
ملاحظة رقم (3)	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ارباح العام وفقا لقائمة الارصدة		1110000
ناقص الاهلاك (40000 + 94400)	134400	
خسائر بيع الالات	8000	
		142400
		967600

2- قائمة الدخل

الاتى البيانات الخاصة بارصدة حسابات دفتر الاستاذ العام للشركة المصرية لتصنيع الدوائر الكهربائية وذلك عن السنة المالية المنتهية فى 2003/12/31 (القيمة بالاف الجنيهات) :

650 مخزون خامات – 22800 ايرادات المبيعات – 87 مخزون اعمال تحت التشغيل – 6500 الات ومعدات خطوط خطوط التصنيع – 465 معدات ومهمات مكتبية – 285 سيارات الادارة – 430 سيارات عمال المصنع – 360 سيارات نقل الانتاج الى العملاء – 4800 مبانى عنابر الانتاج – 950 مبانى ادارة الشركة والادارات العامة – 13500 مشتريات مواد خام – 860 مخزون انتاج تام – 3800 عملاء – 1490.7 مخصص ديون مشكوك فيها – 3800 اجور ومرتبات ومكافآت (منها 60% للانتاج ، 30% للادارة العامة – 10% لموظفى البيع والتوزيع) – 35 كهرباء ومياه المصنع – 4 كهرباء ومياه الادارة العامة – 12 خسائر بيع الات ومعدات – 6.8 فوائد قروض – 7.1 مصروفات دعاية واعلان – 1.1 مردودات المبيعات – 14.3 ايرادات استثمارات مالية .

فإذا علمت ما يلى :

1- معدل اهلاك الالات والمعدات 10% معدل اهلاك معدات ومهمات المكتبية 15% واهلاك مبانى المصنع 5% ومبانى الادارة 2.5% والسيارات بمعدل 15% .

2- تم دراسة الارصدة التحليلية للمدينين وتبين ان هنلك فاتورة قيمتها 18.9 الف جنيه تم تحميلها لاحد العملاء عن طريق الخطأ واثباتها بذات المبلغ فى حساب ايرادات المبيعات ، كما توجد اشعارات اضافة (دائنة) تم ارسالها الى ثلاثة عملاء بمبلغ 1600 جنيه نتيجة وجود لخطاء في ترصيد حسابات هؤلاء العملاء لم يتم تخذها فى الحسبان لدى جرد المدينين - وقررت ادارة الشركة تكوين مخصص ديون مشكوك فيها بمعدل 5% من رصيد العملاء (بالاف الجنيهات) .

3- تم تقييم المخزون فى 2003/12/31 على الوجه التالى :

840 خامات - 96 اعمال تحت التشغيل - 540 انتاج تام .

4- راس المال المصرح به 50 مليون جنيه وراس المال المصدر والمدفوع 30 مليون جنيه بقيمة اسمية للسهم 150 جنيه .

5- يتم احتساب ضرائب دخل بمعدل 32% من صافى الدخل .

المطلوب :

1- اعداد قائمة الدخل بما يوضح المصروفات للشركة ونتيجة اعمالها عن السنة المنتهية فى 2003/12/31 .

2- تحديد ما يخص السهم الواحد من الدخل الصافى للشركة عن السنة المنتهية فى 2003/12/31 .

قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 2003/12/31 (القيمة بالالف جنيه)

ايرادات المبيعات (22800 – 18.9) يخصم : مردودات المبيعات		22781.1 (1.1)
يخصم : تكلفة المبيعات		22780 (16890)
مجمل الربح		5890
يخصم : مصروفات بيع وتوزيع مصروفات ادارية	441.1 198.35	(639.45)
صافى ربح التشغيل قبل الفوائد يخصم : فوائد قروض		5250.55 (6.80)
يضاف : ايرادات استثمارات يخصم : خسائر بيع الات ومعدات صافى الدخل قبل الضرائب يخصم : ضريبة الدخل 32% صافى الدخل بعد الضرائب		5243.75 (14.30) 5258.05 12.00 5246.05 1678.74 3567.31

نصيب السهم من الدخل الصافى = $\frac{3567.031}{\text{200000 سهم مصدر}}$ = 17.84 جنيه

ملاحظات الحل

1- حساب تكلفة المبيعات : (بالاف الجنيهات)

مخزون مواد اول المدة (خامات)	650
يضاف : مشتريات	13500
	14150
يخصم : مخزون خامات ىخر المدة	(840)
المواد المستخدمة	13310
يضاف :	
اجور صناعية	2280
اهلاك الات ومعدات = 650 × 10%	650
اهلاك مبانى المصنع (4800 × 5%)	240
اهلاك سيارات عمال المصنع (430 × 15%)	64.5
كهرباء ومياه المصنع	35
	16579.5
يضاف : اعمال تحت التشغيل اول الفترة	87
	16666.5
يخصم : اعمال تحت التشغيل آخر الفترة	96
تكلفة انتاج تام خلال الفترة	16570.5
تكلفة انتاج اول الفترة	860
يضاف : تكلفة انتاج تام خلال الفترة	16.570
	17.430
يخصم : تكلفة انتاج تام اخر الفترة	(540)
تكلفة المبيعات	16.890

2- حساب مصروفات بيع وتوزيع (بالاف الجنيهات)

اهلاك سيارات نقل انتاج الى العملاء (360 × 15 %)	54
اجور بيع وتوزيع	380
مصروفات دعاية واعلان	7.1
	441.1

3- حساب المصاريف الادارية والتمويلية (بالاف الجنيهات)

42.75	اهلاك سيارات 285 × 15%
69.75	معدات مهمات مكتبية 465 × 15%
23.75	اهلاك مبانى
11.4	مرتبات 950 × 2.5%
4	كهرباء الادارة
6.8	تكلفة التمويل
39.9	م . د . م
198.35	

4- قائمة التدفقات النقدية

بلغ صافى الدخل قبل الضرائب بالشركة المصرية لمعدات المخابز (شركة مساهمة مصرية) عن الفترة المنتهية فى 2004/12/31 (6.4 مليون جنيه) وبلغت الضرائب المسددة خلال السنة المالية 480 الف جنيه كما بلغ قسط اهلاك الاصول الثابتة عن العام 380 الف جنيه ، وعائد الاستثمار خلال الفترة 230 الف جنيه ، كما تم سداد فوائد قرو ضطويلة الأجل خلال الفترة 180 الف جنيه بينما بلغت الفوائد الخاصة بالفترة المالية 220الف جنيه ، والاتى بعض البيانات المستخرجة من القوائم المالية (القيمة بالمليون جنيه) .

بيان	2004/12/31	2003/12/31
مجموع اصول ثابتة (تكلفة)	22.4	19.1
مدينون	8.2	9.8
المخزون	12.4	15.3
حسابات مدينة متنوعة	0.6	0.4
حسابات دائنة متنوعة	0.5	0.7
دائنون	6.5	2.4
قروض طويلة الاجل	1.9	1.9

المطلوب :

1- اعداد قائمة التدفقات النقدية بما يوضح التدفقات النقدية من الانشطة التشغيلية فقط عن السنة المنتهية فى 2004/12/31 وذلك فى ضوء متطلبات المعيار المحاسبى المصرى رقم (4) وباستخدام الطريقة غير المباشرة .

2- أذكر أهم بنود التدفقات النقدية من الانشطة الاستثمارية .

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية

فى 2004/12/31

<u>تدفقات نقدية من انشطة التشغيل</u> صافى الربح قبل الضرائب والبنود غير العادية	6.4	
<u>تسويات</u> الاهلاك دخل الاستثمار مصروفات الفوائد	 0.380 (0.230) 0.220	6.73
<u>ارباح التشغيل قبل تغيرات فى رأس المال العامل</u> فوائد مدفوعة خلال الفترة نقص المدينون زيادة الدائنين نقص المخزون ضرائب مسددة الزيادة فى الحاسبات المدينة المتنوعة النقص فى الحسابات الدائنة المتنوعة	 00.180 1.6 2.00 2.9 0.48 (0.2) (0.2)	
		610
صافى التدفقات النقدية من الانشطة التشغيلية		12.83

1- أهم بنود التدفقات النقدية من الانشطة الاستثمارية

a- المدفوعات النقدية عن العقارات والالات والاصول الاخرى غير المتداولة.

b- المقبوضات النقدية من مبيعات الاصول الثابتة .

c- المدفوعات النقدية عن الاستثمارات والتسديدات .

d- المقبوضات النقدية من بيع الاستثمارات او من تحصيل اقساط قروض من مؤسسات أخرى .

الميزانية فى 2002/12/31

(القيمة بالالف جنيه)

	2002	2001	الفرق + / -
الاصول			
اصول ثابتة (صافى)	370.000	320.000	50.000
الاصول المتداولة			
النقدية	200.000	150.000	50.000
المخزون	90.000	110.000	(20.000)
المدينون	180.000	130.000	50.000
فوائد مستحقة	10.000	8.000	2.000
اجمالى الاصول المتداولة	480.000	398.000	82.000
الخصوم المتداولة			
الدائنون	130000	90.000	40.000
مصاريف مستحقة	130000	40.000	(10.000)
	160000	130.000	30.000
راس المال العامل	320000	268.000	52.000
صافى الاصول	690000	588.000	102.000
مصادر التمويل			
حقوق الملكية			
رأس المال	250.000		
ارباح محتجزة	120.000		
اجمالى حقوق الملكية	370.000		
قروض طويلة الاجل	320.000		
	690.000		

معلومات اضافية :

1- بلغت المفوعات لشراء اصول ثابتة

2- بلغت المدفوعات لسداد القروض طويلة الاجل .

3- لم تحدث عمليات غير نقدية استثمارية .

المطلوب :

اعداد قائمة تدفقات نقدية للسنة المنتهية فى 2002/12/31 .

الحل :

	جنيه مصرى
صافى الربح	75.000
يضاف :	
الاهلاكات	50.000
ارباح بيع اصول ثابتة	8.000
اجمالى التدفقات النقدية من صافى الربح المعدل	133.000
النقص فى المخزون	20.000
الزيادة فى المدينون	(50.000)
الزيادة فى الفوائد المستحقة	(2.000)
الزيادة فى الدائنون	40.000
النقص فى مصاريف مستحقة	(10.000)
صافى التدفقات النقدية من العمليات	131.000
شراء اصول ثابتة	(120.000)
متحصلات من بيع اصول ثابتة	28.000
صافى التدفقات النقدية من الاستثمارات	(108.000)
صافى المسدد من قروض طويلة الاجل	(38.000)
الزيادة فى راس المال	100.000
توزيعات ارباح	(35.000)
	27.000
صافى التدفقات النقدية	
الزيادة فى النقدية خلال العام	50.000
النقدية اول العام	150.000
النقدية آخر العام	200.000

4- اعداد قائمة الدخل وقائمة التغيرات فى حقوق الملكية

تقوم شركة دار السلام المساهمة بنشاط صناعى منذ عدة سنوات ويبلغ راس مالها المسموح به والمصدر والمدفوع 60000 سهم ممتاز بكوبون 6 ، 5% سنويا بقيمة اسمية 10 ج للسهم وعدد 140000 سهم عادي قيمة كل منها 10 جنيعه مدفوعة بالكامل . كما حصلت الشركة ايضا على قرض قيمته 200000 جنيه بفائدة 9% يستحق الدفع فى 31 ديسمبر 2009 .

وقد تم اعداد مسودة قائمة الدخل التالية للشركة عن السنة المنتهية فى 31 مارس 2004 .

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ارباح التشغيل		715700
فائدة مستلمة		9100
فائض		724800
فوائد على القرض	18000	
توزيعات الاسهم الممتازة	33600	
ضرائب دخل على اعوام	8700	
		60300
		664500

وقد اعطيت المعلومات الاضافية التالية :

1- اجمالى ايرادات المبيعات للسنة 10130000 جنيه مصرى .

2- تم حساب ارباح التشغيل بعد خصم ما يلى :

	جنيه مصرى
مصاريف توزيع	1525710
مواد خام	3662380
تكاليف التشغيل	1593020
اجور عمال الانتاج	987890

مرتبات موظفى المبيعات	564000
اهلاك المصنع	40000
اهلاك الالات والمعدات	73000
ايجار المكتب	23000
اجور ادارية	911000
اتعاب المراجعين	15000
مصاريف قانونية ومحاسبية	6200
فائدة على رصيد السحب على المكشوف	13100

3- ان فائدة القرض وتوزيعات الاسهم الممتازة قد تم سدادها فى 2004/12/31.

4- تقدر ضرائب الدخل عن السنة المنتهية فى 2004/3/31 بمبلغ 279444 جنيه على اساس معدل 40% .

5- ارصدة احتياطيّات الشركة فى 2003/3/31 كانت :

	جنيه مصرى
حسابات علاوة الاسهم	61000
احتاطى استبدال الات	400000
الارباح المرحلة	517000

6- يبلغ رأس المال العادى 1400000 جنيه يتضمن 15000سهم اصدرت فى يونيو 2003 بعلاوة قدرها 3 جنيه مصرى لكل سهم .

7- قرر المديرين اقتراح توزيع ارباح للاسهم العادية بنسبة 15% للسنة وتحويل 100000 جنيه لاحتياطى استبدال الالات ، وقد تم سداد توزيعات الارباح للاسهم العادية بمعدل 12% عن السنة التى انتهت فى 2003/3/31 خلال العام الحالى .

والمطلوب :

اعداد قائمة الدخل وقائمة التغير فى حقوق الملكية لشركة دار السلام المساهمة للسنة المالية فى 2004/3/31 بالشكل الذى يتفق مع معيار المحاسبة

المصرى رقم (1) ومعيار المحاسبة الاخرى ذات العلاقة . وغير مطلوب اظهار السياسات المحاسبية .

قائمة الدخل للسنة المنتهية فى 31 مارس 2004

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ايراد المبيعات		10130000
تكلفة المبيعات (ملحوظة)		6356290
اجمالى الربح		3773710
مصاريف توزيع (ملحوظة)	2089710	
مصاريف ادارية (ملحوظة)	955200	
		3044910
الارباح من التشغيل		728800
ايرادات الفوائد	9100	
مصبروفات التمويل	(31100)	
		(22000)
(1) الارباح قبل الضرائب		706800
(2) ضرائب الدخل		288144
صافى الربح للفترة		418656

ايضاحات حول قائمة الدخل :

1- احتسبت الارباح قبل الضرائب بعد خصم :

	جنيه مصرى
ايرادات الفوائد	9100

2- الضرائب

ضرائب الدخل 40% × (706800 – 9100 × 90%)	279444
ضرائب تخص العام	8700
	288144

3- الارباح المقترح توزيعها

تقترح الشركة توزيع ارباح للاسهم العادية بمعدل 15% للسنة المنتهية فى 31مارس 2004 .

شركة دار السلام المساهمة

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية للسنة المنتهية فى 31 مارس 2004

	رأس المال	الاحتياطى القانونى	احتياطى استبدال الالات	الارباح المرحلة	الاجمالى
لرصيد فى 31 مارس 2003	1850000	61000	400000	517000	2828000
صافي ارباح الفترة		20933		397723	418656
الارباح المدفوعة اسهم ممتازة اسهم عادية				(33600) (168000)	(33600) (168000)
تحويلات			100000	(100000)	
اصدار رأس المال	150000	45000			195000
	2000000	126933	500000	613123	3240056

مسودة العمل

تبويب المصروفات

	تكلفة المبيعات جنيه مصرى	مصروفات توزيع جنيه مصرى	مصاريف ادارية جنيه مصرى
المصروفات طبقا للبند رقم (2)			
مصروفات توزيع		1525710	
مواد خام	3662380		
تكاليف تشغيل	1593020		
تكاليف موظفين	987890	564000	
اجور ادارية			911000
اهلاك	113000		23000
ايجار مكتب			15000
اتعاب مراجعة			6200
اتعاب قانونية ومحاسبية			
	6356290	2089710	955200

5/2 عرض القوائم المالية تحليل مقارنة المحاسبة الدولي والأمريكي

Presentation of Financial Statements Comparative Analysis Of IASI and Related U.S .GAAP

1- يوفر معيار المحاسبة الدولي رقم (1) في عام 1997 بعنوان عرض القوائم المالية والذي جاء في معيار وحيد مستقل إرشادا عن إعداد **Preparation** وعرض **Presentation** القوائم المالية ، يوفر ذلك المعيار الدولي المتطلبات والإرشادات الشاملة لهيكل القوائم المالية والحد الأدنى لمحتواها ومضمونها ، كما أنه يناقش الاعتبارات العامة الثمانية لإعداد القوائم المالية على النحو التالى :

a- العرض العادل **Fair Presentation** والالتزام بمعايير لجنة معايير المحاسبة الدولية **IASC** .

b- السياسات المحاسبية **Accounting Policies** .

c- الاستمرارية **Going Concern** .

d- أساس الاستحقاق **Accrual Basis** المحاسبي .

e- اتساق أو ثبات **Consistency** العرض .

f- الأهمية النسبية **Materiality** والتجميع **Aggregation** .

g- المقاصة **Offsetting** .

h- المعلومات المقارنة **Comparative Information** .

هناك إرشاد مماثل في عديد من المصادر الأمريكية سواء المتضمنة في المعايير المحاسبية أوفى معايير المراجعة أوقوائم مفاهيم المحاسبة بالاضافة الى القواعد المقررة عن طريق هيئة تنظيم الأوراق المالية الأمريكية **SEC Rules** .

ولاشك أن وجود إرشاد للعرض والإفصاح **general Presentation and disclosure** داخل معيار وحيد مستقل مثل معيار المحاسبة الدولي رقم (1) بدلا من

وجود مجموعة من المصادر وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية يسهل تطبيق ذلك الإرشاد وييسر إمكانية فهمه .

2- يحدد معيار المحاسبة الدولي رقم (1) بنود معينة يتعين إظهارها في صدر القوائم المالية بالإضافة إلى بنود آخرى ، يمكن الإفصاح عنها أما في صلب تلك القوائم أو في الإيضاحات Notes المتممة لها . وبالنسبة للمنشآت التي تتبع معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC فإن محتوي القوائم المالية خارج الحد الأدنى من المتطلبات المتضمنة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) محكوم بمتطلبات أخرى في باقى معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية بالاضافة الى كل من اعتبارات الأهمية النسبية او هدف تحقيق العرض العادل في ظل معايير تلك اللجنة ، وبالمثل فإن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية لديها معايير منفصلة تتطلب بنود خاصة يتعين إظهارها في صلب القوائم المالية او فى الايضاحات المتممة وذلك للمدى الذي تعتبر فيها أنها ذات أهمية نسبية او الذى تعتبر خلاله ضرورى من اجل الوفاء بهدف العرض العادل في ظل مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية ، علاوة على ذلك فإنه بالنسبة للمسجلين في بورصة الأوراق المالية فإن تعليمات S-X بالإضافة إلى S-K تحدد أيضا ما إذا كان يجب أن يتم إظهار معلومات خاصة في صلب القوائم المالية أو إيضاحاتها أو في أي نموذج آخر ، أن الحد الأدنى للمعلومات المطلوب أن يتم عرضها في ظل قواعد البورصة الأمريكية تعتبر أكثر توسعا وتفصيلا مقارنة بما جاء بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (1) .

3- أن المعايير المحاسبية الأمريكية الرئيسية التي تهتم بمجالات تم الاهتمام فيها على وجه التحديد عن طريق المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) تتضمن ما يلي :-

1-رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (6) بعنوان موقف نشرات البحث المحاسبي Accounting Research .

2-رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (9) بعنوان التقرير عن نتائج الأعمال Reporting the Results Of Operating .

3- رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (12) بعنوان رأى المجموع Omnibus Opinion.

4- رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (17) بعنوان الأصول غير الملموسة .

5- رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (18) بعنوان طرق المحاسبة عن حقوق الملكية Equity Method عن الاستثمارات في الأسهم العادية .

6-رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (20) بعنوان التغيرات المحاسبية Accounting Changes .

7- رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (22) بعنوان الإفصاح عن السياسات المحاسبية

8- رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (30) بعنوان التقرير عن نتائج الأعمال والتقرير عن آثار التصرف في أحد قطاعات المشروع Effects of Disposal of A Segment of A Business والأحداث والمعاملات غير العادية Extraordinary and Unusual أو التي تحدث بشكل غير متكرر .

9- رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (43) الفصل رقم A2 بعنوان نموذج القوائم المالية المقارنة .

10- رأي مجلس مبادئ المحاسبة رقم (43) الفصل 3 A بعنوان رأس المال العامل - الأصول والالتزامات المتداولة .

11- قائمة مفاهيم مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (5) بعنوان الاعتراف والقياس في القوائم المالية لمنشآت الأعمال .

12- قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (5) بعنوان المحاسبة عن الالتزامات العرضية **Contingencies** .

13- قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (6) بعنوان تبويب الالتزامات قصيرة الأجل التي يتوقع أن إعادة تمويلها **Short Term Obligation Expected to be Refinanced** .

14-قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (47) بعنوان الإفصاح عن الالتزامات طويلة الأجل .

15- قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (87) بعنوان تبويب الالتزامات التي تكون قابلة الاستدعاء عن طريق الدائنين .

16- قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (109) بعنوان المحاسبة عن ضرائب الدخل .

17- قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (115) بعنوان المحاسبة عن استثمارات معينة في أسهم الملكية والديون .

18- قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (129) بعنوان الإفصاح عن المعلومات الخاصة بهيكل رأس المال .

19-قائمة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (130) بعنوان التقرير عن الدخل الشامل .

20-النشرة الفنية لمجلس معايير المحاسبة المالية رقم 3-79 بعنوان احكام التعجيل الذاتية **Subjective Acceleration Clauses** في اتفاقيات الديون طويلة الأجل.

بالإضافة إلى تلك المعايير المحاسبية الأمريكية فإن هناك إرشاد مرتبط ببعض الموضوعات التي تم دراستها في معيار المحاسبة الدولي رقم (1) تم توفيره في

معايير المراجعة الصادرة عن طريق المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين بالإضافة إلى ما جاء ايضا في قواعد البورصة الأمريكية .

4- بصفة عامه ان وجود مستوي كاف من التعميم والمرونة يعتبر ضروريا في تطبيق اى إرشاد عن عرض القوائم المالية حتى يمكن ان يتم تطبيقه على مدى واسع على المنشآت أو الظروف المحيطة .

ومع ذلك فإن وجود تفسيرات مختلفة لمفاهيم العرض العادل Fair Presentation والأهمية النسبية Materiality التي قد تنشأ في ظل مجموعتي المعايير يمكن أن تؤثر على قابلية المعلومات المالية المتضمنة في التقارير للمقارنة ، وحتى لو كان محتوي القوائم المالية متماثل فقد تكون هناك اختلافات في موقع المعلومات داخل القوائم المالية الأمر الذي يمكن أن يعقد من مقارنة وتحليل القوائم المالية للمنشأة التي تتبع معايير للجنة الدولية لمعايير المحاسبة والمنشآت التى تتبع مبادئ المحاسبة الامريكية المتعارف عليها (سواء تلك التي تتبع أيضا قواعد البورصة الأمريكية أم لا) ، وبين هؤلاء الذين يتبعون معايير اللجنة الدولية وبين هؤلاء الذين يتبعون مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية .

5- هناك صعوبات تنشأ من محاولة تحديد أوجه التماثل والاختلافات فيما بين المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية ذات الصلة حيث يكون من الصعوبة بمكان أن يتم التنبؤ بكيف سيتم تطبيق ذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) (أو المعايير الجديدة للجنة معايير المحاسبة الدولية) في الواقع التطبيقي ، وتتضمن المجالات التي قد تبرز أكثر الاختلافات الجوهرية المحتملة فيما بين معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ومبادئ المحاسبة الأمريكية ذات الصلة على النحو التالي :

a- يوفر معيار المحاسبة الدولي رقم (1) إرشادا لتحديد ما إذا كان ضروريا لأي شركة أن تخرج عن تطبيق معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية من أجل تحقيق العرض العادل Fair Presentation .

ويوجد إرشاد مماثل في معايير المراجعة الأمريكية ، ومع ذلك ففي الواقع العملي فإن الخروج عن مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها يعتبر نادرا جدا ، وفي البلاد الأخرى فإن الخروج عن متطلبات مبادئ المحاسبة المتعارف عليها المحلية يعتبر أكثر شيوعا . ولذلك فإن هناك احتمال لاختلاف تفسير العرض العادل في سياق معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية في مواجهة العرض العادل في سياق معايير المراجعة الأمريكية .

b- يتطلب كل من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ومبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها وجود مكونات متماثلة للقوائم المالية ، حيث أن كل منها يتضمن الميزانية العمومية Balance Sheet ، وقائمة الدخل Income Statement ، وقائمة التدفقات نقدية Cash Flow Statement ، وقائمة توضح أنواع معينة من التغيرات في حقوق الملكية Changes in Equity (الدخل الشامل في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها) ووصف للسياسات المحاسبية Description of Accounting Policies بالإضافة إلى إيضاحات تفسيرية Explanatory Notes ، إلا أن البنود المطلوبة داخل تلك المكونات الفردية وطريقة عرضها يمكن أن تختلف بين مجموعتي المعايير .

c- لا يتطلب أيا من مجموعتي المعايير أن يتم عرض ميزانية عمومية مبوبة Classified ، ومع ذلك فكلا منهما يوفر إرشاد للعرض عندما يتم عمل تمييز بين الجاري وغير الجاري بين الأصول وبين الالتزامات ، حيث توجد اختلافات في هذا الإرشاد .

d- يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (1) قائمة مالية منفصلة لعرض التغيرات في حقوق الملكية عن مصادر من غير الملاك ، كما يستلزم الإفصاح (سواء في صلب تلك القائمة أو في الإيضاحات) عن التغيرات الأخرى في حقوق الملكية أثناء الفترة ، وتتطلب مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها معلومات مماثلة يتم تضمينها في القوائم المالية إلا أنها لا تستلزم وجود قائمة منفصلة .

6/2 تحليل وتقييم أوجه التماثل والاختلاف دراسة مقارنة

Analysis and Assessment of Similarities and Differences

النطاق Scope

6- يتم تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (1) على كافة المنشآت التي تقوم بإعداد وعرض قوائم مالية طبقا للمعايير الصادرة من لجنة معايير المحاسبة الدولية ، ويوفر ذلك المعيار إرشادا عن عرض البنود في القوائم المالية وحد أدني من الافصاحات ، إلا أن ذلك المعيار لم يقم بدراسة معايير الاعتراف والقياس أو الإفصاح عن المعاملات والأحداث التي تم دراستها والاهتمام بها على وجه التحديد في المعايير الأخرى التي أصدرتها اللجنة ، ومع ذلك فإن معيار المحاسبة الدولي رقم (1) يتطلب أن تتضمن القوائم المالية كافة البنود والإفصاحات الملائمة التي ستكون مطلوبة طبقا للمعايير الأخرى واجبة التطبيق للجنة معايير المحاسبة الدولية .

7- يقرر معيار المحاسبة الدولي رقم (1) حد أدني من البنود التي يجب أن تظهر في القوائم المالية الفردية (الميزانية العمومية ، قائمة الدخل وما إلى ذلك) لأحد المنشآت التي تتبع المعايير الدولية الصادرة من اللجنة ، وكل من تلك البنود يجب أن يتم عرضها بشكل منفصل في القوائم المالية إلا إذا كانت غير ذات أهمية نسبية ، ويجب أن يتم عرض بنود إضافية بشكل منفصل إذا كانت ذات أهمية نسبية لو اعتبرت ضرورية من أجل تحقيق العرض العادل ، وليس هناك متطلبات لتحديد الحد الأدني

من تلك البنود التي يجب أن يتم عرضها عن طريق كافة المنشآت الخاضعة لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية ، حيث أن الحد الأدنى لمحتوي القوائم المالية الفردية التي يتم إعدادها في ظل مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية تتأسس على متطلبات الاعتراف والقياس للمعايير والممارسات المحاسبية الفردية والأهمية النسبية .

مكونات القوائم المالية Components of Financial Statements

8- تتشابه مجموعتي المعايير في أن مكونات (القوائم المالية المنفصلة والإيضاحات المتممة لها) مجموعة القوائم المالية تتضمن ميزانية عمومية ، قائمة دخل، قائمة تدفقات نقدية بالاضافة الى قائمة توضح أنواع التغيرات في حقوق الملكية (كثير من تلك التغيرات في حقوق الملكية تعتبر معادلة للدخل الشامل في ظل مبادئ المحاسبة المتعارف بالاضافة الى وصف السياسات المحاسبية والايضاحات التفسيرية ، كل من لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC ومجلس معايير المحاسبة المالية FASB لديهم معايير محاسبية مستقلة تقوم بدراسة قوائم التدفق النقدي ، وسوف يتم مناقشة تلك الاختلافات المرتبطة بالمكونات الأخرى لمجموعة القوائم المالية الميزانية ، قائمة الدخل ، القائمة التي توضح التغيرات في حقوق الملكية (الدخل الشامل) ووصف السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية في أجزاء أخرى من هذا الفصل ، وقد تختلف البنود المطلوبة التي يتم عرضها داخل تلك المكونات وكيفية عرضها بين مجموعتي المعايير ليس فقط بسبب الاختلافات في المتطلبات وإنما أيضا بسبب ظروف معينة محيطة بالمنشأة .

الاعتبارات العامة في إعداد القوائم المالية

Overall Consideration in Financial Statement Preparation

9- يناقش معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ثمانية اعتبارات شاملة لإعداد القوائم المالية ، وتتمثل في الآتي :

a- العرض العادل والالتزام بمعايير المحاسبة الدولية .

b- السياسات المحاسبية **Accounting Policies** .

c- الاستمرارية **Going Concern** .

d- الأساس المحاسبي للاستحقاق **Accrual Basis of Accounting** .

e- تجانس العرض **Consistency of Presentation** .

f- الأهمية النسبية والتجميع **Materiality and Aggregation** .

g- المقاصة **Offsetting** .

h- المعلومات المقارنة **Comparative Information** .

يمكن القول ان هناك اعتبارات مماثلة تم الاهتمام بها في مصادر متعددة لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية متضمنا المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة وقائمة مفاهيم مجلس معايير المحاسبة المالية ، كما يجب أيضا أن يلتزم المسجلين بالبورصة الأمريكية بالقواعد الخاصة بالبورصة الواجبة التطبيق لتلك الاعتبارات .

10- يتميز الإرشاد الخاص بتلك الاعتبارات في مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية بأنه أكثر توسعا وتفصيلا مقارنة بما يوفره معيار المحاسبة الدولي رقم(1) ، وعلى الرغم من ذلك فإن مفاهيم الاستمرارية والأساس المحاسبي للاستحقاق وثبات العرض والأهمية النسبية والتجميع (البنود (c) – (f) في الفقـرة (9) من ذلك التحليل) تعتبر متماثلة مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية وفي المعيار المحاسبي الدولي الأول ، وعلى الرغم من وجود

اختلافات طفيفة في توصيفاتها ، فأن التغيرات في تفسيرات المعيار المحاسبي الدولي الأول في مواجهة مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها سينشأ بشكل محتمل بسبب الاختلافات في تطبيق والالزام تلك المفاهيم بوجه عام مقارنة بالاختلافات المحددة بين مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ومعايير لجنة معايير المحاسبة الدولية في حد ذاتها ، أن تلك الاختلافات يمكن أن تنتج ليس فقط بين المنشآت التي تتبع معايير المحاسبة الدولية وتلك التي تتبع مبادئ المحاسبة الأمريكية ، وإنما أيضا فيما بين المنشآت التي تتبع معايير المحاسبة الدولية وفيما بين المنشآت التي تتبع مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها .

11- وفيما يتعلق بالاعتبارات الشاملة في إعداد القوائم المالية ، يتمثل المجال الأكثر جوهرية للاختلاف المحتمل في تطبيق مفهوم العرض العادل Fair Presentation ، حيث يتضمن ذلك المفهوم ما يشكل الالتزام بتلك المعايير او للخروج المقبول عن تلك المعايير ، أن العرض العادل في ظل كل من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) وإرشاد المراجعة الأمريكي يشير إلى اختيار وتطبيق وعرض السياسات المحاسبية ، هناك أيضا بعض من الاختلافات الأقل جوهرية بين المعيار المحاسبي الدولي الأول ومبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها في الإرشاد المرتبط بالمقاصة بالإضافة إلى متطلبات المعلومات المقارنة ، وفيما يلي مناقشة لطبيعة تلك الاختلافات .

العرض العادل والالتزام أو الخروج المقبول من المعايير

Fair Presentation and Compliance with or Acceptable Departure From Standards

12- ان كلا من المعايير الدولية للمحاسبة ومبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها تصنف الأساس المرتبط بالعرض العادل الذى يتمثل فى السياسات المحاسبية للإدارة الخاصة بالاختيار والتطبيق الملائم للعرض المستخدم لإعداد القوائم المالية بالارتباط مع الإفصاح الكافي الذى من شأنه يمكن المستخدمين من فهم أثر معاملات

أو أحداث خاصة على المركز المالية والأداء المالي للمنشأة [معيار المحاسبة الدولي الأول الفقرة رقم 15 (C)] ، وبالمثل فإن الخروج عن متطلبات لجنة معايير المحاسبة الدولية أو المبادئ المحاسبية الأمريكية المتعارف عليها يبدو ملائما ومطلوبا عندما سيترتب على الالتزام بالمعيار المحاسبي لاختيار وتطبيق سياسة محاسبية تؤدى الى انتاج قوائم مالية مضلله .

13- يتطلب معيار المراجعة الدولي الأول أن تعرض القوائم المالية بعدالة Present Fairly المركز المالي والأداء المالى والتدفقات النقدية للمنشأة ، ومن جهة فإن ذلك المعيار يفترض أن الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية يؤدي إلى قوائم مالية تحقق العرض العادل في كافة الظروف الفعلية المحيطة ، ومن جهة أخرى فإن الفقرة (16) من المعيار تنص على أنه عندما تكون المعالجة المطلوبة طبقا للمعايير الدولية للمحاسبة غير ملائمة بوضوح من ثم فإن العرض العادل لا يمكن تحقيقه سواء عن طريق تطبيق المعيار أو من خلال إفصاح إضافي ، وبالارتباط بذلك فإن تطبيق ذلك المتطلب قد يؤدي إلى قوائم مالية مضلله ، وفي هذه الظروف فإن الخروج عن المعيار يعتبر أمرا مطلوبا ، ويتعين على الشركة أن تعرض إفصاحات إضافية بخصوص طبيعة وأسباب ذلك الخروج وأثره على القوائم المالية .

14- وقد تم تضمين متطلب مماثل في الإرشاد الخاص بالمراجعين في الولايات المتحدة في القاعدة رقم (203) من دليل السلوك الصادر عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين ، حيث تتطلب تلك القاعدة الالتزام بالمبادئ المحاسبية المقررة رسميا كما تفيد أن هناك افتراض يقوم على ان التمسك بتلك المبادئ الرسمية سيكون ملائما تقريبا في كافة الحالات وسيسفر عن قوائم مالية غير مضلله ، وعندما يكون هناك خروج عن أحد المبادئ المحاسبية فإنه طبقا للقاعدة 203 يجب على المراجع أن يقوم بشرح أن تطبيق المبدأ سيترتب عليه

قوائم مالية مضلله ، وأن يقدم بوصف ذلك الخروج وأثاره بالتقريب إذا كان ذلك عمليا ولماذا سيؤدي الالتزام بالمبدأ إلى قوائم مضلله .

15- على الرغم من أن المتطلبات الخاصة بالخروج عن المعايير قد تبدو متماثلة فيما يبين مدخل اللجنة الدولية والمدخل السائد بالولايات المتحدة من أجل تحقيق العرض العادل ، إلا أن التطبيق قد يختلف بسبب الاختلافات الفكرية بين المدخلين ، ففي ظل مدخل اللجنة الدولية قد يتم تفسير العرض العادل كمفهوم يعلوا عن المعايير الدولية باعتبار أن ذلك العرض العادل يمكن تحقيقه بالخروج عن معايير اللجنة الدولية ، لذلك فإن مفهوم العرض العادل لا ينصب فقط على إطار معايير محاسبية خاصة ، أما في ظل المدخل السائد بالولايات المتحدة فإن مصطلح العرض العادل يوجد فقط بالارتباط بمبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها عموما ويتم تحقيقه عن طريق التمسك بالمعايير والممارسات المحاسبية بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتبعا لذلك ففي الولايات المتحدة فإن الخروج في حد ذاته يفترض أن يكون مضللا وغير صحيحا ، ذلك الافتراض يجب أن يتم التغلب عليه عن طريق تفسير وتوضيح أن تطبيق مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف سيكون مضللا بالاضافة الى القيام بالافصاح عن اهمية الحاجة لذلك الخروج ، وعلى الرغم من أن ذلك قد يبدو ولن يكون لختلاف لفظي إلا أنه قد يوفر للمنشأة مرونة أكثر لتبرير الخروج عن معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية .

16- ينص المعيار المحاسبي الدولي الأول في أحد أجزائه على أن الظروف التي يتعين خلالها الخروج عن معايير المحاسبة الدولية من أجل تحقيق العرض العادل يجب أن تكون نادرة للغاية ، وفي الجهة المقابلة فإن تلك الظروف التي يتم خلالها الخروج عن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية التى قد تحدث عمليا في ظل القاعدة 203 نادرة الحدوث أن كانت غير موجودة اصلا ، في حين قد يحدث ذلك كثيرا في بلاد أخرى بسبب أهمية عرض صورة صادقة وعادلة

للقوائم المالية (مثل استراليا) ، لذلك فهناك احتمال بوجود اختلافات في تفسير العرض العادل في سياق معايير لجنة المعايير الدولية للجنة في مواجهة العرض العادل في سياق معايير المراجعة بالولايات المتحدة الأمريكية .

17- من الصعوبة بمكان أن يتم التنبؤ بكيفية تطبيق معيار المحاسبة الدولي الأول في الواقع التطبيقي ، حيث بصفة عامة إذا ما كان للمنشأة مرونة للخروج عن معايير المحاسبة الدولية مقارنة بتطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الأمريكية ، فإن القابلية للمقارنة فيما بين القوائم المعدة على معايير اللجنة الدولية والمبادئ المحاسبية الأمريكية يمكن ان تتم اعاقتها .

18- وحتى لو كانت المنشأة التي تتبع معايير اللجنة الدولية لم تخرج عن متطلبات المعايير الدولية للمحاسبة القائمة فإن الاختلافات فيما يشكل العرض العادل يمكن أن ينشأ من اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية في ظل غياب أحد المعايير المحاسبية والذي يهتم بالتحديد بأحد العمليات أو الأحداث الخاصة .

اختيار وتطبيق وعرض السياسات المحاسبية

Selection Application and Presentation of Accounting Policies

اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية

19- يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الأول أن تقوم الإدارة باختيار وتطبيق سياسات محاسبية من شأنها أن تجعل القوائم المالية متمشية مع معايير المحاسبة الدولية، اما مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها فإنها تأخذ مدخل مماثل ولكنها تصف اختيار الإدارة للسياسات المحاسبية في ضوء الوفاء بأهداف العرض العادل .

20- إذا لم يكن هناك أي معيار محاسبي يدرس على وجه التحديد أحد المعاملات أو الأحداث الخاصة ، فإن كل من معيار المحاسبة الدولي الأول ومعايير المراجعة الأمريكية يتطلب مراعاة مصادر أخرى لتحديد السياسة لمحاسبية الملائمة فبالنسبة لأحد المنشآت التي تتبع المعايير الدولية فإن تلك المصادر قد تتضمن a)

معايير محاسبية دولية أخرى تتعامل مع قضايا مماثلة ، b) إطار معايير اللجنة الدولية للمحاسبة الخاص بإعداد وعرض القوائم الدولية (الإطار الفكري) ، c) نشرات الهيئات الأخرى لوضع المعايير وممارسات الصناعة المقبولة للمدى الذي يتسق مع معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية وإطارها ، هذا ولم ينص معيار المحاسبة الدولي الأول على ما إذا كانت أي من تلك المصادر تعتبر أكثر تفضيلا عن غيرها إذا ما كان أحد أو أكثر من مصدر ملائم للظروف أو كان هناك تعارض بين هذين المصدرين (أو أكثر) ، وبصفة عامة فإن أي سياسة محاسبية تكون متسقة مع الإطار ستكون مقبولة في ظل غياب أحد معايير اللجنة أو أحد التفسيرات الصادرة من لجنة التفسيرات المنبثقة من اللجنة بعض النظر عن أصلها . على سبيل المثال في ظل غياب أحد المعايير الدولية أو تفسيراتها فإن المنشأه يمكن أن تختار أحد السياسات المحاسبية أو أحد الممارسات التي تعتبر مقبولة عموما في البلد المضيف طالما كانت متسقة مع الإطار .

21- في الولايات المتحدة الامريكية تم وضع هيكل هرمي **Hierarchy** يشير إلى مصادر السياسات المحاسبية المقبولة حسب نظام السلطة ، وتتمثل المصادر الأربعة لمبادئ المحاسبة الأمريكية فى الاتى :

المستوي (A) : المبادئ المحاسبية المنشورة عن طرق أحد الهيئات المخول لها وضع تلك المبادئ (مجلس معايير المحاسبة المالية او أي هيئة سابقة لها أو البورصة الأمريكية) .

المستوي (B) : النشرات التي تخضع للتعليق العام والموافقة عليها عن طريق جهة مشار إليها في المستوي (A) .

المستوي (C) : النشرات التي تم إصدارها في ضوء المناقشات في المنتديات العامة عن طريق أحد هيئات المحاسبية الخبراء التي يتم تنظيمها عن طريق جهة مشار إليها في المستوي (A) ، أو نشرات لأحد الهيئات المشار إليها في المستوي

(B) ثم إبرازها عن طريق جهة مشار إليها في المستوي (A) ، ولكن لم يتم الكشف عنها لأغراض التعليق العام .

المستوي (D) : الممارسات أو النشرات التي يتم تنظيمها بشكل واسع أو التطبيق المعرفى على ظروف خاصة لنشرات تم قبولها بوجه عام .

وفي الولايات المتحدة فإن السياسة المحاسبية يجب أن يتم اختيارها عند اعلى مستوى سلطة ممكن (حيث يمثل المستوى A اعلى مستوى للسلطة) ، ان وضع اى نشره محاسبية فى المستويات A - C يتضمن مستوي معين من ارتباط واضع المعيار فى اعلى مستوى والذى يمثل أما مجلس معايير المحاسبة المالية أو البورصة الأمريكية ، وبالمناظرة فإن المستويات المكافئة الدولي للمستويات A – C قد تتضمن معايير لجنة المعايير الدولية ولجنة تفسيراتها ، ومع ذلك فكما هو مذكور بعالية فإنه ليست هناك أية هرمية أو تفضيل لاختيار أحد السياسات المحاسبية في غياب وجود معيار محاسبي دولي أو لحد تفسيراته ، ونتيجة لذلك فإن المنشأة يمكن أن تتطلع لأي ممارسة أو سياسة وطنية تكون متسقة مع الإطار .

22- أن المبادئ المحاسبية الأمريكية المتعارف عليها التي تتكون من النشرات والممارسات التي تم وضعها عبر الزمن – تهتم بمدى واسع من المعاملات والأحداث مقارنة بمعايير المحاسبة الدولية ، ونتيجة لذلك من المحتمل أن يكون هناك ظروف أكثر خلالها تضطر المنشأة المتبعة للمعايير الدولية لأن تتجة بالنظر لأبعد من المعايير الدولية من أجل اختيار المبادئ المحاسبية مقارنة بوجود ظروف مماثلة للمنشأة التي تتبع مبادئ المحاسبة الأمريكية ، ونتيجة لذلك فإن المدى الواسع من السياسات المحاسبية من مصادر متعددة يمكن أن يعتبر ملائما لأغراض العرض العادل في ظل معايير المحاسبة الدولية مقارنة بمبادئ المحاسبة الأمريكية .

23- كثير من معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية لم يتم تطبيقها بعد في الواقع التطبيقي ، بالإضافة لذلك فإن معايير المحاسبة الدولية حتى الوقت الحديث لم تبدأ في اكتساب القبول الواسع الانتشار بعد كمعايير رئيسيه التى في ظلها يتم إعداد القوائم المالية، وذلك يجعل من الصعوبة بمكان إدراك : a) المدى الذي ستجد خلالها المنشآت انفسها تواجه الظروف التي لا يوجد بشأنها معيار محاسبي دولي ، b) مقدار المرونة المتاحة للإدارة عند اختيار السياسات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة الدولية، c) كيف ستقوم المنشأة التي تطبق المعايير الدولية بالمحاسبة عن المعاملات أو الأحداث الأخرى التي لم يتم دراستها عن طريق أحد معايير المحاسبة الدولية ، d) ما هو الذي سيعتبر سياسة محاسبية مقبولة أو ملائمة في ظل غياب أحد معايير المحاسبة الدولية .

عرض السياسات المحاسبية Presentation of Accounting Policies

24- يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول أن يتم وصف السياسات المحاسبية المختارة والمطبقة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، ويجب أن يتضمن الوصف أيضا أساس (أو أسس) القياس الذى تم استخدامه وكل سياسة محاسبية قائمة تعتبر ضرورية لأغراض الفهم السليم للقوائم المالية ، يوفر معيار المحاسبة الدولي الأول مجموعة أمثلة عن البنود التي قد تفصح السياسات المحاسبية عنها ، وفي ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها يوفر الرأي رقم (22) مجموعة مماثلة من الأمثلة التي تتمشى مع الإرشادات العامة للإفصاح عن السياسات المحاسبية ، ويمكن القول أن تطبيق المعيارين الدولي والأمريكي من الأرجح تشابههما في نقطة أساسية هي حتمية الإفصاح عن كافة السياسات المحاسبية الهامة .

المقاصة Offsetting

25- ينص المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) على أنه يجب إلا يتم المقاصة بين الأصول والالتزامات إلا إذا كانت تلك المقاصة مطلوبة أو مسموح بها عن طريق معايير اللجنة الدولية للمحاسبة ، ويعتبر الإرشاد الخاص بالمقاصة في قائمة الدخل أكثر عمومية ، حيث لا يتم المقاصة بين بنود الدخل والمصروف إلا إذا :-

a- كانت المقاصة مطلوبة أو مسموح بها عن طريق أحد معايير المحاسبة الدولية.

b- إذا لم تكن المكاسب والخسائر والمصروفات ذات الصلة التي تنشأ عن نفس المعاملات والأحداث أو ما يماثلها جوهرية ، والتي عند تجميعها في تلك الحالة لن تتم بأنها غير جوهرية كما أنها تنتمي إلى طبيعة أو وظيفة متماثلة .

26- هناك إرشاد أقل صراحة تماما في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها في مجال المقاصة بين القيم التي تم التقرير عنها في قائمة الدخل، ومع ذلك يوجد إرشاد خاص للمقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية في ظل كل من معايير المحاسبة الدولية [المعيار رقم (32) بعنوان الاستثمارات المالية – الإفصاح والعرض] وفي ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ، علاوة على ذلك فإن القسم 5 – 30 من التعليمات S – X يتطلب العرض المنفصل لصافي الأصول (المقاصة بين إجمالي المبيعات والخصومات والمرتجعات والمسموحات) ، بوجه عام فإن بنود الدخل والمصروفات مطلوب أن يتم عرضها بشكل منفصل .

المعلومات المقارنة Comparative Information

27- تشجع الفقرة رقم 2 الفصل A2 من نشرة المبادئ المحاسبية في الولايات المتحدة أن توفر المنشأة قوائم مالية مقارنة . وأن لم تلزم بذلك ، تعتبر المعلومات

المقارنة أمرا مطلوبا من قبل المسجلين ببورصة الأوراق المالية الأمريكية حيث يجب عليهم بصفة عامة توفيرها ، على الرغم من أنها قد لا تكون ملزمة على وجه التحديد في الواقع التطبيقي ، ويتطلب المعيار المحاسبي الدولي الأول أن يتم الإفصاح عن المعلومات المقارنة الخاصة بالفترة السابقة لكافة المعلومات الرقمية في القوائم المالية إلا إذا سمح أو تطلب أي معيار محاسبي دولي أخر بخلاف ذلك ، حيث تظل المعلومات الوصفية أو التوضيحية الخاصة بالفترة السابقة ملائمة لفهم القوائم المالية الحالية ومن ثم يتعين تضمينها ونفس الأمر يتم تطبيقة على القوائم المالية المقارنة التي يتم توفيرها في الولايات المتحدة .

الاعتبارات الأخرى Other Considerations

الإفصاح Disclosure

28- تستخدم لجنة معايير المحاسبة الدولية مصطلح الإفصاح **Disclosure** ليشمل البنود التي تم عرضها سواء في صلب القوائم المالية أو في الإيضاحات المتممة لها ، ونتيجة لذلك إذا لم يحدد المعيار المحاسبي الدولي الأول أو أي معيار محاسبي دولي أخر أن البند يجب أن يتم عرضه في صلب القوائم المالية أو أنه يجب أن يتم عرضه في الإيضاحات المتممة ، فإن أي بند مطلوب أن يتم الإفصاح عنه يجب أن يظهر في أي منهما ، وبالمثل فإن قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) الفقرة (9) تنص على أن الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالبنود في القوائم المالية ومقاييسها يمكن ان يتم توفيرها عن طريق الإيضاحات المتممة أو بين الأقواس في صلب القوائم المالية .

29- حتى إذا كانت مضمون القوائم المالية هو نفسه فإن الاختلافات في توقع المعلومات داخل القوائم المالية يمكن أن يعقد من مقارنة وتحليل القوائم المالية بغض النظر عن الإرشاد المتبع .

المصطلحات غير المعرفة Undefined Items

30- يحدد المعيار المحاسبي الدولي الأول بنود خاصة يجب أن يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل إذا ما كانت جوهرية وهامة وضرورية لتحقيق العرض العادل ، بعض من تلك المصطلحات يستخدم لوصف تلك البنود التي تم تعريفها في معايير المحاسبة الدولية الأخرى ، بينما لم يتم تعريف مصطلحات أخرى أو لم يتم استخدامها في معايير دولية أخرى ، على سبيل المثال فإن معيار المحاسبة الدولي الأول تطلب الإفصاح المنفصل لبند نتائج أنشطة التشغيل **Results of Operating Activities** اوتكاليف التمويل **Finance Cost** ، حيث ان تلك البنود لم يتم تعريفها في معايير المحاسبة الدولية ، ومن الصعوبة بمكان أن يتم تقييم ما إذا كان نقص التعريفات الخاصة بأنواع البنود هذه سوف تؤدي إلى تفسير غير متسق لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي الأول ، وعموما تناقش الفقرة رقم (49) من ذلك التحليل تلك القضية في الجزء الخاص بالإفصاح عن تكاليف التمويل .

عرض الميزانية العمومية Balance Sheet Presentation

الميزانيات العمومية المبوبة Classified Balance Sheets

31- يستلزم كل من معيار المحاسبة الدولي الأول أو مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها أن تعرض المنشأة ميزانية عمومية مبوبة **Classified**، وهي تلك الميزانية التي يتم فيها التمييز بين انواع الأصول او الالتزامات أو العرض المنفصل بين الأصول المتداولة وغير المتداولة او الالتزامات المتداولة او غير المتداولة ، ويتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول أنه إذا لم يتم عرض ميزانية عمومية مبوبة فإن الأصول والالتزامات يجب أن يتم عرضها في الميزانية العمومية بشكل عام على أساس السيولة ، هذا وليس هناك أية متطلب

مماثل في مبادئ المحاسبة الأمريكية ، وبغض النظر عما إذا كان كل من معيار المحاسبة الدولي الأول ومبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها توفر متطلبات لإعداد ميزانية عمومية مبوبة إذا ما اختارت الشركة أن تعرضها ، فإن هيئة البورصة الأمريكية توفر إرشادات تمثل الحد الادنى من المعلومات التي يتعين تضمينها إذا ما تم عرض ميزانية عمومية مبوبة ، تلك المتطلبات والإرشادات يتم وصفها في الفقرات 32-37 من ذلك التحليل .

الأصول المتداولة Current Assets

32- بوجه عام يتمثل أساس التفرقة بين الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة في ظل كل من المعيار الدولي للمحاسبة ومبادئ المحاسبة الأمريكية في تجديد فترة زمنية تمثل أثني عشر شهر أو دورة تشغيل واحدة فى المنشأة ، وقد تطلب المعيار المحاسبي الدولي الأول أيضا على وجه التحديد تبويب الاصل المتداول كنقدية او ما فى حكمها فقط إذا لم يكن هناك قيد على استخدامها ، وبالمثل فإن نشرة الرأي المحاسبي رقم 43 الفصل 3A قد استبعد من الأصول المتداولة النقدية أو ما يعادلها التي تكون مقيدة في استخدامها فى الأعمال الجارية او التى تم ارتباطها بمعاملات وأحداث ذات صلة ببنود تم تبويبها أو سيتم تبويبها على أنها غير متداولة ، ان العناوين الفرعية داخل تصنيف الأصول المتداولة يمكن أن تنتج من إتباع المتطلب العام في معيار المحاسبة الدولي رقم (1) الخاص بالعرض المنفصل للبنود في صلب الميزانية العمومية للمدى الذي يعتبر معه جوهريا وضروريا لاغراض العرض العادل ، أن نتائج تطبيق الإرشاد الوارد في تلك النشرة الأمريكية يجب أن يكون قابلا للمقارنة .

الالتزامات المتداولة Current Liabilities

في ظل كل من معيار المحاسبة الدولي الأول ومبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها يعكس اساس تبويب الالتزامات المتداولة بوجه عام نفس الاساس الخاص بالأصول المتداولة والذى يتمثل فى فترة زمنية تبلغ أثني عشر شهر أو دورة تشغيل واحدة فى المنشأة ، كما يوفر كل منهما إرشاد إضافي للظروف التي خلالها لا يتم تبويب تلك الالتزامات كمتداولة .

34- إذا ما تم الوفاء بظروف معينة يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول استبعاد الديون طويلة الأجل من التبويب كالتزامات متداولة حتى لو كان تستحق التسوية خلال 12 شهر من تاريخ الميزانية العمومية ، كما تتطلب الفقرة رقم 63 من معيار المحاسبة الدولي الأول أن يتم استبعاد الالتزامات طويلة الأجل المحملة بفوائد من الالتزامات المتداولة حتى لو كانت تستحق التسوية خلال 12 شهر من تاريخ الميزانية العمومية فى حالة :

a- أن المدى الأصلي للورقة أكبر من 12 شهر .

b- أن تستهدف المنشأة إعادة التمويل على أساس طويل الأجل .

c- أن يتم إتمام اتفاقية إعادة التمويل قبل إصدار القوائم المالية .

وقد قررت القائمة رقم (6)

قصيرة الأجل المتوقع أن يعاد تمويلها على أساس طويل الأجل ، أن الاستبعاد من تبويب الالتزام المتداول في ظل القائمة رقم (6) تمتد لأي إلتزام بخلاف ما سيتم تبويبه كالتزام متداول في ظل النشرة رقم (43) الفصل رقم 3A بشرط الوفاء بشروط معينة ، أن مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها مثل المعيار المحاسبي الدولي الأول يتطلب أن يتوافر لدى المنشأة نيه إعادة التمويل ، ومع ذلك يحتاج الأمر لتدعيم تلك النية ان تكون في شكل اتفاقية تمويل ويمكن ان

يكون تاريخ إصدار الالتزام طويل الأجل او اصدار اسهم الملكية لاحق لتاريخ الميزانية العمومية لأغراض إعادة تمويل الالتزام طويل الأجل علي أساس طويل الأجل ، ونتيجة لذلك فأننا نطاق الاستبعاد يكون أوسع في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ، كما أن كثير من البنود التي سيتم تبويبها كالتزامات متداولة يمكن أن تثبت كالتزامات غير متداولة في ظل تلك المبادئ مقارنة بمعايير المحاسبة الدولية .

35- يرتبط الاستبعاد الثاني من تبويب الالتزامات المتداولة بالتزامات معينة تصبح قابلة للدفع عند الطلب والتي ترجع إلى انتهاك المنشأة التي قامت بالتقرير للشروط المرتبطة بمركزها المالي (عقد القرض) ، في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول والمبادئ المحاسبية الأمريكية المتعارف عليها تصبح الالتزامات واجبة للسداد عند الطلب عندما تقوم المنشأة بانتهاك عقد القرض ، وفى تلك الحالة يجب أن يتم تبويبه كالتزام متداولة إلا إذا تم الوفاء بتلك الشروط ، وتلك الشروط تختلف بدرجة بسيطة بين المعايير الدولية والأمريكية ، وعموما تتطلب الفقرة رقم (65) من المعيار المحاسبي الدولي الأول أن يتم الوفاء بالشرطين التاليين :-

a- الا يوافق المقرض على طلب السداد .

b- ألا يكون من المحتمل أن تحدث انتهاكات إضافية خلال الأثنى عشر شهر من تاريخ الميزانية العمومية ، وقد عدلت النشرة (43) الفصل 3A بالقائمة رقم 78 النص على أن الالتزامات طويلة الأجل التي تتسم بانها قابلة للطلب عن طريق الدائن سواء اكان بسبب انتهاك المدين لمتطلبات عقد القرض عند تاريخ الميزانية يجعل الالتزام واجب للطلب او بسبب ان الانتهاك سيجعل الالتزام واجب الطلب سيتم تبويبها كالتزامات متداولة إذا لم يكن أحد الشروط التالية قد تم الوفاء به :-

a- أن يقوم الدائن قد فقد لاحقا الحق في طلب السداد لأكثر من سنه واحدة (أو دورة تشغيل ايهما أكبر) من تاريخ الميزانية العمومية .

b- بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل المتضمنة فترة طويلة خلالها قد يقوم المدين بعمل الانتهاك ، من الممكن أن يحدث ذلك الانتهاك داخل تلك الفترة ، ومن ثم يتم منع الالتزام من أن يصبح قابل للاستدعاء .

36- ان نتيجة تطبيق أيا من معيار المحاسبة الدولي الأول ومبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها للالتزامات القابلة للاستدعاء من المرجح أن تكون متماثلة نسبيا أكثر منها مختلفة ، وعلى ذلك فمن الممكن أن يكون هناك اختلافات في تصنيف أنواع معينة من الالتزامات القابلة للاستدعاء اعتمادا على ما إذا كانت معايير المحاسبة الدولية أو مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها هي المتبعة .

قواعد هيئة البورصة الأمريكية SEC Rules

37- في الولايات المتحدة فإن المسجلين بالبورصة الأمريكية يطلب منهم أن يقوموا بتصنيف بنود معينة كأصول متداولة أو التزامات متداولة إذا كان قد تم عرض ميزانية عمومية مبوبة ، تتضمن البنود التي يتعين تبويبها كأصول متداولة النقدية أو ما يماثلها ، الاستثمارات المالية ، حسابات المدينين ، وأوراق القبض ومخصصات حسابات المدينين المشكوك في تحصيلها وأوراق القبض ، الدخل غير المكتسب ، المخزون ، المصروفات المدفوعة مقدما ، والأصول المتداولة الأخرى ، كما أن حسابات الدائنين وأوراق الدفع والالتزامات المتداولة الأخرى يتعين أن يتم تبويبها كالتزامات متداولة ، أن المتطلبات التي تم تضمينها في النشرة رقم 43 الفصل 3A تتسق عموما مع قواعد البورصة الأمريكية ، كما أن القسم 02 – S من التعليمات S – X تتطلب أيضا أن يتم عرض إجماليات الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة بشكل منفصل ، الا ان معيار المحاسبة

الدولي الأول لم يتطلب عرض منفصل لإجماليات قيم الأصول المتداولة أو إجماليات قيم الالتزامات المتداولة .

الحد الأدنى للمعلومات التي يتعين الإفصاح عنها في الميزانية العمومية

Minimum Information to be Disclosed in the Balance Sheet

38- يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الأول أن يتم الإفصاح عن حد أدني من البنود التي يجب تضمينها في صلب الميزانية العمومية (سواء تم عرض ميزانية عمومية مبوبة أم لا) ، على ان يتم توضيح قيم الاصول او الالتزامات او مكونات حقوق الملكية ، ويتعين عرض البنود التالية كأصول :-

- العقار والمصانع والمعدات .
- الأصول غير الملموسة .
- الأصول المالية بخلاف النقدية وما في حكمها ، وحسابات المدينين التجارية او الاخرى والاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية .
- النقدية وما في حكمها .
- حسابات المدينين (التجاريين او الاخرى) .
- الاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريق حقوق الملكية .
- المخزون .
- الأصول الضريبية التي يتطلبها معيار المحاسبة الدولي رقم (12) بعنوان ضرائب الدخل .

ومن جهة أخرى فإن البنود التي يتم عرضها كالتزامات تتمثل في الآتي :-

- حسابات الدائنين (التجارية او الاخرى) .
- المخصصات .
- الالتزامات غير المتداولة المحملة بفوائد .
- الالتزامات الضريبية طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (12) .

ومن جهة ثالثة فإن البنود التالية تمثل القيم التى يجب أن يتم عرضها هي الأخرى :-

- مصالح الأقلية .
- رأس المال المصدر والاحتياطيات .

ويتطلب المعيار المحاسبي الدولي الأول بنود أخرى إضافية وعناوين واجماليات فرعية يتعين عرضها في صلب الميزانية العمومية إذا ما استلزم ذلك معايير أخرى للمحاسبة الدولية أو إذا ما كان من الضروري أن يتم تحقيق العرض العادل ، كما يتم السماح بإجراء تبويبات فرعية إضافية يتم عرضها سواء في صلب الميزانية العمومية أو في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

39- وفي المقابل ليس هناك حد أدني للبنود المطلوبة في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ، وعلى ذلك فبعض من تلك المعايير الأمريكية الفردية يتطلب أن يتم تحديد تلك البنود كبنود منفصلة إذا ما كانت جوهرية وذات أهمية نسبية، على سبيل المثال الأصول الضريبية المؤجلة والالتزامات الضريبية المؤجلة والأصول غير الملموسة وشهره المحل الناتجة من دمج المشروعات وما إلى ذلك . وفى حالة ما اذا تم عرض ميزانية عمومية مبوبة يتعين أن يتم تبويب بعض البنود على أنها متداولة وغير متداولة ، علاوة على ذلك فإن هيئة البورصة الأمريكية تستلزم عرض حد أدني من البنود في صلب الميزانية العمومية ، ولاشك فإن متطلبات البورصة لتلك البنود تعتبر أكثر توسعا مقارنة بمعيار المحاسبة الدولي الأول .

40- أن التمسك بالمفاهيم الحاكمة الخاصة بالاهمية النسبية والعرض العادل في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها من المحتمل أن تؤدي إلى عرض منفصل للبنود المماثلة لتلك المطلوبة عن طريق معيار المحاسبة الدولي الأول ، وإذا ما تم تفسير تلك المفاهيم الحاكمة وتطبيقها بشكل مماثلة فإن الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي الأول ستكون قليلة ، وعلى ذلك فبسبب أن العرض العادل للمعيار المحاسبي الدولي الأول يفترض أن ينتج من تطبيق معايير

المحاسبة الدولية فمن الصعوبة بمكان أن يتم تقييم المدى الذي خلاله تقوم المنشأة بالإفصاح عن البنود والعناوين والاجماليات الفرعية الإضافية غير مطلوبة عن طريق أحد معايير المحاسبة الدولية ، وبسبب أن مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها في اجماليها تهتم قضايا أكثر فإن هناك احتمال أن يطلب من المنشأة أن تعرض حد أدني من البنود أكبر في ظل تلك المبادئ مقارنة بمعايير المحاسبة الدولية اعتمادا على الظروف المحيطة .

41- على سبيل المثال فإن المنشأة التي تتبع مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها سيكون مطلوبا منها أن تعرض الاصول غير الملموسة القابلة للتحديد بشكل منفصل عن الأصول غير القابلة للتحديد بالاضافة الى الشهرة .

علاوة على ذلك فإن الإيضاح رقم 129 يتطلب أن يتم عمل إفصاح عن ترتيبات التسييل لاصدارات الأسهم الممتازة في صلب الميزانية العمومية في الجزء الخاص بحقوق الملكية ، ولا يتطلب معيار المحاسبة الدولية أن يتم عرض تلك البنود بشكل منفصل في صلب الميزانية العمومية ، وعلى ذلك تطبيقا للمعيار المحاسبي الدولي الأول فإن تلك البنود سيتم الإفصاح عنها بشكل منفصل في الإيضاحات المتممة للقوائم أو في صلب القوائم المالية المعدة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للمدى الذي خلاله يعتبر جوهريا وضروريا لاغراض العرض العادل وفقا بتلك المعايير المحاسبية الدولية .

42- ونتيجة لذلك فإن الميزانيات العمومية المعدة في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها تتضمن غالبا الحد الأدنى من البنود المطلوب أن يتم عرضها في صلب الميزانية العمومية عن طريق المعيار المحاسبي الدولي الأول ، والعكس لا يمكن أن يعتبر صحيح ، وبعض من البنود التي ستكون مطلوب ان يتم عرضها في صلب الميزانية العمومية في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها يمكن أن يتم عرضها فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية في

ظل معيار المحاسبة الدولي الأول ، للمدى الذي خلاله تعرض المنشأة التي تتبع المبادئ المحاسبية الأمريكية المتعارف عليها تلك المعلومات في صلب الميزانية العمومية فإن المنشأة التي تتبع معايير المحاسبة الدولية توفر نفس المعلومات في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول ، ومن هنا يمكن القول بأن تحليل المقارنات والمؤشرات للقوائم المالية قد يتطلب بذل جهود أكثر نتيجة لذلك .

قواعد البورصة الامريكية Rules

43- يتطلب البورصة الأمريكية أن تلتزم كافة الشركات العامة بمبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ، لتلك المبادئ متطلبات محلية خاصة بالأصول والالتزامات التي يتعين أن يتم عرضها بشكل منفصل في صلب الميزانية العمومية.

فعلى سبيل المثال فإن التعليمات S – X تتطلب أن يتم العرض المنفصل للبنود التالية :- الدخل غير المكتسب ، المصروفات المدفوعة مقدما ، المديونية والدائنيه للأطراف ذات العلاقة Related Pavties (إذا ما كانت جوهرية وذات أهمية نسبية) ، كما يجب أن يتم العرض المنفصل لتلك البنود التي تزيد عن 5% من الأصول المتداولة أو إجمالي الأصول أو الالتزامات المتداولة او إجمالي الالتزامات ، ان معيار المحاسبة الدولي الأول ليس لدية متطلبات مماثلة أو إرشاد كمي مشابه ، لذلك فبالنسبة للمسجلين بالبورصة الأمريكية فإن الإرشاد الخاص بالحد الأدنى للبنود التي يتطلب أن يتم عرضها في صلب الميزانية العمومية وفي الإيضاحات المتممة للقوائم المالية تكون محددة وتفصيلية مقارنة بتلك المتضمنة في معيار المحاسبة الدولي الأول (أو في مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها) .

افصاحات الميزانية العمومية Balance Sheet Disclosures

44- يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول من كل المنشآت أن تفصح عن القيم التي يتوقع أن يتم استردادها أو سدادها بعد أكثر من أثنى عشر شهر لكل بند من الأصول والالتزامات التي يدمج القيم التي سيتوقع أن يتم استردادها أو تسويتها قبل وبعد أثنى عشر شهر تاريخ الميزانية العمومية (الفقرة 54) ، أن الالتزام بذلك الإرشاد على سبيل المثال يمثل الإفصاح عن الجزء الحال للدين المبوب على أنه طويل الأجل لا يعتبر متطلب عام للإفصاح بشكل منفصل عن القيم التي يتوقع أن يتم استردادها أو تسويتها بعد أكثر من 12 شهر في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ، وعلى ذلك فإن بعض المعايير الفردية تتطلب الإفصاح المنفصل للحد الأدنى من القيمة التي تستحق في فترات مستقبلية ، على سبيل المثال الإفصاح عن الحد الأدنى للمدفوعات الخاصة بعقود التأجير لكل من السنوات فكل من السندات الخمس التالية من تاريخ الميزانية العمومية .

45- أن الاختلاف بين معيار المحاسبة الدولي الأول ومعايير المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ذات الصلة في التفرقة بين القيم التي يتوقع أن يتم استردادها أو تسويتها قبل أو بعد 12 شهر من تاريخ الميزانية العمومية يمكن ان يكون له اثر جوهري على مقارنات القوائم المالية للمنشات . التى تتوافر لديها مقدار كبير من الأصول المالية والالتزامات المالية على وجه الخصوص المؤسسات المالية ، أن المعلومات التي سوف يفصح عنها في ظل معيار -المحاسبة الدولي الأول بصفة عامة ليست مطلوبة عن طريق مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها . ان المنشآت التى تقوم باتباع معيار المحاسبة الدولي الأول سوف تعرض معلومات أكثر ملائمة عن استردادات وتسويات الأصول والالتزامات المالية للمدى الذى خلاله تعتبر تلك المعلومات مطلوبة وذات اهمية من قبل مستخدمى القوائم المالية .

عرض قائمة الدخل Income Statement Presentation

البنود التي تتعين عرضها في صلب قائمة الدخل

Items To be Presented On The Face Of The Income Statement

46 – تنص الفقرة رقم 75 من معيار المحاسبة الدولي الأول على يجب أن يتم عرض عديد من القيم التي تتضمن البنود التالية كحد ادنى في صلب قائمة الدخل :

a – الإيراد .

b – نتائج أنشطة التشغيل .

c– تكاليف التمويل .

d– نصيب الأرباح والخسائر للشركات الشقيقة أو الزميلة التي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريق حقوق الملكية .

e – مصروف الضرائب .

f– الربح أو الخسائر من الأنشطة العادية .

g– نصيب الأقلية

h– صافى الربح أو الخسارة الخاصة بالفترة .

ويتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول أن يتم عرض بنود وعناوين وإجماليات فرعية في صلب قائمة الدخل إذا ما كانت مطلوبة عن طريق معايير المحاسبة الدولية الأخرى أو إذا ما كانت ضرورية لأغراض العرض العادل ، وبالإضافة للبنود المطلوبة للعرض العادل في صلب قائمة الدخل يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول أن يتم الإفصاح عن المعلومات الإضافية التالية :

– تحليل المصروفات باستخدام احد التبويبات اعتمادا معين تأسيسا على أما طبيعة المصروفات أو وظيفتها داخل المنشأة .

- المعلومات الإضافية الخاصة بطبيعة المصروفات متضمنة مصروف الإهلاك والاستنفاذ وتكاليف العاملين إذا ما قامت المنشأة بتبويب التكاليف حسب وظيفتها .

- مقدار توزيعات الأرباح لكل سهم سواء المعلنة أو المقترحة الخاصة بالفترة التي تغطيها القوائم المالية .

47- إن المعايير المحاسبية الأمريكية لم تصف الحد الأدنى من البنود التي يجب أن تظهر في صلب قائمة الدخل ، ومع ذلك ففي الممارسة العملية تقوم المنشات بصفة عامة بالإفصاح عن معلومات مماثلة للحد الأدنى المطلوبة عن طريق معيار المحاسبة الدولي الأول ، بالإضافة إلى ذلك فان المعايير الفردية الاخرى تتطلب أن يتم عرض بنود معينة بشكل منفصل إذا ما كانت ذات أهمية نسبية ، كما توفر البورصة الأمريكية إرشادا خاصا عن البنود التي يجب أن يتم عرضها بشكل منفصل من قبل المسجلين بالبورصة إذا ما كانت تلك البنود ذات أهمية نسبية (يتم الإحالة إلى الفقرة رقم 49 من ذلك التحليل) .

48 – في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها يجب أن يتم عرض البنود التالية بشكل منفصل عن الدخل من العمليات المستمرة :

- العمليات غير المستمرة .
- البنود غير العادية .
- الأثر التجميعي لأحد التغيرات في المبادئ المحاسبية .

وبالنسبة للمنشأة التي تقوم بالتقرير المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية فان المعيار الدولي رقم (8) بعنوان صافى الربح أو الخسارة الخاصة بالفترة والأخطاء الأساسية في السياسات المحاسبية **Net Profit or Loss For The Period , Fundamental Errors and Changes In Accounting Policies** بالإضافة للمعيار المحاسبي الدولي رقم (35) بعنوان العمليات غير المستمرة يصفان عملية المحاسبة عن

تلك المجالات ، وعلى الرغم من أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (8) يتطلب أن يتم عرض البنود الغير العادية بشكل منفصل في صلب قائمة الدخل ، وان يتم استبعادها من حساب الربح والخسارة من الأنشطة العادية في معيار المحاسبة الدولي الاول. فان المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) لن يكون به نفس المتطلبات الخاصة بالدخل المرتبط بالعمليات غير المستمرة علاوة على ذلك فان المعالجة القياسية benchmark treatment في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1) الخاص بالمحاسبة عن التغيرات في المبادئ المحاسبية تتمثل في تعديل الرصيد الافتتاحي للأرباح المحتجزة بدلا عن الأثر التجميعي الحالي للمتغيرات في المبدأ المحاسبي في قائمة الدخل كما تتطلبه مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها .

إن تلك الاختلافات يمكن أن تجعل مقارنة القوائم المالية المبنية معايير المحاسبة الدولية ومبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها أمرا معقدا ، وعلى ذلك فان معيار المحاسبة الدولي الأول لم يتطلب أن يتم الإفصاح عن القيم والمعلومات الأخرى الخاصة بتلك البنود ، كما انه لم يقم بمنع عرضها المنفصل في صلب قائمة الدخل ، ان تلك المتطلبات قد تعوض عدم إمكانية المقارنة في كيفية رصد قبل تلك البنود .

قواعد البورصة الأمريكية SEC Rules

49 – بالنسبة للمسجلين بالبورصة الأمريكية فان الحد الأدنى للبنود المطلوب أن يتم عرضها في صلب قائمة الدخل وفى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية يتم تحديدها في قسم رقم (503) من التعليمات S-X ، تلك المتطلبات متسقة مع تلك التي يتضمنها معيار المحاسبة الدولي الأول إلا أنها تعتبر أكثر تحديدا وتفصيلا ، ومع ذلك فهناك اختلاف ممكن يتمثل في المتطلب الخاص بالإفصاح عن مصروف الفائدة في ظل قواعد البورصة الأمريكية ، حيث يتطلب معيار المحاسبة الدولي

الأول إفصاح منفصل عن تكاليف التمويل ، وكما هو مذكور في الفقرة رقم (30) من ذلك التحليل فان ذلك المصطلح لم يتم تعريفه في معايير المحاسبة الدولية ، وهو يتضمن ضمنا مصروف الفائدة إلا انه قد يتم تفسيره على انه يتضمن بنود إضافية على سبيل المثال فروق سعر الصرف من القروض بالعملة الأجنبية والتي سيتم تضمينها في القيم المرسلة كتكاليف اقتراض borrowing costs .

في ظل المعالجة البديلة المسموح بها **allowed alternative treatment** في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (23) بعنوان تكاليف الاقتراض **borrowing Costs** أو تكاليف معاملات معينة مرتبطة باصدار القرض .

عرض التغيرات في حقوق الملكية Presentation Of Changes In Equity

50 – يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول أن يوضح في قائمة منفصلة الآتي :

a– صافي الربح أو الخسارة الخاصة بالفترة .

b– كل بند من بنود الدخل والمصروف والمكاسب والخسارة التي يتم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية وإجمالي تلك البنود .

2– الأثر التجميعي للتغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء الأساسية التي يتم التعامل معها في ظل المعالجة القياسية في معيار المحاسبة الدولي رقم (8) الفقرة رقم (86) .

51– إن المتطلبات المرتبطة بالبندين (a) ، (b) تعتبر متناظرة مع المتطلب الخاص بالإيضاح رقم (130) للتقرير عن الدخل الشامل الأخر ، وإجمالي الدخل الشامل في أحد القوائم المالية الذى يتم عرض بنفس الطريقة فى القوائم المالية الأخرى، ومع ذلك ففي ظل الإيضاح رقم (130) فان المنشاة لديها خيار لعرض تلك القيم .

a– فى قائمة منفصلة بالدخل الشامل بحيث تبدأ بصافى الدخل .

b- أسفل الإجمالي الخاص بصافى الدخل في قائمة الدخل .

c- أو في قائمة التغيرات في حقوق الملكية .

52 - يعرف الإيضاح رقم (130) الدخل الشامل الاخر بانه عبارة عن كافة بنود الدخل الشامل فيما عدا صافى الدخل ، على سبيل المثال يتضمن الدخل الشامل تعديلات ترجمة العملة الأجنبية ، تعديلات الحد الأدنى الإلتزام المعاش أو المكاسب والخسائر غير المحققة على استثمارات معينة في استثمارات الملكية والقروض ، قبل إصدار الإيضاح رقم (130) كانت تلك البنود يتم تضمينها في الأرصدة المتجمعة التي تم التقرير عنها في أحد المكونات المستقلة لحقوق الملكية في الميزانية العمومية .

53- أن المتطلب الخاص بالتقرير عن تلك البنود كدخل شامل أخر في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها تكون مختلفة عن البنود الفردية المطلوب أن يتم التقرير عنها مباشرة في حقوق الملكية في ظل معايير المحاسبة الدولية . على سبيل المثال ففي ظل معايير المحاسبة الدولية فان تلك البنود سوف تتضمن أيضا القيم المرتبطة بإعادة تقييم الأصول غير المالية وحيث ان اعادة تقييم الاصول غير المالية محظورة في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها فان تلك القيم لن يتم تضمينها في الدخل الشامل الأخر .

بالإضافة إلى التقرير المستقل للدخل الشامل الأخر وإجمالي الدخل الشامل فان الإيضاح رقم (130) يتطلب العرض والافصاح المستقل .

- الأرصدة المتجمعة للمكونات الفردية للدخل الشامل فقرة رقم (26) .

- تعديلات إعادة التبويب (الفقرة رقم 18) .

- مقدار مصروف الضريبة على الدخل أو العائد الموزع لكل مكون من مكونات الدخل الشامل الأخر (فقرة رقم 25) .

54 – أن معيار المحاسبة الدولي رقم (1) له متطلبات متماثلة للعرض المستقل للضريبة الحالية والمؤجلة المحددة للبنود التي يتم تحميلها مباشرة على حقوق الملكية ومع ذلك فأنها لن تتطلب ان يتم العرض أو الإفصاح عن الارصدة المتجمعة للبنود الفردية التي يتم التقرير عنها مباشرة في حقوق الملكية ، بالإضافة لذلك فأنها لن يكون عليها متطلبات خاصة بالعرض أو الإفصاح المستقل المرتبط بتعديلات اعادة التبويب وفى ظل الايضاح رقم 130 فإن تعديلات اعادة التقييم تمثل مقدار المكاسب أو الخسارة المحققة في صافى دخل الفترة الحالية التي تم عرضها كجزء من الدخل الشامل الأخر في تلك الفترات ، و في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول حيث أن القيم المطلوب أن يتم التقرير عنها في قائمة مستقلة يتم حسابها عن طريق المقاصة بين مقدار المكاسب والخسائر غير المحققة أثناء الفترة الحالية مع مقدار المكاسب أو الخسائر التي تحققت في صافى ربح أو خسارة الفترة الحالية فان يتم إعادة التبويب لن يتم ظهورها .

55– ان النوع الثالث للبنود الموضحة في الفقرة رقم 50 من ذلك التحليل المطلوب أن يتم عرضه في قائمة مستقلة في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول في البنود التي يتم الاعتراف بها طبقا لمعايير المحاسبة الدولية على سبيل المثال قيم اعادة التقديرات والتعديلات على الرصيد الافتتاحي للإرباح المحتجزة بسبب التغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء التي يتم المحاسبة عنها طبقا للمعالجة القياسية الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم (8) ، أن تلك الممارسة (إعادة تقدير الرصيد الافتتاحي للأرباح المحتجزة) تم الاشارة إليها بتعديل الفترة في ظل معايير المحاسبة الأمريكية . إن تصحيح الخطأ يمثل تعديل الفترة السابقة المسموح بها في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية ، المتعارف عليها بخلاف متطلبات التحويل التي قد تنشأ عندما يتم تبنى معيار جديد ، إن كافة بنود الأرباح والخسائر الأخرى المعترف بها في السنة المالية يتم تضمينها عند تحديد صافى الدخل

(الفقرة رقم (11) من الايضاح رقم (16) الصادر عن طريق مجلس معايير المحاسبة المالية بعنوان تعديلات الفترة السابقة **Prior Period Adjustments** والتي تم تعديلها عن طريق الايضاح رقم (109) او كما سبق ذكره في الفقرة رقم (48) من ذلك التحليل فان أي اثر متجمع لأي تغيير محاسبي يعتبر جزء من تحديد صافى الدخل في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها .

56- تتطلب الفقرة رقم (f)86 – (d)86 من المعيار المحاسبي الأول أن يتم عرض بعض البنود الأخرى المرتبطة بالتغيرات في حقوق الملكية سواء في قائمة التغيرات فى حقوق الملكية او الايضاحات المتممة للقوائم المالية .

d- معاملات راس المال مع الملاك والتوزيعات للملاك .

e- رصيد الربح أو الخسارة المتجمعة في بداية الفترة وعند تاريخ الميزانية العمومية ، والتحركات الخاصة بالفترة .

f- المطابقة بين القيم المرحلة لكل مجموعة من راس مال الملكية ، بالاضافة الى علاوة الاسهم وكل احتياطي في بداية ونهاية الفترة بالاضافة الى الافصاح عن كل تحرك بشكل مستقل .

هناك ايضا معلومات مماثلة مطلوبة طبقا للرأي رقم (12) وقواعد البورصة بالولايات المتحدة الأمريكية ، تلك المعلومات يمكن أن يتم عرضها أما في القوائم المالية الأساسية أو الإيضاحات المتممة بالقوائم المالية أو في قائمة مستقلة للتغيرات في حقوق المساهمين .

57- وباختصار فان كثيرا من تلك المعلومات تكون مطلوبة في ظل معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها والتى تتعلق بالبنود التى يتم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية في ظل معايير المحاسبة الدولية وتلك التي يتم تضمينها في الدخل الشامل الاخر في ظل مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها ، على الرغم من أن البنود التي ترتبط بها تلك المعلومات يمكن أن تختلف ، بالإضافة إلى

ذلك فان مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها تتضمن متطلبات خاصة بعرض القيم المتجمعة المتراكمة . إن أكثر الاختلافات الجوهرية فيما بين متطلبات معايير المحاسبة الدولية الخاصة بعرض قائمة التغيرات في حقوق الملكية ومتطلبات العرض الخاصة مبادئ المحاسبة الأمريكية الخاصة بالدخل الشامل تتمثل في متطلب المبادئ المحاسبية الأمريكية الخاص بالعرض المستقل لتعديلات إعادة التبويب .

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية Notes To The Financial Statements

58- إن معيار المحاسبة الدولي الأول يتطلب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية معلومات خاصة بالآتي :

a- أساس إعداد القوائم المالية .

b- السياسات المحاسبية الأساسية المستخدمة .

c- المعلومات المطلوبة عن طريق معايير المحاسبة الدولية الأخرى التي لم يتم عرضها في مكان أخر في القوائم المالية .

d- معلومات إضافية لم يتم عرضها في صلب القوائم المالية ولكنها تعتبر ضرورية لأغراض العرض العادل .

يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول أن يتم عرض تلك المعلومات بطريقة منهجية منظمة (الفقرة رقم 92) ، وبطريقة تتسم بأنها مرجعية للبنود ذات الصلة في صلب القوائم المالية . يقدم معيار المحاسبة الدولي الأول إرشادا يشير إلى الترتيب المفضل للايضاحات (وان لم يكن ملزما) والامثلة الى المجالات التي يتعين الاهتمام بها ، في حين تقوم المعايير المحاسبية الأمريكية بوصف الإفصاحات المطلوبة بالإيضاحات الخاصة بالموضوعات الفردية ، كما تتطلب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة . إن مبادئ المحاسبة الأمريكية المتعارف عليها لم تتطلب الإشارة المرجعية المتبادلة لبنود القوائم المالية المرتبطة بالهوامش ، ومع ذلك فانه غالبا ما يتم عمل ذلك في الممارسة العملية .

الفصل الثالث

المحاسبة عن رأس المال

الفصل الثالث

المحاسبة عن رأس المال

Accounting For Capital

1/3 مفهوم رأس المال فى الفكر المحاسبى ومدى تأثره بكل من الفكر الاقتصادى والقانونى .

2/3 حقوق الملكية ورأس المال وتصنيفاتها حسب الشكل القانونى لمنشآت الاعمال.

3/3 المحاسبة عن اصدار رأس المال فى شركات الاشخاص .

4/3 المحاسبة عن اصدار رأس المال فى شركات المساهمة .

5/3 المحاسبة عن زيادة وتخفيض رأس المال فى شركات الاشخاص .

6/3 المحاسبة عن زيادة وتخفيض رأس المال فى شركات المساهمة .

1/3 مفهوم رأس المال فى الفكر المحاسبى ومدى تأثره بكل من الفكر الاقتصادى والقانونى

تأثر الفكر المحاسبى على مر السنين بالفكر الاقتصادى والقانونى لرأس المال حيث ان المفهوم العام للفكر المحاسبى والاقتصادى يقوم على اساس واحد ، فكلاهما يربط رأس المال بمجموعة السلع او الاصول المستخدمة او المستثمرة فى العمليات الانتاجية ، في حين يتمثل الاختلاف بينهما فى مشكلة قياس رأس المال بسبب اختلاف مجال الدراسات الخاصة بكل منهما ، بالاضافة الى اختلاف الاهداف وبالتالى اهتمامات كل منهما ، كما تأثر الفكر المحاسبى بالفكر القانونى فى مراحلة الاولى حيث يتم النظر إلى رأس المال من وجهة نظر حقوق المشروع وينحصر مجال الاختلاف فى العناصر الداخله فى تكوين رأس المال حيث يقتصر رأس المال القانونى على الحصص رأس المال على العكس من الفكر القانونى الذى يتضمن . كل من الارباح المرحلة والاحتياطيات .

مفهوم رأس المال فى الفكر الاقتصادى

Capital Concept From View Point of Economic Though

توجد ثلاثة مفاهيم اساسية لرأس المال من وجهة نظر الفكر الاقتصادى :

A) مفهوم رأس المال الحقيقى او الانتاجى (العينى)Real and Productive Capital

يتمثل رأس المال فى مجموع السلع الانتاجية التى تستخدم فى انتاج سلع اخرى كالعدد والالات والمعدات الراسمالية باختلاف انواعها ، فضلا عن السلع التى تستخدم فى العملية الانتاجية ثم تتحور بعد استخدامها الى شكل اخر كالمواد نصف المصنوعة ، وقد يضاف الى هذا النوع من رأس المال السلع الاستهلاكية التى لم تستنفذ بعد كالمنازل والاثاث .

ويمثل رأس المال العينى احد عوامل الانتاج الذى يمثل جميع السلع الانتاجية التى من صنع الانسان ، وعلى ذلك لا تعتبر الارض جزء من رأس المال الحقيقى

او العينى وبغض النظر في العناصر الداخله في تكوين رأس المال العيني أو عن الصورة التي يتخذها .

حيـــث يـــنظر الاقتصاديون الى رأس المال من وجهة نظر المجتمع . فرأس المـــال يجـــب ان يكون سلعا اقتصادية مستعملة فعلا فى الانتاج وبالتالى لا يشمل الاصول التعاقدية **Contractual Assets** مثل المدينين واوراق القبض والاستثمارات باعتبار انها لا تضيف شيئا الى مجموع السلع الاقتصادية للمجتمع حيث انها تمثل اصـــولا لبعض الشركات والتزامات لشركات اخرى . وينقسم رأس المال العينى حسب طبيعة الاستخدام الى رأس المال الثابت والمتداول **Fixed Vs. Circulating** حيـــث يتمـــثل رأس المال الثابت فى مجموع السلع التى تستخدم فى الانتاج لمدة طويلـــة الاجـــل مـــثل الالات ، اما رأس المال المتداول فيشتمل على السلع التى تســـتخدم مرة واحدة او بضع مرات حيث تستخدم فى فترة قصيرة الاجل كالمواد الخام او السلع نصف المصنوعة .

B) مفهوم رأس المال النقدى Money Capital

يتخذ ذلك النوع صورة تملك عدد معين من وحدات النقود دون استثمارها فى شـــراء اى نوع من انواع السلع الراسمالية المنتجة ، وهو لايمثل جزء من رأس المـــال العيـــنى كمـــا انه لا يعتبر عاملا من عوامل الانتاج ، وبعبارة اخرى فإن ماتحـــتفظ بـــه المنشـــأه من نقود سائلة لا يعتبر جزء من رأس المال الحقيقى او الانتاجى الا اذا تم استثماره فى شراء سلع تساعد على انتاج سلع اخرى .

C) مفهوم رأس المال الايرادى Lucrative Capital

يتمـــثل ذلـــك المفهوم فى مجموع الاسهم والسندات التى تصدرها الشركات للاكتـــتاب العـــام ، فالاسهم تدر ربحا على المساهمين ، والسندات تدر فائدة على الدائنين ، ولذلك فقد سميت برأس المال الايرادى .

رأس المال فى الفكر القانونى

Capital Concept From View Point of Lawful Thought

يتمثل رأس المال قانونا فى ذلك الجزء من حقوق اصحاب المشروع الغير قابلة للتوزيع والذى يجب الاحتفاظ به لحساب الدائنين ، فرأس المال من وجهة النظر القانونية هو رأس المال المصدروالمتداول فقط ، اما الحقوق الاخرى المتمثلة فى الارباح المرحلة والاحتياطيات المحجوزة فإنها لا تعتبر جزء من رأس المال حيث انها قابلة للتوزيع ولا تمثل ضمانا عاما للدائنين .

رأس المال فى الفكر المحاسبى

Capital Concept From View Point of Accounting Thought

تطور مفهوم رأس المال فى الفكر المحاسبى مع تطور حجم وطبيعة المشروعات ومع تطور الوظيفة المحاسبية على النحو التالى :

1- فى ظل انتشار الشكل القانونى للشركة المتمثل فى المنشآت الفردية وشركات الأشخاص ، ايد المحاسبون فكرة الملكية المشتركة التى كانت تمثل محور المفاهيم المحاسبية ، وقد تأثر مفهوم رأس المال بوجهة نظر اصحاب المشروع ، واعتبر رأس المال ممثلا فى مجموعة حقوق اصحاب المشروع اى قيمة الاسهم المصدرة مضافا اليها الارباح المرحلة واية احتياطيات محتجزة .

بصفة عامة لا يتفق ذلك كمفهوم مع المفهوم الاقتصادى لرأس المال الحقيقى او العينى ، الا انه تاثر بالمفهوم الاقتصادى لرأس المال الايرادى ، مع اختلاف وحيد وهو ما يتطلبه التعريف المحاسبى من تفرقه بين الاموال المقدمة من اصحاب المشروع (وهى تلك التى يعتبرها المحاسبون رأس مال) وتلك المقدمة من الدائنين ، الا ان الفكر الاقتصادى لا يفرق بين قيمة الاسهم والسندات باعتبارها جزء من رأس المال الايرادى الذى يمثل حقوقا على رأس المال العينى .

كذلــك تأثر ذلك المفهوم المحاسبى لرأس المال مع الفكر القانونى حيث تتفق معــه فــى تركيزه على وجهة نظر اصحاب المشروع وان كان يختلف عنه من حيــث العناصر المكونة لرأس المال ، حيث يقتصر رأس المال على قيمة الاسهم ولا يــتعدى الارباح المرحلة او الاحتياطيات باعتبار ان رأس المال هو الضمان العام للدائنين .

2- مــع ظهــور الشركات المساهمة ظهرت فلسفة الشخصية المعنوية التى قضت باعتبار الشركة مجموعة من الاموال تحت سيطرة الادارة ، وتمشى مفهوم رأس المــال مــع وجهــة نظر الادارة واصبح رأس المال عبارة عن مجموعة الاصــول المســتثمرة فى اعمال الشركة بغض النظر عن مصدر تمويلها سواء اكانت من اصحاب المشروع او الغير .

ويتمشى ذلك المفهوم مع جوهر المفهوم الاقتصادى لرأس المال العينى حيث ان كلاهما يعطى الاهمية لمجموع السلع او الاصول المستخدمة فى الانتاج ، كما انهمــا لا يفرقان بين الاصول المشتراه من اصحاب المشروع او من اموال الغير ورغما عن ذلك يوجد فرق يتمثل فى ان رأس المال فى الفكر المحاسبى يتضمن عناصر لا يأخذها الفكر الاقتصادى فى الحسبان عند تحديد رأس المال الحقيقى او العينى على النحو التالى :

1- الاصول التعاقدية

كالمدينين والتى تعتبر جزء من رأس المال المحاسبى الا أنها لا تدخل ضمن رأس المال الاقتصادى (باعتباره راس مال) من وجهة نظر المجتمع .

2- الاصول المعنوية

كشــهرة المحل وحقوق الاختراع والتى تعتبر جزء من رأس المال المحاسبى ولكــنها ليســت ســلعا مادية منتجة بالنسبة للمجتمع وبالتالى لا تعتبر راس مال اقتصادى .

3- النقدية المودعة بالبنوك او الصندوق

حيث تعد جزء من رأس المال المحاسبى ولكنها لا تعتبر رأس مال اقتصادى (الا اذا استخدمت فى شراء سلع تدخل فى العملية الانتاجية) .

فــى ضــوء ما تقدم يتضح ان تعريف راس المال محاسبيا لا يتفق مع الفكر القــانونى ، ومن هنا يتعين تقسيم الالتزامات حسب مصادر تمويلها بغض النظر عن الحقوق القانونية لاصحاب تلك الاموال . اى يتم تصنيفها على النحو التالى :

A- رأس المال المملوك Contributed Capital والذى يمثل الحصص الاصلية للمساهمين.

B- رأس المال المقترض Borrowed Capital والذى يمثل القروض والديون المختلفة .

C- رأس المــال المــتجمع Accumulated Capital ويتضــمن الارباح المرحلة والاحتياطيات المختلفة .

2/3 حقوق الملكية وراس المال وتصنيفاتها حسب الشكل القانونى فى منشأت الاعمال

Owner's Equity and Capital in Business Organization

قــد تــاخذ الوحدة الاقتصادية شكل منشأة فردية Single Proprietorship او شــركة اشــخاص Partnership او شــركة اموال Corporation ، هذا وتعتبر معظم المــبادئ المحاســبية واجبة التطبيق Applicable عليها ، الا ان مجال الاختلاف الرئيسى بينها يكمن فى المحاسبة عن حقوق الملكية .

لذلــك مــن الاهمية بمكان دراسة طبيعة منشآت الاعمال المختلفة ، وطبيعة حقوق الملكية المرتبطة بالاشكال القانونية المختلفة لتنظيمات الاعمال .

1/2/3 الاشكال القانونية لتنظيمات الاعمال

هــناك ثلاثــة انواع شائعة لتنظيمات الاعمال هى المنشأة الفردية وشركات الاشــخاص ، وشركات الاموال – وفيما يلى دراسة موجزة للطبيعة القانونية لتلك الاشكال والخصائص المميزة لها وشروطها الموضوعية .

A) المنشآت الفردية Single Proprietorships

كل وحدة اقتصادية يمتلكها شخص واحد يطلق عليها منشآة فردية Private Firm Or Concern ، ويسود هذا النوع من التنظيمات فى محلات البيع بالتجزئة ، ومكاتب الخدمات المهنية ، وتعتبر هذه المنشآت اكثر انواع تنظيمات الاعمال شيوعا فى الاقتصاد المعاصر .

وعادة ماتكون التنظيمات الفردية صغيرة نسبيا – ومن اهم خصائصها من وجهة النظر القانونية هى عدم وجود تفرقه او تمييز بين المنشأة ومالكها . وطبقا لذلك يكون المالك ملتزما بصفته الشخصية بديون المنشآة ، فاذا ما تعثرت المنشآة ماليا او افلست يمكن للدائنين اجبار المالك على سداد ديون المنشآة عن طريق ممتلكاته الشخصية .

هذا ويمكن لاى فرد – ما لم يكن محظور عليه مزاولة الاعمال التجارية قانونا – ان يقوم بتكوين منشآة فردية تزاول نشاطا تجاريا او صناعيا او خدميا بصفته الشخصية (ودون مشاركة من الغير) ، فإذا قام بذلك على سبيل الاحتراف فإنه يكتسب صفة التاجر – حيث يتوافر له بذلك القيام بالاعمال التجارية بطبيعتها – وتاسيسا على ذلك يصبح خاضعا لاحكام القانون من حيث القيد بالسجل التجارى وامساك الدفاتر التجارية وما يترتب على ذلك من اثار قانونية .

B) شركات الاشخاص Partnerships

ويطلق هذا النوع مصطلح شركات الاشخاص نظرا لانه يعتمد فى تكوينها على شخصية الشركاء – وهم عادة عدد قليل يعرف كل منهم الاخر معرفة تامة من حيث خبرته وسمعته في التجارة – ولما كان الاعتبار الشخصى له اهمية فى تكوين مثل تلك الشركات فهي تحل كقاعدة عامة بافلاس احد الشركاء او فقد الاهلية اللازمة او بوفاته ، وتتضمن شركات الاشخاص ثلاثة انواع رئيسية من الشركات هى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة .

1- شركات التضامن The Partnership Firm

يقصد بشركة التضامن بانها الشركة التى عقدها اثنان او اكثر بقصد الاتجار علـــى وجـــه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها ، وان يكون عنوان الشركة باسم واحد من الشركاء او اكثر .

خصائص شركات التضامن

1- سهولة تكوين الشركة Ease of Formation

حيث يمكن ان تنشأ شركة التضامن بدون اى اجراءات قانونية ، فإذا ما اتفق شخصـــان او اكـــثر ليصبحوا شركاء ، فإن مثل هذا الاتفاق يشكل عقدا ، وتنشأ شركة التضامن مباشرة – على انه يجب أن يكون هذا العقد مكتوبا .

2- المدة المحدودة للشركة Limited Life

حيـــث يمكـــن ان تنـــتهى شركة التضامن فى اى وقت بوفاه احد الشركاء او انســـحابه ، وهـــناك عوامل اخرى تؤدى الى انهاء الشركة مثل الافلاس او عدم مقدرة الشركاء على إتمام المشروع الذي أنشئت الشركة من أجلة ، كما أن دخول شـــريك جديـــد او انفصال شريك قديم يعنى انهاء الشركة القديمة على الرغم من استمرار الشركة فعلا فى اعمالها .

3- الوكالة المتبادلة Mutual Agency

حيـــث يعمـــل كل الشريك كوكيل عن شركة التضامن ، ولذلك فان القرارات التى يتخذها شريك والعمليات الى يقوم بها تؤثر على المركز المالى للشركة .

4- مسئولية الشركات غير المحدودة Unlimited Liability

حيـــث ان كـــل شـــريك فى شركة التضامن عادة ما يعتبر مسئولا عن ديون والتزامات الشركة وبشكل مطلق وتضامنى كما لو كانت ديونهم الشخصية .

5- عنوان الشركة

للشـــركة عنوان يتألف من اسم احد الشركاء (أو أكثر) ويكون هذا العنوان هو الاسم التجارى لها .

شروط تكوين شركة التضامن

يجب ان يتوافر فى عقد تكوين الشركة المبرم بين شريكين اوأكثر عدة شروط موضـــوعية سواء اكانت عامة او خاصة ، بالاضافة الى انه يجب ان يكون العقد مكتوبا – وفيما يلى اشارة موجزة لاهم تلك الشروط :

A) الشروط الموضوعية العامة

تتمثل أهم تلك الشروط العامة للعقد فى الرضاء والمحل والسبب :

1-الرضاء

يشـــترط لانعقاد الشركة رضاء الشركاء بها ، وهذا الرضاء يجب ان ينصب على شروط العقد بكل بنوده ، ويشترط فى الرضاء ان يكون سليما صحيحا غير مشـــوب بغلـــط او اكـــراه او تدلـــيس او استغلال ، والا كان العقد قابلا للابطال لمصلحة من شاب العيب رضاه .

2- المحل

يقصد بمحل الشركة المشروع الذى استهدف الشركاء تحقيقه من وراء قيام الشركة وهذا المحل لابد ان يكون ممكنا فى الواقع المادى وجائزا فى الواقع القانونى.

3- السبب

يخـــتلط المحل فى عقد الشركة بالسبب ، وتبعا لذلك متى كان غرض الشركة او محلها غير مشروع فإن سببها يكون بالتالى غير مشروع ويبطل معه العقد .

4- الاهلية

الشركة بشكل عام عمل قانونى من اعمال التصرفات ومن ثم وجب ان يكون الشـــريك اهلا بمباشرة التصرفات والتحمل بالالتزامات ، اى يكون الشريك رشيد بالغ من العمر احدى وعشرون سنة ميلادية متمتعا بقواة العقلية ولم يحجر عليه ، واهلـــية الشريك للدخول فى الشركة التجارية تختلف باختلاف نوع الشركة ومدى مسئوليتها عن ديونها .

B) الشروط الموضوعية الخاصة فى العقد

1- تعدد الشركاء

الشـــركة كما عرفتها المادة 505 من القانون المدنى عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال او عمل .

اذ لابد من وجود شخصين على الاقل فى عقد الشركة . ولا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء الذى يترتب عليه اكتساب صفة التاجر بمجرد انعقاد عقد الشركة ، ويمكن ان تنعقد الشركة بين الزوجين .

2- الحصص

الحصـــص هى جوهر الشركة وبدون تقديمها لا تستطيع الشركة ان تمارس عملهـــا ، فعلـــى كـــل شريك ان يقدم حصته من اموال سواء اكانت اموال مادية كالمـــنقول او العقار او معنوية كمحل تجارى او شهادة اختراع او علامة تجارية وكذلـــك يجوز ان ترد الحصة على العمل ويجب ان يكون للعمل قدر من الاهمية فى حياة الشركة ونشاطها ، من ذلك يتضح ان الحصص ثلاثة انواع :

a- الحصص النقدية

واذا تعهـــد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار

وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء ، ويطبق على الشريك الذى لم يقدم حصته النقدية احكام التنفيذ بطريق التعويض .

b- الحصص العينية

ويجوز للشريك ان يقدم حصته فى الشركة عقارا او منقولا ، والعقار قد يكون ارضا او مبنى ، والمنقول قد يكون منقولا ماديا كالالات والمهمات والبضائع ، او منقولات معنوية كدين للشريك قبل الغير او اوراق مالية او تجارية او براءة اختراع او علامة تجارية او محل تجارى او رسوم او نماذج صناعية او حقوق للملكية الادبية او الفنية او حق الايجار ، او اسم تجارى او امتياز ادارى ، على ان يكون تقديم حصة عينية للشركة يجب ان يكون على وجه التمليك ، وعلى الرغم من أن التمليك ليس بمثابة بيع ، الا انه يشبه البيع من حيث اجراءات الشهر وتبعه الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ، فإذا كانت حصة الشريك هى ملكية عقار او اى حق عينى اخر على عقار وجب التسجيل حتى تنتقل ملكيته الخاص الى الشركة، اما اذا كانت الحصة منقولا وجب اتخاذ اجراءات نقل المنقول ، وتختلف هذه الاجراءات باختلاف طبيعة المنقول موضوع الحصة ، فإن كان منقولا ماديا كالمهمات والادوات والبضائع وجب تسليمها تسليما فعليا ، اما اذا كانت منقولات معنوية كبراءات الاختراع والعلامات الصناعية والمحل التجارى والاوراق المالية وجب اتخاذ اجراءات الشهر الخاصة بنقل ملكية هذه المنقولات .

c- الحصة بالعمل

ويجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية او عينية ان يقدم عمله حصة فى الشركة ، والعمل الذى يمكن الاعتداد به كحصة هو العمل الفنى الذى يرتبط بغرض الشركة ويحق لها نفعا ماديا كالخبرة الفنية فى الانتاج او ادارة المصانع ، او الخبرة فى شراء المصنفات التجارية او التسويق بحيث يمكن النظر اليه كأحد الركائز التى تعتمد عليها الشركة فى نشاطها .

3- نية المشاركة

من الاركان الخاصة التى تقوم عليها الشركة ، نية المشاركة والمقصود بنية المشاركة عقد العزم لدى الشركاء على المساواه بينهم فى ادارة الشركة وتحقيق اغراضها وقبول المخاطر والنتائج التى تسفر عنها ، وليس المقصود بنية المشاركة هى المساواة المطلقة بين الشركاء بمعنى مساواتهم فى الحصص والارباح والخسائر ، وانما المقصود ان توزع الحقوق والالتزامات التى تتولد من عقد الشركة على كل الشركاء بحيث يحصل كل منهم على نصيبه طبقا للعقد .

C) الاركان الشكلية فى عقد الشركة

1- الكتابة

نصت المادة 507 من القانون المدنى على انه (يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا) ، وتعرضت المجموعة التجارية لشرط كتابة عقد الشركة فى المادة 46 التى تقضى بأن " يكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز ان تكون مشارطة كل منهما رسمية او غير رسمية " ، ويتضح من ظاهر النصوص المدنية و التجارية ان الكتابة بالنسبة للشركات تعتبر شرط لصحة العقد لا النصوص المدنية والتجارية ، ان الكتابة بالنسبة للشركات تعتبر شرط لصحة العقد لا لمجرد اثباته ، فعدم مراعاة شرط الكتابة لعقد الشركة يرتب معه البطلان ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلاته اذا لم يكن له نفس الشكل الذى يكتسبه ذلك العقد .

وقد أوجب المشروع الكتابة فى المادة 46 على ان يحدد فى عقد الشركة شكلها ومدتها وعنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ورأسمالها .

2- الشهر

لم يكتف القانون التجارى بكتابة عقد الشركة ، وانما يستلزم فوق ذلك القيام باجراءات شهر عقد الشركة وقيدها بالسجل التجارى . اذ قضت المادة 48 تجارى بان على الشركاء ، ايداع ملخص عقد الشركة بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مركز الشركة وكذلك بقلم كتاب كل محكمة يقع بدائرتها فرع من فروع الشركة ، ويقوم الكتاب بتسجيل ملخص عقد الشركة فى سجل خاص يعرف بدفتر قيد الشركات ويجوز لكل ذى مصلحة ان يطلع على هذا الدفتر ويطلب مستخرجا من صفحة القيد الخاصة بالشركة التى يعنيه امرها ، وكذلك اوجبت المادة 48 تجارى بلصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة اشهر فى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية ، وينشرايضا ملخص عقد الشركة فى احدى الصحف الرسمية اذا كان العقد ملخصه باحدى المحاكم الابتدائية فى القاهرة .

انقضاء شركة التضامن

A) طرق الانقضاء العامة

1- انقضاء الميعاد المحدد فى عقد الشركة

طبقا لنص المادة 526 من القانون المدنى انه متى كانت الشركة محددة الاجل فإن حلول هذا الاجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون ، وللشركاء ان يتفقوا صراحة قبل حلول اجلها على استمرارها .

2- اجماع الشركاء على الشركة

يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل حلول اجل انقضائها المحدد فى العقد وطبقا لنص المادة 2/529 من القانون المدنى يجب ان يكون الاتفاق على الحل بالاجماع ، ما لم يقضى العقد بخلاف ذلك ، كأن يشترط اغلبية معينة لفض الشركة .

3- انتهاء العمل الذى قامت الشركة من اجله

طبقا لنص المادة 526 من القانون المدنى فإنه اذا انتهت الشركة من اداء مهمتها فإنها تنتهى باداء هذه المهمة سواء كان ذلك قبل انتهاء الاجل المحدد لها او بعده غير انه اذا استمر الشركاء رغم انتهاء غرض الشركة بممارسة اعمال من ذات الاعمال التى قامت الشركة من اجلها ، استمرت الشركة سنة فأخرى بالشروط ذاتها مع حق دائنى احد الشركاء فى الاعتراض على هذا الاستمرار .

4- هلاك رأس مال الشركة

تنص المادة 527 من القانون المدنى على انه " تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها ، واذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشئ قبل تقديمه ، اصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء .

B) طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصى

1- موت احد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه

تقضى المادة 528 من القانون المدنى بان :

a- تنتهى الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه او باعساره او بافلاسه .

b- ومع ذلك يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قصرا .

d- يجوز ايضا الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء او حجر عليه او اعسر او افلس او انسحب وفقا لاحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء .

2- انسحاب احد الشركاء

a- من الشركة غير محددة الاجل

تقضـــى المادة 1/529 من القانون المدنى على ان " تنتهى الشركة بانسحاب احـــد الشركاء اذا كانت مدتها غير محددة ، على ان يعلن الشريك ارادته فى الانســـحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله ، والا يكون انسحابه عن غش او فى وقت غير لائق " .

b- طلب احد الشركاء اخراجه من الشركة محددة الاجل

الاصـــل طبقا للقواعد العامة ، ان يلزم الشريك بالبقاء فى الشركة حتى ينتهى اجلها المحدد بالعقد ، ولا يستطيع ان يتملل بارادتها المنفردة من تلك الرابطة الـــتى ارتضـــى الدخول فيها مع باقى الشركاء ، ومع ذلك اجاز المشرع ان يطلب الشريك من القضاء اخراجه من الشركة طبقا لنص المادة 2/531 مدنى والتى تقضى بانه " يجوز ايضا لاى شريك ، اذا كانت الشركة معينة المدة ان يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند فى ذلك الى اسباب معقولة ، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها "

2- شركة التوصية البسيطة Commandite Company

وتعـــرف تلـــك الشركة بانها الشركة التى تعقد بين شريك واحد او اكثر مسئولين ومتضـــامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون لصحاب اموال وخارجين عن الادارة يسمون موصون ، ويترتب على ذلك شمول هذه الشركة لنوعين عن الشركاء :

A) شركاء متضامنون Allied Partners

وهـــم كالشـــركاء فـــى شـــركات التضـــامن تماما ، ومعنى ذلك ان الشريك المتضامن فى شركة التوصية يسأل مسئولية شخصية وتضامنية مع باقى الشركاء المتضـــامنين معـــه عن ديون الشركة والتزاماتها ، كما انه يكتسب صفة التاجر

ويمتع عليه كقاعدة عامة التصرف فى حصته ، ويجوز ان يكون شريكا متضامنا احد الاشخاص المعنوية ، وتتحد مسئوليته وفقا لنظام القانون .

B) شركاء موصون Sleeping Partners

وهم الشركاء الذين تتحدد مسئولياتهم بقدر حصصهم فقط عن ديون الشركة ولا تتعداها الى اموالهم الخاصة ، وهذا النوع من الشركاء هو الذى يميز شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن ، حيث يسأل جميع الشركاء مسئولية شخصية تضامنيا ، والشريك الموصى بعد شريكا من الناحية القانونية وليس مجرد مقرض اموال .

خصائص شركة التوصية البسيطة

1- شركة التوصية البسيطة من شركات الاشخاص التى تقوم على الاعتبار الشخصى لجميع الشركاء فيها ، ولذلك فإنها تنحل بقوة القانون بوفاة احد الشركاء متضامنا او موصيا كذلك تنحل بانسحاب احدهم او خروجه من الشركة ما لم يتفق الشركاء على عكس ذلك .

2- حصة الشريك الموصى لا يصح ان تكون حصة بالعمل ، وذلك لانه محروم من التدخل فى الادارة .

3- يتضمن عنوان الشركة واحدا اواكثر من الشركاء المتضامنين ولا يجب ان يتضمن اسم واحد من الشركاء الموصيين .

4- لا يجوز للشريك الموصى بالرغم من انه عضوا فى الشركة له اعتباره الذاتى ، ان يتدخل فى ادارتها ، ولكن له حق الاشراف والرقابة والاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها .

5- تخضع الحصص فى شركة التوصية ، سواء حصص الشركاء المتضامنين اوالموصيين لنظام قانونى موحد من حيث انها انصبة غير قابلة للتداول او

الانتقال الى الورثة ، وربما يمكن التنازل عنها بموافقة كل او غالبية الشركاء الشـــركاء المتضـــامنين والموصيين على السواء وذلك على ضوء الشروط الواردة بعقد تأسيس الشركة .

6-الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل الا بقدر المال الذى دفعوه .

حالات اشتراك الشريك الموصى فى أدارة امور الشركة

تقضـــى المادة 28 من القانون التجارى بانه لا يجوز للشركاء الموصين ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل .

وتقضـــى المـــادة 29 من ذات القانون بأنه " اذا اذن احد الشركاء الموصيين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص عليه فى المادة 26 فيكون ملزما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة .

وتقضـــى المـــادة 30 ايضـــا بأنـــه (وكذلك اذا عمل اى واحد من الشركاء الموصـــيين عمـــلا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشـــركة وتعهداتهـــا الـــتى تنتج عن العمل الذى اجراه ويجوز ان يلزم الشريك المذكـــور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة او بعضها على حسب عدد وجسامة اعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال) .

امـــا المـــادة 31 فتقضـــى بانه " اذا ابدى احد الشركاء الموصيين نصائح او اجرى تفتيشا او ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشئ " .

عدم الاحتراف بالاعمال التجارية

لا يعتـــبر الشـــريك الموصـــى محترفا للاعمال التجارية وبالتالى لا يكتسب صفة التاجر ويترتب على ذلك عدم جواز توجيه دعوى الافلاس الى الشريك الموصى ، كما لا يلـــتزم بالتزامات التجار من امساك دفاتر تجارية او قيد بالسجل التجارى على خلاف

ية الشركاء المتضامنين ، ويجوز للمحظور عليهم احتراف التجارة بسبب مهنتهم او وظيفتهم الاشتراك فى شركات التوصية بوصفهم شركاء موصيين ، اما عن طبيعة التزام الموصى بتقديم حصته ، فبالرغم من ان هذا الالتزام ذو طبيعة تجارية الا انه اذا لا يعدو كونه عملا تجاريا منفردا لا يكفى لاكتساب الشريك الموصى صفة التاجر .

الاهلية المطلوبة للشريك الموصى

الشريك الموصى فى شركة التوصية البسيطة لا يسأل الا فى حدود الحصة المقدمة منه ولا يكتسبه صفة التاجر ، بل يقتصر عمل الشريك على توظيف امواله فى الشركة ، وعلى ذلك يكفى ان يكون الشريك الموصى لديه الاهلية العامة لاتيان التصرفات القانونية بوجه عام ويجوز للقصر ومن فى حكمهم الاشتراك بوصفهم شركاء موصيين فى شركات التوصية عن طريق الولى او الوصى .

3- شركات المحاصة

تنعقد شركة المحاصة كبقية شركات الاشخصا بين شخصين او اكثر يساهم كل منهم فى مشروع مالى بنصيب معين من المال او العمل او اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من ارباح او خسائر ، الا ان طبيعة تلك الشركة تختلف عن باقى الشركات بصفتها المستترة لا نها لا تظهر للغير ، فليس لها شخصية معنوية ولا اسم تجارى او ذمة مالية ، فهى شركة تقوم بين افرادها ولا يعلم الغير بوجودها .

وتتمثل اهم خصائص شركات المحاصة فيما يلى :

1- شركة المحاصة شركة تجارية مستترة وخفية تقوم بين الشركاء بمقتضى العقد وتخضع للشروط التى يتفقون عليها ولكن لا وجود لها بالنسبة للغير فليس لها شخصية معنوية ومظهر ذلك انها لازمة لها ، ولا عنوان ، كما لا يكون لها موطن اوجنسية .

2- شركة المحاصة من شركات الاشخاص ، ومن ثم فإنه ترتبط بالشركاء فيهم ، فمـوت احدهـم او شهر افلاسه او اعساره او انسحابه وخروجه من الشركة يترتـب علـيه انحـلال الشركة بقوة القانون مالم يتفق الشركاء خلاف ذلك ، وايضـا حصة الشريك لا تكون قابلة للتداول او التنازل او الانتقال الى الورثة الا بموافقة غالبية الشركاء حسب نصوص العقد .

3- تعتـبر شركة المحاصة اساسا من الشركات التجارية ، غير انه ليس ما يمنع قانونا من ان تكون شركة مدنية متى تكونت بغرض القيام باعمال لا تدخل في عداد الاعمال التجارية .

4- تخضع شركة المحاصة لما تخضع له الشركات عموما من اركان موضوعية عامـة : رضاء ، محل ، سبب ، اركان موضوعية خاصة : تعدد الشركاء – تقديـم الحصـص – نية المشاركة ، غير ان هذه الشركة تنفرد عن الرشكات الاخرى بخفاءها وانعدام وجود هذه الشركة على السطح القانونى ، اذ ليس لها كينونة ذاتية او شخصية قانونية .

5- شـركة المحاصة لا يلزم كتابة عقدها ، ولا تخضع – بطبيعتها – لاجراءات الشـهر والعلانـية ، على انه يجوز اثباتها بالدفاتر والخطابات وبكافة طرق الاثبات الاخرى . كالبينة والقرائن والاقرار .

2- شركات الاموال Fund Companies

وتعـرف هـذه الشـركات بانها شركات الاموال التى لا تنهض على الاعتبار الشخصـى ، حيـث يعتد فيها – فحسب – على ما يقدم كل شريك من مال دون ان تكـون لشخصيته اى اعتبار – خلافا لما عليه الحالة فى شركات الاشخاص ، وتعتبر شـركات الامـوال وحـدة قانونـية لها كيان ذاتى مستقل عن ملاكها ، ومن الناحية القانونية تعتبر شركات الاموال شخصا معنويا اعتباريـا لـه العديد من الحقوق وتقع

علـــى مســـئوليات الشـــخص الطبيعى ، والشكل المألوف لشركات الاموال هو شكل الشركات المساهمة والتى يتكون رأس مالها من عدد من الاسهم ، وتنحصر مسئولية المساهم فيها بقيمة السهم او الاسهم التى فى حيازته ، هذا وقد تقفل الشركة المساهمة على مؤسسيها ، بمعنى ان الاكتتاب فى راس مال الشركة المساهمة بالكامل بواسطة المؤســـسين ، وفى تلك الحالة تكون الشركة المساهمة مغلقة على المؤسسين لها ، او ان تطـــرح الشركة المساهمة بعض الاسهم للاكتتاب العام او المقيد – وفى تلك الحالة تعتبر الشركة مساهمة غير مغلقة على المؤسسين .

كذلـــك تعتـــبر شـــركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة من شركات الامـــوال الا انـــه يمكـــن تصنيف هذين النوعين فى مجموعة واحدة تقع بين شركات الاشـــخاص وشركات الاموال ، ويكاد يجمع اغلب القانونين عل ذلك حيث يتم وضعهم فى مجموعة يطلق عليها الشركات ذات الطبيعة المختلطة .

أنواع شركات المساهمة Types of Shareholder Companies

تتمـــيز شـــركات المســـاهمة فى مقدرتها على جذب رؤوس الاموال الكبيرة التى تســـتحوذ علـــيها للقـــيام بنشـــاط اقتصادى واسع النطاق والذى قد لا يتوافر لاى من التنظيمات الاخرى ، وبوجه عام هناك نوعين من الشركات المساهمة هى :

1- شركة مساهمة حكومية Public Corporations

وتتمـــثل فـــى شـــركات قطاع الاعمال العام ، مثال ذلك شركات قطاع الصناعة (صـــناعة الغزل والنسيج ، الصناعات الكيماوية ....) او قطاع البنوك والتى تساهم الحكومة فى ملكيتها .

2- شركات مساهمة خاصة Private Corporations

وهـــى شـــركات تهدف الى تحقيق ارباح ، وتتمثل فى نوعين من الشركات المساهمة هما :

A) الشركات المغلقة Closed Corporations

وهـــى تلك الشركات المساهمة التى يمتلكها عدد صغير من المستثمرين ولا تتداول اســـهمها فـــى اســـواق الاوراق المالية ولا يتم طرح اسهمها للاكتتاب العام حيث تحدد ملكيتها لهؤلاء المؤسسين فقط .

B) الشركات المساهمة المفتوحة Open Corporations

ويطلـــق علـــى تلك الشركات بالشركات ذات الاكتتاب العام – حيث تقوم باصدار اسهم تتداول فى اسواق الاوراق المالية وتكون الاسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الاسهم او اذا زاد عدد المكتتبين فـــى الشـــركة عن مائة ، ويجب الا يقل الجانب من اسهم الشركة المطروحة للاكتتاب العام عن 25% من مجموع قيمة الاسهم النقدية ، وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العـــام اذا عرضـــت اســـهمها للاكتتاب ولو لم تتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكـــامل ، حيث يلزم فى تلك الحالة ان تغطىقيمة الاسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانـــب المؤسسين او احد البنوك او الشركاء التى تنشأ لهذا الغرض او التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية .

خصائص شركات المساهمة

وتتمـــيز الشركات المساهمة بعديد من الخصـــائص القانونية التى يترتب عليها نتائج مؤثـــرة علـــى طبيعة المحاسبة بها والتقارير المالية السنوية والدورية التى تتم اعدادها ولعل ابرزها ما يلى :

1- امتداد نفوذ قانون الشركات على انشاء وادارة شركات المساهمة

حيـــث ينص القانون 159 لسنة 1981 على شروط واجراءات يتعين اتباعها عند انشـــأ وادارة شركات المساهمة ، حيث يتولى تأسيس الشركة فى البداية عدد من الافراد

يطلق عليهم المؤسسون ، وقد حدد القانون المقصود بصفة مؤسس وعدد المؤسسين على النحو التالى :

a- صفة مؤسس

حيث يعتبر مؤسسا للشركة كل من اشترك اشتراكا فعليا فى تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية عن ذلك ، ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، او طلب الترخيص فى تأسيس الشركة .

b- عدد المؤسسين والشركاء

لايجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة مؤسسين واذا قل عدد الشركاء عن هذا العدد اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ا ذا لم تبادر خلال ستة شهود على الاكثر الى استكمال هذا النصاب .

وينص القانون 159 لسنة 1981 ولائحته على اجراءات تكوين شركات المساهمة – وفيما يلى تلك الاجراءات بشكل موجز :

1- ابرام عقد الشركة وتحرير نظامها الاساسى

- الاكتتاب فى رأس مال الشركة .حيث يشترط ان يكون راس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وان يقوم كل مكتتب باداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية .
- تقديم الحصص العينية .
- عرض اوراق تأسيس على لجنة ادراية خاصة تتم بمعرفة مصلحة الشركات .

تنفيذ الاجراءات الخاصة باشهار الشركة – حيث لايجوز للشركة ان تبدأ اعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى ، ومن تم تعتبر الشركة شخصية قانونية من وجهة النظر الرسمية والقانونية .

ويرجع اهمية ذلك الاعتبار من الناحية المحاسبية الى الالتزام بتطبيق التعليمات والاجراءات الواردة بالنظام الاساسى للشركة – سواء الخاصة باعداد

القوائـــم المالية والافصاح عن المعاملات وكذلك العلاقة القانونية ومايترتب عليه مـــن علاقـــات مالـــية بين الشركة وحملة الاسهم والتزاماتن مجلس الادارة نحو التقارير المالية وعلاقته بالمراقب القانونى .

2- استخدام نظام الاسهم للحصول على رأس المال المستثمر

حيـــث يقسم رأس مال الشركة **Capital Stock Or share System** الى عدد كبـــير من الاجزاء يسمى كل منها سهما ، ويتم تحديد ملكية كل حامل للاسهم فى رأس مال الشركة بعدد الاسهم التى يمتلكها .

وعادة ما ينقسم رأس مال الشركة المساهمة الى اسهم اسمية متساوية القيمة ، والسهم صك قابل للتدول ، ويحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا يقل عن 10 جنيهات ولا يزيد عن الف جنيه ، وتكون الاسهم غير قابلة للتجزئة ، أن رأس مال الاسهم **Capital Stock** يمثل مصدرا اساسا من مصادر التمويل المتاح للشركة ، وهو ينقسم الى عدد كبير نسبيا من الوحدات او الانصبة **Shares** والتى يطلـــق على كل منها سهما **Share** ، وفى داخل كل اصدار فإن كل سهم يتساوى تمامـــا مع السهم الاخر ، وتمثل نسبة ملكية كل مساهم **Shareholder** فى الشركة بنسبة مايملكه من هذه المساهمة منسوب الى مجموع عدد الاسهم المتداولة **Out Standing Shares** ، وتبعا لذلك فإذا كان لدى الشركة اصدار اسهم واحد يتضمن 800000 ســـهم فـــإن المســـاهم الذى يمتلك 400000 سهم من مجموع الاسهم المتداولة لاحد الشركات المساهمة يعنى انه يمتلك 50% من رأس مال اسهم تلك الشـــركة او نصف حقوق الملكية بتلك الشركة ، كما ان من يمتلك 80000 سهم تمثل 10% من حق الملكية .

وعادة يحق للمساهم شراء وبيع الاسهم المتداولة ورأس مال سواء فى السوق الرسمية للاوراق المالية اذا ما كانت تلك الاسهم مسجلة **Listed** بالبورصة او فى

الاســواق الموازية Over The Counter Markets ، وفيما يلى ابرز الخصائص الرئيسية لملكية رأس مال الاسهم .

1- أثار تبادل الأسهم المحاسبية

ان تــبادل الاسهم بين المساهمين سواء بالبيع او بالشراء لا يؤثر على اصول الشركة التى تتداول اسهمها او حتى على استمرارية الشركة قانونا ، كما ان تبادل الاســهم ذاته لم يخلق مصدرا جديدا من الاموال للشركة المساهمة ، وبالتالى فهى لا تعتبر عملية تبادلية تستوجب المحاسبة عنها (حيث عادة ما تثبت التغيرات فى ملكــية الاســهم فى سجل المساهمين Stockholder's Leger وهو احد السجلات غير المحاسبية الذى يتم استخدامه فى توزيع الارباح على المساهمين) .

وتمــثل تلــك الخاصــية احد ابرز اختلاف الشركات المساهمة عن الاشكال القانونية لمنشآت الاعمال .

وبخصــوص رأس مال الشركة المساهمة يجب التمييز بين عدة مفاهيم لرأس المال هى :

A) رأس المال المصرح به Authorized Capital Stock

يشير ذلك المصطلح الى عدد اسهم رأس المال التى يصرح للشركة المساهمة ان تصدرها – وعلى الرغم من ان عملية التصريح باصدار الاسهم واجبة الاثبات فى السجلات والدفاتر المحاسبية الا لنه يتعين الافصاح فى جميع الاحوال عن عدد الاسهم المصرح به ضمن حقوق المساهمين .

B) رأس المال المصدر Issued Capital Stock

يقصد بذلك المصطلح عدد الاسهم المصرح بها والتى قامت الشركة المساهمة باصــدارها بالفعل ، وقد يتساوى عدد اسهم رأس المال المصدر مع عدد الاسهم المصرح بها او يقل عنها .

C) رأس المال غير المصدر **Unissued Capital Stock**

يعنى ذلك المصطلح عدد الاسهم من الاسهم المصرح بها التى لم تتم الشركة المســاهمة باصـــدارها بعد ، وبعبارة اخرى يتمثل ذلك المصطلح فى الفرق بين رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر .

D) رأس المال المتداول **Outstanding Capital Stock**

يعــبر ذلــك المصـــطلح عن عدد الاسهم المصرح بها والتى قامت الشركة باصـــدارها وفى حيازة المساهمين ومتاحة للتبادل فيما بين المساهمين عن طريق البيع والشراء .

E) رأس المال المكتتب فيه **Subscriptions To Capital Stock**

يمـــثل ذلك المصطلح اسهم رأس المال المصرح بها ولم يتم اصدارها بعد الا انــــه تم الاكتتاب فيها من جانب المكتتبين بسداد قيمتها على اقساط الا انه لم يتم تحصيل كامل القيمة بعد منهم .

ويـــتم اصـــدار تلـــك الاسهم عندما يكتمل تحصيل ثمنها بموجب التعاقد بين الشركة المساهمة ومساهميها .

F) اسهم الخزانة **Treasury Stock**

تعــبر تلك الاسهم عن اسهم الشركة ذاتها المصرح بها والتى سبق اصدارها ودفعهـــا بالكامل ، الا ان الشركة قامت بشرائها من مساهميها ومازالت محتفظها بهـــا اى لم تقم بالغائها وتخفيض رأس المال بقيمتها ، ويجدر الاشارة الى ان تلك الاسهم تدخل ضمن رأس المال المصدر الا انها تستبعد من عدد الاسهم المتداولة.

مثال :

قامـــت احـــدى الشركات المساهمة المصرح لها باصدار عدد 100000 سهم باصـــدار 50000 ســـهم منها ، وتم تحصيل قيمتها بالكامل من المساهمين ، كما

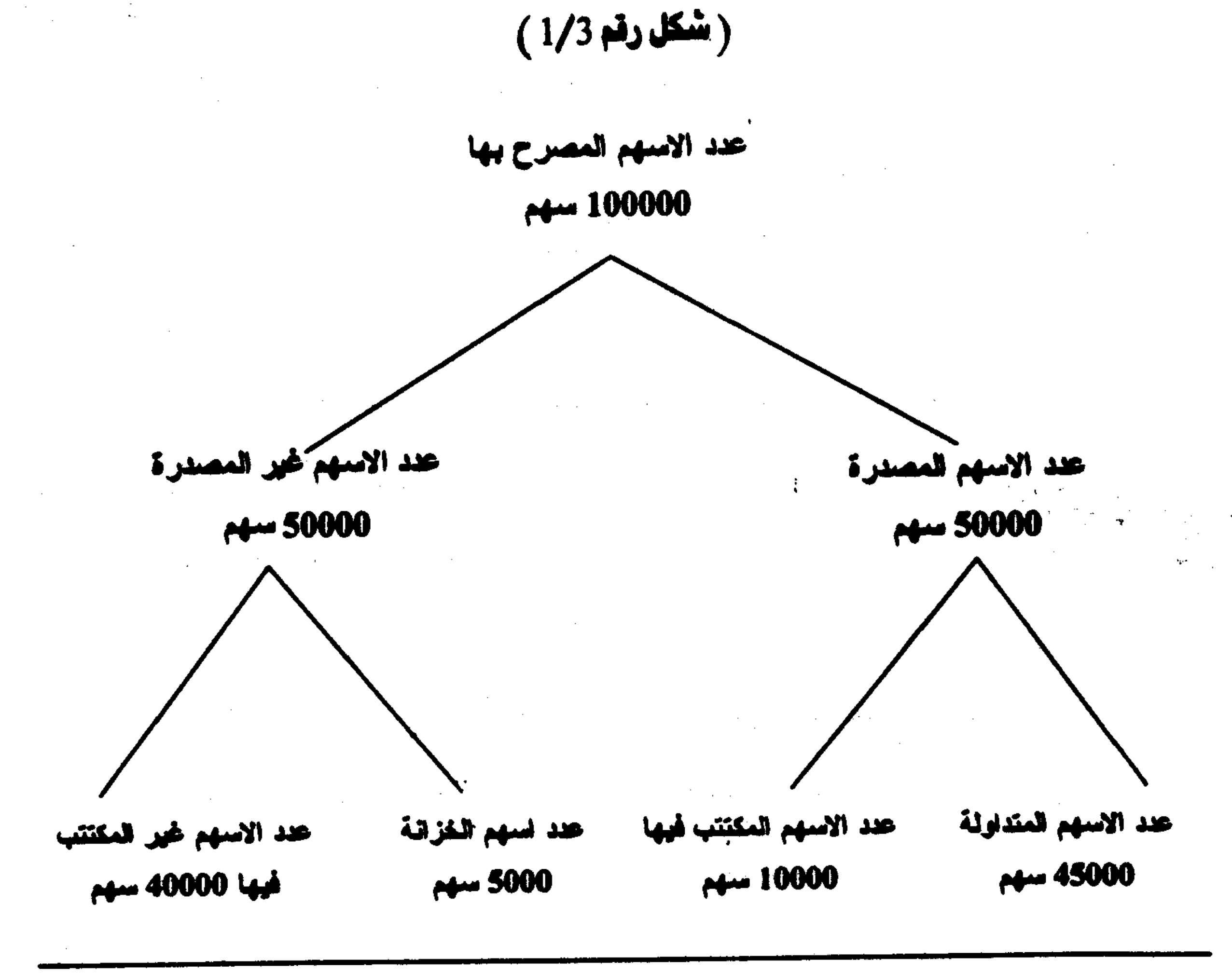
قامـــت الشـــركة بطرح 10000 سهم للاكتتاب على اقساط ولم يتم تحصيل الثمن بالكـــامل بعـــد ، كما قامت الشركة بشراء عدد 5000 سهم من اسهمها المتداولة واحتفظت بها ولم تتم بالغائها .

المطلوب :

تحديـــد عدد الاسهم المصرح بها والمصدرة والمتداولة والاسهم المكتتب فيها واسهم الخزانة .

يوضح الشكل التالى المطلوب فى المثال السابق على النحو التالى :

(شكل رقم 1/3)



2- حقوق وامتيازات أسهم الشركة

يترتب على ملكية سهم من اسهم الشركة المساهمة بعض الحقوق والامتيازات الـــتى لا يمكن تقييدها او الغائها الا طبقا لاحكام النصوص القانونية او طبقا للعقد

الوارد فى عقد السهم ، ويجب دراسة بنود عقد التأسيس ونصوص قانون الشركات للتأكد من ذلك ، ولعل ابرز تلك الحقوق مايلى :

A) الحـــق فـــى المشاركة بصورة نسبية فى الارباح التى تحققها وتقرر توزيعها الشركة بين المساهمين حسب نسبة المساهمة فى اسهم رأس المال .

B) الحق فى المشاركة فى الادارة بصورة نسبية عن طريق التصويت عن طريق اعضاء مجلس الادارة .

C) الحق فى المشاركة بصورة نسبية فى اصول الشركة عند تصفيتها .

D) الحـــق فى المشاركة بصورة نسبية فى الاكتتاب فى اية اصدارات جديدة من نفس نوع السهم وهو ما يعرف بحق الاولوية **Preemptive Right** .

3- تعدد انواع الملكية Variety Of Ownership Interests

تمثل الاسهم العادية **Common Stock** حقوق الملكية الاساسية فى رأس مال الشـــركات المســـاهمة ، حيـــث يتحمل حملة هذه الاسهم مخاطر الخسائر التى قد تحـــدث عن نشاط الشركة ، كما ان لهم كافة الحقوق فى ملكية الارباح المحققة ، علمـــا بأنـــه ليس لديهم اى حقوق فى الزام الشركة بتوزيع تلك الارباح عليهم او توزيع اصولها عند تصفية اعمالها .

وبهدف اجتذاب نوع معين من المستثمرين قد تقوم الشركة بعرض نوع او نوعين آخريين من الاسهم ذات حقوق ومزايا مختلفة عن تلك الخاصة بالأسهم العادية ، حيث قد يتـــنازل حملـــة تلك الفئة من الاسهم عن بعض الحقوق فى سبيل الحصول على حقوق ومزايا اخرى ، ما ينتج عن ذلك من تمييز لحملة هذه الاسهم ، ويطلق على تلك الاسهم بالاسهم الممتازة **Preferred Stock** ، ومن اهم المزايا الممنوحة لحملة هذه الاسهم هى ضمان نسبة معينة فى ارباح الشركة قبل اجراء اى توزيعات على حملة الاسهم العادية اولا فى توزيع الارباح وفى مقابل هذه الامتياز يتنازل حمله الاسهم الممتازة عن حقهم فى المشاركة فى ادارة الشركة او التصويت فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

بعـــبارة اخـــرى تتمـــثل انواع اسهم رأس المال التى تقوم شركات المساهمة باصدارها فى اسهم عادية او اسهم ممتازة ، حيث يقدم كل نوع منها انماط مختلفة من العائد والمخاطر المتوقعة .

الاسهم العادية Common (Ordinary) Stock

بصفة عامة تتميز الاسهم العادية فى الشركات المساهمة بالاتى :

1- تعطى للمساهم الحق فى التصويت فى الجمعية العامة .

2- تعطـــى للمساهم الحق فى المشاركة فى الارباح المتبقية بعد اداء نصيب الانواع اخرى من الاسهم .

3- تعطى للمساهم الحق فى المشاركة فيما يتبقى من اصول الشركة فى حالة تصفيتها

4- تعطى للمساهم الحق فى الاكتتاب فى اسهم زيادة رأس المال بنسبة ملكيتهم .

5- ليس هناك حد اعلى على العائد الذى يحصل عليه المساهم فى الاسهم العادية علـــى عكس الحال بالنسبة لفئات المستثمرين من الاخرى فى الشركة كالمقرضين او اصحاب الاسهم الممتازة .

6- يـــتحمل اصـــحاب الاسهم العادية درجة اكبر من المخاطر فى حالة عدم تحقيق ارباح او انخفاضها .

الاسهم الممتازة Preferred Stock (preference Shares)

من اشكال الامتياز فى الشركة المساهمة اعطاء حملة الاسهم الممتازة حق اولوية علـــى الارباح ، حيث تضمن الشركة لهم الحصول على ارباح بنسبة محددة عادة قـــبل توزيـــع اى مقدار من الاباح على الاسهم العادية ، ومقابل ذلك الامتياز قد يضحى حملة الاسهم الممتازة بحقهم فى التصويت فى الادارة او بحقهم فى اقتسام الارباح التى تزيد عن النسبة المحددة .

من هنا فإن الاسهم الممتازة تعطى حقوق للملكية فى الشركة المساهمة بشكل أكثر تفضيلا لمساهميها على المساهمين العاديين فى الامور التالية :

1- تفضيل فى توزيع الارباح .

2- تفضيل فى الحصول على فائض الاصول عند تصفية الشركة .

3- تعتبر الاسهم الممتازة اقل مخاطرة من الاسهم العادية ، حيث عادة ما تتحدد توزيعات الارباح على المساهمين الممتازين بنسبة مئوية محددة مقدما من القيمة الاسمية للسهم ، ويجرى توزيعها مسبقا لاية ارباح يتقرر توزيعها على المساهمين العاديين .

4- تشمل الاسهم الممتازة على بعض الخصائص من كل من حقوق الملكية والالتزامات ، وتجعل خصائص مثل معدل العائد المحدد مقدما والقابلة للسداد وعدم اعطاء الحق فى التصويت فى الجمعية العامة تلك الاسهم قريبة من طبيعة الالتزامات مثل القروض طويلة الاجل ، الا انه من ناحية اخرى ليس هناك التزام على المنشأة عموما لسداد قيمة الاسهم الممتازة في تاريخ معين وبتلك الصفة تعتبر مصدر دائم للاموال ومن هنا يتم تصنيفها ضمن حقوق المساهمين حتى لو كانت قابلة او السداد **Redeemable Preferred Stock** .

5- تتميز بعض الاسهم الممتازة بخاصية قابليتها للسداد **Callable** حيث يتعين انه تسدد الشركة قيمة تلك الاسهم (بسعر معين مقرر) ، حيث تسدد الشركة القيمة المسبق عليها للمساهم الممتاز ومن هنا قد تنتهى علاقة الملكية فى الشركة .

6- تتميز بعض الاسهم الممتازة بأنها قد تعطى للمساهم الحق فى ان يقوم بتحويل اسهمه الممتازة باسمهمع عادية **Convertible Preferred Stock** بناء على سعر محدد مقدما .

7- يمكن للاسهم الممتازة ان تكون مجمعة للارباح **Cumulative Preferred Stock** بحيث تضمن للمساهم الحصول على جميع التوزيعات المقررة للسهم بما فيها السنوات السابقة التى لم يعلن فيها عن ارباح ، ويسبق المساهمين العاديين فى

توزيـــع الاربـــاح متى تم اعلان الشركة لتوزيعها ، ويطلق على الارباح المقررة للاسهم الممتازة مجمعة الارباح فى السنوات التى لا يجرى خلالها توزيع للارباح بتوزيعات الارباح المتأخرة Dividends In Arrears .

8- احـــيانا ما تعطى ميزة اضافية لحملة الاسهم الممتازة عن طريق اعطائهم الحـــق ليس فقط فى التمتع بأفضلية عند توزيع الارباح بتحديد معدل معين لربح الســـهم الممـــتاز ، وانما ايضا الحق فى مشاركة المساهمين العاديين فى الارباح الموزعـــة بعـــد توزيـــع المعدل المقرر لارباح الاسهم الممتازة ويطلق على تلك الاســـهم فـــى هـــذه الحالـــة بمصـــطلح الاســـهم الممتازة المشاركة فى الارباح Participnting Preferred Stock والتى قد تكون مشاركة بالكامل او جزئية فى الارباح Fully Or Partially Participating .

4- المسئولية المحدودة لحملة الاسهم Limited Liability

تمثل الاستثمارات التى يقدمها المساهمون في رأس مال الشركة الحد الاقصى للخســـائر الـــى يمكن ان يتحملوها ، ويتحدد الحد الاقصى لمسئولية حملة الاسهم Shareholders فـــى حالة افلاس او تصفية الشركة بمقدار القيمة الاسمية الواردة علـــى وجـــه صـــك السهم ، وتمثل تلك القيمة الحد الادنى الذى يجب على حملة الاسهم دفعة قبل الحصول عليه ، مما يجعلهم غير مسئولين عن اداء ديون الشركة من اموالهم وممتلكاتهم الشخصية ، بعبارة اخرى فإنه اذا تعرضت الشركة لخسائر لدرجـــة تجعـــل الاصـــول المتبقية بها غير كافية لسداد الدائنين ، فإن الدائنين لا يمكـــنهم الرجوع على الاصول الشخصية للمساهمين ، بعكس الحال فى شركات الاشخاص والمنشآت الفردية ، حيث يمكن استخدام الاصول الشخصية للملاك فى الدفاتر بالمطالبات المستحقة على الشركة والتى لم تسدد بعد .

ولاشك ان مسئولية المساهمين المحددة عن التزامات الشركة (بقدر مساهمتهم فـــى الشـــركة) تعتـــبر امرا منطقيا فى ضوء خاصية انفصال الملكية عن ادارة الشـــركة حيث ليس من المعقول امتداد مسئولية المساهمين عن التزامات الشركة الى اموالهم الخاصة .

5- وجـــود شخصية قانونية مستقلة Separate Legal Entity للشركة المساهمة عـــن اصحابها الملاك ، بما يسمح بضمان استمرارية سياسات لشركة بصرف النظر عـــن تغيـــير اصـــحابها ، ويؤدى تلك الى استمرارية الشركة المساهمة فى ممارسة نشاتطها رغما عن تغيير الاشخاص الملاك ، حيث ان شكلها القانونى لا يتأثر بذلك حيـــث يـــتوافر للملاك امكانية تصفية استثماراتهم بسهولة دون حاجة الى تصفية الشركة ذاتها ، فلاشك ان تبادل اسهم الشركة من مساهم للى مساهم اخر جديد لا يخلق موارد مالية جديدة للشركة ، باعتبار ان ذلك لن يؤثر على اصولها ، كما انه لا يؤثر على استمراريتها فى نشاطها واعمالها .

6- امكانية فصل الملكية عن الادارة

حيث يمكن ان تدخل الشركات فى معاملات عن طريق ادارتها دون الرجوع الى المـــلاك ، فليس من الضرورى ان يقوم هؤلاء الملاك بادارة الشركة مما يمكن استخدام الكفاءات الادارية الخبيرة فى ادارة الشركة لصالح مساهميها عن التزاماتها .

7- وجود صيغة رسمية لاجراءات توزيع الارباح على المساهمين

Formality Of Profit Distribution

يحـــدد النظام الاساسى للشركة المساهمة كيفية توزيع الارباح ، وبصفة عامة توجـــد ثلاثـــة شـــروط يتعيـــن اخذها فى الاعتبار قبل اجراء اى توزيعات على المساهمين هى :

1- لايجــب اجــراء اى توزيعات للارباح على المساهمين قبل سداد راس مال الشركة بالكامل وتنفيذ اى شروط قانونية وتعاقدية مثل تكوين الاحتياطى القانونى .

2- يجب موافقة الجمعية العامة للمساهمين على مشروع توزيع الارباح المعد عن طريق مجلس الادارة .

3- يجــب ان يتم توزيع الارباح النقدية طبقا للشروط والحقوق والمزايا الخاصة بكل نوع من انواع الاسهم .

3- الشركات ذات الطبيعة المختلطة

وتلــك الشــركات فــى الواقع تجمع بين خصائص شركات الاشخاص وشركات الاموال على سبيل المثال شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

A- شركات التوصية بالاسهم Commandiate Companies With Shares

وتعــرف تلــك الشركة بانها عبارة عن شركة يتكون رأسمالها من حصة او اكثر يملكهــا شــريك متضــامن او اكثر ، واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم او اكثر ويمكن تداولها اى انها تتكون من نوعين من الشركاء :

a- شركاء متضامنين

حيث يجمعهم الاعتبار الشخصى - ويسألون عن ديون الشركة مسئولية تضامنية وغــير محدودة فى جميع اموالهم ، شأنهم فى ذلك شأن الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن او شركة التوصية البسيطة ، ولا يجوز لهؤلاء الشركاء التنازل عن حصصهم فــى رأس مــال الشــركة او الخروج منها ، كما ان حياة الشركة ترتبط الى حد كبير بوجود هؤلاء الشركاء على قيد الحياة وكاملى الاهلية .

b- شركاء مساهمين

وتــأخذ حصصـــهم شكل الاسهم كما هو الحال فى شركات المساهمة بحيث يعتــبر الشــريك مسئولا فى حدود ما اكتتب فيه ، كما يجوز ان تتداول اسهمها

بالطرق المعمول بها فى شركات المساهمة ، ويشترك هؤلاء المساهمون فى ادارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين فى حدود معينة طبقا للنظام الاساسى للشركة .

B- الشركات ذات المسئولية المحدودة Limited Liabilities Companies

كذلـــك تعتبر شركة ذات طبيعة مختلطة ما يعرف بالشركات ذات المسئولية المحـــدودة Limited Liability Companies وهى تلك الشركات التى تتكون من عدد معين من الشركاء لا يزيد عددهم عن خمسون شريكا (ولا يقلون عن اثنين بالطبع) يسأل كل منهم عن ديون الشركة مسئولية محدودة بقدر حصتهم فى راس المال ، وتلك الشركات تقترب من شركات الاشخاص فى انها لا تجمع عددا كبيرا مـــن الشـــركاء وحصة الشريك فيها غير قابلة للتداول ، هذا علاوة على انها لا تجمـــع رأس المـــال عن طريق الاكتتاب العام ، كما ان تلك الشركة تقترب من شـــركات الامـــوال لان مســـئولية الشريك فيها محدودة بحصته ، هذا ويبلغ الحد الادنى لرأس مال تلك الشركات بمبلغ خمسون الف جنيه .

ويحكم كل من شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ، هذا وتتمتع تلك الشركات بنفس خصائص شركات المساهمة من حيث :

- عدم وجود التزام شخصى على حملة الاسهم او المسئولية المحدودة .
- انهـــا شركات ذات وحدة قانونية مستقلة تتميز باستمرار وجودها ، حيث انها تستمر فى اعمالها على الرغم من تغير المساهمين او الشركاء فيها .
- الفصـــل بين الادارة والملكية – حيث ليس هناك حق لحامل السهم فى ادارة الشركة الا اذا تم انتخابه عضو بمجلس الادارة او مدير للشركة .

2/2/3 طبيعة حقوق الملكية ورأس المال وتبويبها وفقا للاشكال القانونية لتنظيمات الاعمال

مـــن الأهمية بمكان دراسة طبيعة حقوق الملكية **Ownership Equities** فى ظل النظريات المختلفة ومنها نظر الملكية المشتركة ونظرية الوحدة او الشخصية المعـــنوية ومفهـــوم الحقوق المتبقية ونظرية المشروع ونظرية الاعتمادات ، كما يتعين ايضا أن يتم دراسة بتبويب حقوق الملكية فى منشآت الاعمال ذات الاشكال القانونية المختلفة مثل المنشأة الفردية او شركات الاشخاص او شركات الاموال .

1– طبيعة حقوق الملكية فى ظل النظريات المختلفة

يمكن تعريف وقياس اصول والتزامات منشأت الاعمال بصفة مستقلة عن العناصر الاخـــرى فى المعادلة المحاسبية **Accounting Equation** ، الا ان الامر يختلف بالنسبة لحقوق الملكية ولا يوجد ادعاء بان تلك الحقوق كما تعرض فى الميزانية العمومية تعبر عن قيمة المنشأة بالنسبة للملاك على اساس القيمة السوقية الجارية او القيمة على اساس الحكـــم الشخصـــى ، وينتج المقدار الكلى الذى يعرض فى القوائم المالية من استخدام طرق قياس الاصول والالتزامات ومن الاجراءات المحاسبية التقليدية .

ونظـــرا لانه لا يمكن قياس القيمة الاجمالية للمنشأة بالنسبة لملاكها من تقييم اصول او الـــتزامات معيـــنة فلا يمكن ان تعبر القيمة المقررة عنها كملكية عن القيمة الجارية لحقوق الملاك ، ويجب الا ينظر الى تلك الحقوق على انها نتائج مستقبلية كما هو الحال بالنســـبة للاصول او فى حالة تعهدات معينة للمنشأة ، مثل لالتزامات وبدلا من ذلك فإن الملكـــية او حقـــوق حملـــة الاسهم تركز على الموارد المجمعة من وجهة نظر حقوق المـــلاك او حقوق الملكية ، ويتوقف ذلك على مفهوم حقوق الملكية المستخدم ، ويمكن تفسير هذا المفهوم حسب النظرية المستخدمة على النحو التالى :

حقوق الملكية حسب نظرية الملكية The Proprietory Theory

تـــم استخدام فكرة الملكية كمحاولة لاخضاع تفسير المحاسبة على اساس القيد المزدوج – حيث يعتبر المالك هو محور الاهتمام فى المعادلة المحاسبية (مجموع الاصول – مجموع الالتزامات = حقوق الملكية) ، حيث يفترض أن المالك يمتلك الاصول ، كما تعتبر الالتزامات بمثابة تعهدات عليه .

وطـــبقا لنظرية الملكية يتم تفسير الالتزامات وتعالج على انها اصول سالبة ، كما ان رأس المال يعبر عن صافى ثروة المالك فى المعادلة المبدئية المحاسبية ، وهكـــذا تعبر الملكية Proprietorship عن صافى قيمة الاعمال بالنسبة للملاك ، وخلال حياة المنشأة تتعادل الملكية مع الاستثمار الاصلى والاستثمارات الاضافية ، وحيـــث تعـــبر الايرادات عن زيادة فى الملكية ، بينما تعتبر المصروفات بمثابة نقـــص فيها ، وعلى ذلك فإن صافى الربح هو زيادة الايرادات عن المصروفات وهو الذى يستحق مباشرة للملاك ، كما يعبر عن زيادة ثروتهم ويضاف فورا الى رأس مـــال المـــلاك او الى ملكيتهم ، وتعبر التوزيعات النقدية عن مسحوبات من رأس المال ، كما تمثل الارباح المحجوزة جانبا من اجمالى اموال الملكية .

ويقـــوم مفهوم الدخل الشامل على نظرية الملكية ، نظرا لان صافى الربح تتضمن جمـــيع العناصر التى تؤثر على الملكية خلال الفترة ماعدا التوزيعات المسددة والعمليات الراسمالية ، ألا أن تبويب مصادر صافى الربح يعتبر مستقلا عن نظرية حقوق الملكية المستخدمة ، كما أنها لا توضح كيفية حساب صافى الربح، فهي تركز فقط على طبيعة التغير فى الملكية وتبويبه فى الميزانية العمومية .

وتطـــبق نظرية الملكية فى افضل صورة فى حالة تنظيمات الملكية الفردية ، وبصـــفة عامـــة يوضح فى هذا الشكل من الملكية العلاقات الشخصية بين الادارة والمـــلاك ، كمـــا تعتبر نظرية الملكية اطارا منطقيا لتنظيمات شركات الاشخاص لاسـيما اذا كانـــت منظمة فى ظل قانون عام ، وفى المحاسبة عن اشكال الملكية

الفــردية وشركات الاشخاص تبدو نظرية الملكية سائدة ولاسيما ان صافى الربح يضاف كل فترة لحسابات رأس مال الملاك مع ان التحديد التقليدى للربح لا يقيس صافى الزيادة فى الثروة .

ولايمكــن تطبيق نظرية الملكية بسهولة فى شركات الاموال ، بمثل حالات الملكية الفــردية او شركات الاشخاص ، ومع ذلك فإن كثير من الكتاب ما يصف اجمالى راس مــال الاسهم وراس المال المدفوع بالزيادة (علاوة الاصدار) والارباح المحتجزة بأنها تمثل صافى ثروة حملة الأسهم – وهم يطبقون فى ذلك نظرية الملكية .

حقوق الملكية طبقا لنظرية الوحدة The Entity Theory

طــبقا لــنظرية الوحــدة تتسم منشآت الاعمال بأن لها وجود مستقل ، حيث ان شخصيتها تنبع من ذاتها ، وليس من الضرورى التعرف على المؤسسين والملاك فى وجود كيان تلك الشركة ، ولقد لاقت تلك العلاقة الدعم القانونى والتنظيمى فى نموذج شركات الاموال إلا أنها توجد ايضا فى الاشكال الاخرى من منشأت الاعمال .

وتقــوم نظــرية الوحدة على اساس المعادلة المحاسبية المعروفة بأن مجموع الاصول يساوى مجموع الالتزامات زائد حقوق المساهمين ، اوان الاصول تساوى الحقوق (الالتزامات بالاضافة الى حقوق المساهمين) ، وحيث يطلق على الجانب الايســر مــن الميزانية بالالتزامات والتى تعبر عن حقوق مختلفة فى المنشأة ، ويتمثل الاختلاف الرئيسى بين الالتزامات وحقوق المساهمين فى ان تحديد حقوق الدائنيــن بصفة مستقلة عن القيم الاخرى ذو أهمية حيث تشير إلى المنشأة قادرة عــن ســداد الديــون ، وعادة ما تقاس حقوق المساهمين بقيم الاصول الأصلية المستثمرة بالاضافة الى الارباح المعاد استثمارها.

بوجــه عــام تقوم نظرية الوحدة على المعادلة المحاسبية التالية : الاصول = الحقــوق وحيــث ان صافى ربح الشركة لا يعبر مباشرة عن صافى ربح حملة الاســهم ، كمــا الايرادات (والمصروفات) ليست زيادة (ونقص) فى حقوق حملة

الاســـهم ، فالايــراد نــتاج دخــل المنشـــأة ، بينما تمثل المصروفات قيمة السلع والخدمات المستنفذة فى الحصول على هذا الايراد ، ولذلك فإن المصروفات تمثل تخفيضـــات من الايرادات ويعبر الفرق بينهما عن ربح الشركة الذى يوزع على حملـــة الاسهم فى صورة توزيعات او يعاد استثماره فى المنشأة، ولنظرية الوحدة استخدامها الرئيسى فى منشآت الاعمال التى تتخذ شكل شركات الاموال .

نظرية المشروع The Interprise Theory

تمثل تلك النظرية مفهوما واسعا لنظرية الوحدة الا انها اقل من حيث التحديد الدقيق والاستخدام ، وفى ظل نظرية الوحدة تعتبر المنشآة وحدة اقتصادية منفصلة تعمــل اولا لمنفعة اصحاب الحقوق ، بينما فى ظل نظرية لمشروع تمثل المنشأة تنظيم اجتماعى تعمل لمنفعة كثير من الجماعات صاحبة المصلحة ، وفى الاطار الواســع لــتلك الــنظرية تشمل تلك المجموعات فضلا عن المستثمرين والدائنين والعمــلاء والحكومـــة (الســلطة الضريبية) والجمهور ، ومن هنا تمثل نظرية المنشأة فى اطارها الواسع مجرد فكرة لنظرية اجتماعية للمحاسبة .

ويمكــن تطبيق مفهوم المنشأة الى حد كبير على مشروعات الاموال الكبيرة الحديثة والتى تلتزم بان تأخذ في الاعتبار اثر تصرفاتها على المجموعات المختلفة فـــى المجتمع ككل ، ومن وجهة النظر المحاسبية – يعنى ذلك ان مسئولية اعداد الــتقارير السليمة لا تقتصر فقط على اهتمامات المستثمرين والدائنين ولكنها تتسع لكى تستوعب اثر تصرفاتها على المجموعات الاخرى والمجتمع بوجه عام .

ويعتبر مفهوم القيمة المضافة **Value added** افضل مفاهيم الدخل ملائمة لمفهوم المســئولية الاجتماعــية للمشروع ، وتعرف القيمة المضافة الاجمالية بأنها القيمة السوقية للسلع والخدمات التى انتجتها المنشأة مطروحا منها قيمة السلع والخدمات الــتى تــم اقتناؤها عن طريق التحويل من منشأت اخرى ، وهكذا يتضمن الدخل مقاســا بالقيمة المضافة جميع المدفوعات وتوزيعات على حملة الاسهم ، والفوائد

المســددة الى الدائنين ، واجور ومرتبات للعاملين ، والضرائب المدفوعه للجهات الحكومية ، بالإضافة إلى أية ارباح محجوزة لدى المنشاة ، ويمكن القول بأن هذا يمثل مفهوم المنتج **Product Concept** وليس مفهوم لصافى الربح . .

ويعتبر اصطلاح صافى ربح المنشآة مفهوما ضيقا اذا ما قورن بمفهوم القيمة المضــافة ، حيث بالاضافة الى مفهوم دخل المساهمين ، فإن هذا المفهوم لصافى دخــل المنشــآة يتضــمن اعباء الفوائد وضرائب الدخل ، ومن ثم فهذا اقرب الى مفهوم الوحدة ، ان ادراج ضرائب الدخل فى صافى دخل المنشآة يرجع الى فكرة انهــا تدفعها الى الحكومة نيابة عن المساهمين ، واذا كانت ضرائب الدخل تعتبر مصــروفات فــى ظــل نظرية الوحدة ، من ثم فإنها لا تدرج ضمن صافى دخل المشروع ، واذا كان المقصود مفهوم اوسع للدخل فيجب ان يتضمن صافى الدخل كافة المدفوعات الى المنتفعين الاخرين من شركات الاموال .

تأسيســا على ما تقدم تعتبر جميع النظريات او المداخل العديده لطبيعة المنشأة – والعلاقات التى يتقرر عنها – ملائمة فى ظل الظروف المختلفة للتنظيمات والاهداف المحاســبية ، ولذلك يجب ان تطبق النظرية والممارسة المحاسبية مدخلا انتقائيا لتلك النظريات ، حيث ان جميعها يساعد فى شرح وفهم النظرية المحاسبية وتطوير نماذج منطقــية لامتداد ابعادها – مع ذلك – يجب بذل العناية لتطبيق اكثر نظريات الحقوق منطقية فى كل حاله ، ولكى تستخدم نظرية واحدة فى الظروف الملائمة لها .

وتفســر كــل من نظريات حقوق الملكية العديدة الوضع الاقتصادى للمنشأة بطــريقة مختلفة ، ومن ثم فإنها تركز بدرجات مختلفة على طريقة الافصاح عن مصــالح اصــحاب الحقــوق العديد من **Stakeholders** او المجموعات المهتمة بالمشــروع ، وهــى تــؤدى ايضــا الى مفاهيم مختلفة للدخل ، او طرق مختلفة للافصــاح عن كيفية مشاركة اصحاب الحقوق فى دخل المشروع ، عموما هناك

استفســـارات رئيسية ترتكز على كيفية اظهار علاقات الحقوق فى القوائم المالية ، ولا شك ان تلك الاستفسارات ترتبط بشكل وثيق باهداف المحاسبة .

2- تبويب حقوق الملكية طبقا للاشكال القانونية المختلفة لتنظيمات الاعمال

تختلف المحاسبة عن حقوق الملكية فى شركات الاشخاص عن المحاسبة عن تلك الحقوق فى المنشأة الفردية او شركات الاموال ، وفيما يلى مناقشة موجزة عن تلك الاختلافات .

1- المحاسبة عن حقوق الملكية فى المنشأة الفردية

Accounting For The Owner 's Equity In Single Proprietor Ship

فى ظل المنشأة الفردية يعرض حق المالك عموما وبصفة شاملة فى مقدار وحيد ، وطـــبقا لنظرية الملكية – فإن هذا الحق يعبر عن ملكية المالك ، ولاتوجد حاجة لعرض تبويـــب فرعى لهذا الحق ، اذا ان المالك ليس مقيدا بما يمكن ان يستثمره او يأخذه من اموال ولا توجد حقوق ممتازة فيما عدا حقوق الدائنين ، وفى حالة التصفية او الاعسار يمكـــن للدائنين ان يحصلوا على الاصول الشخصية للمالك ، وبذلك تصبح التفرقة بين رأس المـــال المســـتثمر والارباح المعاد استثمارها ذات اهمية قليلة لهذا الغرض ، ولا يعـــنى هـــذا انه لا تتم تفرقة بين رأس المال والدخل ، حيث يتم تحديد الدخل دوريا كل فـــترة ، ثـــم يضـــاف مقداره الى حساب رأس المال فى نهاية الفترة وتسجل العمليات الراسمالية (المسحوبات ، والاستثمارات الاضافية) مباشرة فى حساب رأس المال ، كما تلخص جميع التغيرات فى قائمة منفصلة للملكية .

بوجـــه عام تختلف الميزانية العمومية الخاصة بمنشأة فردية عن تلك الخاصة باى تنظيم قانونى (شركات اشخاص او شركات اموال) فى الجزء الخاص بحقوق الملكية.

ففى نهاية الفترة المحاسبية تعد قائمة عن حقوق الملكية **Astatement Of Owner's Equity** فـــى المنشآت الفردية ، وهى تتضمن معلومات عن الاستثمارات الاضافية

الــتى تتم بمعرفة المالك بالاضافة الى الارباح المحتجزة ، وعند اعداد تلك القائمة يجــب التعرف على الطريقة المستخدمة فى اقفال ارباح او خسائر الفترة المحاسبية ومسحوبات المالك خلال هذه الفترة ، فإذا كانت هذه العناصر تقفل فى حساب رأس المال تظهر قائمة حقوق الملكية على النحو التالى:

منشأة ممدوح اسماعيل

مؤسسة السلام للملاحة

عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2005

راس مال ممدوح اسماعيل فى الاول من يناير 2005	20000 جنيه
يضاف	(+)
استثمار اضافى خلال العام	10000 جنيه
صافر ربح العام	20000 جنيه
يطرح مسحوبات	50000 جنيه
	(-)
	20000 جنيه
رأس مال ممدوح إسماعيل فى 2005/12/31	30000 جنيه

اما اذا كانت الارباح او الخسائر والمسحوبات تقل فى حساب جارى صاحب المنشأة (جارى المالك) ، فتظهر تلك القائمة على النحو التالى :

منشأة ممدوح اسماعيل

مؤسسة السلام للملاحة

عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2005

رأس مال ممدوح اسماعيل فى الاول من يناير 2005	20000 جنيه	
يضاف		
استثمار اضافى خلال العام	10000	
		30000
رصيد الحساب الجارى فى الاول يناير 2005	10000	
يضاف		
صافى ربح العام	20000	
يطرح	32000	
المسحوبات		(2000)
اجمالى حقوق الملكية فى 2005/12/31		28000 جنيه

ويلاحـــظ فى تلك القائمة انه قد تم التمييز بين رأس المال والتغيرات التى تطرأ علــى حقــوق المـــالك الناتجة من عمليات المنشأة ومسحوبات المالك ، وقد ظهر الحساب الجارى بالسالب لان مسحوبات المالك زادت عن الارباح المحققة ، ويعنى ذلــك ان رصيد الحساب الجارى بالسالب لان مسحوبات المالك زادت عن الارباح المحققة ، ويعنى ذلك ان رصيد الحساب الجارى بدفتر الاستاذ سيظهر مدينا .

2- المحاسبة عن حقوق الملكية فى شركات الاشخاص

تتشابه حقوق الملكية فى شركات الاشخاص مع حقوق المالك الفرد ماعدا انها تــبوب طــبقا لمصالح كل من الملاك ، وقد تستخدم حسابات منفصلة لاغراض الــرقابة على المسحوبات او لغرض القيد بالمسحوبات التى تمت الموافقة عليها ، ولكــن هـــذه الحســـابات تقفل عموما فى حساب رأس المال عند نهاية كل فترة ، وبذلك لا يحتفظ بأى تبويب للحقوق على اساس مصادرها .

وفيما يلى دراسة موجزة عن المحاسبة عن حقوق الملكية فى كل من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة :

A) المحاسبة عن حقوق الملكية فى شركات التضامن

بوجـــه عـــام تشـــبه العملـــيات التى تقوم بها شركات التضامن الى حد كبير العملـــيات التى يقوم بها اى تنظيم قانونى اخر يمارس نشاطها فى نفس المجال ، ويجـــب الـــتحقق عند فحص عناصر قائمة الدخل لشركة تضامن من عدم ادراج الايـــرادات والمصروفات الشخصية للشركاء مع تلك التى تخص الشركة كوحدة اعتـــبارية ، حيث يجب فصل تلك العناصر واثباتها فى حساب مسحوبات الشريك الذى يقفل بالتالى فى حسابه الجارى فى نهاية العام المالى ، مع الاخذ فى الاعتبار المرتـــبات المدفوعـــة خلال الفترة عند احتساب نصيب كل شريك فى الارباح او الخسائر السنوية .

بصـــفة عامة تشتمل القوائم المالية فى شركات التضامن على قائمة الدخل وقائمة المركز المالى وقائمة التدفقات النقدية بالإضافة إلى قائمة استثمارات الشركاء (حقوق الملكية) ، وفى ذلك المقام سوف يتم ابراز قائمة استثمارات الشركاء وحيث لا يوجد اختلاف فى القوائم المالية الاخرى عن تلك التى تخص التنظيمات القانونية الاخرى .

حيث يفترض ان ممدوح اسماعيل وكمال حويدق – شريكان متضامنان فى شركة نفر للســياحة ويتقاســمان ارباح وخسائر الشركة بنسبة 3 : 2 على التوالى ، وفيما يلى المعلومات التى تخص حقوق ملكية الشركة خلال عام 2005 :

صافى ارباح الشركة عن عام 2005	20000 جنيه
رأس مال ممدوح اسماعيل فى 2005/1/1	20000 جنيه
الاستثمارات الاضافية للشريك ممدوح خلال عام 2005	10000 جنيه
مرتبات مدفوعة للشريك ممدوح خلال عام 2005	5000 جنيه
رأس مال الشريك كمال حويدق فى 2005/1/1	15000 جنيه
مرتبات مدفوعة للشريك كمال خلال 2005	4000 جنيه
مسحوبات الشريك كمال خلال عام 2005	2000 جنيه

وفيما يلى نموذج لقائمــة استثــمارات الشــركة للعــام المالــى المنتهى فى 2005/12/31 :

قائمة استثمارات الشركاء

فى 2005/12/31

	الشريك ممدوح	الشريك كمال	اجمالى
رصيد حسابات رأس المال فى 2005/1/1	20000	15000	35000
يضاف	(+)		
الاستثمارات الاضافية خلال عام 2005	10000	–	10000
ناقصا	(–)		
المسحوبات النقدية	–	(2000)	(2000)
المرتبات المدفوعة تحت الحساب	(5000)	(4000)	(9000)
يضاف	25000	9000	34000
	(+)		

توزيعات ارباح العام الجارى	12000	8000	20000
مجموع استثمارات الشركاء فى 2005/12/31	37000	17000	54000

هذا وقد يتم اعداد قيد الاقفال حسابات الشركاء المختلفة – دون حساب رأس المال – فى حساب جارى كل شريك على النحو التالى :

20000		من حـ / الارباح والخسائر
		الى مذكورين
	50000	حـ / المسحوبات ممدوح
	4000	حـ المسحوبات كمال
	7000	حـ / الحساب الجارى - ممدوح (12000-5000)
	4000	والحساب الجارى – كمال (8000 – 4000)

حيث من خلال ذلك القيد يتم اقفال كل من حساب الارباح والخسائر وحسابات مسحوبات الشركاء (يمثل حساب ممدوح المرتب المدفوع له تحت الحساب ، اما رصيد حساب كمال يشتمل على 400 جنيه مسحوبات نقدية 4000ج مرتب مدفوع تحت الحساب) ، وبناء عليه يصل صافى الاضافة الى استثمارات الشركاء فى عمليات الشركة 7000 جنيه ، 4000 جنيه لكل من الشريكين على التوالى – هذا بجانب الاضافة الى حساب رأس مال الشريك ممدوح الى 30000 جنيه ، وفيما يلى توضيحا لارصدة حسابات هذين الشريكين فى 2005/12/31 .

	ممدوح	كمال	اجمالى
رصيد حساب رأس المال	30000	15000	450000
رصيد الحساب الجارى	7000	4000	110000
مجموع استثمارات الشركاء	37000	19000	56000

B) المحاسبة عن حقوق الملكية فى شركات التوصية البسيطة

Accounting For Limited Partnerships

بصفة عامة تتطابق المحاسبة عن العمليات فى شركات التوصية البسيطة (شركات محدودة المسئولية) مع المحاسبة عن العمليات فى شركات التضامن باستثناء ان الشركاء محدودوي المسئولة ليس لهم الحق فى الحصول على مسحوبات دورية ، ومن ثم لا يفتح لهم حساب مسحوبات دورية فضلا عن ذلك قد يتزايد عدد الشركاء محدودوي المسئولية المنفصلين عن الشركة والمنضمين اليها، ولذلك يجب امساك دفتر استاذ مساعد لهؤلاء الشركاء بشكل مماثل لحساب المساهمين فى شركات المساهمة ، بحيث يفصح عن حساب رأس مال كل شريك والزيادات الناتجة عن صافى الدخل والانخفاضات الناتجة عن صافى الخسارة ثم الانخفاضات الناتجة عن الانفصال .

وعند اعداد الميزانية العمومية فى شركات الاشخاص المحدودة يجب ان يتم التمييز فى قطاع حقوق الملكية بين النوعين الرئيسيين للملكية ، فحقوق الملكية المتعلقة بالشركاء العموميين يجب ان تظهر بصفة مستقلة عن حقوق ملكية الشركاء محدودى المسئولية ، وكذلك يجب الافصاح عن عدد الملاك فى كل نوع وعدد وحدات صكوك الملكية المتداولة عن كل نوع ، كما يجب اعداد قائمة عن التغيرات فى حقوق الملكية لكلا نوعى الملكية فى كل فترة يعد عنها قائمة دخل ، كما يجب اعداد قائمة الدخل فى شركة التوصية البسيطة بحيث توضح المبلغ الاجمالى الموزع عن صافى الدخل او الخسارة على الشركاء غير محدودى المسئولية والمبلغ الاجمالى الموزع على الشركاء محدودى المسئولية ، ولتوضيح القوائم المالية المتعلقة بتلك الشركات يفترض ان الشريك ممدوح اسماعيل انشا شركة اشخاص محدودة باسم شركة تلستار للسياحة فى 2005/1/1 وقد حصل على 100 وحدة عن صكوك الملكية باعتباره الشريك العام مقابل 1000 جنيه للوحدة ، اما باقى الشركاء

فقـــد كـــانوا محدودى المسئولية حيث حصلوا على 400 وحدة ملكية مقابل 1000 جنيه للوحدة ، وتنص شهادة انشأ الشركة على ان هؤلاء الشركاء المحدودين يمكنهم ســحب صافى حقوقهم والاستثمار مضافا اليه صافى الربح او مطروحا منه صافى الخسارة فى 2005/12/31 من كل عام ، وتنص الشهادة ايضا بان الشريك ممدوح الحق فى الحصول على مسحوبات شهرية مقدارها 3000 جنيه ، ومع ذلك فهو لم يحصل على تلك المسحوبات فى نهاية العام ، ويفترض ان الشركة قد حققت صافى ربح مقدار 100000 جنيه عن السنة النهائية المنتهية فى 2005/12/31 ، وانه فى ذلـــك الـــتاريخ انســـحب احد الشركاء من محدودى المسئولية وكانت حقوق ملكيته تـــتكون من 50 وحدة ، وبناء على ذلك يتم عرض القوائم المالية المختصر المتعلقة بشركة ممدوح اسماعيل على النحو التالى :

شركة ممدوح اسماعيل

تلستار للسياحة (شركة التوصية البسيطة)

قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 2005/12/31

الايرادات	500000 ج	
التكاليف والمصروفات	400000	
صافى الدخل	100000 ج	
يتم توزيع صافى الربح بواقع 200 ج لكل وحدة على اساسا الوحدات المتداولة ومقدارها 500 وحدة (حصة الوحدة = 100000ج ÷ 500 وحدة = 200 ج		
حصة الشريك العام (100 وحدة)		20000 ج
حصة الشركاء محدودى المسئولية (400 وحدة)		80000 ج
الجملة		1000000 ج

شركة ممدوح اسماعيل

شركة التوصية البسيطة

قائمة رأس مال الشركاء

عن السنة المنتهية فى 2005/12/31

البيـــان	الشريك العام		الشركاء محدودي المسئولية		الاجمالى	
	وحدات	القيمة	وحدات	القيمة	وحدات	القيمة
الاستثمار الاصلى فى بداية العام	100	100000	400	400000	500	500000
يضافى						
صافى الدخل		20000		80000		100000
جملة	100	120000	400	480000	500	600000
يطرح الوحدات المستردة			50	60000	50	600000
$(50 \times \frac{480000}{400} = 1200)$ ج						
رأس مال الشركاء فى نهاية العام	100	120000	350	420000	450	540000

شركة ممدوح اسماعيل

شركة التوصية البسيطة

الميزانية العمومية

فى 2005/12/31

الاصول		رأس مال وخصوم		
240000	الاصول الثابتة	رأس مال الشركاء		
560000	الاصول المتداولة	الشريك العام	120000	
200000	الاصول الاخرى	الشركاء محدود المسئولية	420000	5400000
		الالتزامات		
		التزامات قصيرة الاجل	170000	
		التزامات طويلة الاجل	290000	460000
1000000				1000000

3- المحاسبة عن حقوق الملكية فى الشركات المساهمة

تتشابك علاقات شركات الاموال ومساهميها ودائنيها بصورة اكثر نسبيا مقارنة بالعلاقات الخاصة بالملكية الفردية او شركة الاشخاص ، ومن هنا يجب ان تعرض

القوائم المالية كثيرا من معلومات تلك العلاقات وبما يزيد عن الذى يمكن توقعه فى القوائم المالية لانواع اخرى من التنظيمات الاقل رسمية ، الا ان المعلومات التى تعرض تقليديا تكون نتائج لنمو علاقات قانونية واقتصادية مفترضة ، وليست كنتيجة تحليل كامل لاحتياجات المستخدمين المختلفين للقوائم المالية ، ويحاول التبويب التقليدى لحقوق حملة الاسهم مقابلة اهداف عديدة ونتيجة لذلك لم يقابل هذا التبويب ايا من هذه الاهداف بدرجة كافية ، عند تبويب حقوق ملكية الاسهم يتعين تحقيق اهداف معينة تتمثل فى تقديم معلومات الى حملة الاسهم والمستثمرين والدائنين والمجموعات المهتمة الاخرى ، تختص تلك المعلومات بكفاءة الادارة واخلاء مسئوليتها والنصائح الاقتصادية لاصحاب الحقوق المعينة والمجموعات الاخرى التى تكون لها مصلحة عامة فى الشركة ، ومن اجل الوفاء بتلك الاهداف ، يجب ان تفصح معلومات القوائم المالية عن بعض او كل مما يأتى :- مصادر رأس المال الذى امدت به الشركة الاموال ، القيود القانونية على توزيع رأس المال المستثمر على الملاك ، القيود القانونية والتعاقدية والادارية والمالية على توزيعات الارباح على المساهمين الحاليين والمحتملين ، اولويات الفئات العديدة من حملة الاسهم فى التصفية الجزئية او الكلية .

ولاشك ان احد الاهداف الرئيسية للتقرير عن حقوق الملكية فى الشركات المساهمة هو التفرقة بوضوح بين رأس المال المدفوع **Paid Capital** والارباح المحتجزة **Retained Earning** ، وتلك التفرقة مرغوب فيها لان المساهمين ملاك غائبون لا يشاركون بصفة مباشرة فى الادارة ، حيث يتم اعتبار الادارة امين مسئول عن الاحتفاظ برأس المال المدفوع ويحكمون على كفاءتها الى حد ما بمقدار الارباح التى جمعتها الشركة .

لذلك تتكون مكونات حقوق الملكية فى ميزانيات الشركاء المساهمةعن رأس مال الاسهم الاسمية **Additional Paid In Capital** ، والارباح المحتجزة او العجز

وقد يكون هناك مجموع فرعى فى بعض الميزانيات Retained Earnings Or Deficit يطلــق علــيه مجمــوع رأس المال المدفوع لتسجيل رأس مال الاسهم ورأس مال المدفوع الزائد عن القيمة الاسمية ، اما بالنسبة لموضوع الارباح الراسمالية التى قد تنشــا عــن اعــادة تقديــر الاصول ويطلق عليها فى الولايات المتحدة الامريكية Appraisal Capital وهــى تلك الارباح الناشئة عن اعادة تقدير اصول الشركة – وتظهــر كمفــردة مســتقلة تظهر ضمن حقوق الملكية ويطلق عليها بالزيادة غير المحققة من اعادة تقدير الاصول او رأس المال الناشئ من اعادة التقدير .

وفيما يلى عرض لنموذج عن حقوق الملكية فى ميزانية شركة مساهمة :

حقوق الملكية	
– الاسهم الممتازة مجمعة 8% ، قيمة اسمية 100 ج قابلة للاستدعاء بسعر 104 جنيه المصرح به والمصدر 10000 سهم .	1000000
– الاسهم العادية ، قيمة اسمية 10 جنيه ، المصرح به 1000000 سهم والمصدر 600000 سهم	6000000
– الاسهم العادية المكتتب فيها 20000 سهم	200000
– راس المال الدفوع بالزيادة – علاوة اصدار الاسهم العادية	2070000
جملة رأس المال المدفوع	9270000
الارباح المحتجزة	1500000
اجمالى حقوق الملكية	10.770.000

3/3 المحاسبة عن اصدار رأس مال الملكية فى شركات الاشخاص

تختلف المحاسبة فى شركات الاشخاص عن المحاسبة فى المنشآت الفردية او شــركة الامــوال فــيما يتعلق بامساك حسابات حقوق الملكية Owners Equity Accounts For Partners وتوزيــع صــافى الــربح او الخسارة Division Of Income ، ورغمــا عــن امكانــية استخدام حساب ملكية لكل شريك فى شركات الاشــخاص الا ان العرف والممارسة العملية قد جرت على امساك عدة انواع من

الحسابات هي : حسابات راس المال ، الحسابات الجارية للشركاء ، حسابات المسحوبات ، حساب القروض .

وقد تختلف القيود المحاسبية المرتبطة بتلك الحسابات من شركة اشخاص الى اخرى ، نتيجة عدم خضوع الاجراءات المحاسبية المرتبطة بحسابات حقوق ملكية الشركاء فى تلك الشركات للقواعد القانونية ، عكس الحال فيما يتعلق بحسابات حقوق ملكية المساهمين فى شركات الاموال – والتى تخضع دائما لمثل تلك القواعد .

وبصفة عامة يختلف تعريف رأس المال **Capital** حسب النظرية التى يمكن تبنيها فى تفسيره ، حيث طبقا لنظرية المليكة المشتركة **The Proprietory Theory** يعرف رأس المال بانه عبارة عن صافى اصول المنشآة – او الفرق بين قيمة الاصول وقيمة الخصوم ، بعبارة اخرى يمثل راس المال مجموع حقوق اصحاب المشروع الممثلة فى قيمة الحصص الاصلية المقدمة من الشركاء مضافا اليها الارباح المرحلة واى احتياطات محجوزة ؛ أما من وجهة نظر الشخصية المعنوية **The Entity Theory** فإن رأس المال هو عبارة عن كل الموارد المستخدمة فى عمليات الشركة بغض النظر عن مصدرها ، اى بصرف النظر عما اذا كان راس المال مقدم من الشركاء او من دائنى الشركة ، حيث ليس هناك فرق بين رأس المال المملوك ورأس المال المقترض ، حيث ان كلاهما اموالا مستثمرة فى اعمال الشركة[1] .

وعند بداية تكوين الشركة فإن رأس المال يقصد به مجموع الاصول التى يقدمها الشركاء ، وتتوقف طبيعة قيود سداد راس المال والحسابات الخاصة به

[1] طبقا لنظرية الملكية المشتركة يتم النظر الى الشركة كوحدة محاسبية من وجهة نظر ملاكها ، فالشركة مملوكة لمجموعة من الشركاء هم ملاك الشركة ، اى ان شخصية الشركة تتمثل فى شخصية الشركاء ، فى حين لنظرية الشخصية المعنوية تكون للشركة شخصية معنوية بحكم القانون – باعتبار ان للشركة ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء ، من هنا فإن اصول المنشآة مملوكة للشركة نفسها باعتبارها شخصا معنويا .

علـــى نظرية الملكية المشتركة او نظرية الشخصية المعنوية ، حيث طبقا لنظرية الملكية المشتركة يفتح حساب رأس مال لكل شريك على حده بجعل الحساب دائنا والاصول المقدمة من هذا الشريك مدينا ، اما طبقا لنظرية الشخصية المعنوية يتم فتح حساب واحد لرأس المال بجعله دائنا والاصول المقدمة من الشركاء يتم جعلها مديـــنة ، وأيا كان الامر – اى سواء تم فتح حساب لرأس المال لكل شريك على حده او حساب رأس مال واحد للشركة ، فإن قيود راس المال عند التكوين تتوقف على طريقة وفاء الشركاء بحصصهم فى رأس المال .فرأس المال هنا هو مجموع قـيم الحصص التى يقدمها الشركاء فى الشركة ، والتى يمكن ان تأخذ عدة صور يمكن تحديدها والوفاء بها عن طريق اما ان تكون الحصة نقدية او عينية ، او ان تكــون الحصـــة ممثلة فى صافى اصول وخصوم منشأة فردية او ان تكون تلك الحصة عمل يتعهد الشريك بتقديمه الى الشركة .

بوجه عام من الناحية المحاسبية يتم تصوير حساب رأس مال واحد فى دفاتر الشركة باعتبار ان الشركة ذات شخصية معنوية اعتباريه مستقله عن شخصية الشركاء ، وحيث يتم تقسيم حساب رأس المال الى خانات لبيان حصه كل شريك ، وخانه للمجموع يوضح بها قيمة رأس مال الشركة ومايطرأ عليها من تغيرات خلال حياه الشركة .

وفيما يلى الصور والحالات المختلفة للوفاء بتلك الحصص :

1- السداد النقدى لحصة الشريك

طـــبقا لنظرية القيد المزدوج – فى حالة قيام احد الشركاء بسداد كل او بعض من حصته فى رأس المال نقدا ، يتم جعل حساب النقدية (الصندوق او البنك) مدينا وحساب رأس المال دائنا[1] .

---

[1] اذا ما تم الاتفاق بين الشركاء على تأجيل سداد الحصة بالكامل او جزء منها ، يتم توسيط حساب حصص الشركاء – حيث يتم بيان المبالغ المتأخرة بهدف متابعة عملية سدادها وحساب فوائد التأخير المستحقة

مثال :

في 2005/1/1 كون الشريك سراج والشريك سامح شركة سياحية باسم شركة فرح للسياحة متخذه شكل شركة التضامن ، برأس مال مقداره 100000جنيه توزع بين الشريكين بنسبة 3 : 2 ، وقد تم الاتفاق بين الشريكين على سداد الشريك سراج مبلغ 40000 جنيه نقدا والباقي يقوم بسداده في 2005/6/30 – على ان يتم حساب فوائد تأخير بمعدل 15% سنويا ، اما الشريك سامح فقد قام بسداد كامل حصته نقدا في تاريخ توقيعه على عقد الشركة .

المطلوب :

1- اثبات قيد تكوين الشركة في دفاتر شركة فرح للسياحة .

تصويرحساب رأس المال وحساب حصص الشركاء في دفاتر الاستاذ العام .

تصوير قائمة المركز المالي في تاريخ التكوين (2005/1/1) .

الحل :

1- اثبات قيود وتكوين شركة التضامن بدفتر اليومية العامة .

منه	له	البيــان
		من مذكورين
40000		حـ / النقدية (الصندوق او البنك)
20000		حـ / حصة الشريك سراج
	60000	الى حـ / رأس المال
		اثبات مـا قدمه الشريك سراج وفاء لحصته في رأس المال 40000 نقدا والباقي 20000 جنيه تسدد في 2005/6/30
		من حـ / النقدية
		الى حـ / رأس المال
		اثبات سداد الشريك سامح لحصته في رأس المال نقدا في 2005/1/1

عليها (ينظر المادة 510 من القانون المدني) ويتم اقفال حساب فوائد التأخير في نهاية السنة (عند اعداد الحسابات الختامية) في حساب الارباح والخسائر .

21500		من حـ / النقدية
		الى مذكورين
	20000	حـ / حصة الشريك سراج
	1500	حـ / فوائد التأخير
		اثبات تحصيل الجزء المؤجل من حصة الشريك سراج وتحصيل فوائد المستحقة على هذا الجزء في 2005/6/30

2- تصوير حـ / رأس المال وحـ / حصص الشركاء في دفتر الاستاذ العام

حـ / رأس المال

سراج	سامح	جملة	البيان	تاريخ	سراج	سامح	جملة	البيان	تاريخ
					60000	–	60000	من مذكورين	2005/1/1
						40000	40000	من حـ / النقدية	2005/1/1

حـ / حصة الشريك سراج

المبلغ	البيان	تاريخ	المبلغ	البيان	تاريخ
20000	الى حـ / راس المال	91/1/1	20000	من حـ / النقدية	2005/6/30
20000			20000		

3- قائمة المركز المالي

قائمة المركز المالي لشركة فرح للسياحة في 2005/1/1

اصول				خصوم	
80000		حـ/النقدية	100000	60000	حـ / راس المال الشريك اسراج
20000		حـ/ حصة الشريك سراج		40000	حـ / راس مال الشريك سامح
100000			100000		

2- السداد العينى لحصة الشريك

قـد يقوم احد الشركاء او اكثر بسداد كل او جزء من حصته عن طريق تقديم اصول عينية مثل المبانى والاراضى والسيارات او البضاعة او الالات .... الخ ، وعـادة مـا يتم الاتفاق على تقدير تلك الاصول العينية سواء بالتكلفة الدفترية او الـتكلفة السـوقية ، وبناء على ذلك يتم الاثبات بالدفاتر يجعل حسابات الاصول المقدمة مدينة (المتفق على قيمتها فيما بين الشركاء) وحساب رأس المال دائنا .

مثال :

فـى 2005/10/1 كون الشريكين عادل ومكرم شركة بلقيس للسياحة (شركة توصية بسيطة) براس مال مقداره 150000 ج تقسم بينهما بنسبة 55% ، 45% على التوالى .

وفى ذات التاريخ سدد الشريك عادل حصة على النحو التالى :

سيارة قدرت قيمتها بمبلغ 30500 جنيه .

باقى الحصة قام بسدادها نقدا .

امـا الشـريك مكرم فقد سدد حصته بالتنازل للشركة عن عقار قدرت قيمته بمبلغ 60500 ، اما باقى الحصة فقد سددها نقدا ، وقد تمت اجراءات التنازل عن ملكية العقار فى 2005/10/15 .

المطلوب :

- اجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات تقديم الحصص .
- تصوير حساب رأس المال .
- تصوير الميزانية الافتتاحية لشركة بلقيس للسياحة بتاريخ 2005/10/15 .

1- قيود اليومية

منه	له	البيان
		من مذكورين
50000		حـ / النقدية
32500		حـ / السيارة
	82500	الى حـ / رأس المال
		اثبات ما قدمه الشريك عادل سداد لحصته فى رأس مال الشركة فى 2005/10/1
		من مذكورين
60500		حـ / العقار
7000		حـ / النقدية
	67500	الى حـ / رأس المال
		اثبات ما قدمه الشريك مكرم سداد لحصته فى رأس المال فى 2005/10/15

2- حـ / رأس المال بدفتر الاستاذ العام

حـ / رأس المال

عادل	ماجد	جملة	البيان	تاريخ	عادل	ماجد	جملة	البيان	تاريخ
					82500	–	82500	من مذكورين	2005/1/1
						67500	67500	من مذكورين	2005/10/5

3- الميزانية الافتتاحية لشركة التوصية البسيطة

الميزانية الافتتاحية لشركة بلقيس للسياحة

أصول — فى 2005/10/15 — التزامات

		اصول ثابتة			رأس المال
	60500	عقار		82500	عادل
	32500	سيارات		67500	مكرم
93000			150000		
		اصول متداولة			
57000		نقدية			
150000			150000		

3- تقديم اصول والتزامات منشأة فردية

هـــناك حالات ومواقف معينة قد يستوجب معها ان يقدم احد الشركاء او اكثر حصـــته فـــى رأس المـــال فى شركة الاشخاص عن طريق تقديم صافى اصول وخصوم منشآة فردية يمتلكها .

فـــى تلك المواقف قد يتفق الشركاء على انتقال كل او بعض اصول وخصوم هذه المنشأة بعد اجراء تعديلات عليها عن طريق اعادة تقدير قيمتها بواسطة احد المحاســبين الخبراء ، وقد يتفق الشركاء على عدم اجراء اية تعديلات فى صافى اصول وخصوم هذه المنشأة .

وفى كلا الحالتين سوف يتم مواجهة ثلاثه احتمالات تتأثر بهما بطبيعة الحال القيود المحاسبية على النحو التالى :

1- الموقف الاول

عندما تكون صافى الاصول المقدمة مساوية لحصة الشريك فى رأس المال ، تكون القيود على النحو التالى :

A) فى ظل احتمال اعادة تقدير اصول وخصوم المنشأة الفردية واجراء تعديلات عليها

من حـــ / الاصول (حسب نوعها بعد اعادة تقديرها)

الى مذكورين

حـــ / الالتزامات (حسب نوعها بعد اعادة تقديرها)

حـــ / رأس المال .

B) فى ظل احتمال عدم اجراءات تعديلات وانتقال الاصول والخصوم بقيمتها الدفترية

من حـــ / الاصول (بالقيمة الدفترية)

الى مذكورين

حـــ / الالتزامات (بالقيمة الدفترية)

حـــ / رأس المال .

2- الموقف الثانى :

عندما تكون صافى الاصول المقدمة اقل من حصة الشريك فى رأس المال ، وتكـــون القـــيود المحاســـبية وفقا لاحتمال اعادة التقدير وعدم التعديل على النحو التالى:

A) بعد اعادة تقدير اصول وخصوم المنشأة الفردية

من مذكورين

حـــ / الاصول (بعد اعدة تقديرها)

حـــ / جارى الشريك

الى مذكورين

حـــ / الإلتزامات بعد اعادة تقديرها

حـــ / رأس المال .

B) اذا لم يتم اجراء تعديلات على اصول وخصوم المنشأة الفردية

وهـــنا تـــتوقف المعالجـــة المحاسبيه حسب النص فى العقد على كيفيه تسويه الفرق بين صافى الاصول وحصة الشريك فى رأس المال على النحو التالى :

A) فى حالة النص فى العقد على قيام الشريك بدفع الفرق

من مذكورين

حـــ / الاصول (بالقيمة الدفترية)

حـــ / حصص رأس المال (جارى الشريك)

أو حـــ / النقدية (فى حالة السداد النقدى الفورى)

حـــ / أوراق القبض (فى حالة السداد بورقة تجارية)

الى مذكورين

حـــ / الالتزامات (بالقيمة الدفترية)

حـــ / رأس المال .

B) فى حالة عدم النص فى العقد على كيفية تسوية الفرق

يعتبر الفرق بمثابة شهرة محل مستترة ويتم القيد بالدفاتر على النحو التالى :

من حـ / شهرة محل

الى حـ / رأس المال .

3- الموقف الثالث

ان تكون صافى الاصول المقدمة أكبر من حصة الشريك

A) فى ظل احتمال اعادة تقدير اصول وخصوم المنشأة الفردية

من حـ / الاصول (بالقيمة المعدله)

الى حـ / الالتزامات (بالقيمة المعدله)

حـ / رأس المال

حـ / جارى الشريك (عدم السداد)

حـ / النقدية (السداد النقدى)

B) فى ظل احتمال عدم اجراء تعديلات على اصول وخصوم المنشأة الفردية

تتم المعالجة حسب النص فى العقد على كيفية التسوية لمعالجة الفرق :

a) فى ظل النص فى العقد على كيفيه التسويه

يكون القيد المحاسبى على النحو التالى :

من حـ / الاصول (بالقيمة الدفترية)

الى مذكورين

حـ / الالتزامات (بالقيمة الدفترية)

حـ / رأس المال

حـ / جارى الشريك

حـ / النقدية

b) اذا لم يتم النص فى العقد على كيفيه التسويه

ينــتج الفرق نتيجه تضخيم صافى اصول المنشأة . ومن ثم يتم تكوين احتياطى تضخم اصول ، وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالى :

من حـــ / الاصول (بالقيمة الدفترية)

الى مذكورين

حـــ / الالتزامات (بالقيمة الدفترية)

حـــ / احتياطى تضخم اصول

حـــ / راس المال

ومـــن الناحية العملية – من الصعوبة بمكان عدم النص فى العقد على اجراء التسويه ، ووجود احتمال لوجود احتياطى او شهره حيث ان اثبات كل من الشهره او الاحتــياطى امــر يــتعارض مع المتطلبات الضريبية – الامر الذى سيعرض مصــالح الشريك (صاحب المنشأة الفردية) لاضرار مما يؤدى لعدم وجود تلك المعالجة فى دفاتر المنشأة .

مثال :

فــى اول يناير 2005 اتفق مهندس ممدوح اسماعيل ومهندس كمال الزهيرى على تكوين شركة تضامن باسم ممدوح وشريكه برأسمال مقداره 100000 جنيه وقد اتفق المهندس ممدوح على ان يدفع مبلغ 55000 جنيه مقابل نقدا حصته فى رأس مــال الشــركة ، وان يقــدم المهندس كمال الزهيرى مقابل حصته وقدرها 45000 جنــيه اصول وخصوم محله التجارى (فيما عدا النقدية بالخزينة) بعد اعادة تقديرها ، على ان يقوم بسحب او ايداع الفرق فى حالة الزيادة او النقص ، وقد كانت قائمة المركز المالى لمحل المهندس كمال الزهيرى على النحو التالى :

أصول					راس المال والتزامات
20000		مبانى بعد الاستهلاك	30000		رأس المال
70000		اثاث بعد الاستهلاك	10000		ارباح مرحله
12000		مدينون	10000		دائنون
5000		أوراق القبض			
6000		نقدية بالخزينة			
50000			50000		

وقد اتفق الشريكين على اجراء التعديلات التالية على الاصول والالتزامات الظاهرة بقائمة المركز المالى لمحل المهندس كمال الزهيرى .

1- بخصم 20% من قيمة الاثاث والمبانى لعدم كفاية الاستهلاكات فى الاعوام السابقة.

2- تقدر الديون المشكوك فى تحصيلها بنسبة 10% من قيمة المدينين .

3- تقدر القيمة الحالية الاوراق القبض بمبلغ 4500 جنيه .

المطلوب :

1- قيود اليومية اللازمة فى دفاتر شركة التضامن .

2- قائمة المركز المالى الافتتاحى فى دفاتر شركة التضامن .

منه	له	البيان
55000		من حـــ / نقدية بالخزينة
	55000	الى حـــ / راس المال
		قيمة ما دفعه المهندس ممدوح نقدا
		سدادا لحصته فى رأس المال بتاريخ 2005/1/1
		من مذكورين
16000		حـــ / مبانى
5600		حـــ / اثاث
15000		حـــ / مدينين
5000		حـــ / أوراق القبض

		الى مذكورين
	10000	حـ / دائنين
	1500	حـ / مخصص د . م
	500	حـ / مخصص اجيو
	29600	حـ / رأس المال
		انتقال اصول وخصوم محل الشريك المهندس كمال سداد لحصته فى رأس المال
15400		من حـ / نقدية بالخزينة
	15400	الى حـ / رأس المال
		قيمة مادفعه الشريك كمال نقدا سداد لباقى حصته فى راس المال

ملاحظات :

1- تم قيد المبانى والاثاث بقيمتها الجديدة بعد التعديل ، وظهرت بتلك القيمة فى قائمة المركز المالى لشركة التضامن على النحو التالى :

	مبانى	اثاث
القيمة فى الميزانية قبل التعديل	20000	7000
يخصم 20% من القيمة	4000	1400
القيمة الميزانية بعد التعديل	16000	5600

2- تم اثبات المدينيين واوراق القبض بقيمتها الاصلية وتم تكوين مخصصات بالفرق ، ويرجع ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لتلك الاصول ، حيث ان اعاده تقديرها لا يعنى مطالبه المدين بأقل من دينه ولكنه مجرد احتياطى لما قد يصيب الشركة من خسارة عند تحصيل تلك الديون او خصم هذه الكمبيالات فى المستقبل، ويمكن ايضاح القيمة الاصلية على النحو التالى :

	المدينيون	أوراق القبض
الرصيد الاصلى	15000	5000
(-) مخصص دين مشكوك فيها (10%)	1500	
(-) مخصص اجيو		500
القيمة الحالية	13500	4500

ثانيا : قائمة المركز المالى الافتتاحية لشركة المهندس ممدوح وشريكه فى 2005/1/1

أصول — راس المال والتزامات

	16000	مبانى			رأس مال الشركة
	5600	اثاث		55000	مهندس ممدوح
21600				45000	مهندس كمال
	15000	مدينون	100000		
	1500	(-) مخصص د. م	10000		دائنون
13500					
	5000	اوراق القبض			
	500	(-) مخصص اجيو			
4500					
70400		نقدية بالخزينة او البنك			
	110000			110000	

مثال :

فـــى 2005/1/1 اتفـــق كل من حمدى قريطم وبلال قريطم وعبد المقصود قريطم واحمد سلامه على تكوين شركة تضامن باسم شركة حمدى قريطم وشركاه على ان تكون حصصهم فى راس مال الشركة على النحو التالى :

حمـــدى 30000 جنيه ، بلال 10000 جنيه ، عبد المقصود 10000 جنيه ، أحمد 10000 جنيه .

وقـــد قـــدم الشركاء مقابل حصصهم لصول وخصوم محالهم التجارية على النحو التالى :

حمدى	بلال	عبد المقصود	أحمد		حمدى	بلال	عبد المقصود	أحمد	
				أصول					خصوم
15000	6000	8000	—	مبانى	—	5000	1000	1000	دائنون
10000		4000	4000	اثاث	8000	—	—	—	أ . دفع
	9000	—	—	بضاعة					
			2000	أ . قبض					
12000	—	—	—	نقدية					

وقد اتفق على ان يقدم عبد المقصود بدفع او سحب الفرق بين صافى اصول وحصته فى رأس مال شركة التضامن .

والمطلوب :

1- قيود اليومية فى دفاتر شركة التضامن .

2- تصوير قائمة المركز المالى الافتتاحية فى دفاتر شركة التضامن .

الحل :

1- قيود اليومية فى دفاتر شركة التضامن

منه	له	البيان
		من مذكورين
15000		حـ / مبانى
10000		حـ / اثاث
12000		حـ / النقدية
10000		حـ / شهرة محل
		الى مذكورين
	8000	حـ / اوراق الدفع
	30000	حـ / راس مال (حمدى قريطم)
		انتقال اصول وخصوم محل الشريك حمدى قريطم سدادا لحصته فى راس المال [1]

[1] يلاحظ ان صافى اصول محل الشريك حمدى قريطم = 37000 جنيه – 8000 جنيه = 29000ج وبما ان حصته فى راس المال تعادل 30000 ج ولم ينص على دفع الفرق ، من ثم تكون هناك شهرة محل مقدارها 1000 جنيه .

من مذكورين		
حـ / مبانى		6000
حـ / بضاعة		9000
الى مذكورين		
حـ / دائنون	5000	
حـ / رأس المال (بلال قريطم)	100000	
انتقال اصول وخصوم محل بلال قريطم		
سدادا لحصته فى را س المال [1]		
من مذكورين		
حـ / مبانى		8000
حـ / اثاث		4000
الى مذكورين		
حـ / دائنون	1000	
حـ / راس مال (عبد المقصود)	10000	
حـ / احتياطى تضخم اصول	1000	
انتقال اصول وخصوم محل الشريك عبد المقصود		
سدادا لحصته فى راس المال [2]		
من مذكورين		
حـ / اثاث		4000
حـ / ا وراق قبض		2000
الى مذكورين		
حـ / دائنون	1000	
حـ / رأس المال (أحمد)	5000	

[1] بلاحظ ان صافى اصول محل الشريك بلال قريطم = 150000 ج – 50000 = 10000ج وبما ان حصته فى رأس المال هى 10000 ج ، من ثم فإن صافى الاصول تعدل حصته .

[2] صافى اصول الشريك عبد المقصود = 12000 ج – 1000 ج = 11000ج وبما ان حصته فى رأس المال مقدارها 10000 ج ، ولم ينص على سحب الفرق ، من ثم فإن هناك تضخم فى قيمة الاصول مقداره 1000 ج لتكوين احتياطى تضخم اصول .

انتقال اصول وخصوم محل أحمد سلامه سدادا لحصته فى را س المال [1]		
من حـــ / البنك		5000
الى حـــ / رأس المال	5000	
سداد أحمد الفرق بين صافى اصول وحصته فى رأس المال .		

2- قائمة المركز المالى الافتتاحية فى دفتر شركة التضامن

راس المال وخصوم   اصول

رأس مال الشركة			شهرة محل		10000
حمدى	30000		مبانى	29000	
بلال	10000		اثاث	18000	
عبد المقصود	10000				47000
احمد	10000		بضاعة		9000
		60000	اوراق القبض		2000
اوراق الدفع		8000	نقدية		17000
دائنون		7000			
احتياطى تضخم اصول		1000			
		76000			76000

4/3 المحاسبة عن اصدار رأس المال فى شركات المساهمة

يمـــثل جانـــب حقـــوق الملكية Equity بقائمة المركز المالى مصادر اصول الشـــركة ، فالالـــتزامات اذا كانت تمثل مقدار الاصول التى سبق اقتراضها فإن حقوق المساهمين تمثل المقدار الذى ساهم به المساهمون فى الشركة بالاضافة الى ذلك الجزء الذى اكتسبته الشركة واحتجزته للاستثمار فى النشاط .

[1] اما بالنسبة للشريك احمد سلامة ، فحيث ان صافى اصول محله تبلغ 6000ج – 1000 ج = 5000 ج ، وبما ان حصته فى رأس المال تبلغ 1000 ج ، ولم النص على دفع الفرق نقدا ، بالتالى فقد قام الشريك بسداد 5000 فى بنك الشركة .

ورغما ان مهنة المحاسبة قد شرعت فى اجراء دراسات تركز فى التفرقة بين الادوات المالــية المتعلقة بالالتزامات عن تلك المتعلقة بحقوق الملكية الا ان ذلك يعتقد انها اكثر من مجرد مسألة شكلية ، حيث ان تصنيف اداة مالية معينة كالتزام او كحــق ملكــية يؤثر على محتوى قائمة المركز المالى ونسبة الاصول الى حق الملكــية والديون الى حق الملكية ، الا انه تجدر الاشارة الى ان تلك التفرقة تؤثر علــى قياس الدخل ، حيث يتضمن الدخل التغيرات فى حقوق الملكية خلال فترة معينة بخلاف تلك التى تنتج عن المعاملات المرتبطة بكل من ادوات حق الملكية بالشركة ، فالدخل يمثل العائد على رأس المال ويتضمن فقط تلك التدفقات الداخلة التى تزيد عن المقدار اللازم للحفاظ على رأس المال ، فبدون التمييز بين مطالبات الدائنين وحقوق الملاك لا يمكن قياس الدخل .

تعــبر حقــوق ملكية المساهمين فى الشركات المساهمة عن الحقوق المتبقية Residuals (حيــث تقاس الملكية بالفرق بين اصول الشركة والتزاماتها) حيث تمــثل ملكيــتهم فــى صافى مساهمتهم بالشركة مضافا اليها الارباح المحتجزة ، وبسبب انها حقوق متبقية فإن حقوق المساهمين تساوى صافى الاصول ، فهى لا تمثل حق على اصول معينة وانما تمثل حقا على جزء من اجمالى الاصول .

كمــا ان مقدارهــا غير محدد او ثابت لاعتمادها على ربحية الشركة ، حيث تزداد تلك الحقوق اذا كان الشركة تحقق ارباح والعكس الصحيح .

وتــتاثر المحاســبة عــن حقوق المساهمين بصورة كبيرة بالعرف السائد وبقوانين الشركة ، وهناك مصدران لحقوق الملكية تقوم الشركة بالمحاسبة والتقرير عنهما هما :

A) المساهمات المقدمة عن طريق المساهمين (رأس المال) .

B) الدخل المحتجز عن طريق الشركة .

ومــن الاهمــية بمكــان الاشــارة الى ان هناك عديد من المعانى المرتبطة بمصطلح راس المال Capital حيث تفسر مجموعات المستخدمين المختلفة رأس

المــال بصــورة مختلفة ، ففى مجال التمويل يمثل رأس المال عادة جملة اصول الشــركة ، امــا فــى مجــال القانون فإن رأس المال يمثل ذلك الجزء من حقوق المساهمين الذين يتطلب احتجازه فى الشركة لحماية الدائنين ، وعموما يعنى رأس المال القانونى القيمة الاسمية Nominal Value لكل اسهم رأس المال المصدره ، اما المحاسبون فإنهم يعرفون رأس المال بصورة اكثر ضيقا من اجمالى الاصول واكــثر اتساعا من رأس المال القانونى ، حيث يقصد برأس المال محاسبيا حقوق المســاهمين وحقوق الملاك ، ويقومون بتصنيفه الى مجموعتين هما رأس المال المدفــوع Paid In Capital ورأس المــال المكتســب Earned Capital ، حيث يستخدم رأس المال المدفوع لوصف المقدار الاجمالى المسدد عن اسهم رأس المال فى اى وقت او المقدار الذى يقوم المساهمون للشركة لاستخدامه فى النشاط وهو يتضــمن عدة بنود مثل القيمة الاسمية لكل اسهم رأس المال المصدرة وعلاوات الاصــدار مطــروحا مــنها اى خصــومات لصدار والمقدار المسدد فى اى اتفاقيات للاكتــتابات ، لمــا رأس لمال لمكتسب فهو راس لمال لذى يظهر اذا حققت الشركة ارباح من نشاطها وهو يتكون من الدخل غير لموزع لذى يظل مستثمرا فى الشركة .

وينبغى مراعاة عديد من الامور عند المحاسبة عن العمليات المختلفة لاصدار اسهم رأس المال على النحو التالى :

A) يتم اثبات عمليات رأس المال المرتبطة بحسابات الاسهم المصدرة او التى طرحتها الشركة للاكتتاب على اقساط وليس الاسهم المصرح بها والتى لا يتطلب قــيدها فــى الســجلات المحاسبة الا فى شكل مذكرة فى بعض الاحيان فى دفتر اليومــية ، وكذلــك يتعين الافصاح عن عدد الاسهم المصرح بها كمذكرة ضمن حقوق المساهمين فى قائمة المركز المالى .

B) ينبغى الافصاح عن القيمة الاسمية لاسهم راس المال عن باقى بنود رأس المـــال المدفوع ، كما يتم تخصيص عدة حسابات للمحاسبة عن بنود رأس المال المدفوع بخلاف القيمة الاسمية مثل حـــ / علاوة اصدار الاسهم .

C) ينـــبغى تخصـــيض حســـابات مستقلة لكل نوع من انواع الاسهم على حده لو تعـــددت انواع الاسهم المصدرة ، ويتم الافصاح عن تفاصيل رأس المال المدفوع لكل نوع من تلك الانواع فى حقوق المساهمين الظاهرة فى قائمة المركز المالى للشركة .

D) تتمـــثل ابـــرز انواع المشكلات المحاسبية الاكثر شيوعا عند اصدار اسهم رأس المال فى :

1- المحاسبة عن اصدار الاسهم المحصلة نقدا مرة واحدة او على اقساط.
2- المحاسبة عن الاسهم المصدر التى يتأخر او يتوقف سداد بعد اقساطها .
3- المحاسبة عن اصدار الاسهم مقابل اصول غير نقدية او خدمات .
4- المحاسبة عن اصدار حصص التأسيس .
5- المحاسبة عن مصاريف التأسيس المتعلقة بالاكتتاب في أسهم رأس المال .

1- المحاسبة عن اصدار الاسهم النقدية المحصل قيمتها مرة واحدة او على اقساط

يكـــون للشـــركة المســـاهمة رأس مال مصدر يتكون من مجموع القيم الإســـمية لمختلف أنواع الأسهم المصدرة عن الشركة ، ويتعين أن يتم الإكتتاب فى جميع الأسهم.

وتطبيقاً لنص المادة (82) من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يجب علـــى كل مكتتب أن يدفع نـــقداً أو بوســـيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقـــل للقيمة الإسمية للأسهم النقدية فور الإكتتاب بالإضافة الى علاوة الإصدار والمصـــروفات، وعلى مجلس الإدارة طلب آداء الباقى خلال مدة لا تتجاوز عشر ســـنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، كما لا يجوز الدفع بطريقة المقاصة بين ما يكـــون للمكتتب من دين على أحد المؤســـسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب آداؤه .

إلا أن المادة (32) من القانون رقم 3 لسنة 1998 قد إشترطت أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء 10% على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية تزاد الى 25% خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تـــاريخ تأســيس الشركة ، على أن يسدد باقى تلك القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل آداء قيمتها بالكامل .

وتخـــتلف المعالجة المحاسبية حسب ما إذا كان المؤسسين والمكتتبين قد قاموا بالإكتتاب الكامل فى الأسهم المصدرة (سواء تم طرحها أو لم يتم طرحها للإكتتاب العام) وحسب ما إذا ما كان قد تم تحصيل قيمة تلك الأسهم نقداً ومرة واحدة أو تم الإكتتاب فيها على أقســاط . وفيما يلى مناقشــة للحالتين :-

A) المحاسبة عن إصدار الأسهم المحصل قيمتها على مرة واحدة .

حيث تتم المعاجة المحاسبية لإصدار الأسهم المحصل قيمتها نقداً ولمرة واحدة على أســاس التميــيز بيــن حالتيــن الأولى هى قيام المكتتبين بدفع القيمة الإســمية للأسهم المكتــب فــيها فــى البــنك المعتمد (طبقاً لنشــرة الإكتتاب) ، وثانياً عند تكــوين الشـــركة وإشـــهارها وقيدها بالســجل التجارى ، ويتم ذلك من خلال ما يلى :

xxx		1- دفع القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها فى البنك من حـــ/ النقدية بالبنك
	xxx	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (أو الممتازة)
xxx		2- عند تكوين الشركة وقيدها بالسجل التجارى من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (أو الممتازة)
	xxx	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (أو الممتازة)

وقـــد تصـــدر الشـــركة أسهماً ذات قيمة إسمية بسعر إصدار مساوى للقيمة الإســمية أو بســـعر إصـــدار يزيد على القيمة الإســـية - أى بعلاوة إصدار ، Share premium ، ويلاحـــظ أن زيادة سعر الإصدار على القيمة الإسمية للسهم

والمحصلة من المساهمين لا تمثل أرباحاً للشركة وإنما هى جزء من رأس المال المدفوع الذى يظهر منفصلاً عن القيمة الإسمية لرأس المال المصدر فى حساب علاوة إصدار الأسهم .

وتجدر الإشارة أيضاً الى أنه إذا تعددت أنواع الأسهم فسوف يتم إستخدام عدة حسابات لرأس مال الأسهم وعلاوة الإصدار لكل نوع منها (على سبيل المثال أسهم عادية ، أسهم ممتازة 10% ، أسهم ممتازة 12%) .

مثال :

إتفق عدد من رجال الأعمال فى 2005/10/1 على تأسيس شركة مساهمة برأس مال مرخص يبلغ 5.000.000ج بقيمة إسمية 100ج للسهم ورأس مال مصدر قدره 10.000.000 مقسم الى 100.000سهم عادى ، القيمة الإسمية لكل منها 100 جنيه ، وقد تم الإكتتاب فى تاريخ 2005/11/1 فى الأسهم بالكامل وأودع المبلغ ببنك الشركة ، وتم قيد الشركة بالسجل التجارى بتاريخ 2005/12/30 .

المطلوب :

إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم مع إعداد الميزانية الإفتتاحية للشركة المساهمة فى 2005/12/31 .

الحل :

1- قيود اليومية

10.000.000		من حـ/ النقدية بالبنك	
	10.000.000	الى حـ/ المكتتبين فى الاسهم العادية	2005/11/1
		إثبات إكتتاب المؤسسين والمساهمين فى الأسهم بعدد 100000 بقيمة إسمية 100جنيه	
10.000.000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية	
	10.000.000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية	2005/12/30

2- إعداد الميزانية الإفتتاحية للشركة المساهمة

الميزانية الإفتتاحية فى 2005/12/31

	الأصول		**حقوق المساهمين**
	أصول متداولة	50.000.000	رأس المال المرخص به(500000 سهم عادى بقيمة إسمية 100ج للسهم)
10.000.000	نقدية بالبنك	10.000.000	رأس المال المصدر والمدفوع(100000 سهم عادى بقيمة إسمية 100ج للسهم)
10000000		10000000	

B) المحاسبة عن إصدار الإسهم المحصل قيمتها على أقساط

قد تقوم بعض شركات المساهمة ببيع أسهم رأس المال بنظام الإكتتاب على أقساط Stock Subscription ، وبمقتضى ذلك يقوم المكتتب (الراغب فى شراء السهم) بسداد جزء محدد من سعر إصدار السهم عند طلب الإكتتاب (قسط إكتتاب) ، ويقوم بسداد الباقى من سعر الإصدار طبقاً للشروط والمواعيد التى تحددها الشركة ، حيث تقوم الشركة بتخصيص الأسهم ويقوم المكتتب بسداد قسط التخصيص عن الأسهم المخصصة لهم ، أما الباقى فيدفع بعد ذلك إما على قسط واحد (القسط الأخير) أو على قسطين (قسط أول وقسط أخير) ، ولا تقوم الشركة بإصدار السهم أو تسليم شهادة لهم Stock Certificate إلا بعد تمام سداد سعر إصدار السهم من جانب المكتتبين .

وعادة ما تواجه الشركة المساهمة بصدد الإكتتاب فى الأسهم المطروحة ثلاثة مواقف هى :

a- الإكتتاب بالكامل : حيث تساوى عدد الأسهم المكتتب فيها العدد المطروح للإكتتاب العام بالضبط .

b- النقص فى الإكتتاب : ويعنى ذلك أن عدد الأسهم المكتتب فيها يقل عن العدد المطروح للإكتتاب العام .

c- الزيادة فى الإكتتاب : ويعنى أن عدد الأسهم المكتتب فيها يزيد عن العدد المطروح للإكتتاب العام .

وفيما يلى الإجراءات المحاسبية المتعلقة بإصدار الأسهم المحصل قيمتها على أقساط فى ظل المواقف الثلاثة :

a- الإكتتاب بالكامل :

نادراً ما يحدث إكتتاب بالكامل فى الحياة الواقعية ، رغماً عن ذلك ففى ظل الموقف ليس هناك أية مشاكل حيث لا يتطلب الأمر وضع قواعد من قبل مجلس إدارة الشركة لكيفية تخصيص الأسهم المكتتب فيها وتتمثل المعالجة المحاسبية على النحو التالى :

1- تحصيل قسط الإكتتاب

عند طرح الأسهم للإكتتاب ، يقوم المؤسسون والمكتتبون المساهمون بتغطية الأسهم المصدرة ، وعندما يرد إخطار البنك بتحصيل قسط الإكتتاب يتم إجراء القيد التالى :

×××		من حـ/ النقدية بالبنك
	×××	الى حـ/ المكتتبين فى الاسهم العادية- قسطى الإكتتاب والتخصيص
		(الإكتتاب فى عدد ... سهم بقيمة إسمية ... جنيه بقسط إكتتاب مقدارة...جنيه)

2- تخصيص الأسهم

بعد فحص طلب الإكتتاب وتخصيص الأسهم على المكتتبين يتم إجراء القيد الأتى:

من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – قسطى الإكتتاب والتخصيص الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (تخصيص عدد ... سهم بقيمة إسمية ... جنيه دفع منها عند الإكتتاب ... جنيه)	×××	×××

3- طلب قسط التخصيص

عندما يحل ميعاد طلب قسط التخصيص يتم إجراء القيد التالى :

من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – قسطى الإكتتاب والتخصيص الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (طلب قسطى الإكتتاب والتخصيص عن عدد ... سهم بقسط تخصيص قدره ... جنيه)	×××	×××

4- تحصيل قسط التخصيص

إذا ما قام المساهمون بدفع قيمة قسط التخصيص أو جزء منه ، وورد إخطار من البنك لتحصيل ذلك القسط – يتم إجراء القيد التالى :

من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – قسطى الإكتتاب والتخصيص (حصيلة قسط التخصيص عن عدد ... سهم بواقع قسط تخصيص مقداره ... جنيه)	×××	×××

5- طلب الأقساط الباقية وإثبات حصيلتها

إذا ما كانت هناك أقساط باقية ، يتم إثبات طلب القسط فى بداية المدة المحددة للتحصيل ، وبعد إنتهاء المدة وورود إخطارات من البنك بالتحصيل يتم إجراء القيود التالية لإثبات هاتين العمليتين :

من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – قسط أخير الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (إثبات طلب القسط الأخير عن عدد ... سهم بقسط أخير مقداره ... جنيه)	×××	×××

		من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير (حصـيلة القسط الأخيرعن عدد ... سهم بواقع قسط أخير مقداره ... جنيه)

مثال :

فـى 2005/6/1 تكونـت شـركة جـرانة للسياحة (ش . م . م) برأس مال مرخص به مقداره 10.000.000 مقسم الى مليون جنيه سهم عادى بقيمة إسمية 10 جنـيه للسـهم ، ورأس مال مصدر مقداره 1000.000 جنيه مقسم الى 100.000 سهم بقيمة إسمية 10 جنيه للسهم تدفع على أقساط كما يلى :

- 5 جنيه قسط إكتتاب - يدفع من 4/1 الى 2005/5/15 .
- 3 جنيه قسط تخصيص - يدفع من 8/1 الى 2005/8/15 .
- 2 جنيه قسط أخير - يدفع من 11/1 الى 2005/11/30 .

وقـد طرحت الأسهم فى الإكتتاب العام وتم الإكتتاب فيها ودفعت كل الأقساط كاملة وفى مواعيدها .

المطلوب :

1- إجراء قيود اليومية اللازمة .

2- إعداد حسابات الأقساط وحساب رأس المال .

3- إعداد ميزانية الشركة المساهمة بتاريخ 2006/1/1 .

1- إثبات قيود اليومية :

500000		من حـــ/ البنك	6/1
	500000	الـى حـــ/ المكتتبين فى الاسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص (الإكتـتاب فـى 100000 سهم عادى بقمة إسمية 10 جنيهات بقسط إكتتاب قدره 5 جنيهات)	

500000		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص	6/1
	500000	(إصـــدار وتخصيص 100000 سهم عادى بقيمة إسمية 10 جنيه دفع منها عند الإكتتاب 5 جنيه)	
300000		من حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص	8/1
	300000	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية	
		(طلب قسط التخصيص عن 100000 سهم عادى بقسط تخصيص 3جنيه عن كل سهم)	
300000		من حـــ / البنك	8/16
	300000	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص	
		(حصـــيلة قســط التخصيص عن 100000 سهم عادى بواقع بقسط تخصيص مقداره 3جنيه عن كل سهم)	
		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير	11/1
		الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية	
		(طلب القسط الأول والأخير عن 100000 سهم عادى بقسط أخير مقداره 2جنيه للسهم)	
		من حـــ / البنك	12/1
		الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - القسط الأخير	
		(حصيلة القسط الأخير عن 100000 سهم عادى بقسط أخير مقداره 2جنيه للسهم)	

2- حساب رأس المال وحساب الأقساط :

1000000	رصيد مرحل	12/31	500000	مـــن حـــــ/ قسـطى الإكتتاب والتخصيص	6/1
			300000	مـــن حـــــ/ قسـطى الإكتتاب والتخصيص	8/1
			200000	من حـــ/ القسط الأخير	11/1
1000000			1000000		

حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص

500000	الى حـــ/ رأس المال	6/1	500000	من حـــ/ البنك	6/1
300000	الى حـــ/ رأس المال	8/1	300000	من حـــ/ البنك	8/16
800000			800000		

حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - القسط الأخير

200000	الى حـــ/ رأس المال	11/1	200000	من حـــ/ البنك	12/1
200000			200000		

الميزانية بتاريخ 2005/12/31

		<u>الالتزامات وحقوق المساهمين</u>
		<u>حقوق المساهمين :</u>
	10000000	رأس المال المرخص به
		(1000000 سهم عادى بقيمة إسمية 10جنيه للسهم)
10000000		رأس المال المصدر والمدفوع
		(1000000 سهم عادى بقيمة إسمية 10جنيه للسهم)

تعليق

1- يـــتم تحمـــيل رأس مال الأســـهم بقيمة الأقساط عند طلب كلا منها ، أى القـــيمة الإســـمية للأسهم ولكن على دفعات ، ويتم إثبات المبالغ المحصلة من كل مـــن قسط التخصيص والأقساط التالية بعد إنتهاء المدة المحددة للتحصيل وورود إخطارات البنك بما يفيد ذلك .

2- تعتـــبر حســـابات الأقساط مجرد حسابات وسيطة مؤقتة ، وبالتالى يتم إقفالها عند تحصـــيلها بالكامل ولا يظهر لها رصـــيد مدين بالدفاتر إلا فى حالتين هما :

a- عندما يتأخر بعض المساهمين عن السداد .

b- إذا تـم طلب وتحصيل بعض الأقساط فى فترة مالية للسنة المالية ، حيث يمـثل رصـيد حـ/ رأس المال الأقسـاط التى طلبت فعلاً وتظهر بالميزانية على هذا الاساس .

c- الزيادة فى الإكتتاب

فـى الحـياة العملية كثيراً ما يحدث أن يقوم المكتتبون بالإكتتاب فى عدد من الأسـهم يفـوق العدد المطروح للإكتتاب العام ، وتبعاً لذلك يجب أن يضع مجلس الإدارة قواعـد التخصـيص واجـبة الإتـباع والتى قد تنطوى على رفض بعض الإكتـتابات بالكامـل ورد أقسـاط الإكتتاب المحصلة الى أصحابها ، أو تخصيص عـدد من الأسهم أقل من العدد الذى أكتتب فيه بعض المكتتبين ورد الأموال الزائدة الـيهم أو الإحـتفاظ بهـا لتسديد الأقساط التالية فى الإستحقاق أو تخصيص بعض الاسهم التى أكتتب فيها بعض المكتتبين بالكامل .

وفى ظل هذا الموقف يتم إعداد قائمة التخصيص والتى تتضمن ما يلى :

1- أسماء المكتتبين .
2- عدد الأسهم المكتتب فيها .
3- عدد الأسهم المخصصة .
4- المبالغ المدفوعة عند الإكتتاب .
5- المبالغ المستحقة عن قسطى الإكتتاب والتخصيص .
6- المبالغ المردودة .
7- المبالغ المحولة لحساب الأقساط اللاحقة .
8- الرصيد المستحق .

وقـد أشارت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى فى المادة رقم (22) الى القواعد والأسس المرتبطة بتلك القضية على النحو التالى :

1- إذا جـاوز الإكتـتاب عدد الأسهم المطروحة - يجب أن يتم توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

2- إذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم التخصيص على أساس التوزيع النسبى (أى يتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة (أى المصدرة) الى عدد الأسهم المكتتب فيها) ، بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى أكتتب فيها ، وفى تلك الحالة يقدم المكتتب شهادة الإكتتاب للجهة التى تم الإكتتاب عن طريقها ، وذلك لإثبات عدد الأسهم التى خصصت له و مقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد له الباقى مما دفعه عند الإكتتاب .

ولإثبات رد الزيادة محاسبياً يجعل حـ/ المكتتبين فى الاسهم (فى حالة دفع قيمة الأسهم بالكامل) أو حـ/ المكتتبين فى الأسهم - قسط الإكتتاب و التخصيص (إذا كان دفع قيمة الأسهم على أقساط) مديناً مع جعل حـ/ النقدية بالبنك دائناً بقيمة المبالغ المردودة .

مثال :

فى 2005/4/1 أصدرت إحدى الشركات المساهمة 100000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج للسهم تسدد على أقساط على النحو التالى :

- 5ج قسط إكتتاب
- 3ج قسط تخصيص
- 2ج قسط أخير

وقد تم الإكتتاب فى 120000سهم ، ولذلك فقد قرر مجلس الإدارة تخصيص الأسهم وتوزيعها على المكتتيين توزيعاً نسبياً .

المطلوب :

إثبات قيود اليومية (علماً بأن الأقساط قد تم طلبها جميعاً ودفعت فى الميعاد) فى ظل حالتى رد الزيادة المدفوعة لأصحابها ، أو حجز الزيادة لسداد الأقساط التالية .

الحل :

1- قيود اليومية فى ظل حالة رد الزيادة لأصحابها

600000		من حـ/ البنك
	600000	الي حـ/ المكتتبين في الأسهم العادية-قسطي الإكتتاب والتخصيص
		(الإكتتاب فى 120000سهم بقيمة إسمية 10ج طلب منها 5ج عند الإكتتاب)
500000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الاسهم
	500000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إصدار 10000 سهم بقيمة إسمية 10ج للسهم طلب منها 5ج)
100000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الاسهم
	100000	الى حـ/ النقدية بالبنك
		(رد الزيادة المدفوعة عن 20000سهم بواقع 5ج)
300000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص
	300000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
		(طلب قسط التخصيص عن 100000سهم بواقع 3ج للسهم)
300000		من حـ/ النقدية بالبنك
	300000	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص
		(قسط التخصيص عن 100000سهم بواقع 3ج للسهم)
200000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير للأسهم
	200000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
		(طلب القسط الاخير عن 100000سهم بواقع 2ج للسهم)
200000		من حـ/ النقدية بالبنك
	200000	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية-قسط أخير للأسهم
		(القسط الأخير عن 100000سهم بواقع 2ج للسهم)

b- حل المثال فى ظل حالة حجز الزيادة لتخصم من الأقساط التالية

600000		من حـــ/ النقدية بالبنك
	600000	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(الإكتتاب فى 120000سهم ودفع 5ج عن كل سهم)
500000		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	500000	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إصدار 100000سهم بقيمة إسمية 10ج طلب منها 5ج)
300000		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	300000	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		إثبات إستحقاق قسط التخصيص عن 100000سهم بواقع 3ج للسهم
100000		من حـــ/ النقدية بالبنك
	100000	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(سداد الباقى من قسط التخصيص ومقداره 300000ج بعد خصم المبالغ المدفوعة عند الإكتتاب عن طلبات لم يخصص لها أسهم وقدرها 20000سهم × 5ج = 100000ج)
200000		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير الأسهم
	200000	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إثبات إستحقاق القسط الأخير وقدره 2ج)
200000		من حـــ/ النقدية بالبنك
	200000	الى حـــ/جارى المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير للأسهم
		(إثبات سداد القسط الأخير للأسهم)

c- النقص فى الإكتتاب

حيث كثيراً ما يحدث ألا يكتتب المساهمين فى جميع الأسهم المطروحة خلال الفترة المحددة للإكتتاب ، مما يتطلب رد المبالغ التى حصلت الى أصحابها وبالتالى لا يتم تكوين الشركة - طبقاً لما نص عليه القانون .

ويتم معالجة تحصيل قسط الإكتتاب عن الأسهم المكتتب فيها على النحو التالى:

xx		من حـ/ النقدية بالبنك
	xx	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية

كما يعالج رد المبالغ المحصلة الى المكتتبين كالآتى :

xx		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية
	xx	الى حـ/ النقدية بالبنك

أى أنه فى حالة الإكتتاب فى عدد من الأسهم يقل عن العدد المطروح للإكتتاب ، يفشل مشروع الشركة ويلزم رد مبالغ الإكتتاب للمكتتبين ما لم يتم تغطية الأسهم التى لم يكتتب فيها فى الإكتتاب العام عن طريق المؤسسين أو أى منشأة مالية يقع هذا العمل ضمن أغراض نشاطها ، ويعد ذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (23) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، ويتعين فى ظل تلك الحالة – على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما فى ذلك مصاريف الإصدار فور طلبهم .

مثال :

طرحت إحدى الشركات المساهمة (تحت التأسيس) 500000 سهم عادى ، القيمة الإسمية لكل منها 10جنيه تدفع كالآتى :

قسط إكتتاب 4 جنيه	فى المدة من 8/1 حتى 2005/8/31
قسط تخصيص 3 جنيه	فى المدة من 10/1 حتى 2005/10/31
قسط أخير 2 جنيه	فى المدة من 11/1 حتى 2005/11/30

وقد تم الإكتتاب فى 400000 سهم من الاسهم المطروحة للإكتتاب العام ، وفى ضوء ذلك قامت الشركة برد المبالغ المحصلة الى المكتتبين خلال المدة من 12/1 الى 2004/12/20 .

المطلوب :

1- إجراء قيود اليومية لإثبات إصدار الأسهم ورد قيمتها فى دفاتر الشركة المساهمة .

2- بإفتراض أن الإكتتاب قد تم فى جميع الأسهم المعروضة ، وقام المكتتبون بدفع كامل الأقساط المطلوبة فى مواعيدها - المطلوب إثبات قيود اليومية الخاصة بإصدار الأسهم فى دفاتر الشركة .

3- بإفتراض أن الإكتتاب قد تم فى 600000 سهم . وقرر مجلس الإدارة تخصيص الأسهم المكتتب فيها على النحو التالى :

a- رفض الإكتتاب فى 40000 سهم .

b- تخصيص أسهم بالكامل لمكتتبين فى 60000 سهم .

c- توزيع باقى الأسهم بالتناسب بين المكتتبين .

المطلوب :

إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات إصدار الأسهم علماً بأن المكتتبين قد قاموا بسداد كافة الأقساط المستحقة فى مواعيدها .

الحل :

1- إجراء قيود اليومية لإثبات إصدار الأسهم ورد قيمتها فى دفاتر الشركة

حيث أن الإكتتاب فى الأسهم المطروحة يتم على دفعات وهناك نقص فى الإكتتاب حيث أن عدد الأسهم المكتتب فيها (400000 سهم) يقل عن العدد المطروح للإكتتاب العام (500000 سهم) من ثم لم يتم الإكتتاب فى الأسهم المطروحة خلال الفترة المحددة ومن ثم يتعين رد المبالغ التى حصلت الى أصحابها ، ولا يتم تكوين الشركة ، و يتم معالجة ذلك فى الدفاتر على النحو التالى:

1600000		من حـ/ النقدية بالبنك	
	1600000	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية	2005/8/31
		(إثبات تحصيل قسط الإكتتاب فى 400000 سهم)	
1600000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية	
	1600000	الى حـ/ النقدية بالبنك	12/20
		(إثبات رد قسط الإكتتاب الى المكتتبين)	

2- قيود اليومية فى ظل إفتراض الإكتتاب فى جميع الأسهم المعروضة

يتم إجراء قيود اليومية لإثبات إصدار الأسهم فى دفاتر الشركة المساهمة على النحو التالى :

2000000		من حـ/ النقدية بالبنك	
	2000000	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية	2005/8/31
		(إثبات تحصيل قسط الإكتتاب فى عدد 500000 سهم المطروحة بقسط إكتتاب مقداره 4ج[500000 × 4])	
3500000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – قسط إكتتاب وتخصيص	
	3500000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية	12/20
		(إثبات فطية رأس المال بقسطى الإكتتاب والتخصيص وإستحقاق قسط التخصيـص [500000 × {3+4}])	
1500000		من حـ/ النقدية بالبنك	
	1500000	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية	99/12/31
		(إثبات تحصيل قسط التخصيص[50000 × 2])	
1000000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (قسط أخير)	
	1000000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية	11/30
		(إثبات إستحقاق القسط الأخير[500000 × 2])	
		من حـ/ النقدية بالبنك	
		الى حـ/ المكـتتبين فى الأسـهم العاديـة – قسط أخير	11/30
		(إثبات تحصيل القسط الأخير المستحق)	

3- قيود اليومية المتعلقة بإثبات إصدار الأسهم فى حالة الإكتتاب بالزيادة

يمكـن إتباع إحدى طريقتين لتسهيل المعالجة المحاسبية لعملية إصدار الأسهم الأولى عدم إستخدام قائمة تخصيص ، أما الثانية فهى إستخدام قائمة تخصيص .

a- عدم إستخدام قائمة تخصيص .

	أسهم مكتتب فيها	أسهم مطروحة
	600000 سهم	500000 سهم
إكتتابات مرفوضة	(40000)	—
	560000	500000 سهم
إكتتابات خصص لها بالكامل	60000	60000
الباقى	500000 سهم	440000 سهم

ويعنى ذلك أن التخصيص سيتم على أساس أن المكتتب فى .... سهم يحصل علـــى .... ســـهم وذلك خلاف من خصص لهم الأسهم بالكامل ، ولتحديد المبالغ المستحقة أو المدفوعة بالزيادة يتم إجراء ما يلى :

- المدفوع عند الإكتتاب (للأسهم المكتتب فيها الباقية) =

4 × 500000   2000000

- قسطى الإكتتاب والتخصيص (للأسهم المطروحة الباقية) =

440000   3080000

المبلغ المستحق السداد   1080000

b- إستخدام قائمة التخصيص

أسماء المكتتبين (1)	عدد الأسهم المكتتب فيها (2)	عدد الأسهم المخصصة (3)	المبالغ المدفوعة عند الإكتتاب (4)	المبالغ المستحقة عن قسطى الإكتتاب والتخصيص (5)	مبالغ مردودة (6)	الرصيد المستحق (7) 7= 5- 4	مبالغ محولة لحسابأقسا لاحقة (8)
مكتتبين خصص لهم بالكامل	60.000	60.000	240.000	420.000	—	180.000	—
باقى المكتتبين	540.000	440.000	2.160.000	3.780.000		1.620.000	—
الإجمالى	600.000	500.000	2.400.000	4.200.000		1.800.000	—

قيود اليومية

2400000	2400000	من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (إثبات الإكتتاب في 600000 سهم عادى)
3500000	3500000	من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (إثبات إستحقاق قسطى الإكتتاب والتخصيص عن الأسهم المطروحة للإكتتاب العام 50000 × 7)
240000	240000	من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية الى حـــ/ النقدية بالبنك (إثبات رد قسط الإكتتاب للمكتتبين الذين رفضت إكتتاباتهم [4 × 60000])
180000	180000	من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (إثبات سداد المخصص لهم بالكامل لقسط التخصيص [240000 - 420000])
420000	420000	من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (إثبات سداد المساهمين المخصص لهم بالتناسب لباقى قسط التخصيص المستحق)

2- المحاسبة عن الأسهم المصدرة التى يتأخر أو يتوقف سداد بعض أقساطها

فى حالة تحصيل قيمة الأسهم المصدرة على أقساط يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة هذه الأقساط خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة تطبيقا للقانون 3 لسنة 1998 .

وتكون للاسهم التى لم يتم آداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم آداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة ، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الإسمية الى تلك القيمة .

ويجب على المساهم أن يدفع فى المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة المبالغ المتبقــية من قيمة الأسهم التى أكتتب فيها ، وإذا لم يدفع المساهم تلك المبالغ فى مواعــيدها، وجهــت اليه الشركة إعذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة .

وتطبيقاً لنص المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون يجوز أن ينص النظام علــى بــيع الأســهم لحساب مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة الى إتخــاذ أى إجــراءات قضائية ، وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التى يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً .

ويــتم البيع فى البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة بالبورصة فإذا لم يكن الأمر كذلــك يــتم البيــع بطريقة المــزاد العلنى الــذى يتولاه أحــد الســماســرة ، ويجــب أن تعلــن الشــركة فى أحد الصحف أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأســهم الــتى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها ، وتوجه الدعوة لشرائها بطريقة المــزاد وذلك بعد ســتين يوماً على الأقل من تاريخ إعذار المــساهم الممتنع عن الوفــاء ، و يخطــر المســاهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصــحيفة الــتى تم نشره بها ، ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لنص المادة رقم(144) من اللائحة .

وإذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف ، إحتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى الى صاحب الســهم، أما إذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق تطبيقا لنص المادة رقــم (164) من اللائحة .

ويلغــى قــيد أسهم المساهم الذى تم بيع أسهمه من سجلات الشركة كما تلغى منها ذات الأسهم التى قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لإيقاف التعامل

عليها ، حيث يقيد بالسجلات أسهم من إنتقلت اليه ملكية الأسـهم المبيعة ، ويعطى شـهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التى تم إلغاؤها تطبيقاً لنص المادة رقم (147) من اللائحة .

ولا يكـون للأسـهم التى أعذر أصحابها للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا بالوفاء أية حقوق فى التصويت بعد مضى شـهر من تاريخ إعذاره حتى تمام السداد وتستنزل تلك الأسـهم مـن نصـاب التصويت ، كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم ، و كذلك حقوقهـا فـى أولويـة الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال ، فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المسـتحقة ، تصرف الأرباح الى صاحب السهم ، ويكون له الحق فى أولوية الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الإكتتاب لازالت قائمة .

عموماً فى حالة تأخر أحد المساهمين فى سداد قيمة الأقساط المطلوبة منهم فى مواعيدها المحددة ، سوف تظهر الدفاتر أرصدة مدينة للأقساط المتأخرة ، و تظهر تلـك الأرصـدة بالميزانية مخصومة من رأس المال المصدر للإفصاح عن رأس المال المدفوع ، وفيما يلى مثالاً إيضاحياً لتلك الحالة .

مثال :

فى 2005/5/1 تكونت شركة مساهمة برأس مال مصدر مقداره 1000.000 جنيه (عدد 100.000 سهم بقيمة إسمية 10جنيه) ، على أن تسـدد قيمة السهم مضافاً اليها 0.5 مقابل مصاريف الإصدار على النحو التالى :

- 5.5 جنـيه قسـط إكتتاب مضافاً إليها مقابل مصاريف الإصدار ويسدد خلال الفترة من 4/1 الى 2005/4/30.
- 3 جنيه قسط تخصيص ويسدد من 99/7/1 الى 2005/7/15 .
- 2 جنيه قسط أخير ويسدد من 99/9/1 الى 2005/9/15 .

وقد أكتتب المؤسسون فى 75% من الاسهم المصدرة ، وطرحت باقى الأسهم للإكتتاب العام ، حيث إكتتب الجمهور فى 40000 سهم ، وقد تم تخصيص الأسهم للمؤسسين بالكامل مع تطبيق طريقة التوزيع النسبى على إكتتابات الجمهور ، وقد ردت الإكتتابات الزائدة ، وقد إعتمد مجلس الإدارة مصاريف التأسيس التى بلغت 35000 جنيه .

فإذا علمت أن أحد المساهمين والمخصص له 10000 سهم قد تأخر عن سداد قسط التخصيص ، وقد تأخر نفس المساهم عن سداد القسط الاخير .

المطلوب :

1- قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم .

2- تصوير حساب رأس المال وحسابات الأقساط .

3- بيان حقوق المساهمين بميزانية الشركة فى 2005/12/31 .

586500		من حـ/ البنك	
	586500	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم - قسطى إكتتاب وتخصيص	5/1
		(الإكتتاب فى 100000سهم ، 75000سهم من المؤسسين وعدد 25000سهم من الجمهور بقيمة إسمية 10جنيه ، قسط قدره 5جنيه - مضافاً اليها 0.10جنيه مقابل مصاريف الإصدار .	
		[(204000 + 382500)-(5.1 × 40000 + 5.1 × 75000)]	
510000		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم - قسطى إكتتاب وتخصيص	
		الى مذكورين	
	500000	حـ/ رأس مال الأسهم العادية (100000 × 5)	
	10000	حـ/ مقابل مصاريف الإصدار (100000 ×0.10)	5/1
		(تخصيص 100000سهم ، 75000سهم للمؤسسين ، 25000سهم للجمهور بقيمة إسمية 10جنيه ، وقسط إكتتاب قدره 5جنيه ، مضافاً اليه 0.10جنيه مقابل مصاريف الإصدار)	
76500		من حـ/ المكتتبين فى الاسهم - قسطى الإكتتاب والتخصيص	
	76500	الى حـ/ البنك	
		(رد الإكتتابات الزائدة لعدد 15000سهم بمعدل 5.1جنيه لكل سهم)	

35000		من حـ/ مصاريف التأسيس الى حـ/ البنك	
	35000		
		(دفـع مصاريف التأسيس بشيك ... وفقاً ... لقرار مجلس الإدارة بتاريخ .....)	
50000		من حـ/ مقابل مصاريف الإصدار الى مذكورين	
	35000	حـ/ مصاريف التأسيس	
	15000	حـ/ الإحتياطي الرأسمالي	
		(تغطية مصاريف التأسيس مع ترحيل الزيادة الي الإحتياطي الرأسمالي)	
300000		من حـ/ المكتتبين في الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص	
	300000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية	
		(طلـب قسـط التخصيص عن 100000سهم عادى بقسط 3جنيه عن كل سهم)	
270000		من حـ/ البنك	
	270000	الى حـ/ المكتتبين في الأسهم - قسطى إكتتاب وتخصيص	
		(قيمة تحصيل قسط التخصيص عن عدد 90000سهم عادى [100000 - 10000] بقسط قدره 3جنيه عن كل سهم)	
200000		من حـ/ المكتتبين في الأسهم - قسط أخير	
	200000	الى حـ/ رأس مال أسهم عادية	
		(طلـب القسط الأخير عن عدد 100000سهم عادى بقسط مقداره 2جنيه عن كل سهم)	
180000		من حـ/ البنك	
	180000	الى حـ/ المكتتبين في الأسهم - قسط لخير	
		(قـيمة تحصيل القسط الأخير عن عدد 90000سهم عادى بقسط مقداره 2 جنيه عن كل سهم)	

حـ/ رأس المال - الأسهم العادية

1000000	رصيد مرحل	500000	من حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص
		300000	من حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص
		200000	من حـ/ القسط الأخير
1000000		1000000	

حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص

510000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية	586500	من حـ/ البنك
	الى مذكورين		
	حـ/ مقابل مصاريف الإصدار	270000	من حـ/ البنك
	حـ/ رأس مال الأسهم	30000	رصيد مرحل
76500	حـ/ البنك		
300000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية		
886500		886500	

حـ/ قسط أخير

300000	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية	270000	من حـ/ البنك
		30000	رصيد مرحل
300000		300000	

الميزانية بتاريخ 1999/12/31

		حقوق المساهمين
	1000000	رأس المال المصدر والمكتتب فيه
		(100000سهم عادى بقيمة إسمية 10ج)
	50000	(-) أقساط لم يتم سدادها
950000		رأس المال المدفوع
		إحتياطيات
15000		إحتياطى رأسمالى
965000		مجموع حقوق المساهمين

ملاحظات للحل :

1- تم رد مبالغ الإكتتابات الزائدة بما فى ذلك مصاريف الإصدار

(40000 سهم - 25000 = 15000 سهم × 5.1 = 76500ج)

2- لـم يـتأثر حسـاب رأس مال الأسهم بتأخر بعض المساهمين عن دفع الأقساط فى مواعيدها ، حيث يترتب على طلب القسط تعلية قيمته الإسمية بالكامل لحساب رأس المال .

3- أما حساب القسط الذى لم يسدد يظهر رصيده مديناً بمقدار المبلغ الذى لم يدفع، حيـث يتم ظهوره ضمن حـ/ المكتتبين فى الاسهم - قسطى إكتتاب وتخصيص على سبيل المثال ، أما حصيلة القسط الاخير فيتمثل فى المدفوع عن 90000 سهم .

4- حـتى يتم عكس رأس المال المدفوع فى الميزانية يتم إظهار الأرصدة المدينة لحسـابات الأقسـاط مطـروحة من رأس المال المصدر ، وتعبر حسابات الاقساط فى الرصيد المدين الجارى المكتتبين فى الأسهم - قسط تخصيص وقسط أخير .

وتطبـيقاً لـنص المادة رقم (145) يكون المكتتب فى الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمـتها ، وكذلك من تم التنازل اليه عن هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوبات الشركة من قيمة الأسهم والفوائد والمصاريف ويجـوز للشـركة إقامة الدعوى ضدهم فى هذا الشأن سواء إستعملت حقها فى التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله .

وتسـتخدم حصـيلة ثمـن بيع الأسهم التى لم تسدد باقى قيمتها فى سداد قيمة الأقسـاط المستحقة وفوائد المصاريف التى تحملتها الشركة على أن يقيد الباقى فى حسـابات شخصية بإسم أحد المساهمين والمتأخرين لحين ردها ، وإذا لم يكفى ثمن البيع لسداد قيمة الأقساط المستحقة وفوائدها ومصاريف البيع يحق للشركة الرجوع على المساهمين المتأخرين بالمبالغ المستحقة .

وفيما يلى مثال إيضاحى عن تطبيق تلك الحالة .

مثال :

فى ظل بيانات المثال السابق قرر مجلس الإدارة بيع الأسهم الخاصة بالمساهم الـذى تأخـر عن سداد كل من قسط التخصيص والقسط الأخير ، حيث تم البيع

لشـــخص آخر بسعر 9جنيه للسهم حصلته الشركة بشيك ، وبلغت مصاريف بيع الأســـهم 800 جنيه ، و تم حساب فوائد التأخير التى بلغت 200 جنيه ، وتم سداد المستحق للمساهم المتأخر بشيك .

المطلوب :

- إثبات القيود المتعلقة ببيع الأسهم

90000		من حـــ/ البنك الى مذكورين حـــ/ المكتتبين فى الأسهم - قسط إكتتاب وتخصيص حـــ/ المكتتبين في الأسهم - القسط الأخير
	30000 20000	
	800 200 39000	حـــ/ مصاريف بيع الأسهم حـــ/ الفوائد الدائنة حـــ/ المكتتب المتأخر (بـــيع عدد 10000 سهم لأحد المساهمين المتأخرين الى مساهم جديد بناء علي قرار مجلس الإدارة بتاريخ / /)
39000		من حـــ/ المكتتب المتأخر
	39000	الى حـــ/ البنك (سداد المستحق للمساهم المتأخر بشيك)

مثال :

بفرض أن سعر بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد قسط التخصيص والقسط الأخير قد بلغ 4.5 جنيه نتيجة تدهور أسعار أسهم الشركة .

المطلوب :

إثبات قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم مع إستمرار نفس بيانات المثال السابق .

الحل :

حيـــث أن ثمن البيع لم يكن كافياً لسداد المستحق على المساهم المتأخر لذلك يجعل حسابه مديناً بالباقى ومقداره 6000ج .

		من مذكورين
450000		حـ/ البنك (10000 سهم × 4.5)
6000		حـ/ المساهم المتأخر
		الى مذكورين
	30000	حـ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
	20000	حـ/ القسط الأخير
	800	حـ/ مصاريف بيع الأسهم
	200	حـ/ الفوائد الدائنة
		(بيع عدد 10000 سهم خاصة بالمساهم المتأخر الى مساهم جديد بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ / /)

3- المحاسبة عن إصدار أسهم عينية مقابل أصول غير نقدية

Accounting for stock Issued of Non Cach Consideration

قد تقوم الشركة المساهمة بإصدار بعض الأسهم مقابل تقديم بعض الأصول غير النقدية من الغير و هى ما يطلق عليها بالحصص العينية ، الأمر الذى يثير الحاجة الى تقييم تلك الأصول وما يقابلها من أثر على رأس المال المدفوع ، بوجه عام قيمة تلك الأصول ليست بالضرورة مساوية للقيمة الدفترية للأصول غير النقدية المقدمة ، أو القيمة الإسمية للأسهم الصادرة مقابلها ، ويتعين إثبات تلك الاصول بإحدى القيمتين التاليتين :

- القيمة السوقية العادلة **Fair Market value** للأصول غير النقدية التى تحصل عليها المنشأة .

أو- القيمة السوقية العادلة للأسهم التى تصدرها الشركة مقابل تلك الأصول .

فإذا لم تتوافر أدلة موضوعية عن القيمة السوقية (أو القيمة الحقيقية وقت التبادل لتلك الأصول) ، يمكن إستخدام إجمالى القيمة السوقية للأسهم التى تصدرها الشركة فى المقابل فى الأحوال التى تتوافر فيها معلومات عن أسعار أسهم الشركة فى البورصة ، وفى الظروف التى لا تتوافر فيها تلك المعلومات فإن

من مسئولية مجلس الإدارة أن يقوم بتقويم تلك الأصول و ذلك فى ضوء الإعتماد علـــى تقديرات خبراء حياديين ، ويجب أن تكون قرارات مجلس الإدارة خاضعة لمساءلة وموافقة الجمعية العامة للمساهمين .

وطـــبقاً لقـــانون الشركات المصرىإذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهم (أو عند زيادة رأس مالها) حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلـــس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الجهة الإدارية المختصة التحقق ما إذا كانت تـــلك الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً .

وتطبـــيقاً لـــنص المادة رقم (25) من قانون الشركات المصرى يختص بذلك الـــتقدير لجـــنة تشـــكل بالجهة الإدارية المختصة برياسة مستشار بإحدى الهيئات القضـــائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، على أن تقدم اللجنة تقديرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق اليها .

ولا يكـــون تقديـــر تلـــك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمى الحصـــص ، حيـــث لا يكـــون لهم حق التصـــويت فى شأن الإقرار ولو كانوا من أصـــحاب الأســـهم ، وإذا إتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص ، ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقداً، كما يجوز أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصة العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

وإستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديـــرهم لها نهائياً ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد عن القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق عن القيمتين .

وتنعقد الجمعية التأسيسية للشركات بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم فى خـلال شـهر من قفل باب الإكتتاب أو إنتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بـتقويم الحصص العينية أيهما أقرب ، حيث تختص بتقويم الحصص العينية والتصديق على قيمتها .

ولا تخـتلف المعالجة المحاسبية لإثبات الإكتتاب بالأسهم العينية عن تلك المعالجة المرتبطة بالإكتتاب بالأسهم النقدية على النحو التالى :

a- عند تقديم الأصول

يـتم جعـل حسابات الأصول المختلفة مدينة وحسابات الإلتزامات (إن وجدت) وحساب المؤسسين أو المساهمين دائنا على النحو التالى :

		من مذكورين
xx		من حـ/ الأراضى
xx		من حـ/ الالات
xx		من حـ/ الأثاث
		الى مذكورين
	xx	حـ/ الخصوم إن وجدت
	xx	حـ/ المؤسسين أو المساهمين

وإذا مـا كـان هناك التزامات سوف تتحملها الشركة المساهمة - كما هو الحال - عـندما يكـون المقابل أصول أو التزامات شركات قائمة (سواء كانت منشأة فردية أو شركات أشخاص) فإنها تجعل دائنة ، وفى تلك الحالة يعتبر حق المساهمين مقابل الأسهم العينية فى صافى أصول تلك الشركة الفرق بين الأصول والالتزامات لتلك الشركة القائمة

وتوجـد عدة إحتمالات قد يتم مواجهتها عند مقارنة ضمان أصول الشركة القائمة بمقابل الأسهم العينية هى :

1- إذا كان صافى الأصول = مقابل الأسهم العينية .

يتبع فى تلك الحالة القيد السالف الذكر .

2- إذا كان صافى الأصول أكبر من مقابل الأسهم العينية .

تشـــير تلك الحالة الى أن قيمة صافى الأصـــول أكبـــر من قيمتها الحقيقية ، وتقـــيد بالدفاتر على أساس تلك القيمة المغالى فيها - ومن ثم يتم جعل الإحتياطى الرأســـمالى دائـــناً بالفرق وقد يتم إثبات تلك الأصول بقيمتها الحقيقية ومن ثم لا يظهر أى فرق فى الإحتياطى الرأسمالى .

3- إذا كان صافى الأصول أقل من مقابل الأسهم العينية .

وفـــى تلـــك الحالـــة يتمثل الفرق فى قيمة أصول معنوية تتمتع بها المنشـــأة القائمـــــة ، ويعرف الفرق بشهرة المحل ، وعلى ذلك يجعل حساب شهرة المحل مديناً بالفرق .

b- عند إصدار الأسهم العينية :

عندما يتم إصدار الأسهم العينية يتم إقفال حـــ/ المؤسسين أو المكتتبين بجعله مديناً وحساب رأس مال الأسهم العينية دائناً كما يلى :

××		من حـــ/ المؤسسين
	××	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العينية

مثال :

فـــى 2005/6/1 تكونـــت حـــدى الشركات المساهمة برأس مال مرخص به مقداره 15000000 جنيه (250000 سهم عادى بقيمة إسمية 40 جنيه للسهم ، 50000 سهم ممتاز 15% بقيمة إسمية 100 جنيه للسهم) ، ورأس مال مصـــدر مقـــداره 5000000 جنيه مقـــسم الـــى 100000ســـهم عـــادى ، 10000سهم ممـــتاز 15% . وفـــى ذلـــك الـــتاريخ قدم أحد المؤسسين أصول وخصوم محله التجارى على النحو التالى :

125000	أصول ثابتة(بالصافى)	177000	رأس المال
30000	مخزون	18000	دائنون
20000	إستثمارات	2000	أرصدة دائنة أخرى (مستحقات)
4000	ارصـــــدة مديـــنة أخــــرى (مقدمات)		
10000	نقدية بالصندوق والبنك		
197000		197000	

وقد تم الإتفاق على ما يلى :

a- يحصل المؤسسين على 5000 سهم عادى و500 سهم ممتاز 15% .

b- تنـــتقل للشركة المســـاهمة جميع الأصول بعد إعادة تقييمها ما عدا الأرصدة المدينة الأخرى والنقدية وذلك طبقاً للأسس والقواعد التالية :

1- يتم تقدير الأصـــول الثابتة بمبلغ 155000 جنيه ، والبضائع 37000 جنيه ، والإستثمارات فى أوراق مالية بمبلغ 22000 جنيه .

2- تبلغ الديون المعدومة 1000 جنيه .

3- تـــتعهد الشـــركة المساهمة بالخصوم فيما عدا الأرصدة الدائنة الأخرى ، وقد طرحـــت بـــاقى الأســـهم للإكتتاب العام على أن تســـدد قيمة الســـهم مـــرة واحـــدة ، وقـــد إكتتب الجمهور فى عدد 105000 سهم عادى ، 9500 سهم ممتاز 15% وبعد التخصيص ردت الإكتتابات الزائدة .

المطلوب

1- إثبات القيود اليومية اللازمة .

2- تصـــوير قيود اليومية اللازمة بإفتراض أن مقابل الحصص العينية تتمثل فى 3000 سهم عادى و500 سهم ممتاز 15% .

1- قيود اليومية

		من مذكورين
155000		حـ/ الأصول الثابتة
37000		حـ/ المخزون
7000		حـ/ المدينين
22000		حـ/ الإستثمارات
47000		حـ/ شهرة المحل
		الى مذكورين
	18000	حـ/ الدائنين
	200000	حـ/ المساهمين فى الاسهم العادية
	50000	حـ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة 15%
		(شراء أصول وخصوم مقابل 5000 سهم عادى بقيمة إسمية 40ج ، 500 سهم ممتاز 15% بقيمة إسمية 100ج)
5150000		من حـ/ البنك
		الى مذكورين
	4200000	حـ/ المساهمين فى الاسهم العادية
	950000	حـ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة 15%
		(الإكتتاب فى 105 سهم عادى بقيمة 40ج ، 500 سهم ممتاز 15% بقيمة إسمية 100ج)
		من مذكورين
4000000		حـ/ المساهمين فى الأسهم العادية
1000000		حـ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة 15%
	5000000	الى حـ/ رأس المال
		4000000 أسهم عادية
		1000000 أسهم ممتازة 15%
		(إصدار 100000 سهم عادى بقيمة إسمية 40ج ، سهم ممتاز 15% بقيمة إسمية 100 جنيه)
400000		من حـ/ المساهمين فى الأسهم العادية
	400000	الى حـ/ البنك
		(رد الإكتتابات الزائدة {10000 سهم عادى بقيمة إسمية 40ج})

الميزانية الإفتتاحية

فى 2005/6/1

الأصول			الخصوم وحقوق المساهمين		
الأصول الثابتة	155000		**رأس المال المرخص به**		
شهرة المحل	47000		250000 سهم عادى بقيمة إسمية 40 جنيه	1000000	
		202000			
أصول متداولة					
مخزون	37000		50000 سهم ممتاز 15% بقيمة إسمية 100 جنيه	500000	
مدينون	7000				1500000
إستثمارات	22000		**رأس المال المصدر والمدفوع**		
بنك	475000		100000 سهم عادى بقيمة إسمية 40 جنيه	400000	
		481600			
			100000 سهم ممتاز 15% بقيمة إسمية 100جنيه	100000	
			خصوم متداولة		500000
			دائنون		18000
		501800			501800

تعليق على الحل :

1- بمـــا أن صـــافى الاصول بالقيم المقدرة (203000 جنيه [221000 - 18000]) أقل من المبلغ المقدر للأسهم العادية (250000 جنيه) - فإن الفرق فى الجانب المـــدين مـــن القيد يعبر عن شـــهرة المـــحل بمبلغ 47000 جنيه .

2- عـــند تخفـــيض الأسهم ليس هناك أى تفرقة بين الأسهم العينية والأسهم النقدية إلا فيما يتعلق بقواعد التخصيص ، حيث يتم إقفال حساب المساهمين بجعله مديناً ورأس المال دائناً .

3- إقتصـــر رد الإكتـــتابات الزائدة على الأسهم العادية لعدد 10000 سهم بقيمة إسمية40ج، على إعتبار أن الإكتتابات فى الأسهم الممتازة المصدرة قد تم دون زيادة.

4- بإفتراض أن مبالغ الأسهم العينية تتمثل فى 3000 سهم عادى و500 سهم ممتاز 15% ، فإن إثبات إنتقال ملكية الأصول والخصوم المتفق عليها الى الشركة المساهمة يتم بالقيد التالى :

		من مذكورين
1550000		حـــ/ الأصول الثابتة
37000		حـــ/ المخزون
7000		حـــ/ المدينين
22000		حـــ/ الإستثمارات
		الى مذكورين
	120000	حـــ/ الدائنين
	50000	حـــ/ المساهمين فى الأسهم العادية
	33000	حـــ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة 15%
		حـــ/ إحتياطى رأسمالى
		(شراء أصول وخصوم مقابل 3000 سهم عادى بقيمة إسمية 40 جنيه ، 500 سهم ممتاز 15% بقيمة إسمية 100جنيه)

ويلاحـــظ أن صـــافى الاصول البالغ مقداره 203000 جنيه أكبر من ثمن الشراء 170000 جنـــيه ، مما يعكس المغالاة فى القيم التقديرية للأصول المقدمة ومن ثم ظهر الفرق 33000 جنيه فى الجانب الدائن من القيد تحت حساب الإحتياطى الرأسمالى .

4- المحاسبة عن إصدار حصص التأسيس

تعريف حصص التأسيس

تعرف حصص التأسيس بأنها صكوك تخول الحق لصاحبها فى الحصول على نصـــيب مـــن الأربـــاح دون أن يقابلها تقديـــم حصـــة فى رأس المال ، وتمنح

حصـــص التأســيس عادة للمؤســسين مقابل خدمات لا يمكن تحديد قيمتها النقدية بدرجة كافية من الموضوعية .

ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن إلتزام منحـــته الحقوق أو حق من الحقوق المعنوية ، وتطبيقاً لنص المادة رقم (153) من اللائحـــة التنفـيذية للقانون يتم إنشـــاء تلك الحصص عند تأسيس الشركة أو زيادة رأســمالها ويجـــب أن يتضـــمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .

وطـــبقاً لقانون الشركات المصرى لا تعتبر حصة التأسيس من مكونات رأس المـــال ولا تخول صاحبها نصيباً فى فائض التصفية ، وليس لها أية قيمة إسمية ، ولا تخول صاحبها الإشتراك فى إدارة الشركة بالتصويت فى الجمعية العامة ، كما لا يجـــوز أن تحصل قيمة التأسيس على نصيب فى الأرباح يزيد عن 10% من الأربـــاح الصافية بعد حجز الإحتياطى وإستيفاء نسبة 5% على الأقل كتوزيعات على المساهمين .

ولا يجـــوز تـــداول الأســـهم (سواء نقدية أو عينية) التى تصدر للمؤسسين أو حصـــص التأســيس قـــبل نشر الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن ســـنتين ماليتيـــن من تاريخ تأسيسها وترخيصها ، ويعد ذلك حماية لجمهور المستثمرين لفترة توضـــح حقيقة المركز المالى للشركة بعد تأسيسها خوفاً من تلاعب المؤسسين وذلك تطبيقاً لنص المادة (154) من اللائحة التنفيذية للقانون .

كيفية إظهار وعرض حصص التأسيس بالقوائم والسجلات

حيـــث أن حصص التأسيس ليس لها قيمة إسمية فإنها تظهر بالدفاتر فى شكل مذكـــرة ، وبإفتراض أن أحد الشركات المساهمة قد أصدرت حصة تأسيس لأحد مؤسســـيها مقـــابل التـــنازل عن إمتياز منحته الحكومة – فيتم المحاسبة عن ذلك بالدفاتر عن طريق مذكرة على النحو التالى :

		(أصدرت الشركة حصة تأسيس للمؤسس السيد/.......... مقابل تنازله عن الإمتياز الحكومى رقم .... للشركة)	2005/6/1

وتطبيقاً لسياسة الإفصاح تظهر حصة التأسيس فى الميزانية فى جانب الخصوم بدون أى قيمة إسمية على النحو التالى :

الميزانية الإفتتاحية فى 2005/6/1

			حقوق المساهمين رأس المال المرخص به
		100000	1000 سهم ممتاز 15% قيمة إسمية 100ج
		400000	40000 عادى قيمة إسمية 10ج
	500000		
			رأس المال المصدر والمدفوع
		50000	5000 سهم ممتاز 15% قيمة إسمية 100ج
		100000	10000 سهم عادى قيمة إسمية 10ج
	150000		
			200 حصة تأسيس 10%
1500000			

يلاحظ أن حصص التأسيس تظهر فى جانب الخصوم فى الميزانية تلى حقوق الملكية بصورة إعلامية فقط دون قيمة ولا تحمل قيمة إسمية ولا تمثل جزء من رأس المال .

إلغاء حصص التأسيس

يجيز قانون الشركات المصرى طبقاً للمادة رقم (157) من اللائحة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، أو المدة التى ينص عليها نظام الشركة أيهما أقصر وذلك مقابل تعويض عادل ، وإذا ما قررت الجمعية العامة تعويضاً مناسباً لأصحاب حصص التأسيس ، فإنها قد تقرر حجز جزء من أرباح العام لدفع التعويض المقرر – ويتم فى تلك إجراء القيود التالية :

		من حـــ/ توزيع الأرباح الى حـــ/ حملة حصص التأسيس (حجز المبلغ المقرر لتعويض أصحاب حصص التأسيس)
		من حـــ/ حملة حصص التأسيس الى حـــ/ البنك (سداد التعويض المقرر لأصحاب حصص التأسيس بشيك)

وتطبيقاً لنص المادة رقم (158) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات يجوز فى الأحوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، أن تقرر بناء على إقتراح مجلس الإدارة تحويلها الى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الإتفاق بين مجلس الإدارة وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل ، وتؤدى الزيادة فى رأس المال خصماً من المال الإحتياطى للشركة القابل للتوزيع .

5- المحاسبة عن مصاريف التأسيس المتعلقة بالإكتتاب فى اسهم رأس المال

يقصد بمصاريف التأسيس Preliminary Expenses بأنها عبارة عن المصاريف والنفقات التى ينفقها ويدفعها المؤسسون فى المدة الواقعة من البدء فى اجراءات التأسيس و التسجيل الى تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية بعد تسجيل الشركة رسمياً وتوثيقها وقيدها بالسجل التجارى لشركات الأموال .

وطبقاً لنص المادتين 30 ، 40 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى يتم اعداد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة ويتم اتخاذ قرار فى أول جمعية تأسيسية برد تلك المصاريف الى المؤسسين ، وغنى عن القول ففى حالة عدم تأسيس الشركة يتحمل المؤسسين بالتضامن والتكافل النفقات التى بذلت فى سبيل هذا التأسيس .

وجـرى العـرف المحاسبى على استهلاك Amortization مصاريف التأسيس على مدى 3 – 5 سنوات ابتداء من السنة التى تحقق فيها الشركة أرباحاً .

وفيما يلى مثالاً ايضاحياً للمعالجة المحاسبية لمصاريف التأسيس :

مثال :

اتفـق مجموعـة من الأفراد على تأسيس شركة مساهمة عامة ، حيث قاموا بانفاق مبلغ 15500 خلال مرحلة التأسيس على النحو التالى :

11650ج مصـاريف قانونية لإعداد العقود وتوثيقها ، 1250ج مطبوعات ، 2300 ج مصاريف نشر واعلان ، 300ج بريد ودمغة وتليفون وتلغراف .

وبعـد تأسـيس الشـركة قررت الجمعية التأسيسية فى جلستها تسديد المبلغ للمؤسسين من أموال الشركة المساهمة .

المطلوب : اجراء قيود اليومية اللازمة بدفاتر الشركة .

الحل :

		من مذكورين
11650		حـ / مصاريف قانونية لإعداد العقود وتوثيقها
1250		حـ / مطبوعات
2300		حـ / مصاريف نشر واعلان
300		حـ / بريد ودمغة وتليفون وتلغراف
	15500	الى حـ / جارى المؤسسين
		– اثبات ما أنفقه المؤسسون لمصاريف التأسيس –
15500		من حـ / جارى المؤسسين
	15500	الى حـ / النقدية بالبنك
		– المصاريف المدفوعة بشيكات للمؤسسين عن ما أنفقوه –
15500		من حـ / مصاريف التأسيس
	11650	الى حـ / مصاريف قانونية
	1250	الى حـ / مطبوعات
	2300	الى حـ / مصاريف نشر واعلان
	300	الى حـ / بريد ودمغة وتليفون وتليغراف
		– اقفال المصاريف المذكورة في حساب مصاريف التأسيس –

وقد تتكبد الشركة المساهمة عديد من المصاريف خلال المدة الواقعة بين تأسيسها وبين مباشرتها بعمليات الإنتاج ، وخلال تلك المدة قد تتكبد الشركة كثيراً من المصاريف الإدارية كرواتب وأجور الموظفين والإيجارات ومصاريف البريد والتليفون والفاكس وغيرها ، ولا يوجد خلال تلك المدة للشركة أى ايرادات غير عوائد الأموال المودعة بالبنوك (ان وجدت) ، وقد تعارف المحاسبون على ترحيل أرصدة تلك المصاريف المتراكمة خلال تلك المدة فى حساب يطلق عليه المصاريف الإدارية المؤجلة Deferred Expenses ،ومن ثم يدمج ذلك الحساب بحساب مصاريف التأسيس.

مثال :

تكبدت احدى الشركات المساهمة مصاريف ادارية خلال الفترة الواقعة بين تاسيسها وبين مباشرتها لعملياتها ومزاولتها لنشاطها ، حيث بلغت اجماليها 6000ج مرتبات ، 4800ج ايجارات ، 1200ج مصاريف تليفون وبريد وفاكس، 500ج مصاريف كهرباء ومياه ، 600ج مطبوعات ، 1500ج مصاريف سفر وانتقالات ، وقد قررت الشركة ترحيل تلك المصاريف الى حساب المصاريف الإيرادية المؤجلة واقفال ذلك الحساب فى مصاريف التاسيس .

المطلوب : اجراء قيود اليومية اللازمة .

الحل:

		من مذكورين
6000		حـ / رواتب وأجور
4800		حـ / ايجارات
1200		حـ / مصاريف بريد وتليفون
500		حـ / مصاريف كهرباء ومياه
600		حـ / مصاريف سفر وانتقالات
1500		حـ / مطبوعات
	14600	الى حـ / البنك
		- اثبات سداد المصاريف المذكورة نقداً بشيكات -

14600		من حـ / المصاريف الإدارية المؤجلة
		الى مذكورين
	6000	حـ / رواتب وأجور
	4800	حـ / ايجارات
	1200	حـ / مصاريف بريد وتليفون
	500	حـ / مصاريف كهرباء ومياه
	600	حـ / مصاريف سفر وانتقال
	1500	حـ / مطبوعات
		- ترحيل المصاريف المذكورة الى حـ / المصاريف الإدارية المؤجلة -
14600		من حـ / مصاريف التأسيس
	14600	الى حـ / المصاريف الإدارية المؤجلة
		- اقفال حـ / المصاريف الإدارية بحساب مصاريف التاسيس-

مقابل مصروفات اصدار الأسهم Stock Issue Costs

قد تطلب الشركات المساهمة تحت التأسيس فى بعض الأحيان من المكتتبين دفع مبلغ اضافى زيادة على القيمة الإسمية للسهم لتغطية مصاريف الإصدار مثل مصروفات طبع شهادات الأسهم وتكاليف الدعوة الى الإكتتاب والتسجيل فى البورصة ، وترحل هذه الزيادة الى حساب مقابل مصاريف الإصدار ، حيث تستخدم المبالغ المحصلة عادة فى تغطية مصاريف التأسيس فى حالة تكوين الشركة أو فى تغطية علاوة الإصدار فى حالة زيادة رأس المال .

ويتم اقفال رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار - الدائن مع حساب مصاريف التأسيس - المدين على النحو التالى :

xxx		من حـ / مقابل مصاريف الإصدار
	xxx	الى حـ / مصاريف التأسيس
		- اقفال رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار -

ويترتـــب على تلك المعالجة المحاسبية إقفال حساب مصاريف الإصدار ، الا أنـــه قد تظهر مشكلة فى حالة زيادة أو انخفاض رصيد مقابل مصاريف الإصدار عن رصيد حســـاب مصاريف التأسيس ، ففى ظل الحالة الأولى – قد يترتب على قيد الإقفال وجود رصيد مدين فى حساب مصاريف التأسيس بمقدار الفرق ، حيث يظهـــر ضـــمن النفقات الإيرادية المؤجلة بالأصول طويلة الأجل بميزانية الشركة ويســـتهلك علـــى فترة تتراوح ما بين 3–5 سنوات ، وفى ظل الحالة الثانية – قد يترتـــب علـــى قيد الإقفال وجود زيادة فى حصيلة مقابل مصاريف الإصدار على مصاريف التأسيس ، حيث تعتبر الزيادة بمثابة ربح رأسمالى غير قابل للتوزيع ، ولذلـــك يـــتم ترحـــيل ذلك الي حساب الإحتياطى الرأسمالى ، حيث تتم المعالجة المحاسبية على النحو التالى :

xx		من حـــ / مقابل مصاريف الإصدار
		الى مذكورين
	xx	حـــ / مصاريف التأسيس
	xx	حـــ / الإحتياطى الرأسمالى
		اقفال حساب مقابل مصاريف الإصدار
		مع ترحيل الزيادة الى الإحتياطى الرأسمالى

5/3 المحاسبة عن زيادة وتخفيض رأس المال فى شركات الأشخاص

قـــد يقـــرر الشركاء نتيجة لظروف معينة زيادة رأسمال الشركة بسبب عدم كفاية رأس المـــال الاصـــلى أو بســـبب الرغبة فى تجميد الحساب الجارى الدائن للشريك أو الارباح المرحلة (المدوره) أو قد يكون بسبب الرغبة فى التخلص من قرض الشريك .

ومـــن جهـــة اخرى قد يقرر الشركاء تخفيض راس المال بسبب زيادة رأس المال الاصلى عن حاجة الشركة ، او تحقيق الشركة لخسائر متتالية ، او ان القيمة الحقيقية للاصول اقل من القيمة الدفترية .

ايـــا كان الامر – اى فى حالة زيادة راس المال او تخفيضه – فإن هذا يعتبر تعديلا فى عقد الشركة يجب شهره ، ايضا فإذا حدث تغيير بالعقد من شأنه تعديل نسب توزيع الارباح اوالخسائر بين الشركاء – الامر الذى قد يؤدى لتغيير حقوق الشركاء – من ثم فإن هذا يعد تعديلا ينتج اثارا محاسبية يتعين معالجتها ، تحقيقا لذلك فسوف نتناول الموضوعات التالية :

1- المحاسبة عن الزيادة فى رأس المال .

2- المحاسبة عن التخفيض فى رأس المال .

3- المحاسبة عن تعديل نسب توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء .

1- المحاسبة عن الزيادة فى رأس المال

قــد تــؤدى الزيادة فى رأس المال الى زيادة قيمة اصول الشركة عن طريق ســداد قيمة الزيادة نقدا او عينا او عدم الزيادة فى قيمة اصول الشركة عن طريق اســتخدام الاحتياطــيات والاربــاح المرحلة (غير الموزعة) او استخدام قروض الشــركاء ، وفــى جميع الحالات الخاصة بزيادة رأس المال يتعين على الشركاء سداد رصيد حسابهم الجارى المدين قبل تقديم حصته فى الزيادة فى رأس المال ، ويمكن ابراز المعالجة المحاسبة لكافة الحالات على النحو التالى :

A) زيادة رأس المال عن طريق زيادة قيمة اصول الشركة فى صورة نقدية او عينية

ويتم ذلك عن طريق تقديم موارد واصول جديدة للشركة عن طريق الشركاء الحاليين فى صورة نقدية او عينية على النحو التالى :

1- زيادة رأس المال نقدا

ويتم معالجة تلك الزيادة فى صورة تقديم نقدية بنفس الطريقة التى اتبعت عند ســداد الحصــص الاصــلية المقدمــة من الشريك ، اى يتم جعل حساب النقدية (صندوق او بنك) مدينا ، وحساب راس المال دائنا .

2- زيادة رأس المال عينا

ويــتم معالجــة الزيادة اعتمادا على تطبيق مفهوم المقابل النقدى العادل الذى يســتخدم فى تقويم تلك الاصول العينية ، حيث يتم جعل حسابات الاصول المقدمة مدينا ، وحسابات رأس المال دائنا .

B) زيادة رأس المال بصورة لا تؤدى الى زيادة فى قيمة اصول الشركة

يــتم ذلــك عــن طــريق استخدام الاحتياطيات والارباح غير الموزعة ، او اســتخدام ارصــدة الحسابات الجارية الدائنة او قروض الشركاء ، ويمكن ابراز المعالجة المحاسبية الخاصة باستخدام تلك الصورة على النحو التالى :

1- استخدام الاحتياطيات والارباح المرحلة

تمــثل الاحتياطيات مبالغ مستقطعة من ارباح الشركة يتم احتجازها بغرض تقويــة المركز المالى للشركة ، كذلك فإنها بالاضافة للارباح المرحلة تمثل ارباح غير موزعة - وقد يقرر الشركاء لظروف معينة توزيع ذلك الاحتياطى ، وهنا يتم اجــراء ذلك عن طريق استخدام نفس نسبة الارباح والخسائر السائدة وقت تراكم ذلــك الاحتياطى ، من ناحية اخرى قد يقرر الشركاء استخدام هذا الاحتياطى او الاربــاح المــرحلة فــى زيادة رأس المال عن طريق ضمها الى رأس المال عن طــريق زيادة حصة كل شريك فى رأس المال بمقدار نصيبه فى تلك الاحتياطات او الارباح المرحلة ، ويتم معالجة ذلك محاسبيا على النحو التالى :

××		من حـــ / الاحتياطيات او الارباح المرحلة
		الى حـــ / رأس المال
	××	رأس مال الشريك
	××	رأس مال الشريك

2- استخدام ارصدة الحسابات الجارية الدائنة

تمثل ارصدة الحسابات الجارية الدائنة مبالغ تستحق الاداء للشريك ، ويحق للشريك المطالبة باستخدام هذا الرصيد الدائن له او بعضه عند تسوية مركزه بخصوص حصته

فــى زيادة رأس المال ، واذا لم يكف هذه الرصيد الدائن فى سداد كامل حصة الشريك فى الزيادة فى رأس المال يتعين استكمال باقى الحصة نقدا او عينا .

وتتم المعالجة المحاسبية عن طريق القيد التالى :

××		من حـــ / الحسابات الجارية للشريك
	××	الى حـــ / رأس مال الشريك

3- استخدام قروض الشركاء

حيــث يجوز للشريك المقرض ان يطلب استخدام قرضه كسداد لجزء او كل حصته فى الزيادة فى رأس المال ، ويتعين ان يتم ذلك بموافقة باقى الشركاء – اذا ما كان القرض يستحق فى تاريخ لاحق . ويتم ذلك باجراء القيد التالى :

××		من حـــ / قرض الشريك
	××	الى حـــ / رأس مال الشريك

4- مثال

نبيل عبد الرحمن وأحمد الامبابى شريكين متضامنين فى شركة بترا للسياحة يقتســمون الارباح والخسائر فيما بينهم بالتساوى ، وقد كانت قائمة المركز المالى للشركة فى 2005/12/31 على النحو التالى :

14000	نقدية بالخزينة			راس المال
30000	نقدية بالبنك		50000	راس مال نبيل
10000	عملاء			
20000	خطاب ضمان		50000	راس مال أحمد
		100000		
5000	جارى احمد	4000		ارباح مرحلة
5000	اثاث	5000		قرض الشريك نبيل
15000	عقار	3000		حساب جارى نبيل
15000	سيارات	2000		دائنون متنوعون
114000		114000		

وقد اتفق الشريكين فى 2005/1/1 على ما يلى :

1- زيـــادة راس مـــال الشركة الى 250000 جنيه بمناسبة رغبتهم فى الحصول علـــى العضوية بمنظمة الاياتا الدولية (على ان تكون النسبة ايضا بالتساوى بين الشريكين) .

2- اســـتخدام الاحتياطات والقروض والارصدة الدائنة للحساب الجارى فى سداد الزيادة المطلوبة فى راس المال . مع سداد ارصدة المدينة للحسابات الجارية .

3- يتم سداد اية فروق مستحقة بعد اجراء التسويات نقدا بالبنك .

المطلوب :

- اجراء قيود اليومية اللازمة .
- تصوير قائمة المركز المالى للشركة عقب تنفيذ بنود الاتفاق مباشرة .

الحل :

1- اجراء قيود اليومية اللازمة

يتم اجراء يهدف الى تحديد موقف كل شريك بالنسبة لسداد حصته فى الزيادة فى رأس المال ورصيد حسابه الجارى المدين (ان وجد) على النحو التالى :

	نبيل عبد الرحمن	احمد الامبابى
حصة الشريك فى زيادة رأس المال	75000	75000
رصيد الحساب الجارى المدين (أحمد الامبابى)	—	5000
	75000	80000
مصادر التمويل		
قرض الشريك (نبيل)	5000	
رصيد الحساب الجارى الدائن (نبيل)	3000	
الاحتياطيات او الارباح المرحلة (توزع بالتساوى)	2000	2000
نقدية مودعه بالبنك	65000	78000
	75000	80000

2- دفتر اليومية

5000 3000 2000 65000	75000	من مذكورين حـ / قرض الشريك (نبيل) حـ / رصيد الحساب الجارى للشريك نبيل حـ / الارباح المرحلة حـ / البنك الى حـ / راس مال الشريك نبيل سداد الشريك نبيل للزيادة فى راس ماله نقدا مع تجميد رصده حسابه الجارى وقرضه ونصيبه فى الارباح المرحلة .
2000 78000	75000 5000	من مذكورين حـ / الارباح المرحلة حـ البنك الى مذكورين حـ / رأس مال الشريك أحمد حـ / الحساب الجارى للشريك أحمد سداد الشريك أحمد لنصيبه فى الزيادة فى راس المال مع سداد حسابه الجارى المدين .

3- قائمة المركز المالى

14000	نقدية بالخزينة				راس المال
173000	نقدية بالبنك			125000	راس مال نبيل
				125000	راس مال احمد
			250000		
10000	عملاء			2000	دائنون متنوعون
2000	خطاب ضمان				
5000	اثاث				
15000	عقار				
15000	سيارات				
252000			252000		

2- المحاسبة عن تخفيض راس المال

فـــى احوال معينة قد يقرر الشركاء تخفيض راس مال الشركة – منها زيادة راس المـــال عن الحاجة الفعلية للشركة او توالى الخسائر من عام إلى اخر على الشركة ، او تضخم قيمة الاصول وظهورها باكثر من قيمتها الحقيقية بسبب عدم كفايـــة مخصصات . اهلاك الاصول الثابتة او المغالاة فى تقدير قيمة بعض بنود الاصـــول المـــتداولة ، واخـــيرا بسبب عدم كفاية المخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات العرضية والتى يترتب عليها نشوء التزامات جوهرية على الشركة .

وتختلف المعالجة المحاسبية لاثبات طرق تخفيض رأس المال باختلاف صور او شكل عملية التخفيض ، حيث قد يتم استخدام ارصدة الحسابات الجارية المدينة فـــى اجـــراء التخفيض ، او رد جزء من رأس المال نقدا او اعادة تقدير الاصول المخـــتلفة واثـــباتها دون الحاجة الى اعادة تنظيم قانونى او ما يعرف بشبه اعادة التنظيم quasi - neorganization .

1- استخدام ارصدة الحسابات الجارية المدينة

محاسبيا يتم معالجة تلك الطريقة الخاصة باجراء التخفيض بجعل حساب راس المال مدينا بالقيمة المطلوب تخفيض راس المال بها ، والحسابات الجارية للشركاء دائنا كلا بنصيبه فى مقدار التخفيض ، ويكون القيد على النحو التالى :

xx		من حـــ / راس مال للشريك
	xx	الى حـــ / جارى الشريك

2- رد جزء من رأس المال

فـــى حالـــة رد الزيادة فى راس المال ، يقوم الشريك بسحب الزيادة وتسلمها فعـــلا مباشرة عند الاتفاق على هذا التخفيض ، ويكون القيد فى تلك الحالة على النحو التالى :

xx		من حـ / راس مال للشريك
	xx	الى حـ / البنك او النقدية

وقد يكون هناك فترة مابين اقرار التخفيض وسحب الشريك لمقدار الزيادة فى رأس المال ، وهنا يتم توسيط حساب جارى الشريك ، ويكون القيد المحاسبى على النحو التالى :

xx		من حـ / راس مال الشريك
	xx	الى حـ / جارى الشريك
xx		من حـ / جارى الشريك
	xx	الى حـ / النقدية او البنك

3- اعادة التنظيم

يطلق على عملية تقديم الاصول واثباتها دون الحاجة الى اعادة تنظيم قانونى وصف اعادة التنظيم محاسبيا ، او شبه اعادة التنظيم - والتى تقتصر موافقتها على الاحوال غير العادية والتى يجب ان يتوافر لها كل او معظم الخصائص التالية - الادارة الجديدة ، تضخم قيم الاصول ، المستقبل الاكثر اشراقا ، وتعد طريقة شبه اعادة التنظيم وسيلة سهلة نسبيا تساعد على توفير اساس جديد للمحاسبة عن الاصول والحقوق على الاصول فى الشركة ، من حيث انها تسمح بانطلاقه جديدة **Fresh Start** كما كانت الشركة بصدد انضمام شريك جديد او بصدد انضمام شريك جديد او بصدد الحل وتكوين شركة جديدة .

ويتضمن هذا الموقف عنصرين رئيسيين هما اعدة تقويم الاصول بالتخلى عن فكرة المحاسبة على اساس التكلفة التاريخية ، وتعديل حقوق الملكية ، وفى ظل هذا الموقف يترتب على اعادة التقويم وجود نقص واضح فى قيمة الاصول والتى يتعين معالجته بتخفيض مقابل راس المال لتصحيح الاوضاع المختلفة وحتى يمكن ان تبدأ الشركة على اساس سليم .

تاسيسا على ذلك يتم تصحيح الوضع عن طريق اعادة تقديم او تقدير اصول الشـركة المخـتلفة واثبات نتيجة اعادة التقدير فى الدفاتر فى حساب يطلق عليه حساب اعادة التقدير او التقويم والذى يعالج محاسبيا بطريقتين هما :

1- يجعل حساب اعادة التقدير مدينا باى نقص فى قيمة الاصول او زيادة فى قـيم الخصـوم ، وحسابات هذه الاصول او الخصوم دائنا ، والعكس صحيح مع ملاحظـة انـه فى حالة المدينين واوراق القبض بجعل حساب مخصص الديون المعدومة او حساب مخصص خصم اوراق القبض دائنا بقيمة النقص المنتظر.

2- يجعـل حسـاب اعـادة التقدير مدينا بالقيمة الدفترية للاصول وحسابات الاصول دائنة ، وبذلك تقفل حسابات الاصول ، وعلى النقيض يجعل حساب اعادة الـتقدير دائـنا بالقـيمة الدفـترية للخصوم وحسابات الخصوم مدينة وبذلك تقفل حسابات الخصوم ، ثم يجعل اعادة التقدير دائنا بالقيمة الحقيقية (بعد التقويم) ثم يجعل حساب اعاده التقدير دائنا بالقيمة الحقيقية (بعد التقويم) للاصول وحسابات الاصـول مديـنة ، وعلى النقيض بجعل اعادة التقدير مدينا بالقيمة الحقيقية هذا ويمـثل اعـادة التقدير الربح او الخسارة الناتجة عن عملية اعادة التقدير ، ويتم توزيعـه على الشركاء بنسبة توزيع الارباح او الخسائر ، حيث يرحل نصيب كل شـريك فـى هذه الربح او الخسارة الى حسابه الجارى ، وفى هذه الحالة يرتب حديثيـن همـا ظهـور الاصول او الخصوم بقيمتها الجديدة بالاضافة الى ظهور ارصدة مدينة للحسابات الجارية للشركاء يخفض رأس المال بقيمتها وقد يتم اقفال حساب الارباح وخسائر اعادة التقويم فى حساب رأس المال .

مثال تطبيقي

نبـيل وأحمـد شريكان فى شركة تضامن – شركة بترا للسياحة – ويقتسمان الارباح والخسائر بينهما بالتساوى، وقد قرر الشريكان تخفيض راس المال (بسبب الخسائر المتكررة التى لحقت بالشركة) بمقدار 50000 جنيه مع الحفاظ على نسبة

كـــل مـــنهما للاخر وسداد الارصدة المدينة للحسابات الجارية بعد التسوية ، وقد ظهرت قائمة المركز المالى فى 2005/12/31 على النحو التالى :

قائمة المركز المالى فى 2005/12/31

رأس المال		250000	ديكورات وتركيبات	13000
نبيل	125000		اثاث	7000
أحمد	125000		معدات والات	10000
			مدينون	10000
			خطاب ضمان	20000
دائنون	8000		نقدية بالخزينة	15000
اوراق الدفع	2000		نقدية بالبنك	135000
		100000		
			جارى الشريك نبيل	30000
			جارى الشريك أحمد	20000
		260000		260000

وقد انتدب الشريكان خبيرا لتقويم اصول وخصوم الشركة حيث اقترح الاتى :

1- تكوين مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها بمعدل 10% من المدينين .

2- تستهلك الديكورات والتركيبات بمعدل 20% ، والاثاث بنسبة 10% .

3- هـــناك التزامات على الشركة مقدارها 8000 جنيه لم تثبت فى الدفاتر مقابل ضرائب وتأمينات اجتماعية والتزامات اخرى مستحقة على الشركة .

والمطلوب :

1- اثبات الاحداث السابقة في دفاتر الشركة .

2- تصوير حساب ارباح وخسائر اعادة التقويم .

3- تصوير قائمة المركز المالى بعد تنفيذ الاتفاق .

الحل :

1- القيود اليومية :

12300		من حـــ / ارباح وخسائر اعادة التقويم او التقدير .
		الى مذكورين
	2600	حـــ / التركيبات والديكورات
	700	حـــ / اثاث
	1000	حـــ / مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها
	8000	حـــ / الدائنين
		اثبات النقص فى الاصول وزيادة المخصصات واثبات الالتزامات المستحقة على الشركة .
		من مذكورين
6150		حـــ / جارى نبيل
6150		حـــ / جارى احمد
	123000	الى حـــ / ارباح وخسائر اعادة التقويم (التقدير) توزيع خسائر اعادة التقدير او التقويم على الشريكين .
50000		من حـــ / راس المال
		الى مذكورين
	25000	حـــ / جارى نبيل
	25000	حـــ / جارى احمد
		تخفيض راس المال بالقيمة المتفق عليها
12300		من حـــ / البنك
		الى مذكورين
11150		حـــ / جارى نبيل
1150		حـــ / جارى أحمد
		قيام الشريكان بسداد ارصدة حساباتهم الجارية المدين نقدا فى البنك.

2- تصوير حـ / ارباح وخسائر اعادة التقويم او التقدير

حـ / ارباح وخسائر اعادة التقدير

1000	الى حـ / مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها	6150	من حـ / جارى نبيل
2600	الى حـ / مخصص اهلاك التركيبات	6150	من حـ / جارى أحمد
700	الى حت / مخصص اهلاك الاثاث		
8000	الى حـ / الدائنين		
12300		12300	

الحسابات الجارية للشركاء

نبيل	أحمد		نبيل	أحمد	
30000	20000	رصيد	25000	25000	من حـ / راس المال
6150	6150	الى حـ / ارباح وخسائر اعادة التقدير	11150	11150	رصيد
36150	26150		36150	26150	
11150	1150	رصيد	11150	1150	من حـ / البنك

3- قائمة المركز المالي بعد تنفيذ الاتفاق

قائمة المركز المالى

فى / /

10400			ديكورات وتركيبات			راس المال
6300			اثاث		100000	نبيل
10000	10000		معدات والات		100000	أحمد
	1000		مدينون	200000		
9000			(-) مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها			
15000			نقدية بالخزينة	16000		دائنون
147300			نقدية بالبنك	2000		اوراق دفع
20000			خطاب ضمان			
218000				218000		

3- المحاسبة عن تعديل نسب توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء

قد يتفق الشركاء الاصليين فيما بينهم على تغير نسبة توزيع الارباح والخسائر – والتى قد تتمثل فى تحديد نسبة بسيطة لاقتسام الربح او الخسارة او قد تتمثل فى تحديد خطط مركبة اكثر تعقيدا ، مثل تحديد نسبة المكافأة او مرتب الشريك المدير واحتساب فائدة على راس المال واقتسام المتبقى بين الشركاء بنسبة معينة ، ولا شك فإن النوع الاخير يثير مشاكل عملية تثير جدلا وخلافا فى مواقف تغيير نسبة التوزيع على حقوق الشركاء فى الشركة .

ايا كانت الطريقة المتبعة فى توزيع الارباح والخسائر يتعين الاتفاق على فحص المركز المالى واعادة تقدير او تقويم اصول وخصوم الشركة .

وتحديد ماتسفر عنه نتيجة اعادة التقدير او التقويم من ربح او خسارة ، وتوزيعه بين الشركاء بالنسبة القديمة التى كانت سائدة حتى لحظة اجراء التغيير اى يتم اجراء التسويات اللازمة لحقوق الشركاء فيما يتعلق بالبنود التى تم تكوينها فى ظل النسبة القديمة وبصفة خاصة معالجة كل من الاحتياطى العام وشهرة المحل .

وعادة ما يتم اثبات نتائج فحص المركز المالى يجعل حساب اعادة التقويم او التقدير دائنا بالارباح ومدينا بالخسائر – كما سبق الايضاح ، ثم يتم توزيع رصيد هذا الحساب على الشركاء على اساس نسبة التوزيع قبل التغيير مع اجراء القيود اللازمة لاقفاله فى الحساب الجارى للشركاء .

معالجة الاحتياطى العام والارباح المرحلة

عند اتفاق الشركاء على تغيير نسبة توزيع الارباح والخسائر ، قد يكون هناك ارباح متراكما غير موزعة بصفة احتياطى عام او ارباح مرحلة ، وهنا يتعين اجراء قيد تسوية لاثبات حقوق الشركاء سواء تم الاتفاق على توزيع تلك الاحتياطيات او الارباح غير الموزعة ام لا .

ففـــى حالــــة الاتفاق على التوزيع يتم جعل الاحتياطيات او الارباح المرحلة مدينـــة مـــع جعل حساب جارى الشركاء ودائنا على اساس النسبة قبل التغيير ، ويترتب على ذلك اقفال رصيد الاحتياطى العام او الربح المرحل بالدفاتر ، ثم بعد ذلـــك قد يتم تكوين رصيد الاحتياطى العام او الارباح المرحلة بصورة جديدة فى ظل النسب الجديدة لتوزيع الارباح والخسائر .

اما فى حالة الاتفاق على عدم التوزيع – رغما عن تغيير نسب التوزيع ، هنا لابـــد مـــن تسوية حقوق الشركاء ، حيث ان الاحتياطى العام يمثل رصيد ارباح مـــتراكمة ثـــم احتجازها وفقا لتلك النسبة ، ولا شك فان توزيع الاحتياطى العام مســـتقبلا سيتم وفقا للنسبة الجديدة ، وهنا قد يكون تغيير نسبة التوزيع فى صالح احـــد الشـــركاء وفـــى غير صالح احد الشركاء الاخرين ، ومن هنا يتعين اجراء تســـوية لازمـــة لحقـــوق الشركاء لتلاقى هذا الوضع مستقبلا عن طريق توزيع الاحتـــياطى العـــام بالنسبة الجديدة مرة ، وبالنسبة القديمة مرة اخرى ، ثم ايجاد الفرق بين كلا التوزيعيين على مستوى كل شريك من ذلك سوف يتضح من استفاد من الشركاء ومن اصابة الضرر من تغيير نسبة التوزيع .

بغـــرض ابـــراز تلك الحقيقة – يفترض ان نبيل واحمد وصفوت شركاء فى شركة تضامن ويقتسمون الارباح والخسائر بالتساوى ، وقد اتفقوا على تغير تلك النســـبة لتصبح 3 : 2 : 1 ويبلغ الاحتياطى العام 12000 جنيه ، وتكون القيود اللازمة لاثبات ذلك على النحو التالى :

1- فى حالة اتفاق الشركاء على توزيع الاحتياطى العام والارباح المرحلة

12000		من حـ / الاحتياطى العام (او الارباح المرحلة)
		الى مذكورين
	4000	حـ / جارى الشريك نبيل
	4000	حـ / جارى الشريك أحمد
	4000	حـ / جارى الشريك صفوت
		توزيع الاحتياطى العام او الارباح المرحلة بالتساوى على الشركاء .

2- فى حالة اتفاق الشركاء على عدم توزيع الاحتياطى العام (اوالارباح المرحلة)

فى تلك الحالة ينبغى تسوية مراكز الشركاء طبقا للتحليل التالى :

	نبيل	أحمد	صفوت
توزيع الاحتياطى (الارباح المرحلة) بالتساوى	4000	4000	4000
توزيع الاحتياطى (الارباح المرحلة) بنسبة 3 : 2 : 1	6000	4000	2000
الفرق	2000-	—	2000+

من هنا يتعين اجراء قيد اليومية التالى لتسويه حقوق الشركاء :

2000		من حـــ / جارى الشريك صفوت
	2000	الى حـــ / جارى الشريك نبيل
		تســوية حقــوق الشــركاء فى الاحتياطى (الارباح المرحلة) بسبب تغيير نسبة التوزيع

معالجة شهرة المحل

قـــبل ان يصـــبح مصطلح شهرة المحل مصطلحا محاسبيا – كان يعرف من وجهه نظر رجال الاعمال بانها المنافع المتولدة نتيجة السمعة الطيبة للمنشأة بين العمـــلاء ، وتعنى شهرة المحل محاسبيا بانها اصل غير ملموس يشير الى القيمة الحالـــية للارباح المستقبلية التى تزيد عن العائد العدى على صافى الاصول التى يمكن تحديدها (حقوق الملكية فى المنشأة او الاصول مطروحا منها الالتزامات) ، وتخضع طرق تقدير الشهرة لوجهتى نظرهما :

1- ان الشـــهرة تمثل موارد او ظروف غير ملموسة – لا يمكن التعرف على كـــل مـــنها على حدة – وهى تنتج عن كفاءة المنشأة المرتفعة (اكثر من المعدل العادى) وتفوقها فى مجالات الادارة وبحوث التسويق وترويج المنتجات – وطبقا لذلـــك يـــتم تقدير الشهرة بمقدار الفرق بين مجموع القيم السوقية لصافى الاصول الملموســـة غـــير الملموسة المشتغلة وسعر شراء المنشأة ، حيث يطلق على هذا الاجراء طريقة التقويم الشامل Master Valuation .

2- ان الشهرة تمثل الزيادة فى الارباح المستقبلة عن مستوى الارباح العادية فى الانشطة المماثلة ، وطبقا لذلك يتم تقدير قيمة الشهرة على اساس قيمة الارباح فوق العادية Exess Earnings المتوقع تحقيقها مستقبلا .

امثلة على طرق تقدير الشهرة

تطبيقية طريقة التقويم الشامل

وافقت شركة السلام على ان تندمج مع شركة الجوهرة الصناعية وكانت قائمة المركز المالى لشركة السلام كما يلى :

الاصول **الخصوم وحقوق الملكية**

15300	اصول ثابتة	10000	رأس المال
4200	مخزون	10000	فائض الربح المحتجز
3500	عملاء	5500	دائنون
2500	نقدية		
25500		25500	

وقــد اثمــرت المفاوضات بين الشركتين على ان تدفع شركة الجوهرة مبلغ 40000 قيمة شراء شركة السلام .

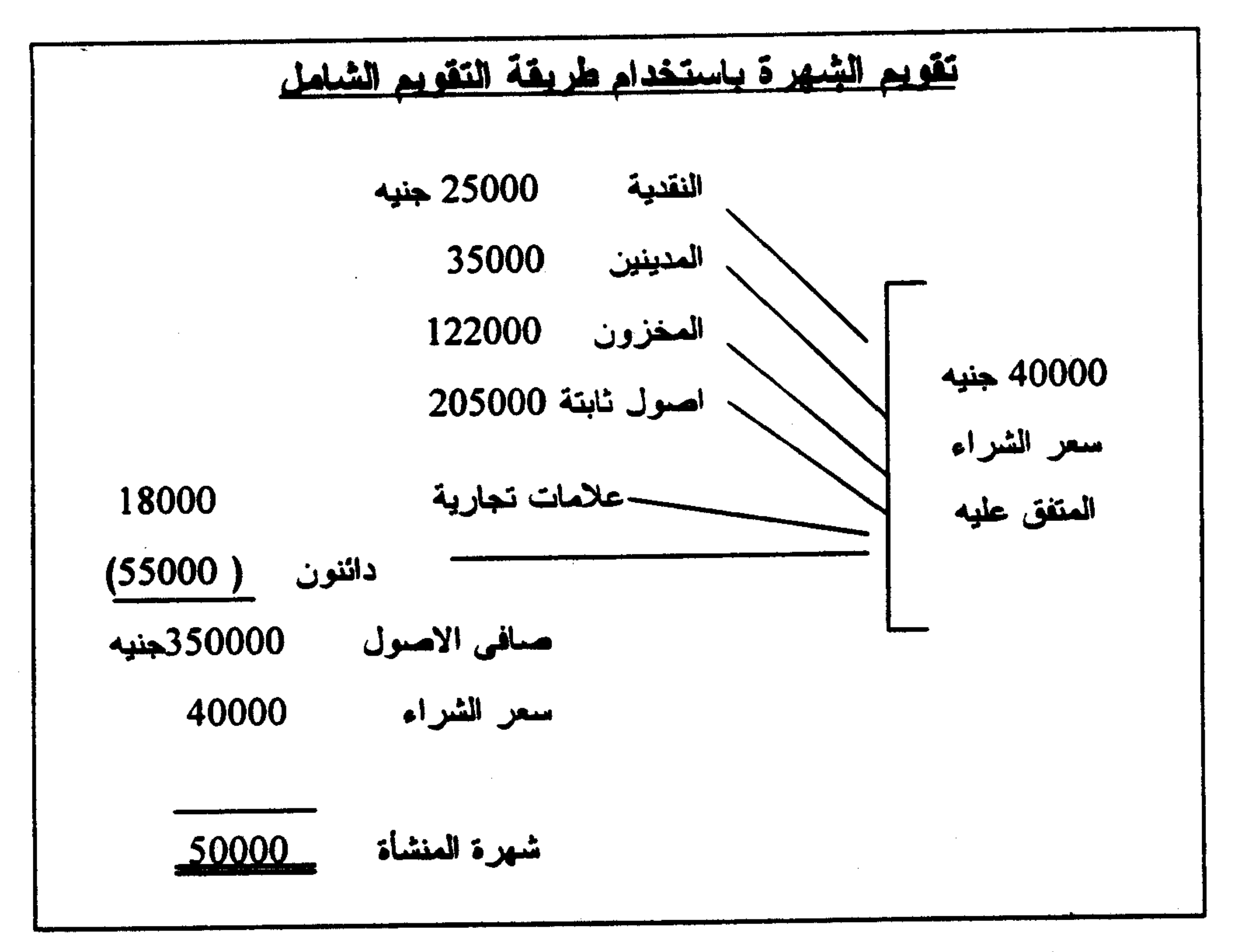
مما سبق يتضح ان قيمة الشهرة تعادل الفرق بين قيمة شراء الشركة والقيمة الســوقية لصافى اصول الشركة المشتراه ، ولذا يجب تقييم صافى اصول شركة الســلام ، ويــتم ذلك عن طريق مثمنين مختصين وكذلك فحص اصدرة حسابات العمــلاء (الاســتبعاد الديون المشكوك فى تحصيلها) والدائنون ، بالاضافة الى مــراجعة الســجلات المحاســبية للتأكد من صحة حسابات رأس المال والفائض المحــتجز وباقى عناصر قائمة المركز المالى ، وفيما يلى القيمة السوقية لعناصر الاصول والخصوم لشركة السلام .

القيمة السوقية العادلة لشركة السلام

النقدية	25000
حسابات المدينين	35000
المخزون	122000
اصول ثابتة – اراضى – مبانى – معدات	205000
اصول غير ملموسة	18000
الدائنون	(55000)
القيمة السوقية لصافى اصول الشركة	350000 جنيه

وهــنا يتضح وجود فرق فى القيمة الدفترية (على اساس التكلفة التاريخية) لبعض الاصول وقيمتها السوقية كالمخزون والممتلكات الثابتة ، حيث يصل الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية لصافى الاصول مبلغ 150000 جنيه (القيمة السوقية 350000 جنيه – القيمة الدفترية 200000 جنيه) .

ولمــا كانــت القيمة السوقية لمجموع صافى اصول المنشأة 350000جنيه – حيث ان شركة الجوهرة وافقت على دفع مبلغ 400000 جنيه فى شركة السلام ، فانــه فــى الامر فان الفرق ومقداره 50000 جنيه يعبر عن مقابل الشهرة الطيبة لشــركة الســلام مــع الموردين والتنظيم الادارى الفعال وكفاءة العاملين ورجال التســويق ذوى الخــبرات المتعددة وعوامل اخرى من شأنها المساهمة فى تمكين الشركة من تحقيق ربح مرتفع خلال السنوات القادمة ، وهو ما يطلق عليه الشهرة والــتى تتمــثل فى مجموعة من العوامل المتداخلة التى لا يمكن فصل وتقويم كل مــنها علــى حــده وفيما يلى طريقة تقويم شهرة شركة السلام التى قامت شركة الجوهرة بشرائها .



2- طريقة الدخل فوق العادى Excess Eearnings

تتميز تلك الطريقة بأنها اكثر منطقية ، حيث يمكن قياس الاثار الاقتصادية (ارتفاع الربحية) الناتجة عن الزيادة غير الملموسه (حسن الادارة وشهرة المنشأة) التى تتمتع بها الشركة المشتراه ، ويتم تحديد الدخل فوق العادى على التالى :

1- دراسة وتحديد الارباح المحققة خلال عدة سنوات سابقة لتقويم ربحية المنشأة خلال تلك الفترة – مع افتراض استمرار تحققي تلك الارباح .

2- تقدير متوسط عائد الربح على صافى الاصول المشتراه (عن طريق النشرات الاحصائة المالية ، والاقتصادية التى تعداها اتحادات الصناعات والجهات الحكومية والتقارير المالية التى تنشرها الشركات التى تعمل فى الانشطة المماثلة) .

3- يتمثل الدخل فوق العادى فى الفرق بين تنبؤات الدخل السنوى ومتوسط عائد الربح السنوى (الخطوة الاولى والثانية) ، وهناك عدة طرق مختلفة لتقدير

قـيمة الشهرة فى تلك الحالة ، وفيما يلى الاجراءات السابقة باستخدام نفس بيانات المثال السابقة :

– تقديـر الدخـل المسـتقبل – حيث يفترض ان ارباح الشركة السلام خلال السـنوات الخمسـة السابقة كانت كالتالى : 60000 جنيه عام 1993 ، 55000 جنيه عام 1992 ، 110000 ج عام 1991 تشتمل تشتمل على ارباح غير عادية مقدارها 25000 ج ، 70000 عام 1990 ، 80000 ج عام 1990 .

اى ان متوسط الدخل = $\frac{375000}{5}$ = 75000 ج .

وبالتالى فإن معدل العائد على القيمة السوقية لصافى الاصول (ماعدا الشهرة) يـبلغ 21.4% (75000 ج ، 350000 ج) ، ولكن هل يمثل مبلغ 75000 ج ربحية المنشأة المتوقعة تحقيقها مستقبلا .

وغالـبا مايلزم تعديل مبالغ الدخل المحقق خلال السنوات السابقة – حيث ان المشـترى قد يرغب ان يقوم متوسط الربحية على اساس الطريقة المحاسبية التى تتـبعها منشأته ، ويفترض ان شركة السلام تستخدم طريقة الوارد اولا – صادر اولا لـتحديد تلفة المخزون علما بأن المشترى (شركة الجوهرة) يستخدم طريقة الـوارد اخـيرا – صادر اولا ، وان استخدام طريقة الاخيرة ستؤدى الى تحقيق الدخل السنوى لشركة السلام بمقدار 2000 جنيه ، وكذلك تود شركة الجوهرى ان تعـدل طريقة استهلاك الاصول الثابتة التى تتبعها شركة السلام من طريقة القسط المتناقص الى القسط الثابت وسوف يؤدى هذا التغيير الى تخفيض الدخل السنوى لشـركة السـلام بمـبلغ 3000 ج ، كذلك قد تكتشف خلال عملية الفحص بعض الاصـول غير المدرجة بقائمة المركز المالى للشركة ، ولذا يجب التعرف عليها وتحديد اثر استهلاكات هذه الاصول على الدخل السنوات السابقة ، فقد يتم اكتشاف ان هـناك علامات تجارية لم ترد فى ميزانية السلام ولكن اتفق على نقل ملكيتها

الـــى شركة الجوهرة وتصل قيمتها السوقية الى 18000 ج ، وعليه يجب حساب الاســـتنفاذ الســـنوى لهذا الاصل وقياس اثره على الدخل ، ويفترض ان الاستنفاذ السنوى يبلغ 1000 ج ، كذلك يجب ازالة الارباح غير العادية التى تشتمل عليها ارباح عام 2005 (يبلغ متوسطها السنوى 5000 جنيه) حيث انه لا يتوقع تكرار حدوثهـــا (عرضية) ، واذا اخذت كل هذه التعديلات فى الاعتبار يصبح الدخل السنوى المقرر لشركة السلام على النحو التالى :

متوسط الدخل السنوى على اساس السندات الخمسة السابقة		75000جنيه
يضاف		
زيادة نتيجة لتعديل تقويم المخزون	2000جنيه	
زيادة نتيجة لتعديل طريقة استهلاك الاصول الثابتة	3000ج	
		5000
		80000ج
ناقصا		
الارباح غير الاعتيادية (25000 ÷ 5 سنوات)	5000ج	
قسط انتفاذ العلامات التجارية	1000	6000
متوسط الدخل السنوى		74000

2- تحديد الدخل العادى

بناء على القيمة السوقية لصافى الاصول لشركة السلام وتبلغ 350000 ج ، ومعدل عائد الربح العادى السائد للنشاط بمعدل 15% ، يكون مقدار الربح العادى على ذلك الاستثمار (350000ج) 52500 جنيه (350000 ج × 15%) .

3- تحديد الدخل فوق العادى

ويعادل الفرق بين متوسط الدخل السنوى المعدل (74000 ج) ومقدار الربح العادى (52500 جنيه) ويبلغ 21500 ج .

4- اختيار معدل خصم الدخل فوق العادى

ويـتم اختـيار هـذا المعدل على اساس تقدير شخصى ، حيث كلما انخفض معدل الخصـم ارتفعـت قـيمة الشـهرة ، فإذا افترض ان يتوقع تحقيق الدخل فوق العادى (21500ج) لفترة ما لا نهاية وباستخدام معدل خصم 25% ستصل قيمة الشهرة الى :

قيمة الشهرة على اساس 25% معدل خصم = $\frac{\text{21500ج}}{\text{\%25}}$ = 8600 جنيه .

اما اذا استخدم معدل خصم 15% ، فستكون قيمة الشهرة .

قيمة الشهرة على اساس 15% .

معدل خصم = $\frac{\text{21500ج}}{\text{\%15}}$ = 143.333 ج .

وعادة يستخدم معدل عائد لخصم الدخل فوق العادى اعلى من المعدل العادى نظرا لعدم التأكد من تحقيق الدخل فوق العادى خلال الفترات القادمة .

5- تحديد فترة خصم الدخل فوق العادى

ان تحديد فترة استمرار تعتبر من اصعب المشاكل التى تواجه طرفى الصفقة فـى تقديـر الشـهرة ، فعلى سبيل المثال اذا ما تفق المتعاقدون على ان الشهرة ستستمر الى مالا نهاية سيكون قيمتها 143333ج بافتراض ان معدل خصم 15% الا انه عادة ما يتم تحديد فترة استمرارية الشهرة بعدد معين من السنوات وليكن 10 سنوات . فيتم خصم الدخل فوق العادى لمدة تلك الفترة فقط باستخدام جداول القيمة المالـية للاقسـاط السنوية ومعدل فائدة الخصم 15% ، حيث تصل قيمة الشهرة 107903ج (215000ج × 5.0187) .

وهناك عديد من الطرق الاخرى لتقدير قيمة الشهرة منها طريقة عدد سنوات اكتســـاب الدخل فوق العادى - حيث يتم ضرب مقدار الدخل فوق العادى السنوى عدد السنوات المتوقع خلال تحقيق هذا الدخل .

ومـــن الناحية العملية - ولاغراض التبسيط ، قد يتفق الشركاء على طرق اخرى تعـــتمد على الحكم الشخصى والبساطة الاتفاق . حيث قد تعد الشهرة مثلا على اساس 3 أمثال ارباح الاربعة سنوات السابقة والتى يفترض ان تكون 20000ج ، 32000ج – 28000ج ، 24000ج ، وتحسب قيمة الشهرة على النحو التالى :

($\frac{20000 + 32000 + 28000 +}{24000}$ = 26000ج × 3 = 78000ج) .

المعالجة المحاسبية للشهرة عند تغيير نسب التوزيع

تخـــتلف معالجة الشهرة محاسبيا حسب اتفاق الشركاء على اثبات الشهرة او عدم اثباتها فى الدفاتر على النحو التالى :

1- فى حالة اتفاق الشركاء على اثبات الشهرة

يـــتم ذلك بفتح حساب خاص لشهرة المحل يجعل مدينا بالقيمة المتفق عليها ، وجعل حساب رأس المال دائنا - ويتم التوزيع على اساس النسبة القديمة . ويمكن ابراز ذلك من خلال المثال التالى :

مثال :

نبيل واحمد وصفوت وشركاء يقتسمون الارباح والخسائر بالتساوى وقد اتفقوا علـــى تغيير تلك النسبة بحيث تصبح 3 : 2 : 1 على التوالى ، وقد قدرت شهرة المحل بمبلغ 30000 جنيه .

المطلوب :

اثـــبات قيود اليومية اللازمة - علما بأن الشركاء قد اتفقوا على اثبات الشهرة فى الدفاتر .

30000		من حـــ / شهرة المحل
	30000	الى حـــ / رأس المال 10000 الشريك نبيل 10000 الشريك أحمد 10000 الشريك صفوت اثبات شهرة المحل وتوزيعها على الشركاء بالتساوى .

وقد يترتب على هذا القيد ظهور شهرة المحل كأصل بالدفاتر بمبلغ 30000 جنيه.

2- فى حالة اتفاق الشركاء على عدم اثبات الشهرة

فـــى تلـــك الحالة يتفق الشركاء على عدم اثبات الشهرة بالدفاتر لانها اصول غير ملموســـه ويحاط بعوامل مختلفة ، وفى تلك الحالة يتعين اجراء قيد تسوية بمقدار الزيادة او النقص فى ملكية كل شريك فى الشهرة نتيجة لتغيير نسبة توزيع الارباح والخسائر ، فلو اتفق الشركاء على عدم اثبات شهرة المحل – تتم التسوية طبقا للتحليل التالى :

	الشريك نبيل	الشريك أحمد	الشريك صفوت
توزيع الشهرة بالنسبة الجديدة 3 : 2 : 1	15000	10000	5000
توزيع الشهرة بالنسبة القديمة 1 : 1 : 1	10000	10000	10000
الفرق	5000 +	صفر	5000 -

ويكون قيد تسوية حقوق الشركاء كما يلى :

5000		من حـــ / جارى الشريك نبيل
	5000	الى حـــ / جارى الشريك صفوت توسية حقوق الشركاء فى الشهرة بسبب تغيير نسبة التوزيع .

ويلاحظ ان الشريك صفوت لم يقبض او ان الشريك نبيل لم يدفع حيث توجد حســابات جاريـــة للشركاء تتم التسوية من خلالها ، كما انها لا يترتب على القيد اظهار شهره بالدفاتر .

6/3 المحاسبة عن زيادة وتخفيض رأس المال فى شركات المساهمة

1/6/3 المحاسبة عن زيادة رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على إقتراح مجلس الإدارة - بحيث يتضمن القرار الخاص بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو الى الزيادة ، على أن يرفق تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل .[1]

وتتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول ، ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :

a- مبالغ نقدية .   b- حصص عينية .

c- ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة .

d- تحويل ما يملكه المكتتب من سندات الى أسهم .

e- تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو أرباح الأسهم .

هذا ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تحويل المال الإحتياطى أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر، وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمة .

---

[1] ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة فى أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعى أو الزراعى ، بزيادة رأس مالها - سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد المال المصدر قبل الزيادة تطبيقا لنص المادة 88 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى .

ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك - و بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك .

وتصدر أسهم الزيادة في رأس المال بقيمتها الإسمية مضافاً اليها مصاريف الإصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة ، ويجوز لمجلس الإدارة فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى الى أسهم أن يضيف الى القيمة الإسمية علاوة إصدار يحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات، وتضاف قيمة علاوة الإصدار الى الإحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال المصدر - أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها إحتياطى خاص ، وللجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يقرروا فى شأنه ما يرونه محققاً لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح.

وفيما يلى المعالجة المحاسبية للطرق المختلفة لزيادة رأس المال فى الشركات المساهمة .

1- المحاسبة عن إصدار أسهم جديدة مقابل مبالغ نقدية

بوجه عام يتم الإكتتاب والتخصيص لأسهم زيادة رأس المال الإضافى كما هو الحال عند تكوين الشركة المساهمة ، وتسرى عليها جميع القواعد الخاصة بالإكتتاب فى الأسهم الأصلية التى تصدر عند تأسيس الشركة ، وعادة ما يتأثر السعر الذى تطرح به الأسهم الجديدة للإكتتاب بالسعر السائد فى السوق للأسهم الأصلية ، والذى يتأثر بدوره بتوزيعات الأرباح ومقدار الأرباح المحتجزة و التى تعتبر جزء من حقوق المساهمين ، من ثم عادة ما يتم إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار حتى لا يقع عبء على المساهمين الأصليين فى حقوقهم ، كما أن

إصـــدار الأســـهم الجديـــدة بالقيمة الإسمية قد يؤدى الى تخفيض القيمة الســوقية للأسهم الأصلية ومن ثم يلحق الضرر بالمساهمين القدامى وبالشركة المساهمة .

ويجـــب أن يتضـــمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامـــى فى الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدى ، ولا يجـــوز أن يتضمن النظام النص على إقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون الـــبعض الآخـــر ، مـــع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق ، ويجـــوز خلال فترة الإكتتاب فى الزيادة تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية من الأسهم الأصلية .

وإســـتثناء مـــن النص السابق يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء علـــى طلـــب مجلس الإدارة وللأسباب الجدية التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بـــتقرير مـــنه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صـــحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين قبل الموعد المقرر لبدء الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، حيث يجب أن يتضمن الإعلان إسم الشركة ومركزها الرئيسى وعنوانه، وشـــكل الشـــركة ، وقـــيمة رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده ، ومقدار الأولوية المقررة للمساهمين القدامى من الإكتتاب فى أسهم الزيادة ، والقـــيمة الإســـمية للأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار فى حالة تقريرها ، والمبلغ الذى يجـــب آداؤه عـــند الإكتـــتاب ، و إســـم البنك الذى يودع فيه مبالغ الإكتتاب ، وبيان الحصص العينية فى حالة وجودها والقيمة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصلية للإكتتاب فيخطر المساهمين قبل فتح الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

ويثبت الإكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة إكتتاب يثبت فيها تاريخ الإكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم وتوقيع المكتتب ، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الإكتتاب . ويتبع فى شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة رقم (22) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى .

ويجوز أن يتم الإكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها - كلها أو بعضها - وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة تلك الديون ، ويصدق عليه من مراقب الحسابات ويقدم هذا الإقرار الى الشركة أو البنك الذى يتلقى الإكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الإكتتاب .

ولا شك أن سعر إصدار أسهم زيادة رأس المال يتوقف على القيمة الحقيقية والقيمة السوقية للسهم ، وقد تقل القيمة الحقيقية والسوقية عن القيمة الإسمية للسهم أو تزيد عنه.

فإذا ما قلت القيمة الحقيقية أو السوقية عن القيمة الإسمية فلا يجوز طبقاً لقانون الشركات إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية وذلك لحماية المستثمرين من شراء أسهم الشركات غير الناجحة عن طريق تخفيض سعر السهم عن قيمته الحقيقية ، أما إذا زادت القيمة الحقيقية أو القيمة السوقية عن القيمة الإسمية فإن أسهم زيادة رأس المال - فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى الى أسهم - تصدر عادة بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية أى بعلاوة إصدار .

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه يجوز لمجلس الإدارة - فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى الى أسهم - أن يضيف الى القيمة الإسمية علاوة إصدار تحدد بناء على تقرير يقدم من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة إصدار الأسهم الى الإحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس مال الشركة المصدر ، أما ما يزيد عن ذلك من مبلغ

العـــلاوة فيتكون منها إحتياطى خاص ، وللجمـــعية العامـــة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقـــرر فـــى شأنه ما تراه محققاً لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة أرباح تطبيقاً لنص المادة رقم (94) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وفـــى هـــذا الصدد أيضاً نصت المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لقانون ســـوق رأس المـــال (رقـــم 95 لسنة 1992) على أن يكون زيادة رأس المال بإصـــدار أســـهم جديدة ، على أن تحدد القيمة التى تصدر بها على أساس متوسط نصيب الســـهم من الإصدارات السابقة فى القيمة العادلة لصافى أصول الشـــركة وقـــت الإصدار - حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات ، وذلك بمراعاة ما يلى :

1- إذا كانـــت القـــيمة أزيد من القيمة الإسمية للسهم تجنب الزيادة فى حساب الإحتياطى.

2- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الإسمية للسهم يتعين على الشركة تخفيض القيمة الإسمية بما فيها الأسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

3- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى ، للقيمة الإسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمته الإسمية بما فيها الأســـهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

ممـــا سبق يتضح أن علاوة الإصدار تعتبر ربحاً غير قابل للتوزيع من ثم فهى تضـــاف للإحتـــياطى القـــانونى - لأنها تؤثر على حقوق المساهمين مباشرة دون المرور على حسابات النتيجة .

وتتمثل المعالجة المحاسبية لعلاوة إصدار الأسهم على النحو التالى :

1- عند تخصيص الأسهم

يــتم فتح حساب علاوة إصدار بمقدار العلاوة المضافة للقيمة الإسمية للسهم ولجميع الأسهم المصدرة فقط ، وذلك سواء فى حالة سداد قيمة السهم مرة واحدة أم على أقساط على النحو التالى :

××		من حـــ/ المساهمين (من حــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص)
		الى مذكورين
	××	حــ/ رأس المال
	××	حــ/ علاوة إصدار
		(تخصيص عدد ... سهم بقيمة إسمية ... ج ، علاوة إصدار ... ج)

2- عند إقفال علاوة الإصدار

يقفل حساب علاوة الإصدار بجعله مديناً ، ويتوقف الطرف الدائن على مقارنة مجمــوع رصــيد حــ/ علاوة الإصدار ورصيد حــ/ الإحتياطى القانونى بنصف رأس المـــال المصدر لجميع الإصدارات بما فيها الإصدار الحالى ، والعبرة بالطبع برأس المال المصـــدر وليس المدفوع على النحو التالى :

1- إذا كـــان المجموع مساويا أو أقل من نصف رأس المال المصدر : تقفل العلاوة بالكامل فى الإحتياطى القانونى :

2- من حــ/ علاوة الإصدار

الى حــ/ الإحتياطى القانونى

مثال :

يبلغ رأس المال المرخص به لإحدى شركات المساهمة 1000000ج (100000 ســهم عادى بقيمة إسمية 10ج للسهم) ، ورأس المال المصدر 400000ج (40000 ســـهم عــادى) ، والإحتــيــاطى القانــونى 250000ج ، وفى 2005/6/1 قرر

مجلـــس الإدارة زيادة رأس المال المصدر بمبلغ 200000ج (20000 سهم عادى) بعلاوة إصدار مقدارها 5ج ، ومقابل مصاريف إصدار مقدارها 50 ج .

وقـد أكتتـب المساهمون القدامى فى 70% من الأسهم الجديدة ، وطرحت باقى الأسهم للإكتتاب العام ، وقد أكتتب الجمهور فى 6500 سهم ، وتم تخصيص الأسهم بين الجمهور بطريقة التوزيع النسبى وردت الإكتتابات الزائدة.

المطلوب :

فى ضوء المعلومات السابقة

a- إثبات قيود اليومية اللازمة .

b- بيان أثر العمليات السابقة على حقوق المساهمين بميزان الشركة فى2005/12/31.

c- بإفتراض أن قيمة السهم قد تم سدادها على أقساط على أساس ما يلى :

d- 10.5ج قسـط إكتـتاب متضمناً علاوة الإصدار ومقابل مصاريف الإصدار ويدفع فى الفترة من 2005/6/1 حتى 2005/6/30 .

e- 3ج قسط تخصيص ويدفع فى المدة من 2005/8/1 حتى 2005/8/31 .

f- 2ج قسط أول وأخير ويدفع فى المدة من 2006/1/1 حتى 2006/1/31 .

المطلوب :

إثـبات قـيود اليومـية وتحديد أثر العمليات على حقوق المساهمين بميزانية الشركة فى 2005/12/31 .

أولاً : فى ظل المعلومات الحالية

a- قيود اليومية

217000		من حـ/ البنك
	217000	الى حـ/ المساهمين
ر		(إكتتابات المساهمين القدامى فى 14000 سهم عادى قيمة إسمية 10ج وبعلاوة إصدار 5ج ومقابل مصاريف إصدار 0.5ج)

100750		من حـــ/ البنك
	100750	الى حـــ/ المساهمين
		(إكتـــتابات الجمهور فى 6500 سهم عادى قيمته الإسمية 10ج بعلاوة إصدار 5ج ومقابل مصاريف إصدار 0.5ج)
310000		من حـــ/ المساهمين
		الى مذكورين
.	200000	حـــ/ رأس مال الأسهم
	100000	حـــ/ علاوة الإصدار
	10000	حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار
		(تخصيص 20000 سهم عادى قيمة إسمية 10ج بعلاوة إصدار 5ج ومقابل مصاريف إصدار 0.5ج)
7750		من حـــ/ المساهمين
	7750	الى حـــ/ البنك
		(رد إكتـــتابات الجمهـــور الزائدة لعدد 500 سهم عادى بمعدل 15.5ج للسهم)
100000		من حـــ/ علاوة الإصدار
		الى مذكورين
	50000	حـــ/ الإحتياطى الخاص - علاوة إصدار
	50000	حـــ/ الإحتياطى القانونى
		(إقفال حـــ/ علاوة الإصدار فى الإحتياطى القانونى مع ترحيل الزيادة الى حـــ/ الإحتياطى الخاص - علاوة إصدار)
10000		من حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار
	10000	الى حـــ/ الإحتياطى الرأسمالى
		(إقفال حساب مقابل مصاريف الإصدار)

ملاحظات :

1- عـــند التخصيص تم جعل حـــ/ رأس المال وحـــ/ علاوة الإصدار دائنين بالقيمة الإسمية ومقدار العلاوة ، وعلى أساس الأسهم المقدرة فقط .

2- تـــم رد الإكتـــتابات الـــزائدة لعدد 500 سهم مقابل القيمة التى دفعت عند الإكتـــتاب والتى تضم القيمة الإسمية وعلاوة الإصدار ومقابل مصاريف الإصدار - أى 500 سهم × 15.5 = 7750ج .

3- عـــند إقفـــال حـــ/ علاوة الإصدار- تبين أن مجموع رصيد حـــ/ علاوة الإصـــدار ورصـــيد حـــــ/ الإحتـــياطى القانونى (100000ج + 250000ج = 350000ج) أكبر من نصف رأس المال المصدر الأصلى والإضافى (400000ج + 200000ج = 600000ج ÷ 2 = 300000ج) بمقدار 50000ج ، وقد رحلت تلـــك الزيادة الى حـــ/ الإحتياطى القانونى وبالتالى لا يرحل الى حـــ/ الإحتياطى القـــانونى إلا مبلغ (50000ج) وهو عبارة عن الفرق بين العلاوة (100000ج) والزيادة (50000ج) وذلك حتى لا يتجاوز رصيد الإحتياطى القانونى نصف رأس المال المصدر (0.5 رأس المال لجميع الإصدارات) .

4- تـــم إقفـــال حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار بالكامل فى حـــ/ الإحتياطى الرأسمالى نظراً لعدم وجود مصاريف تأسيس .

b- تحديد أثر العمليات السابقة على حقوق المساهمين بالميزانية فى2005/12/31

الميزانية فى 2005/12/31

الالتزامات وحقوق المساهمين

حقوق المساهمين		1000000
رأس المال المرخص به		
(100000 سهم قيمة إسمية 10ج)		
رأس المال المدفوع		
إصدار أول 40000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج	400000	
إصدار ثانى 20000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج	200000	
		600000
الإحتياطيات		
إحتياطى قانونى	300000	
إحتياطىخاص – علاوة إصدار	50000	
إحتياطى رأسمالى	10000	
		360000

5- بوجه علم لا تختلف معالجة علاوة الإصدار في حالة تحصيل قيمة السهم مرة واحدة عنها في حالة التحصيل على أقساط، لأن العبرة هنا بنصيب رأس المال المصدُر وليس المدفوع كما يتضح من القيود التالية الخاصة بإثبات العمليات الافتراضية في البند (5) من المثال لمعرفة أثرها على حقوق المساهمين في 2005/12/31

1- إثبات قيود اليومية

147000		من حـ/ البنك
	147000	إلى حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص
		(اكتتاب المساهمين القدامى في 14000 سهم عادي بقيمة اسمية 10ج بقسط اكتتاب 5ج وعلاوة إصدار 5ج ومقابل مصاريف إصدار 0.5 ج)
68750		من حـ/ البنك
	68750	إلى حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص
		(اكتتاب الجمهور في 6500 سهم عادي بقيمة اسمية 10ج بقسط اكتتاب 5ج وعلاوة إصدار 5ج ومقابل مصاريف إصدار 0.5ج)
210000		من حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص
		إلى مذكورين
	100000	حـ/ رأس المال
	100000	حـ/ علاوة الإصدار
	10000	حـ/ مقابل مصاريف الإصدار
		(تخصيص 20000 سهم عادي بقيمة اسمية 10ج بقسط اكتتاب 5ج وعلاوة إصدار 5ج ومقابل مصاريف إصدار 0.5ج)
5250		من حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص
	5250	إلى حـ/ البنك
		(رد الاكتتابات الزائدة لعدد 500 سهم عادي بمعدل 10.5ج للسهم)
100000		من حـ/ علاوة الإصدار
		إلى مذكورين
	100000	حـ/ الاحتياطي الخاص - علاوة إصدار

	50000	حـــ/ الإحتياطى القانونى (إقفـــال حـــ/ علاوة الإصدار فى الإحتياطى القانونى مع ترحيل الزيادة الى حـــ/ الإحتياطى الخاص - علاوة الإصدار)
10000	10000	من حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار الى حـــ/ الإحتياطى الرأسمالى (إقفال حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار)
60000	60000	من حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص الى حـــ/ رأس المال (طلـــب قســط التخصيص عن 20000 سهم عادى وقسط تخصيص مقداره 3ج)
		من حـــ/ البنك الى حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص (تحصـــيل قســط التخصـــيص عـــن 20000 سهم عادى بقسط تخصيص قدره 3ج)

2- أثر العمليات السابقة على حقوق المساهمين

قائمة المركز المالي فى 2005/12/31

1000000		<u>حقوق المساهمين</u> <u>رأس المال المرخص به</u> (100000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج)
		<u>رأس المال المصدر والمدفوع</u>
	400000	إصدار أول 40000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج
	<u>200000</u>	إصدار ثان 20000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج
600000		(دفع منها 8ج ولم يطلب القسط الأخير بعد حيث سيطلب فى الفترة من 2005/1/1 حتى 2005/1/31)
		<u>الإحتياطيات</u>
	300000	إحتياطى قانونى
	50000	إحتياطى خاص - علاوة إصدار
	10000	إحتياطى رأسمالى
360000		

المحاسبة عن زيادة رأس المال بتجميد الإحتياطيات عن طريق إصدار أسهم منحة

عندما لا تكون الشركة المساهمة فى حاجة لمزيد من الأموال وإنما تكون فى حاجة الى تصحيح المركز المالى لها عندما توجد إحتياطيات وأرباح مرحلة ومحتجزة كثيرة ، وتلك الحالة تؤدى على إرتفاع القيمة الإسمية للأسهم فى البورصة إرتفاعاً كبيراً عن قيمتها الإسمية .

ولتصحيح هذا الوضع تلجأ عديد من الشركات الى تجميد تلك الإحتياجات أو الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة وتحويلها الى رأس المال المدفوع وتوزع الشركة اسهماً مجانية على المساهمين تمثل قيمة الزيادة فى رأس المال ، ولا ينشأ عن إصدار الشركة المساهمة لأسهم المنحة لزيادة رأسمالها حصول الشركة على أى أموال نقدية أو أصول عينية ، وإنما هى مجرد تعديل داخلى لهيكل رأس مال الشركة يترتب عليها زيادة رأس المال وبالتالى زيادة عدد الأسهم المصدرة بتحويل مبالغ الإحتياطيات والأرباح المحتجزة اللازمة للزيادة دون أن يتأثر مجموع حقوق المساهمين ، وإنما يترتب عليها تخفيض القيمة الدفترية للسهم ، وفى هذا تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (91) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى على ما يلى :

" يجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تحويل المال الإحتياطى أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر ".

" وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمته ويطلق على هذه الأسهم أسهم منحة ".

وتتم المعالجة المحاسبية لأسهم المنحة بالقيد التالى :

1- عند تخصيص قيمة أسهم المنحة

		من مذكورين
xxx		حـ/ الإحتياطيات
xxx		حـ/ الأرباح المحتجزة أو المرحلة
	xxx	الى حـ/ اسهم منحة
		(تخصيص قيمة أسهم المنحة بقيمة إسمية ...ج وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ... بتاريخ ...)

2-عند إصدار أسهم المنحة

xx		من حـ/ أسهم المنحة
	xx	الى حـ/ رأس المال
		(إصدار عدد ... سهم منحة بقيمة إسمية ... مدفوعة بالكامل وتوزيعها بمعدل ... سهم لكل ... سهم يمتلكها المساهم)

مثال :

فى 2005/7/1 قررت الجمعية العامة توزيع أرباح على المساهمين من الأرباح المرحلة فى شكل أسهم بنسبة 20% من الأسهم المصدرة ، وعلى أساس القيمة الإسمية .

المطلوب :

1- إعداد قيود اليومية لإثبات ما تقدم .

2- إعداد الميزانية العمومية للشركة - علماً بأنه قد تم الحصول على المعلومات التالية من سجلات الشركة فى 2005/1/1 :

1000000ج رأس المال المرخص به (100000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج للسهم) .

500000ج رأس المـــال المصدر المدفوع (50000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج للسهم) .

20000ج إحتياطى قانونى - 100000ج إحتياطى رأسمالى .

20000ج إحتياطى عام - 100000ج أرباح مرحلة .

1- قيود اليومية

100000		من حـــ/ الأرباح المرحلة
	100000	الى حـــ/ أسهم منحة
		(تخصـــيص عدد 10000 يهم بقيمة إسمية 10ج وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ... بتاريخ 2001/7/1)
100000		من حـــ/ أسهم المنحة
	100000	الى حـــ/ رأس المال
		(إصـــدار عدد 10000 سهم منحة بقيمة إسمية 10ج مدفوعة بالكامل و توزيعها بمعدل سهم لكل 20 سهم يمتلكها المساهم)

تعليق :

تم حساب الأرباح المدفوعة فى شكل أسهم ومقدارها 10000 سهم بنســـبة 20% من أسهم رأس المال المصدر (أى 50000 سهم × 10ج للسهم) .

2- الميزانية العمومية

قائمة المركز المالي

الالتزامات وحقوق الملكية

		حقوق المساهمين
		رأس المال المرخص به
1000000		(100000 سهم عادى قيمة إسمية 10ج)
		رأس المال المصدر المدفوع
	500000	إصدار أول : 50000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج للسهم

إصدار ثان : 10000 سهم منحة عادى قيمة إسمية 10ج للسهم	100000	
		600000
<u>الإحتياطيات</u>		
إحتياطى قانونى	200000	
إحتياطى رأسمالى	100000	
إحتياطى عام	200000	
		500000
أرباخ مرحلة		600000
مجموع حقوق المساهمين		1100000

تعليق :

1- لـم يتأثر مجموع حقوق المساهمين ومقداره 1100000ج بإصدار أسهم المنحة ، نظراً لأن زيادة رأس المال جاءت نتيجة تعديل داخلى عن طريق تحويل المبلغ المطلوب من الأرباح الى رأس المال وكلاهما يمثلان قيمة حقوق الملكية .

2- تـبلغ القيمة الدفترية للسـهم قبـل التوزيـع وإصـدار أسـهم المنحـة 20ج (1100000ج - 50000 سـهم) ، بيـنما تـبلغ القيمة الدفترية للسهم بعد التوزيع وإصـدار أسـهم المنحة 18.3ج فقط (1100000ج ÷ 60000 سهم) ، وهذا يعنى أنه يترتب على إصدار أسهم المنحة إنخفاض القيمة الدفترية للسهم دون أن يتأثر مجموع حقوق المساهمين .

المحاسبة عن الزيادة فى رأس المال عن طريق تحويل السندات الى أسهم

فى بعض المواقف تواجة شركات المساهمة عديد من الصعوبات المالية التى تتمـثل فـى عدم إمكانية سداد ما عليها من ديون وإلتزامات فى صورة سندات ، وفـى تلـك الحالـة قد يقبل حملة السندات أن يتحولوا الى مساهمين عن طريق إستبدال تلك السندات الى أسهم بنفس القيمة .

وتتمثل المعالجة المحاسبية لتلك الحالة على النحو التالى :

1- عند إسترداد السندات من حملة السندات

يـــتم إثبات إسترداد السندات عن طريق قفل حـــ/ قرض السندات بجعل حـــ/ قـــرض الســـندات مديناً ، حـــ/ حملة السندات دائناً بقيمة السندات المستردة على النحو التالى :

xx		من حـــ/ قرض السندات
	xx	الى حـــ/ حملة السندات

2- إثبات الأسهم الجديدة وزيادة رأس المال

عن طريق جعل حـــ/ حملة السندات مديناً وحـــ/ رأس المال دائناً على النحو التالى:

xx		من حـــ/ حملة السندات
	xx	الى حـــ/ رأس مال الأسهم

2/3/6 المحاسبة عن تخفيض رأس المال

عـــادة مـــا يخفض رأس المال المصدر للشركة المساهمة بقرار من الجمعية العامـــة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض ، و يجب أن يرفق مع مشروع التخفيض المقدم الـــى الجمعـــية تقريـــر من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض، ولا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل .

هناك عديد من الأسباب الجدية التى تدعو الشركة المساهمة الى تخفيض رأس مالها هى :-

1- وجود رأس مال زائد عن حاجة الشركة

حيث يكون رأس المال المصدر فى تلك الحالة أكبر من التكاليف الإستثمارية التى يتطلبها المشروع ، وحتى تتفادى الشركة دفع أرباح عن أموال غير موظفة ،

ورغبة في إظهار المعدل الحقيقى للأرباح والأموال المستثمرة فى أعمال الشركة ، فمن الأحرى أن يتم تخفيض رأس مال الشركة ولا سيما إذا لم يقم المساهمين بعد بسداد كامل رأس المال المصدر .

2- تحقيق الشركة لخسائر كبيرة

في حالة تحقيق الشركة المساهمة لخسائر جسيمة - يتعذر معها توزيع الشركة الأرباح على حملة الأسهم - فإن الأمر يترتب عليه هبوط أسعار أسهم الشركة فى البورصة ، لذلك يتعين أن تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها بقيمة تلك الخسائر .

3- تمثيل رأس مال الشركة فى أصول تم تقويمها بأكثر من حقيقتها

يحدث ذلك الموقف حينما تكون أصول الشركة مقومة دفتريا بأكثر من قيمتها الحقيقية **Overvalued** ، وأن الخصوم مقومة بأقل من قيمتها **Undervalued** ، وفي تلك الحالة تكون أرباح الشركة غير ملائمة لرأس مالها بما قد يؤدى الى تدهور قيمة أسهم الشركة فى البورصة ، لذلك يتعين تخفيض رأس مال الشركة بقيمة النقص فى الأصول أو الزيادة فى الخصوم بعد إعادة تقييم كل منها .

ولا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى في المنصوص عليه ،كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل أيضاً عن الحد الأدنى المنصوص عليه .

وسائل تخفيض رأس مال الأسهم

ويحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ، ويكلف مجلس الإدارة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض ، ويتم التخفيض بأحد ثلاثة وسائل هى :-

1- تخفيض القيمة الإسمية للسهم Reduction Of Par Value

ويتم تخفيض القيمة للسهم بطريقتين هما :-

- فـــى حالة إذا كانت قيمة الأســـهم غير مسددة بالكامل - يتم إعفاء المساهم من دفع المبالغ الباقية من قيمة السهم .
- فـــى حالة إذا كانت قيمة الأســـهم مسددة بالكامل - هنا يتم رد جزء نقدى من قيمة تلك الأسهم المدفوعة .

وفـــى تلـــك الحالتين قد يكتفى بالتأشير على الأسهم القديمة بما يفيد تخفيض قيمـــتها الإسمية ، أو قد يتم شراء الأسهم القديمة وإعطاء المساهمين أسهماً جديدة بالقيمة الإسمية المخفضة .

2- تخفيض عدد الأسهم مع بقاء قيمتها الإسمية ثابتة

و تلـــك الحالـــة قد تعرف بإستهلاك الأسهم ، حيث ترد الشركة نقداً كل القيمة المدفوعـــة عـــن عدد معين من الأسهم يتم إختيارها عن طريق تقليل عدد الأســـهم الـــتى يملكهـــا كـــل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض رأس المال، وتدفع لأصـــحابها قيمـــتها أو تسترد الشركة الأسهم القديمة من المســـاهمين جميعا مقابل تســـليمهم عدد أقل من الأســـهم القديمة مع دفع الفرق نقداً .

3- شراء الأسهم من البورصة

ويطلـــق علـــى الأسهم التى تقوم بشرائها من البورصة (وفى تلك الحالة لا تكتسب الشركة صفة المساهم ولا تحصل على نصيب من الأرباح ولا تصوت فى الجمعية العامة) بأسهم الخزانة **Treasury Stock** ، حيث يمكن أن تحتفظ الشركة بتلك الأسهم وتضعها فى التداول فيما بعد .

وتـــنص المادة رقم (149) من اللائحة التنفيذية على أن يجوز للشركة شراء اسهمها فى الحالات التالية :-

a- فى حالة تخفيض رأس المال .

b- إذا كـــان الشـــراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة ، سواء بنصيب فى الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم .

c- إذا تطلـــب النظام موافقة الشـــركة على إنتقال ملكية الأسهم ، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم لنفسها .

المحاسبة عن تخفيض القيمة الإسمية للسهم

يتم التفرقة بين عدة حالات هى :-

1- تخفيض القيمة الإســمية عن طريق إعفاء المساهمين عن دفع باقى القيمة ، ويحــدث ذلك الموقف عندما يكون رأس المال غير مسدد بالكامل ، وفى تلك الحالة لا يتم إجراء أى قيود محاسبية - حيث يتم تخفيض رأس المال بمقدار الأقساط التى لــم تطلـــب بعـــد ، بيـــنما يتم التعديل فى الدفاتر الإحصائية لإثبات عدم الإحتياج للأقســـاط التى لم تطلب بعد .

2- تخفيض القيمة الإسمية عن طريق رد جزء من القيمة الإسمية لكل سهم نقداً وتحــدث تلك الحالة فى حالة ما إذا كان رأس المال مسدد بالكامل ، وفى تلك الحالة يتم إجراء القيود التالية :-

		1-إثبات قرار التخفيض
xx		من حـــ/ رأس مال الأسهم
	xx	الي حـــ/ المساهمين
		2-إثبات رد المبالغ
xx		من حـــ/ المساهمين
	xx	الي حـــ/ البنك

3- رد القيمة الإسمية لبعض الأسهم بالكامل حيث يتم إختيار تلك الأسهم بالقرعة، عادة ويتم إثبات قرار التخفيض بنفس الطريقة السابقة .

ويقضى القانون بأن يتم إستهلاك الأسهم بموجب نص خاص بنظام الشركة ، على أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الإحتياطيات القابلة للتوزيع ، كمـــا يتعيـــن عـــند إستهلاك الأسهم ألا يترتب بناء على ذلك تخفيض رأس المال بإعتباره ضماناً لحقوق الدائنين .

ولاشك أن هناك إختلافين جوهريين فيما بين إستهلاك وتخفيض رأس المال هما

1- أن عملـية الإسـتهلاك يتـبعها تجمـيد جزء من الأرباح المحتجزة أو الإحتـياطى بما يعادل الجزء المستهلك ، الأمر الذى لا يؤدى الى نقص الضمان العام للدائنين - على العكس من عملية التخفيض .

2- أن صـلة المساهم بالشركة لا تنقطع فى حالة إستهلاك رأس المال حيث تحصل على أسهم تخول له حقوق معينة ، على النقيض من عملية تخفيض رأس المال والتى خلالها قد يفقد المساهم صفته كمساهم .

تطبـيقاً علـى مـا تقدم يستبدل حـ/ الإحتياطى والأرباح المحتجزة بحساب إحتياطى إستهلاك الأسهم أو حـ/ رأس مال مستهلك أو حـ/ رأس مال تمتع .

وتتم المعالجة المحاسبية طبقاً للقيود التالية :-

xx		1- عـند حجز مقابل الأسهم المقرر إستهلاكها من الأرباح وإثبات تجميد جزء مـن الأرباح أو الإحتياطى بما يعادل قيمة الجزء المستهلك من رأس المال يتم ذلك بالقيد التالى من حـ/ الإحتياطى أو حـ/ التوزيع
	xx	الى حـ/ إحتياطى إستهلاك الأسهم
	xx	أو حـ/ رأس مال أسهم التمتع (تغطـية الإحتياطى بمقابل الأسهم المقرر إستهلاكها وعددها ... سهم بمعدل ... جنيه للسهم)
xx		<u>2- تخفيض رأس المال</u> عن طريق إثبات قرار إستهلاك جزء من رأس المال من حـ/ رأس مال الأسهم
	xx	الى حـ/ المساهمين (تخفيض رأس المال بمقدار الأسهم المقرر إستهلاكها وعددها ... سهم)
		<u>3- سداد الأسهم المقرر إستهلاكها</u> عن طريق إثبات دفع القيمة الإسمية للأسهم المستهلكة للمساهمين
xx		من حـ/ المساهمين
	xx	الى حـ/ البنك (سداد قيمة الأسهم المقرر إستهلاكها وعددها .. سهم بمعدل .. ج للسهم)

مثال :

فيما يلى بيانات بالمركز المالى لأحد الشركات المساهمة فى2005/6/1 :

100000 أصول ثابتة – 200000 أصول متداولة – 250000 رأس المال (الأسهم 25000 سهم بقيمة إسمية 10ج للسهم) – 20000 إحتياطات عامة – 30000ج أرباح مرحلة ، وقد تقرر إستهلاك 10% من رأس المال بالإقتراع .

المطلوب :

إثبات قيود اليومية المرتبطة بعملية الإستهلاك ، وإعداد المركز المالى بعد إعداد تلك العملية .

الحل :

1- قيود اليومية

25000		من حـ/ رأس مال المساهمين
	25000	الى حـ/ المساهمين
		(قرار إستهلاك 10% من رأس المال)
25000		من حـ/ المساهمين
	25000	الى حـ/ البنك
		(دفع القيمة الإسمية للمساهمين الذين أستهلكت أسهمهم)
		من مذكورين
20000		حـ/ الإحتياطى العام
5000		حـ/ الأرباح المرحلة
	25000	الى حـ/ رأس مال أسهم التمتع
		أو حـ/ إحتياطى إستهلاك الأسهم (تجميد جزء من الإحتياطى أو الأرباح مقابل قيمة التخفيض فى رأس المال)

2- المركز المالى بعد إثبات عملية الإستهلاك

100000	أصول ثابتة		رأس مال الأسهم
200000	أصول متداولة	250000	25000 سهم بقيمة إسمية 10 ج للسهم
		25000	إحتياطى إستهلاك الأسهم
		25000	أرباح مرحلة
300000		300000	

المحاسبة عن إستهلاك الأسهم

بوجه عام لا يجوز للشركة أن تقوم برد قيمة الأسهم أثناء حياتها ، وإنما يتم ذلك عند حل الشركة وتصفيتها ، إلا أن إستهلاك رأس مال الأسهم قد يبدو ضرورى فى بعض الحالات مثال ذلك الشركات الحاصلة على إمتياز حكومى (مثل شركات المياه والإنارة) والتى تسرى لمدة معينة فى نهايتها يتم إنهاء سريان ذلك الإمتياز أو الشركة التى تلحق ممتلكاتها النقص المستمر بمضى الزمن (مثل شركات المناجم والمحاجر) ، وفى هاتين الحالتين الأخيرتين يجوز إستهلاك الشركة المساهمة لأسهمها قبل إنقضاء أجل الشركة ، حتى لا يقع العبء على مساهمى الشركة لضياع حقوقهم (لفقدان الشركة ممتلكاتها بسبب إنتقالها للحكومة أو نفاذها) .

ولا يكون إستهلاك الأسهم مشروعاً إلا إذا كان من أرباح الشركة المحجوزة أو من إحتياطاتها حتى يظل رأس المال ثابتاً ضماناً لحقوق الدائنين ، و لذلك عادة ما يتم منح المساهم الذى استهلك أسهمه سهم تمتع بدلاً من سهم رأس المال - بحيث يمنحه حقاً فى الأرباح السنوية ونصيب فى فائض التصفية بالإضافة لحقه فى التصويت فى الجمعية العمومية .

ويتضح من ذلك أن عملية الإستهلاك تتكون من جزئين هما :-

a- تخفيض رأس المال بقيمة الجزء المستهلك سنوياً .

b- تجميد جزء من الأرباح المحتجزة أو الإحتياطى بنفس المقدار .

المحاسبة عن أسهم الخزانه Teasury Stock

تقوم الشركات المساهمة عادة بإعادة شراء أسهمها Requisition of Shares لعدة أهداف ، لعل من أبرزها :-

1- حيازة عدد كبير من الأسهم لتمنحها الشركة كمكافأة للعاملين مقابل التفوق فى آداء الخدمة .

2- تخفيض عدد الأسهم المتداولة وبالتالى إرتفاع نصيب السهم من الدخل السنوى.

3- إستخدامها كوسيلة لتمويل شراء شركات أخرى أو الإندماج فيها .

4- تخفيض قيمة رأس المال المدفوع .

تقوم الشركات المساهمة فور إعادة شراء أسهمها أو ما يطلق عليها بإسم الخزانة Treasury Stock أما بإلغاء تلك الأسهم أو الإحتفاظ بها لإعادة إصدارها فى وقت لاحق .

ولاتعتبر أسهم الخزانة من عناصر أصول الشركة حيث أنه ليس منطقياً أن تمتلك الشركة نفسها ، فعندما تعيد الشركة شراء أسهمها فإن ذلك يؤدى الى تخفيض رأس المال وليس الى زيادة الأصول ، فأسهم الخزانة ما هى إلا أسهم رأسمال لم يتم إصدارها بعد ، ومن ثم فإن حيازة الشركة لتلك الأسهم يعطيها الحق فى التصويت أو فى توزيعات الأرباح النقدية أو غير النقدية أو أصول الشركة عند تصفيتها .

وتوجد طريقتين للمحاسبة عن عمليات شراء أسهم الخزانة هم طريقة أساس التكلفة وطريقة أساس القيمة الإسمية ، ويتم إثبات تكلفة شراء أسهم الخزانة بالجانب المدين من حساب أسهم الخزانة ، كما يطرح رصيد هذا الحساب من مجموع حقوق الملكية فى الميزانية العمومية عند إتباع طريقة التكلفة ، أما تحت طريقة القيمة

الإسمية فيتم إثبات القيمة الإسمية للأسهم المشتراة فى الجانب المدين من حساب أسهم الخزانة الذى يطرح رصيده من قيمة رأس المال المدفوع فى الميزانية العمومية ، وفيما يلى شرح لهاتين الطريقتين :-

1- أساس التكلفة Cost Method

تعتبر عملية شراء أسهم الخزانة بمثابة الخطوة الأولى من عملية ذو شقين ، فى حين تمثل عملية إصدار هذه الأسهم - عندما يعاد بيعها مرة أخرى - الشق الثانى لتلك العملية .

فإعادة شراء الشركة لأسهمها فى البورصة يمثل تخفيض مؤقت لرأس المال المصدر والمدفوع ، حيث تقوم الشركة فى وقت لاحق بإعادة إصدار تملك الأسهم، حيث يترتب على ذلك إعادة رأس المال المدفوع الى ما كان عليه ويظل رصيد حساب أسهم الخزانة أو الخزينة بالسجلات المحاسبية على أساس تكلفة شراء تلك الأسهم حتى تاريخ إعادة الإصدار ، حيث يتم إثبات تكلفة الأسهم حتى تاريخ إعادة الإصدار ، حتى يتم إثبات تكلفة الأسهم المباعة بالجانب الدائن من هذا الحساب تماما مثل الإجراء المتبع فى تسجيل المخزون السلعى ، ويتم تحديد تكلفة الأسهم المصدرة على أساس أى من طرق تقويم المخزون المعروفة ومن خصائص تلك الطريقة أنه لا توجد أى علاقة بين سعر الإصدار الأصلى لأسهم الخزينة وتكلفة شرائها وسعر إعادة إصدارها .

وعند إعادة إصدار أسهم الخزانة بسعر يفوق سعر شرائها ، تسجل الزيادة فى الجانب الدائن فى حساب جديد باسم رأس المال الإضافى - أسهم الخزانة ، أما إذا إنخفض سعر إعادة الإصدار عن تكلفة أسهم الخزانة فيتم تسجيل ذلك الفرق (الخسارة) بالجانب المدين من حـ/ رأس المال الإضافى - أسهم الخزانة - إذا لم يكن هناك رصيد دائن لهذا الحساب ، أما إذا لم يوجد رصيد دائن - فيتم تحميل ذلك الفرق على حساب الأرباح المحتجزة .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لأسهم الخزانة طبقاً لأساس التكلفة :-

		1- عند إصدار عدد 10000 سهم بقيمة إسمية 100ج وبسعر إصدار يبلغ 105ج
1050000		من حـ/ النقدية
		الى مذكورين
	1000000	حـ/ رأس المال .... الأسهم العادية
	50000	حـ/ رأس المال الإضافى .. علاوة الإصدار
		2- عند إعادة شراء 100 سهم عادى بسعر 110ج للسهم
110000		من حـ/ أسهم الخزانة
	110000	الى حـ/ النقدية
		3- عند إعادة إصدار 100 سهم من أسهم الخزانة بسعر 110ج للسهم
110000		من حـ/ النقدية
	110000	الى حـ/ اسهم الخزانة
		4- عند إعادة إصدار 100 سهم من أسهم الخزانة بسعر 150ج للسهم
15000		من حـ/ النقدية
		الى مذكورين
	11000	حـ/ أسهم الخزانة
	4000	حـ/ رأس المال الإضافى - أسهم خزانة
		5- عند إعادة إصدار 100 سهم من أسهم الخزانة بسعر95 ج للسهم
		من مذكورين
9500		حـ/ النقدية
500		حـ/ رأس المال الإضافى - أسهم خزانة
	10000	الى حـ/ أسهم خزانة

بالنسبة للقيد الأخير - يراعى أنه إذا لم يكن هناك رصيد لحساب رأس المال الإضافى - أسهم خزانة ، يتم تحميل مقدار الخسارة بالكامل 1500ج على حساب الأربـــاح المحــتجزة - ولــيس لهــذا أى أثر على مقدار رأس المال القانونى أو المدفوع ، بل ينحصر الأثر على رصيد حساب رأس المال الإضافى من عمليات أسهم الخزانة ، فإذا كانت هناك عملية إعادة إصدار أخـــرى لأسهم الخزانة حيث يكـــون رصـــيد حساب رأس المال الإضافى - أسهم الخزانة دائن بمبلغ 300ج فتثبت بالدفاتر على النحو التالى :-

		6- فى حالة إصدار 100 سهم من أسهم الخزانة بسعر 102ج من مذكورين
10200		حـــ/ النقدية
300		حـــ/ رأس المال الإضافى - أسهم الخزانة
500		حـــ/ الأرباح المحتجزة
	11000	الى حـــ/ أسهم الخزانة

وتقضى القاعدة المتبعة فى الحالة السابقة أنه يجب أولا تنزيل الفرق بين تكلفة شراء وسعر إعادة إصدار أسهم الخزانة من رصيد حساب رأس المال الإضافى - أســـهم الخزانة ، ثم بعد أن يتم إستنزاف هذا الحساب بالكامل ، يتم تحميل مقدار الفرق المتبقى على حساب الأرباح المحتجزة .

2- أساس القيمة الإسمية Par Value Method

تقوم هذه الطريقة على حجة مفادها أن عملية شراء أسهم ما هى إلا عملية إلغاء لتلك الأسهم أو تخفيض فى عدد الأسهم المتداولة ، وحيث أن تلك الأسهم (رأس المال المصـــدر) مســـجلة على أساس القيمة الأسمية فيتم كذلك تسجيل أسهم الخزانة على أساس القيمة الإسمية لإيجاد صافى قيمة الأسهم المتداولة .

وفـــى ظـــل هـــذه الطريقة يتم مقارنة تكلفة شراء أسهم الخزانة مع سعر الإصدار الأصلى لتلك الأسهم ، حيث يتم إثبات القيمة الإسمية للأسهم المشتراة بالجانب المدين من حســـــاب أسهم الخزانة ، أما الزيادة بين سعر الشراء و القيمة الإسمية فيتم تحميل مبلغ يســـاوى قـــيمة عـــلاوة الإصدار على حساب رأس المال الإضافى بعلاوة إصدار تلك الأســـــهم ، وتحمـــيل الزيادة (الفرق بين تكلفة إعادة شـــراء الأسهم وسعر إصدارها الأصلى) على حساب الأرباح المحتجزة، حيث يمكن إعتبار ذلك المبلغ الذى حمل على حساب الأرباح المحتجزة توزيع نقدى للأرباح على حملة الأسهم المشتراة ، أما إذا كان ســـعر الإصـــدار الأصلى يزيد عن تكلفة شراء أسهم الخزانة - فيتم إثبات ذلك الفرق بالجانب الدائن من حساب رأس مال الشركة من جانب هؤلاء المساهمين الذين قاموا ببيع أســـهمهم للشـــركة ، وبذلك الإجراء أو المعالجة المحاسبية يتم إزالة كافة حسابات رأس المال المتعلقة بأسهم الخزينة من السجلات ، وعند إعادة إصدار تلك الأسهم مرة أخرى يتم إثبات تلك القيمة الفعلية كما لو كانت عملية إصدار جديدة .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لعمليات أسهم الخزانة فى ظل تلك الطريقة :-

		1- إصدار 10000 سهم عادى بقيمة إسمية 100ج بسعر 120ج للسهم
1200000		من حـــ/ النقدية
		الى مذكورين
	1000000	حـــ/ رأس المال - أسهم عادية
	200000	حـــ/ رأس المال الإضافى - علاوة إصدار
		2- إعادة شراء 1000 سهم عادى بسعر 130ج للسهم
		من مذكورين
100000		حـــ/ أسهم الخزانة (1000 سهم × 100ج)
20000		حـــ/ رأس المال الإضافى-علاوة إصدار (1000 سهم×20ج)
10000		حـــ/ الأرباح المحتجزة
	130000	الى حـــ/ النقدية

ويلاحظ أنه تم تحديد متوسط علاوة الإصدار للسهم على أساس قيمة علاوة الإصدار التى حصلتها الشركة عند إصدار تلك الأسهم ، وإذا كان هناك عدد من الإصدارات لذلك النوع من الأسهم بأسعار مختلفة فيحدد متوسط العلاوة بقسمة رصيد حساب رأس المال الإضافى لعلاوة الإصدار على مجموع الأسهم المصدرة .

		3- إعادة شراء 1000 سهم عادى بسعر 95ج للسهم
		من مذكورين
100000		حـ/ أسهم الخزانة (1000 سهم × 100ج للسهم)
20000		حـ/ رأس المال الإضافى-علاوة إصدار (1000 سهم × 20ج)
		الى مذكورين
	95000	حـ/ النقدية
	15000	حـ/ رأس المال الإضافى - أسهم خزانة
		4- إعادة شراء 1000 سهم عادى بسعر 110ج للسهم
		من مذكورين
100000		حـ/ أسهم الخزانة (1000 سهم × 100ج للسهم)
20000		حـ/ رأس المال الإضافى-علاوة إصدار (1000 سهم × 20ج)
		الى مذكورين
	110000	حـ/ النقدية
	10000	حـ/ رأس المال الإضافى - أسهم خزانة
		5- إعادة شراء 1000 سهم عادى بسعر 130ج للسهم
		من حـ/ النقدية
		الى مذكورين
		حـ/ أسهم الخزانة (1000 سهم × 100ج للسهم)
		حـ/ رأس المال الإضافى- علاوة إصدار (1000 سهم×20ج)

يتضح أن عملية إعادة الإصدار الأخيرة تم إثباتها كما لو كانت عملية إصدار أسهم جديدة ، كما يجب أن يراعى أنه فى حالة إعادة إصدار أسهم الخزانة بسعر يقل عن القيمة الإسمية لتلك الأسهم يجب تحميل هذا الفرق على حساب رأس المال

الإضـــافى – أسهم خزانة حتى يصل رصيده صفراً ثم يتم تحميله أى فروق أخرى علـــى حساب الأرباح المحتجزة و رغماً عن أن تلك الطريقة منطقية إلا أنها قد لا تـــنفذ لعدم بساطتها وشيوعها مقارنة بالطريقة الأولى ، لأنها تتـــطلب تحديد مقدار علاوة إصـــدار تلك الأســـهم التى تم إعادة شـــراؤها (لكل نوع من أنواع الأسهم المشـــتراة على حدة) ، الأمر الذى يترتب عليه إجراءات محاسبية معقدة ، وتجدر الإشـــارة بأن إستخدام أساس التكلفة يتم تأييده عملياً من الناحية المحاسبية – إذا كان هدف الشركة إعادة إصدار لأســـهم الخزينة وليس إلغاء أسهم الخزينة **Retirement of Treasury Stock** ، وعند إتخاذ قرار بإلغاء أسهم الخزانة – والذى يؤثر بطبيعة الحـــال علـــى حقـــوق كـــل مـــن المســـاهمين والدائنين – يرتكز إختيار الإجراء المحاســـبى الملائـــم فى ضوء الأساس المحاسبى الذى يستخدم لتســـجيل عمليات أسهم الخزانة ، وفيما يلى المعالجة المحاسبية لتلك العملية :

مثال :

تم إلغاء 100 سهم بقيمة إسمية مقداره 100ج للسهم وسعر إصدارها 120ج للسهم.

المطلوب :

توضـــيح المعالجـــة المحاســـبية لتلك العملية فى ظل طريقتى التكلفة والقيمة الإسمية فى ظل الإفتراضات التالية :-

1- شراء أسهم الخزينة بسعر 130ج للسهم .

2- شراء أسهم الخزينة بسعر 95ج للسهم .

المعالجة على أساس القيمة الإسمية			المعالجة على أساس التكلفة		
العملية الأولى	.		العملية الأولى		
من حـ/ رأس المال – أسهم عادية		10000	من مذكورين		
الى حـ/ أسهم الخزينة	10000		حـ/ رأس المال-أسهم عادية		10000
			حـ/ رأس المال الإضافى		2000
			– علاوة إصدار		

1000		حـ/ الأرباح المحتجزة			
	130000	الى حـ/ أسهم خزينة			
		العملية الثانية			العملية الثانية
		من مذكورين	10000		من حـ/ رأس لمال لسهم عادية
10000		حـ/رأس لمال- أسهم عادية		10000	الى حـ/ أسهم الخزانة
2000		حـ/ رأس المال الإضافى			
		علاوة إصدار			
		الى مذكورين			
	2500	حـ/ رأس المال الإضافى			
		إلغاء أسهم خزانة			
	9500	حـ/ أسهم خزينة			

تقييم موقف قانون الشركات المصرى من أسهم الخزانة

وتطبيقاً لنص المادة رقم (150) من اللائحة التنفيذية فإنه لا يجوز أن تحتفظ الشـركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ويجب عليها أن، تتصرف فى تلك الأسهم إما :-

- ببيعها للغير — أو بيعها للعاملين
- أو تخفيض رأس المال خلال تلك السنة بها مع إعدام تلك الأسهم .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لحالات التصرف فى أسهم الخزانة :

1- فى حالة بيع أسهم الخزانة للغير

تتوقف المعالجة المحاسبية حسب موقفين على النحو التالى :

a- بيع أسهم الخزانة للغير بأعلى من تكلفة شرائها

ويكون قيد اليومية على النحو التالى :

××		من حـ/ البنك
		الى مذكورين
	××	حـ/ أسهم الخزانة
	××	حـ/ إحتياطى خاص - أرباح أسهم خزانة
		أو حـ/ إحتياطى رأسمالى
		(بيع عدد ... سهم من أسهم الخزانة)

b- إذا تم بيع أسهم الخزانة بأقل من تكلفة شرائها

ينعكس الفرق فى حسابات حقوق الملكية مباشرة على النحو التالى :

		من مذكورين
××		حـ/ دائنو التوزيعات (أو من حـ/ البنك)
	××	حـ/ إحتياطى خاص- أرباح أسهم خزانة (أو حـ/ إحتياطى رأسمالى)
	××	الى حـ/ أسهم الخزانة
		(بيع عدد ... سهم من أسهم الخزانة للعاملين)

الإفصاح عن أسهم الخزانة

تـم إيضاح المعالجة المحاسبية لأسهم الخزانة سواء عند تطبيق أساس التكلفة أو أساس القيمة الإسمية ، هذا ولم تتعرض اللائحة التنفيذية لقانون الشـركات الى كيفـية إظهار أسـهم الخزانة الميزانية العمومية والإفصاح عنها ، رغماً عن ذلك يمكـن القـول بأنـه يمكـن إسـتخدام الأسـاسـين السابقين للإفصاح عن تلك الأسهم بقائمة المركز المالى على النحو التالى :-

a- الإفصاح عن أسهم الخزانة طبقاً لطريقة أساس التكلفة

ويـتم فـى ظل تلك الطريقة تخفيض تكلفة شراء أسهم الخزانة من مجموع حقوق الملكية على النحو التالى :-

حقوق الملكية :

10000000	رأس المال المصرح به (100000 سهم عادى بقيمة إسمية 100ج للسهم)
8000000	رأس المال المصدر (80000 سهم عادى بقيمة إسمية 100ج للسهم)
600000	رأس المال الإضافى - علاوة إصدار
8600000	إجمالى رأس المال المدفوع
1200000	الأرباح المحتجزة
9800000	(-)
600000	تكلفة أسهم الخزانة
9200000	إجمالى حقوق الملكية

b- الإفصاح عن أسهم الخزانة طبقاً لأساس القيمة الإسمية

فــى ظل تلك الطريقة يتم طرح القيمة الإسمية لأسهم الخزانة من القيمة الإســمية (أو رأس المــال) للأسهم المصدرة لنفس النوع من الأسهم التى أعيد شراؤها ، بحيث يمثل الباقى القيمة الإســمية للأســهم ، وفيما يلى إيضاح لذلك :-

حقوق الملكية :

رأس المال المصرح به (100000 سهم عادى بقيمة إسمية 10ج للسهم)	10000000
رأس المال المصدر (80000 سهم عادى بقيمة إسمية 100ج للسهم)	8000000
(-)	
أسهم الخزانة (400 سهم بقيمة إسمية 100ج للسهم)	400000
الأسهم العادية المتداولة	7600000
رأس المال الإضافى	400000
إجمالى رأس المال المدفوع	8000000
الأرباح المحتجزة	1200000
	9200000

باســتقراء ما سبق يتضح أن إجمالى حقوق الملكية فى ظل كل من الطريقتين متســاويان ، رغماً عن الإختلاف فى طريقة عرض والإفصاح عن عناصر حقوق الملكية .

الفصل الرابع

الالتزامات طويلة الأجل

الفصل الرابع

الالتزامات طويلة الأجل

Long – Term Liabilities

1/4 طبيعة وأنواع الالتزامات طويلة الأجل .

2/4 المحاسبة عن أوراق الدفع .

3/4 طبيعة السندات وإجراءات إصدارها وعلاقة أسعارها بمعدلات الفائدة .

4/4 المحاسبة عن إصدار السندات .

5/4 المحاسبة عن فوائد السندات .

6 /4 المحاسبة عن سداد السندات .

1/4 طبيعة وأنواع الالتزامات طويلة الأجل

The Nature and Types of Long Term Liabilities

1/1/4 تعريف الالتزامات طويلة الأجل

لا يوجـد اتفـاق عام علي تعريف الالتزامات ، حيث قد يشار إليها علي أنها حقـوق الغـير طرف أصحاب المشروع **Claims Against The Proprietor** أو الـتزامات أصحاب المشروع تجاه الغير **Obligations of Proprietors** ، وربما يتفق ذلك المفهوم مع وجهة نظر ملاك الشركة أو مفهوم نظرية الملكية المشتركة، وفى ظل تلك النظرية يمثل رأس المال الالتزامات الجانب الأيسر من الميزانية ، حيث تظهر معادلة الميزانية كالآتي :-

الأصول - الالتزامات = رأس المال .

أمـا مـن وجهة نظر مفهوم الشخصية المعنوية - والتي تعتبر عن الإدارة ، فأنهـا تقـوم علي عدم التفرقة بين رأس المال المملوك ورأس المال المقترض ، وبالتالـي تعرف الالتزامات علي أنها حقوق علي أصول المشتركة **Claims on The Assets** سـواء أكانت حقوق الغير أم حقوق أصحاب المشروع ، وفى ضوء ذلـك يمكن عنونه الجانب الأيسر من الميزانية بعنوان الالتزامات فقط ، وتأسيسا علي ذلك تظهر معادلة الميزانية علي النحو التالي :-

الأصول = الالتزامات .

وهكذا تتمثل مصادر الأموال في الشركة في مصدرين رئيسين هما :-

A- رأس مال الأسهم **Shave Capital**

وهو يمثل رأس المال المملوك .

B- رأس المال المقترض

وهــو قــد يكون من مصادر طويلة الأجل أو القروض المصرفية والسندات طويلــة الأجــل أو الأموال التي يمكن الحصول عليها من مصادر قصيرة الأجل (مثل الائتمان الممنوح من الموردين أو القروض قصيرة الأجل) .

ولاشــك فــأن معظــم الشــركات تعتمد علي القروض عند تمويل عملياتها بالإضــافة إلي الأموال المستثمرة من المساهمين ، وتعتبر الأموال المقترضة من الغير من المنظور المحاسبي بمثابة التزامات أو خصوم Liabilities ، وبوجه عام هناك ثلاثة خصائص أساسية لاعتبار تلك الأموال بمثابة خصوما أو التزامات هي (a) أنها تمثل التزاما حاضرا يترتب علي الوفاء به مستقبلا تحويل أصول نقدية أو غيرها ، (b) أنه ليس هناك مجال لتلافى ذلك الالتزام من جانب الشركة ، (c) أن تكون العملية التبادلية أو الحدث المتسبب في تحمل ذلك الالتزام قد وقعت بالفعل .

وقــد يشار إلى الالتزامات طويلة الأجل بأنها تلك الالتزامات التي لن تتطلب أصــولا مــتداولة لســدادها أو لتصفيتها ، وتشتمل أساسا علي السندات والأذون المســتحقة علــي أجال طويلة ، والرهن والالتزامات المستحقة للشركات القابضة والــتابعة ، كمــا تشتمل أيضا علي الالتزامات الناتجة عن عقود توريد الأصول والآلات والمعــدات والتركيبات وعقود ضمان السلع والمنتجات ، وودائع العملاء طويلة الأجل ، والالتزامات الناتجة عن عقود الإيجار طويلة الأجل .

وتنتج الالتزامات طويلة الأجل عادة من عقود تحدد بالتفصيل حقوق وواجبات كــل مــن مقدم الالتزام والمدين به ، وخاصة من ناحية تاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة والضمان المقدم من المدين ، ورغما عن أن القروض المضمونة برهن أو تأميــن عقاري غالبا ما يطلق عليها اصطلاح رهن مستحق ، إلا أن تلك التسمية غــير دقيقة ، حيث أن القرض غالبا ما يكون ممثلا في صك أو كمبيالة أو سند ،

والرهن يعتبر بمثابة تأمين فقط ، ولهذا فأن التسمية السليمة تتمثل تلك الالتزامات هي قروض وأذون طويلة الأجل برهن عقاري .

وجديــر بالذكــر فانه قد يكون المسحوبات من الشركات التابعة أو القابضة بمثابة التزامات طويلة الأجل في بعض الأحيان ، إلا أنها عادة ما تمثل في حساب جارى بين الشركتين بمعنى أنه لا يوجد عقد أو اتفاق كما هو الحال بالنسبة لأنواع الالتزامات طويلة الأجل الأخرى .

وبناء علي ذلك توجد ثلاث خصائص أساسية للالتزامات :

a- يترتب علي الوفاء بذلك الالتزام الخاص تحويل أصول نقدية أو غيرها أو أداء خدمات في المستقبل .

b- ليس هناك مجال لتلافي ذلك الالتزام من جانب الشركة .

c- حــدوث العملية التبادلية أو وقوع الحدث المتسبب في تحمل ذلك الالتزام بالفعل .

2/1/4 العلاقة بين الالتزامات (طويلة وقصيرة الأجل) وحقوق الملكية

وتتميز أدوات الاقتراض Debt Instruments كالأوراق التجارية أو قروض السندات بــأن لها عادة تاريخا محددا للسداد إلي المقرض ، كما عادة ما تنطوي على الالتزام لسداد عائد (فائدة) علي الأموال المقترض إلي المقرض دوريا أو في تاريخ الاستحقاق بغض الــنظر عن النتائج الفعلية للشركة من ربح أو خسارة ، كما أن المقرض ليس دور عموما فــي إدارة الشركة ، كما أنه ليس له الحق في التصديق في الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لحملة الأسهم العادية .

أما في حالة إصدار أدوات رأس المال المملوك Equity Securities والتي تتمثل فــي أسهم رأس المال فأنها عادة لا ترتبط بتاريخ معين للاستحقاق ، وبالتالي فهي لا تتطلب سداد في تاريخ معين من جانب الشركة المصدرة لها ، كما أن العائد من

تلــك الحقــوق في صور توزيعات أرباح تتحدد في ضوء قرارات مجلس الإدارة وتصــديق الجمعــية العامــة علــيها ، وهى لا تمثل التزاما علي الشركة إلا بعد الإعلان عن توزيعها .

وبوجه عام يتم تصنيف أي مصادر أموال كقروض من الغير إذا توافرت فيها أحد الشروط التالية .

a- أن يتطلب سداد فائدة بصفة دورية .

b- أن يكون لها تاريخ سداد محدد .

c- أن يكون للمستثمر الحق في طلب سدادها بناء علي رغبته .

ولا شك أن أي حقوق لا تتوافر فيها أي من الخصائص السابقة يمكن تصنيفها عموما كأحد أنواع حقوق المساهمين .

ويمكن تصنيف الالتزامات إلي التزامات طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل (متداولة Current Liabilities Short Tern Debt) ، وفيما يلي عدد من الاعتبارات التي يمكن الاعتماد عليها لأجراء تلك التصنيفات .

a- يــتم تصنيف الالتزامات علي أنها طويلة الأجل في حالة كونها خصوم لا تتطلــب استخدام أصول متداولة ، ومثال ذلك تكوين الشركة صندوق خاص يمثل استثمارات القروض (استثمارات طويلة الأجل) مقابل سداد أحد القروض فالسداد لــن يســتلزم اســتخدام أية أصول متداولة رغما عن أن السداد متوقع في الأجل القصير (سنة مالية) .

b- يتم استبعاد الالتزامات قصيرة الأجل المتوقع إعادة تمويلها بقرض طويل الأجــل مــن الالتزامات المتداولة ، حيث تعتبر التزامات طويلة الأجل بشرط أن يكــون هناك اتجاها لإعادة تمويلها ووجود علامات تشير إلى قدرة الشركة علي توفير مصادر إعادة التمويل .

c- يجــب إعــادة تصــنيف الجــزء من القروض طويلة الأجل المتوقع سدادها باســتخدام راس المــال العــامل من التزامات طويلة الأجل إلي التزامات متداولة ، ويســتثنى مــن ذلك القروض التي سوف تسدد باستخدام استثمارات مخصصة لتلك القرض ، أو تلك التي سوف يعاد تمويلها أو سيتم تحويلها إلي أسهم في رأس المال .

3/1/4 أنواع الالتزامات طويلة الأجل

تتمثل الالتزامات طويلة الأجل في تضحيات محتملة في المستقبل مقابل منافع اقتصادية نتيجة لتعهدات حالية لن يتم سدادها خلال سنة أو دورة التشغيل بالمنشأة أيهما أطول ، وكأمثلة علي تلك الالتزامات ما يلي (a) السندات طويلة الأجل، (b) أوراق الدفع طويلة الأجل ، (c) التزامات المعاشات ، (d) التزامات الاستثمارات.

وتمــثل السندات **Bonds Payable** عقد شراء الأصل بأقساط تدفع علي أجال طويلــة ، وهــي أكثر أنواع الالتزامات طويلة الأجل شيوعا التي يقرر عنها في ميزانــية الشركة بهدف الاقتراض طويل الأجل ، وذلك عندما يكون مقدار رأس المــال المطلوب ضخما بدرجة لا يمكن لها لمقرض واحد أن يقدمه ، فعن طريق إصدار سندات بقيمة أسميه معقولة للسند يمكن تقسيم مقدار الدين طويل الأجل إلي عدد كبير من وحدات الاستثمار الصغيرة في القيمة بما يمكن أكثر من مقرض من المساهمة في القرض .

وتنشــأ السندات من عقود يطلق عليها عقد السندات **Bond Indenture** حيث تمثل وعدا بسداد (a) مبلغ من المال في تاريخ استحقاق محددة ، (b) فائدة دورية بمعدل محدود علي أساس القيمة الاسمية والتي عادة ما يتم سدادها بصورة نصف سنوية (علي الرغم من تحديد ذلك المعدل علي أساس سنوي عادة) .

وتتمثل أبرز أنواع السندات الشائعة الاستخدام فى الممارسة العملية على النحو التالي :-

1- السندات المضمونة وغير المضمونة

حيث قد تكون السندات مضمونه بعقارات أو أصول أخرى وقد تكون غير مضمونه .

2- سندات محدده التاريخ وسندات تسدد علي أقساط وسندات قابلة للاستدعاء

تشير سندات محدده التاريخ **Term Bonds** إلي إصدارات السندات التي تستحق في تاريخ واحد ، كما أن هناك إصدار يتم سداده علي أقساط **Serial Bonds** .

أما السندات القابلة للاستدعاء **Call able Bonds** فهي تلك السندات التي تعطى لمصدرها الحق في استدعاء وتسوية السندات قبل تاريخ الاستحقاق .

3- السندات قابلة التحويل ، والسندات التي تسدد في شكل بضاعة والسندات بخصم

تشير السندات القابلة للتحويل **Transferable Bond** إلي تلك السندات القابلة للتحويل إلي أوراق مالية أخرى للمنشأة خلال فترة معينة بعد الإصدار ، وفى محاولة لجذب رأس المال في أسوق المال ظهر نوعان آخران من السنوات هما السندات التي تسدد في شكل بضاعة **Commodity Backed** ، ويتم إصدار سندات بمقابل نقدي أو مقابل بضاعة أيهما أكبر قيمة في تاريخ الاستحقاق .

كما توجد سندات تصدر بدون تحديد فائدة ولكن بخصم **Bonds Deep Discount** وهى تباع بخصم يمثل الفائدة التي يحصل عليها المشترى عند الاستحقاق .

4- سندات اسمية وسندات لحاملها

السندات الاسمية **Registered Bonds** هي السندات التي تصدر باسم مالكها وهى تتطلب التنازل عنها وإصدار سند جديد عند بيعها لمالك جديد ، أما السندات لحاملها

Bedrer Bonds فهـــي تلك السندات التي لا تسجل باسم مالكها ويمكن تحويلها من مالك إلي أخر بمجرد تسلمها .

5- سندات الدخل وسندات الإيراد

تمـــثل سندات الدخل Income Bonds في السندات التي لا ترد فائدة إلا إذا حققت الشركة المصدرة أرباح ، أما سندات الإيراد Revenue Bonds فهي تلك السندات تسدد فوائدها من مصادر إيراد محدده وغالبا ما تصدر تلك السندات الجهات الحكومية .

وعـــادة ما يتم تحديد مرتبة جودة لكل إصدار سندات جديدة وهو يمثل تقدير جـــارى لقـــدرة الشـــركة علي السداد ، وقد تتغير تلك الرتبة إلي الأفضل أو إلي الاسواء خلال فترة استمرار السند لأنها تخضع للفحص بصورة مستمرة عادة .

أوراق الدفع طويلة الأجل Long - Term Notes Payable

يمثل أساس الاستحقاق معيار التفرقة بين أوراق الدفع المتداولة وأوراق الدفع طويلـــة الأجـــل ، حيث يتوقع سداد أوراق الدفع قصيرة الأجل خلال أثنى عشر شهرا أو دورة التشغيل أيهما أطول .

وتتشابه أوراق الدفع طويلة الأجل مع السندات في أن كل منهما يتضمن تاريخ استحقاق ثابت كما يحمل معدل فائدة ظاهرة أو ضمني ، ومع ذلك فان أوراق الدفع لا يمكـــن تداولهـــا بسرعة في بورصات عامة منظمة كما هو الحال في السندات ، حيـــث يتم إصدار أوراق الدفع كأدوات طويلة الأجل عن طريق شركات الأشخاص أو شركات المساهمة صغيرة أم كانت كبيرة ، في حين يتم إصدار كل من السندات وأوراق الدفع طويلة الأجل عن طريق شركات المساهمة الكبيرة عادة .

كمـــا تتشـــابه المحاسبة عن السندات مع المحاسبة عن أوراق الدفع طويلة الأجل حيـــث يـــتم تعييـــن أوراق الدفع كما هو الحال مع السندات علي أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لأصل الدين وفوائده مع استهلاك أي خصم أو علاوة علي

مـــدى عمر ورق الدفع ، وعندما تكون القيمة الاسمية لأوراق الدفع لا تمثل بصورة معقولـــة القـــيمة الحالية للمقابل المقدم أو المتحصل عليه في عملية التبادل فأنه يتعين تقديـــم الصـــفة بالكامل لتسجيل عملية التبادل بصورة صحيحه وكذلك الفوائد اللاحقة علـــيها ، ويظهر ذلك بوضوح عندما تكون ورقة الدفع لا تحمل فائدة أو عندما تحمل معدل فائدة مقرر يختلف عن معدل الفائدة المناسب لتلك الصفقة في تاريخ إصدارها .

2/4 المحاسبة عن أوراق الدفع Accounting Notes Payable

الالتزامات الناتجة عن المعاشات وخطط التقاعد الخاصة

بصـــفة عامـــة ينص القانون علي أن في حالة وجود نظم خاصة المعاشات فأنها يمكـــن أن تستثمر طالما أنها في صالح العاملين ، وتتمثل المعالجة المحاسبية السليمة للالـــتزامات المترتـــبة علـــي المعاشات علي تسجيل القيمة الحالية للالتزام في تاريخ الميزانـــية ، ويـــتم استخدام الحسابات الاكتوارية لتحديد العبء السنوي الذي تتحمله المنشـــأة للوصـــول إلي الالتزام اللازم وجودة في تاريخ إعداد الميزانية وعندما تقوم المنشأة بدفع معاشات أو مكافآت فأن حساب الالتزام يجعل مدينا وحساب النقدية دائنا.

وقد ترى بعض الشركات تكوين أموال خاصة لتلك العمليات تفصل عن أموال المنشـــأة أو يعهـــد لها كلية لإحدى شركات التأمين التي تكون مسئوليتها في تلك الحالة إدارة تلك الأموال وسداد الاستحقاقات المطلوبة .

عقود شراء الأصول بأقساط تدفع علي أجال طويلة

أحيانا ما يتم الحصول علي الأصول طويلة الأجل بعقود تخول للمشتري سداد قيمة تلك الأصول المشتراة علي أقساط طويلة الأجل علي مدد طويلة الزمن .

وتتمـــثل المعالجـــة السليمة لعمليات شراء الأصول بأقساط عن طريق تحميل الأصـــول طويلة الأجل بسعر الشراء الأصلي عند التعاقد وقيد القيمة في حساب الالتزامات أو عقود توريد الأصول طويلة الأجل .

وحيـــنما يتم دفع الدفعات الدورية يتم استنزال المبلغ المدفوع من أصل الدين مـــن حساب الالتزام وعقود التوريد ، أما الفائدة فتخصم علي حساب مصروفات الفوائد ، وفى الميزانية العمومية تظهر الأقساط المستحقة خلال العام التالي ضمن الالتزامات قصيرة الأجل ، أما الأقساط المستحقة بعد ذلك فتدرج ضمن الخصوم طويلة الأجل .

التمويل خارج الميزانية العمومية Off - Balance -Sheet financing

يشير التمويل خارج الميزانية العمومية إلي اقتراض أموال بطريقة لا ينتج عنها تسجيل تعهدات علي الشركة ، وينظر إلي تلك العملية الخاصة بالديون طويلة الأجل كعملية تمويل خارج الميزانية ، حيث يتوقف التقرير عن الدين في الميزانية العمومية رغم أنه لم تتم تسويته من الناحية القانونية ، وهناك عديد من الأمثلة التي تشير إلي التمويل خارج الميزانية أهمها مبادلات أسعار الفائدة ، وترتيبات تمويل المشروعات بالإضافة إلي الاستثمارات والمعاشات .

وعـــادة مـــا تكون أسعار الفائدة متقلبة وترغب منشأة بالأعمال في الحصول علـــي حماية **Hedging** ضد تلك التقلبات ، ولذلك تقوم باستخدام أنواع متقدمة من الأدوات المالية مثل مبادلات أسعار الفائدة **Interest Rate Swaps** لتغطية عملياتها ويعتـــبر ذلـــك المدخـــل وسيلة مناسبة للحد من التعرض لأسعار الفائدة المتقلبة فالشـــركة التـــي لديهـــا مقدار كبير من الديون ذات الفائدة المتغيرة قد ترغب في مبادلتها بديون ذات فائدة ثابتة للحد من تعرضها لمعدلات الفائدة المتزايدة هذا من جهـــة ، ومـــن جهة ثانية قد لا يمكن لبعض الشركات ذات ترتيب جداره ائتمانية منخفضة **Low Credit Rating** عادة الاقتراض بسعر فائدة ثابت ولكن يمكنها الحصول عليها من طريقة المبادلة .

ويقـــوم المشـــاركون فـــي عملية مبادلة أسعار الفائدة بالتقرير عن قروضـهم الأصـــلية فقط في الميزانية ، وتؤدى عمليات المبادلة إلي التمويل خارج الميزانية لان الحق في تلقى مدفوعات الفائدة والتعهد بسداد مدفوعات الفائدة في ظل اتفاق المبادلة لا يتم التقرير عنها في الميزانية العمومية .

ويتم الإفصاح عن الأدوات المالية التي تتضمن مخاطر خارج الميزانية تطبيقا للمعيار رقم (105) الصادر من مجلس معايير المحاسبة المالية علي النحو التالي:-

a- القيمة الاسمية أو التعاقدية أو المبدئية لتلك الإدارة المالية .

b- طبـــيعة وشـــروط تلـــك الأداة المالية والإشارة إلي مخاطرها الائتمانية والسوقية والمتطلبات النقدية لها والسياسات المحاسبية الخاصة بها .

c- الخســـارة المحاسبية التي سوف تتحملها الشركة إذا عجز أي طرف من أطراف الأداة المالية تماما من الوفاء بشروط العقد .

d- السياسة التي تتبعها الشركة في طلب ضمانات للأدوات المالية التي تقبلها مع وصف للضمانات المقدمة للأدوات المالية الحالية بالشركة .

وتعتبر ترتيبات تمويل المشروع **Project Financing Agreement** أحد المداخل الأخرى للتمويل خارج الميزانية ، وهى توجد عادة عندما :-

a- تقـــوم شـــركتان أو أكثر بتكوين شركة جديدة لبناء مصنع للإنتاج سوف يستخدم عن طريق كلا الشركتين .

b- تقوم الشركة الجديدة باقتراض أموال لبناء المشروع الجديد وإعادة سدادها من المتحصلات الناتجة من هذا المشروع .

c- أن يكـــون ســـداد الديـــن الذي تحصل عليه الشركة الجديدة مضمونا من الشركات الأصلية التي كونتها .

وتكمـــن الفـــائدة فـــي مثل ذلك الترتيب في أن الشركات التي كونت الشركة الجديـــدة لا تلـــتزم بالتقرير عن الالتزام في سجلاتها ، وهناك العديد من الأسباب التي قد تدفع الشركات لترتيب عمليات التمويل خارج الميزانية هي :-

a- أن اســـتبعاد الديون من الميزانية قد يعظم من جودتها ويسمح بالحصول علي الائتمان بصورة أكثر بسهولة وأقل تكلفة .

b- أن شـــروط الديون عادة ما تفرض بعض القيود علي المقدار الذي يمكن للشـــركة الحصول عليه من ديون جديدة ، وتبعا لذلك يتم استخدام عملية التمويل خارج الميزانية ، حيث أن تلك الأنواع من الارتباط قد لا تؤخذ في الاعتبار عند حساب هذه القيود علي الديون الجديدة .

c- أن جانب الأصول بالميزانية دائما ما يكون مقدرا بأقل من حقيقة بصورة ظاهـــرة ، وكـــتعويض لذلـــك الانخفاض قد يعتقد بعض المديرين ضرورة عدم الـــتقرير عـــن جزء من الديون ، بطريقة أخرى فأنه إذا تم التقرير عن الأصول بالقـــيم الجاريـــة لها فأن الاندفاع نحو عقد اتفاقات تمويل خارج الميزانية سوف ينخفض تبعا لذلك .

وعلي الرغم من أن عرض تلك البنود يتم خارج الميزانية إلا أنه يتعين الإفصاح عنها بشكل موسع ضمن الملاحظات فالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية .

تتمثل أبرز مشاكل المحاسبة عن أوراق الدفع فيما يلى :-

a- أوراق الدفع المصورة بالقيمة الاسمية **Notes Payable Issued at Face Value**

عادة ما تتم عملية التسجيل المحاسبي لعملية خصم والاعتراف بورقه دفع مقدارها 100000 جنيه ومدتها 3 أعوام في ظل افتراض أن القيمة الحالية لأوراق الدفع وقيمتها الاسمية متساويان علي النحو التالي :-

100000		من حـــ / النقدية
	100000	إلي حـــ / أوراق الدفع
		إثبات عملية إصدار أوراق الدفع

وسيتم الاعتراف بالفائدة المستحقة إذا كان معدل الفائدة المحدد ومعدل الفائدة الفعال يبلغ كل منهما 10% علي النحو التالي :-

100000		من حـــ / مصروف الفائدة
	100000	إلي حـــ / النقدية

وفـــي ظـــل ذلك الموقف عادة لا يعترف بأي خصم أو علاوة إصدار أوراق الدفع مع غير الأوراق المصدرة بالقيمة الاسمية .

أوراق الدفع التي تتحمل فائدة صفرية Nstes Payable Not Issued at Face Value

إذا تـــم إصـــدار أوراق دفع لا تتحمل أي فائدة ، أي أن الفائدة صفرية مقابل قـــيمة نقديـــة فقـــط ، فأن القيمة الحالية لتلك الأوراق تقاس بالنقدية التي يحصلها مصـــدر الورقـــة ، وتتمثل معدل الفائدة الضمني في المعدل الذي يؤدى لتساوى الـــنقدية المحصلة مع المقادير المحصلة في المستقبل ، ويسجل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية النقدية المحصلة كخصم أو علاوة إصدار ، ويتم استهلاكه علي مصروف الفائدة علي مدار عمر الورقة .

وللتوضيح يفترض أن أحد الشركات قامت بإصدار أوراق ذات فائدة صفرية قيمـــتها الاسمية 100000 جنيه ومده استخدامها ثلاث أعوام ، ويبلغ معدل الفائدة الضمني الذي يساوي بين أجمالي النقدية المطلوب سدادها ومقدارها 100000 ج عـــند الاســـتحقاق والقـــيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية (متحصلات نقدية

مقدارها 77218 جنيه في تاريخ الإصدار 9% - حيث تبلغ القيمة الحالية لمبلغ جنيه واحد لمدة ثلاث أعوام معدل 9% مبلغ 0.77218 ج) .

ويتم إثبات القيد المحاسبي لتسجيل إصدار ورقة الدفع علي النحو التالي :-

77218 22782	 100000	من مذكورين حـ / النقدية حـ / خصم أوراق الدفع إلي حـ / أوراق الدفع

ويـتم استهلاك الخصم والاعتراف بمصروف الفائدة سنويا باستخدام طريقة الفائدة الفعالة عن فترة ثلاث أعوام علي النحو التالي :-

	النقدية المسددة	مصروف الفائدة	استهلاك الخصم	القيمة المرحلة للورقة
تاريخ الإصدار	—	—	—	77218
نهاية السنة الأولى	صفر	6950 (0.09×77218)	6950 (6950− صفر)	8417 (6950+77218)
نهاية السنة الثانية	صفر	7575	7575	9174
نهاية السنة الثالثة	صفر	8257	8257	100000
	صفر	22782	22782	

ويـتم تسجيل مصروف الفائدة في نهاية السنة الأولى باستخدام طريقة الفائدة الفعالة علي النحو التالي :-

6950	 6950	من حـ / مصروف الفائدة(77218 × 9 %) إلي حـ / خصم أوراق الدفع

حيـث يتمـثل مقدار الخصم الإجمالي 22782 ج في قيمة المصروف الذي تتحمله الشركة عن تلك الأوراق علي مدة السنوات الثلاثة .

أوراق الدفع التي تحمل فائدة

تمـــثل أوراق الدفـــع ذات الفائدة الصفرية مثالا علي أقصى فرق ممكن بين معـــدل الفـــائدة المقرر ومعدل الفائدة الفعال ، وفى عديد من الحالات قد لا يكون الفـــرق بين هذين المعدلين كبيرا لهذا الحد ، وللتوضيح يفترض أن أحد الشركات قـــد أصـــدرت سنوات قيمتها الاسمية 200000 جنيه لمدة 3 أعوام وتحمل فائدة بمعـــدل 10 % إلي أحد الشركات الأخرى مقابل نقدية ، وبفرض أن معدل الفائدة الســـائد فـــي السوق لأوراق لها نفس درجة المخاطر 12% ، ففي تلك الحالة فأن القيمة الحالية للورق تقل عن قيمتها الاسمية ، حيث أن معدل الفائدة الفعال 12% يزيد عن المعدل المقرر 10% ، بعبارة أخرى تم إصدار الورقة بخصم إصدار ، ويتم إثبات الشركة المصدرة تلك الورقة محاسبيا علي النحو التالي :-

		من مذكورين
190400		حـــ / النقدية
9600		حـــ / خصم أوراق الدفع
	200000	إلي حـــ / أوراق الدفع

ويـــتم الاعتماد علي طريقة الفائدة الفعالة لاستهلاك ذلك الخصم والاعتراف بمصروف الفائدة سنويا علي النحو التالي :-

	النقدية المسددة	مصروف الفائدة	استهلاك الخصم	القيمة المرحلة للورقة
تاريخ الإصدار	—	—	—	190400
نهاية السنة الأولى	20000	22840	2840	193240
	($\frac{10}{100}$ × 200000)	(%12×190400)	(20000 −22840)	(2840+190400)
نهاية السنة الثانية	20000	23180	3180	196420
نهاية السنة الثالثة	20000	23580	3580	200000
	6000	69600	9600	

ويــتم تسجيل سداد الفائدة السنوية واستهلاك خصم الإصدار عن السنة الأول في الشركة المصدرة على النحو التالي :

22840		من حـ / مصروف الفائدة
		إلي مذكورين
	2840	حـ / خصم أوراق الدفع
	20000	حـ / النقدية

وعــندما تزيد القيمة الحالية عن القيمة الاسمية تكون الورقة قد تم إصدارها بعــلاوة وحيث يتم تسجيل علاوة الإصدار كحساب دائن ويتم استهلاكها باستخدام طريقة الفائدة الفعالة علي مدار عمر الورقة كتخفيض سنوي من مقدار مصروف الفائدة المعترف به .

أوراق الدفع المصدرة مقابل نقدية أو حقوق أخرى

قد يتم تقديم حقوق أو ضمان إضافية للدائن عند إصدار أوراق الدفع ، على ســبيل المثال إصدار الشركة لأوراق دفع لا تحمل فائدة لمدة 3 أعوام بدون سعر فائدة محدد ، ومقابل ذلك فقد توافق الشركة علي بيع بضائع للمقرض بأسعار نقل عن الأسعار السائدة لتلك البضائع .

وفى تلك الأحوال فأن مصدر ورقة الدفع سواء أكان مقترض أو مورد يتعين عليه في نفس الوقت أن يسجل الفرق بين القيمة الحالية للورقة ومقدار النقدية المحصلة كخصم إصـــدار مدين وإيراد غير مكتسب دائن عن المبيعات المستقبلية ، ويتعين في تلك الحالة استهلاك الخصم كعبء علي مصروف الفائدة علي مدار عمر الورقة ، ويعكس الإيراد غير المكتسب الذي يساوى مقدار الخصم سداد مقدم لجزء من عمليات البيع التي سوف تحــدث علي مدار السنوات الثلاث التالية ويجب الاعتراف بذلك الإيراد غير المكتسب كإيراد عند إتمام هذه المبيعات للمقرض علي مدى السنوات الثلاث .

وللتوضـــيح يفـــترض أن القيمة الاسمية (قيمة الاستحقاق) لورقة دفع مدتها خمس أعوام ولا تحمل فائدة تبلغ 200000ج وأنها أصدرت بالقيمة الاسمية وأن معدل الفائدة المناسب لها يبلغ 10 % ، وقد تحققت شروط إصدار الورقة علي أن مـــن يقـــبلها (المقـــرض العميل) يمكن شراء بضاعة من المصدر (المقترض المـــورد) قيمـــتها 1000000 ج بأسعار بيع أقل من الأسعار السائدة علي مدار السنوات الخمس .

من أجل تسجيل ذلك القرض فأن مصدر الورقة يسجل خصما قدره 75816 ج وهـــو الفـــرق بين القيمة الاسمية للقرض ومقداره 20000 ج والقيمة الحالية لها ومقدارهـــا 124184ج(200000 × المعامل ومقداره 0.62092) ، وعلى اعتبار أنـــه مـــورد للبضاعة فأن مصدر الوردة يسجل أيضا إيرادا غير مكتسبا مقداره 75816ج ويكون القيد المحاسبي علي النحو التالي :-

		من مذكورين
20000		حـــ / النقدية
75816		حـــ / خصم أوراق الدفع
		إلى مذكورين
	20000	حـــ / أوراق الدفع
	75816	حـــ / إيراد غير مكتسب

ونتـــيجة لذلـــك فأن خصم الإصدار يستهلك علي مصروف الفائدة باستخدام طـــريقة الفائدة الفعالة ، كما يعترف بالإيراد غير المكتسب كايراد مكتسب من بيع البضـــاعة في كل فترة علي أساس النسبة بين المبيعات المقدمة للمقرض فى كل فترة وجملة المبيعات المتفق علي تقديمها له ضمن شروط الورقة المصورة ، وفى تلـــك الحالـــة فـــأن استهلاك الخصم يتم بمعدلات مختلفة عن معدلات الاعتراف بالإيراد غير المكتسب .

أوراق الدفع المصدرة مقابل عقارات أو بضائع أو خدمات

في بعض الأحيان قد يتم إصدار أوراق بمقابل غير نقدي مثل العقارات أو البضائع أو الخدمات ، فعند مبادلة دين معين بعقار أو بضاعة أو خدمات في صفقة متكافئة خالية من الإذعان ، يفترض عندئذ أن معدل الفائدة المحدد عادلا إلا إذا :-

a- لم يتم تحديد معدل للفائدة .

b- أن معدل الفائدة المحدد لم يكن معقولا .

c- أن القيمة الاسمية المحددة للدين أو لبنود مماثلة لها أو عن القيمة السوقية العادلة للدين .

في تلك الأحوال تقاس القيمة الحالية للدين بالقيمة العادلة للعقار أو البضاعة أو الخدمات أو بالمقدار الذي يمثل تقريبا معقولا للقيمة السوقية لورقة الدفع ، ويعتبر الفرق بين القيمة الاسمية للورقة والقيمة العادلة للأصل بمثابة عنصر فائدة إضافي علي معدل الفائدة المقرر .

وللتوضيح يفترض أن أحد الشركات (A) قد باعت أرض مملوكة لها بسعر بيع نقدي 1000000 ج إلي أحد الشركات (B) بمقابل إصدار الشركة (B) ورقة دفع مدتها 5 أعوام وقيمتها 1169300ج ، ولا تحمل فائدة ، حيث تمثل قيمة الأرض 100000ج القيمة الحالية لمبلغ 1169300ج ، مخصوما بمعدل 8 % لمدة خمس أعوام ، فإذا تم تسجيل تلك العملية في تاريخ البيع لدى الطرفين بالقيمة الاسمية للورقة وقدرها 1169300ج ، فأن حساب الأراض للشركة (B) وحساب المبيعات بالشركة (A) سيكون كل منهما متضمنا بمبلغ 169300ج ، لان هذا المبلغ يمثل فائدة لمدة خمس أعوام بمعدل فائدة فعال مبلغ 8 % ، وبنفس الطريقة فأن حساب إيراد الفائدة بشركة (A) وحساب مصروف الفائدة بشركة (B) علي مدار السنوات

الخمس سيكــون أقــل من اللازم بمقدار 16930ج ، ويتم تسجيل العملية محاســبيا (الفرق بين سعر البيع السنوي ومقداره 100000ج والقيمة الاسمية للورقة ومقدارها 1169300ج بمعدل فائدة فعال 8 %) علي النحو التالي :-

دفاتر المشتركة (A)		
1169300		من حـ / أوراق القبض
		إلى مذكورين
	1000000	حـ / المبيعات
	169300	حـ / خصم أوراق القبض

دفاتر الشركة (B)		
		من مذكورين
1000000		حـ / الأراض
169300		حـ / خصم أوراق الدفع
	1169300	إلى / أوراق الدفع

وخــلال السنوات الخمس تقوم الشركة (B) باستهلاك سنوي لجزء من الخصم وتحمــيله علي مصروف الفائدة ، كما تقوم الشركة (A) بتسجيل ايراد فائدة جملته 169300 ج علي مدار السنوات الخمس عن طريق استهلاك الخصم أيضا .

الفائدة المحتسبة

يتعين أن يتم استخدام طريقة حساب المعدل الفعال في الأحوال التي يكون فيها معدل الفائدة المحدد غير معقولا ، فعندما يكون معدل الفائدة المسحوب مختلفا عن المعدل المحدد في تاريخ الإصدار ، فأنه يتعين الاعتراف بخصم أو علاوة إصدار واستهلاكها علي مدى الفترات التالية .

وللتوضيح يفترض أن أحد الشركات (A) قد أصدرت سند أذنى إلي الشركة (B) في 2000/12/31 مقـابل خدمـات معينة ، وقد بلغت القيمة الاسمية للسند 1100000ج ويستحق في 2005/12/31 ويحمل معدل فائدة محدد 2% تسدد في نهاية كل سنة.

ويفترض عدم إمكانية تحديد القيمة العادلة لتلك الخدمات ، كما أن ورقة الدفع غـير قابلـة للـتداول ولا يمكن تحديد قيمتها السوقية عند الإصدار ، وبناء علي ترتيـب الائتمان للشركة (B) وعدم وجود ضمان ومعدل الفائدة الأساسي في ذلك التاريخ ومعدل الفائدة السائد علي الدين الأخرى للشركة في ذلك الوقت ، ويفترض أن معدل الفائدة المسحوبة من الشركة بنسبة 8 % ملائما .

تأسيسـا علـي ذلـك يمكـن تحديد القيمة الحالية لتلك الورقة والقيمة العادلة المسحوبة لتلك الخدمات علي النحو التالي :-

– القيمة الاسمية للورقة		11000000
– القيمة الحالية لمبلغ 100000 يستحق بعد خمس أعوام بمعدل فائدة 8% تسدد سنويا (1100000 × 0.68058)	748638	
– القيمة الحالية لفائدة مقدارها 22000 تسدد سنويا لمدة خمس أعوام بمعدل 8% (22000× 3.99271)	87840	
– القيمة الحالية للورقة		836478
خصم إصدار الورقة		263522

ويتم تسجيل إصدار الورقة والحصول علي الخدمات كما يلي :-

		من مذكورين
836478		حـ / مشروعات تحت التنفيذ
263522		حـ / خصم أوراق الدفع
	11000000	إلى حـ / أوراق الدفع
		2000/12/31

ويظهر جدول الاستهلاك علي مدار السنوات الخمس علي النحو التالي :-

	النقدية المسددة	مصروف الفائدة	استهلاك الخصم	القيمة المرحلة للورقة
31/12/2000				836478
31/12/2001	22000 ($\frac{2}{100}$ × 1100000)	66918 (%8×836478)	44918 (22000 -66918)	881396 (44918+836478)
31/12/2002	22000	70512	48512	929908
31/12/2003	22000	74392	52392	982300
31/12/2004	22000	78584	56584	1038884
31/12/2005	22000	83116	61116	1100000
	110000	373522	263522	

كمـــا يتم تسجيل سداد فائدة السنة الأولى واستهلاك الخصم خلالها علي النحو التالي:-

66918		من حـــ / مصروف الفائدة
		إلي مذكورين
	44918	حـــ/ خصم أوراق الدفع
	22000	حـــ / النقدية
		الفائدة والخصم في 31/12/2001

أوراق الدفع برهن العقارات Mortgage Notes Payable

تعتبر تلك الأوراق أكثر أنواع الدفع شيوعا ولا سيما في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص مقارنة بشركات المساهمة ، حيث تقدم مستندات ملكية العقار كضـــمان للقرض ، ويتعين التقرير عن مثل هذا الالتزام في قائمة المركز المالي ويطلـــق علـــي هـــذا الحساب أوراق دفع برهن العقارات أو أوراق دفع بضمان عقارات .

وفـــي ظـــل إصـــدار تلك الأوراق يتلقى المقترض عادة نقدية تساوى القيمة الاسمية للأوراق المضمونة ، حيث تمثل القيمة الاسمية الالتزام الحقيقي ولا يكون عندئذ أي وجود للخصم أو العلاوة .

وقد يتم سداد أوراق الدفع برهن العقارات عند تاريخ الاستحقاق بالكامل أو أن تسدد علي أقساط علي مدى عمر القرض وعند سدادها في تاريخ الاستحقاق فأنه تظهـر كالـتزام طويل الأجل في الميزانية إلي أن يقترب موعد استحقاقها بما قد يستدعي إظهارها كالتزامات متداولة ، وإذا كانت تسدد علي أقساط فأن الأقساط المستحقة السداد تظهر كالتزامات متداولة في حين يظهر القرض الباقي ضمن الالتزامات طويلة الأجل .

ونتيجة لعدم الاستقرار في أسعار الفائدة فقد اختفت الديون العقارية ذات معدلات الفائدة الثابتة جزئيا ، وحلت محلها ترتيبات جديدة للديون العقارية ، حيث يقدم اغلب المقرضين الآن ديون عقارية ذات فائدة متغيرة ترتبط فيها أسعار الفائدة بتقلبات تلك الأسعار في السوق ، وعادة ما يتم تعديل تلك الأسعار دوريا سنويا أو كل ثلاث سنوات (عادة ما يرتبط التعديل بالتغيرات في أسعار فائدة السندات الحكومية) .

الإفصاح عن الالتزامات طويلة الأجل

Disclosure and Reporting Long Term Liabilities

يجب الإفصاح عن عناصر الالتزامات طويلة الأجل لكل عنصر علي حده من العناصر التالية وذلك بعد استبعاد الأجزاء أو الاقساط التى تستحق السداد خلال سنة واحدة .

a- القروض المضمونه برهن أو ما فى حكمه .

b- القروض غير المضمونه برهن أو ما فى حكمه .

c- القروض من الشركة القابضة والشركات التابعة .

d- القروض من شركات شقيقة .

كما يجب الإفصاح عن معدلات الفائدة عن هذه القروض وشروط سداد ككل منها ، وامكانية تحويلها إلي مساهمات والمتبقي من قيمة علاوة أو خصم الأصدار بدون استهلاك أو تسوية فى تاريخ الميزانية .

3/4 طبيعة السندات وإجراءات إصدارها وعلاقة أسعارها بمعدلات الفائدة

خصائص السندات The Characteristics of Bonds

تمــثل السندات أكثر أنواع الديون طويلة الأجل والتي يقرر عنها في ميزانية الشركة ، والغرض من إصدارها هو الاقتراض طويلة الأجل عندما يكون التمويل المطلوب ضخما بدرجة لا يمكن معها لمقرض وأحد أن يقدمه .

تعرف السندات **Debentures or Bonds** بأنها عبارة عن صكوك قابلة للتداول باعتبارها تمثل جزء من قرض تصدره الشركة عادة لأجال طويلة وطبقا لأوضاع قانونية معينة ، بعبارة أخرى تمثل السندات تعاقدا علي الاقتراض والإقراض بين طرفين ، هما مصدر السند (المقترض) ومشترى السند (المقرض أو المستثمر) وبموجــب الــتعاقد علي السند وشروط هذا التعاقد ، والتي عادة ما يتضمنها عقد القرض **Bond Indenter** يلتزم المقترض وعادة ما تتمثل في الشركة المساهمة – بالوفاء بالالتزامات التالية :-

a- أن يدفــع لحــامل الســند مبلغا معينا – عادة القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق **Maturity Date** .

b- أن يدفــع لحــامل الســند فائدة دورية في مواعيد محددة ، بمعدل معين على القيمة الاسمية للسند **Face Value** (وعادة ما تسدد تلك الفوائد بصورة نصف سنوية رغم أن معدل الفائدة يحدد عادة علي أساس سنوي) .

وبصـــفة عامـــة تلجـــأ الشركات المساهمة إلى الاقتراض طويل الأجل عن طـــريق إصـــدار قرض السندات ، حيث تصدر معظم تلك السندات بقيمه أسميه صغيرة معقولة لكل سند من أجل تسهيل عمليات البيع والشراء ، فضلا عن تسهيل عملـــية تمويل الإصدار عن طريق توزيع قيمة القرض علي عدد كبير نسبيا من المقرضـــين ، وبهـــدف تسهيل تداول السندات فأن تجزئه قرض السندات لوحدات استثمار صغيرة بما يمكن أكثر من مقرض من المساهمة في القروض وبما ييسر من عمليات تداولها ببورصة الأوراق المالية .

وعـــادة ما يتم النص في عقد قرض السندات علي تعيين وكيل Trustee عن الدائنيـــن (حملـــة السندات) والذي تسند إليه رعاية مصالح الطرفين ، وتطبيق الشـــروط التـــي يـــنص عليها عقد القرض والتي تتعلق بمواعيد السداد والحقوق المرتبطة بالسند ، والحقوق المرتبطة بالسند مثل حق التحويل إلي أسهم ، وإمكانية سداد (استدعاء) السندات قبل تاريخ استحقاقها ، وأية قيود أو شروط أخرى .

ويمكن بيع إصدار كامل للسندات إلي أحد البنوك الاستثمار الذي يعمل كدليل بـــيع في عملية تسويق السندات وحيث يمكن أن يكتتب البنك في الإصدار الكامل عن طريق ضمان مبلغ معين للشركة المصدرة ثم يتحمل هو مخاطر بيع السندات بالسعر الذي يمكن الحصول عليه أو أن يقدم ببيع إصدار السندات مقابل عمولة يتم استقطاعها من متحصلات البيع .

وعلـــي الرغم من أن الأسهم والسندات تعد من مصادر تمويل الحصول علي الأصول المختلفة اللازمة لمزاولة شركات المساهمة لعملياتها ، فإن كل منها يمثل أحـــد مصادر رأس المال الثابت من وجهة النظر الاقتصادية ، إلا أن هناك عديد من الخصائص التي تميز السندات عن الأسهم هي :-

1- أن السندات من وجهة النظر المحاسبية تعد من الالتزامات طويلة الأجل (دين علي الشركة) ولا تعد من مكونات رأس المال ، تأسيسا علي ذلك فليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة عن طريق حضور الجمعية العامة.

2-لحامل السند بصفته دائنا للشركة الحق في الحصول علي فائدة ثابتة سنويا بصرف النظر عن نتيجة عمليات الشركة أو على قرارات الجمعية العامة .

3- لحامل السند الحق في استرداد قيمة السند في الميعاد المحدد المتفق عليه عند الإصدار ، حيث تنقطع صلته بعد ذلك بالشركة ، أما حامل السهم فلا ترد له قيمة سهمه ما دامت الشركة قائمة .

4- أن لحامل السند ضمانا عاما علي أصول الشركة - يترتب عليه أولوية الحصول علي قيمة السند وفوائده عند التصفية - قبل أن يحصل حامل الأسهم علي أي شئ .

5- تمثل السندات استثمارا مضمونا بالمقارنة بأسهم رأس المال ، حيث عادة ما يقتنى السندات المستثمرون متجنبوا المخاطر Risk Avoiders بينما يقتنى الأسهم المستثمرون الراغبين في تحمل المخاطرRisk Takers نظير الحصول علي عوائد أكبر لذلك يكون سعر الفائدة علي السندات أقل من معدل الفائدة علي أسهم رأس المال .

بصفة عامة يمكن إيجار الفروق الأساسية بين الأسهم والسندات علي النحو التالي :-

المضمون	الأسهم تمثل حق الملكية في الشركة	السندات تمثل دينا علي الشركة
المعالجة المحاسبية	يعتبر عائدها توزيعا للربح ويظهر ضمن حقوق الملكية	تعتبر فائدة السندات بمثابة نفقة في حـ/ الأرباح الخسائر وتظهر السندات ضمن الالتزامات طويلة الأجل
الرد	—	في تاريخ محدد سلفا

وعـــادة مـــا تفضل شركات المساهمة سياسة إصدار السندات بدلا من طرح الأسهم الجديدة عند حصولها علي الأموال اللازمة ، نظرا لما تتمتع به من مزايا يمكن إبرازها علي النحو التالي :-

1- تجنب مشاركة مساهمين جدد في إدارة شركات المساهمة ، حيث أن إصدار سندات جديدة لا يترتب عليه مشاركة حملة السندات في إدارة الشركة المساهمة .

2- إن إصدار سندات لا يترتب عليه مشاركة حملة السندات لحملة الأسهم في الأرباح الفائضة .

3- إمكانـــية المتاجرة علي حقوق المساهمين **Trading on Equity** أو ما يعرف بالـــرفع المالـــي **Leverage** ، حيـــث لا تلجـــا الشركات المساهمة عادة إلي سياسة الاقتراض من الغير عن طريق إصدار سندات إلا إذا كانت تتوقع عائدا علي استثمار الأموال المقترضة أكثر من قيمة الفوائد التي ستدفعها إلي حملة السندات .

4- تعـــالج فوائد السندات كمصروفات بواسطة الشركة المصدرة عند تحديد الأربـــاح الخاضـــعة للضريبة ، أما التوزيعات التي تدفع إلي المساهمين فهي لا تعتـــبر مـــن عناصـــر المصروفات ، وكلما كانت معدلات الضريبة علي أرباح الشـــركات مرتفعة كلما كان ذلك دافعا لتلك الشركات على استخدام السندات بدلا من الأسهم عند حاجتها إلي رأس مال إضافي طويل الأجل ، فالتمويل عن طريق إصـــدار إضـــافي لأسهم رأس المال بدلا من إصدار سندات إذا كان يحقق أرباحا بالـــزيادة إلا أنـــه سيؤدى إلي ربحية منخفضة للسهم بسبب تضاعف عدد الأسهم المـــتداولة ، وفـــى ظل تلك الظروف يجب علي المساهمين تفضيل تمويل التوسع الجديـــد فـــي الشركة عن طريق سندات ، الأمر الذي سيؤدى إلي ارتفاع نصيب الســـهم مـــن الأرباح وربما يترتب علي ذلك زيادة نصيب السهم من التوزيعات وارتفاع سعره في البورصة .

5- رغما عما سبق فأن إصدار الشركة المساهمة لسندات بدلا من زيادة رأس المـال عند التوسع في عملياتها قد يؤدى إلي إفادة حملة الأسهم أو الإضرار بهم (طـبقا لما يترتب علي استغلال أموال السندات من عوائد) بالمقارنة بما ينطوي عليه ذلك من تكلفة ، حيث لا يترتب علي إصدار السندات زيادة العائد علي حقوق الملكية في كل الأحوال ، حيث أنه يشترط لذلك أن يكون معدل العائد من استثمار السندات أكبر من سعر الفائدة المحدد عليها .

أنواع ورتب السندات Types and Ratings of Bonds

يمكن تصنيف السندات طبقا لعدة أسس مثل شكل الملكية ، ونوع الإيراد الذي تدره بالإضافة إلي درجة الضمان الذي يتمتع به السند ، وأخيرا الشروط الخاصة للتحويل أو الاستدعاء .

a- تصنيف السندات حسب الملكية وطريقة صرف الفوائد

وهى تنقسم إلي سندات أسمية **Registered Bonds** وسندات لحاملها **Coupon Bonds or Bearer Bonds** ، حيـث يسجل علي السندات الاسمية اسم صاحبها ، كما أنها تسجل في سجلات الشركة ، أما السندات لحاملها فهي تلك التي لا يسجل عليها اسم مالكها ، وتنتقل ملكيتها من شخص لأخر بمجرد الحيازة[1] .

---

[1] ولا يوجد علي هذه السندات أي دليل علي الملكية ، إنما تدفع الفوائد لمن يسلم إلي الشركة الكوبونات المؤرخة بالسندات . وفى ظل سندات الكوبون يلحق بكل سند مجوعة من كوبونات الفوائد حيث يستحق كل كوبون لك ستة أشهر علي مدى عمر السندات ، ويقوم حامل السند بنزع الكوبون وإيداعه في أحد البنوك لتحصيله ، وفى ظل هذا النوع لا يسجل اسم حامل السند في الشركة المصدرة .

b- تصنيف السندات طبقا للإيرادات التي تغلها

وهـــي تنقسم إلي نوعين من السندات ، وأولها سنوات ذات فائدة دورية ثابتة تدفــع لحملة السندات بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة ، وثانيها سندات ذات إيــرادا متغير يتكون من فائدة ثابتة بالإضافة إلي دخل إضافي يتوقف علي مقدار الأرباح التي حققتها الشركة المساهمة .

c- تصنيف السندات حسب درجة الضمان الذي تتمتع بها

حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من السندات هي :

1- ســندات مضمونه برهن خاص علي أصول معينة **Mortgage Bonds** ، مما يرتب أولية لأصحاب تلك السندات في استرداد سنداتهم من بيع تلك الأصول المــرهونة لصـــالحهم ، وقد يقع الرهن علي ممتلكات الشركة المنقولة كما قد يقع علــي ممتلكاتها العقارية ، حيث يسمى في الحالة الأولى رهن منقولة وفى الثانية رهــن عقاري ، وقد تختار الشركة أحد إمناء الاستثمار **Trustee** (شركة أو بنك) لتأمين مصالح المستثمرين في سنداتها ، ويتمثل دور أمين الاستثمار في التصديق علــي ســلامة موقف الشركة المقترضة ، بالإضافة إلي تعهده بأن يحصل علي ضمانات مقابلة وأن يحصل منها علي مبالغ دورية لدفع الفوائد وتجميع مبلغ كاف لرد السندات في تاريخ استحقاقها .

وفى ظل سندات الضمان المقابل تقدم الشركة المصدرة للسندات أصولا كافية لأمين الاستثمار (مثال استثمارات في أوراق مالية لشركات أخرى) للاحتفاظ بها كنوع من الضمان ، بحيث يمكن له بيع تلك الأصول في حالة تخلف الشركة عن دفع السندات أو أصل القرض ، وبعبارة أخرى إذا ما خالفت الشركة المصدرة أي شروط من شروط العقد ، يحق للوصي أو الضامن فرض سيطرته علي الأصول الضامنة للسندات ، أو اتخاذ أي إجراءات قانونية لصالح حملة السندات .

2- سندات غير مضمونه أو بدون رهن Debenture Bonds ، وهي سندات لا تتمتع بأي ضمان إضافي سوى الضمان العام الذي يتمتع له الدائنين ، والمركز الائتماني العام للشركة ، وفى ظل ذلك النوع من السندات لا تحتاج الشركات إلي نـــوع من الضمان أو الكفالة لإصدار سنداتها ، حيث أن الضمان هنا هو المقدرة العامة والسمعة الطيبة للشركة .

3- سندات مضمونه بواسطة هيئة خارجية Guaranteed Bonds ، وهي سندات تضـــمنها هيئة خارجية علي الشركة سواء ائتمانية أو حكومية للوفاء بالتزاماتها سواء قيمة السندات أو الفوائد الدورية المستحقة لتلك السندات .

d- تصنيف السندات حسب الشروط الخاصة بالتحويل والاستدعاء

مـــن العوامـــل الأخـــرى التـــي يمكن أن تساعد علي جذب المستثمرين في الحصـــول علـــي سندات – منح العديد من الشركات أحيانا ميزة تحويل السندات ويطلـــق عليها السندات القابلة للتحويل Convertible Bonds ، وهى تلك التي يمكن أن يتم مبادلتها بأسم رأس المال وفقا لرغبة حامل السند .

وقد قضى قانون الشركات المصري علي أنه يجوز أن تتضمن شروط إصدار الســـندات قابليـــتها للـــتحويل إلـــي أسهم بعد مضى سنتين علي الأقل من تاريخ إصدارها ، ويكون لمالك السندات في تلك الحالة الاختيار ما بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية لسنداته .

1- السندات القابلة للتحويل Convertible Bonds

وهـــى الســـندات التـــي يمكن استبدالها في تاريخ معين بأوراق مالية أخرى تصـــدرها الشركة وذلك تبعا لرغبة المستثمر ومالك السند أو حامله – وبإرادته ، وذلك بناء على شروط استبدال محددة .

2- السندات القابلة للاستدعاء Callable Bonds

وهـــي السندات التي يمكن للشركة المصدرة استدعائها لرد قيمتها قبل تاريخ اســتحقاقها ، وعادة ما يشترط في تلك الحالة سداد مبلغا إضافيا لحامل السند الذي يــتم اســتدعائه ويسمى علاوة استدعاء Call Premium بالإضافة إلي قيمة السند الواجب سدادها .

e- من حيث تكوين صندوق لسداد السندات

حيــث تشــترط بعــض عقــود الاقتراض بإصدار سندات علي الشركة المصدرة أن تكون صندوق خاصا يخصص لمواجهة الأموال اللازمة لسداد قرض الســندات في تاريخ الاستحقاق ، وهو ما يسمى أحيانا باستثمارات احتياطي سداد السندات Bonds Sinking ، ويتم ذلك بتجنب مبلغا نقديا بصفة دورية ، تقوم الشركة باستثماره منفصلا عن باقي استثمارات الشركة ، بحيث يتجمع في ذلك الاستثمار بالإضـــافة إلي ايرادات الاستثمار الدورية ما يكفى لمواجهة السيولة المطلوبة عند حلول استحقاق قرض السندات .

f- من حيث موعد سداد قيمتها

وتنقســم إلـــي نوعين هي سندات لمدة محددة وأخرى تسدد علي أقساط على النحو التالي :

1- سندات لمدة محددة Term Bonds

حيث تسدد كافة السندات المصدرة في نفس الإصدار الواحد في تاريخ واحد محدد.

2- سندات تسدد علي أقساط Serial Bonds

وهـــي ســـندات تصـــدر في إصدار واحد ولكن تستحق في تواريخ استحقاق مخـــتلفة ، وبذلك تسمح للشركة المصدرة أن تسدد التزاماتها قبل حامل السندات على دفعات أو أقساط .

إجراءات إصدار السندات The Issuance Procedures of Bonds

تصـــدر السندات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول ، وتمثل السـندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة ، ويوقع علـــي شـــهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، و يكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا علي رقم السند .

ويجـــب أن تتضـــمن شهادات السندات عديد من البيانات أهمها اسم الشركة مصـــدرة السـندات وشـكلها القانونـــي ، قيمة رأس المال المصدر ورأس المال المـــرخص بـــه ، عـــنوان المركز الرئيس للشركة ، ورقم قيد الشركة في السجل الـــتجاري ، وتاريخـــه ومكانه تاريخ انتهاء أجل الشركة ، مجموع قيمة السندات المصدرة ، القيمة الاسمية للسند ورقمه المسلسل ، سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائهـــا ، مواعـــيد وشروط استهلاك السندات ، والضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجودها ، والمبالغ التي لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالي ، اسم مالك السند ، تحديد المواعيد المقررة لاستعمال صـــاحب السند لحقه في التحويل إلي أسهم والأسس التي يتم التحويل عليها (في حالة قابلية تحويل السندات إلى أسهم) .

سلطة إصدار السندات

ولا يجـــوز إصـــدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلـــي إدارة الشركة مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصـــدار والضـــمانات والتأميـــنات التي تمنح لحملة السندات ، على أن يفوض

مجلـــس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في اختيار وقت الإصـــدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة .

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات

لا يجـوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتداولة بين أيدي الجمهـور مضـافا إلـيها الإصدار المقترح للسندات الجديدة علي صافى أصول الشـركة وقـت الإصـدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم إلي الجمعـية العامة بمناسبة الإصدار ، علي أساس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفى حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلـب مـن المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزا للشروط المشار إليها .

حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية :

a- إذا كانت السندات مضمونه بكامل قيمتها برهن له الأولوية علي ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

b- إذا كانت السندات مضمونه من الدولة .

c- السندات المكتتب فيها من البنوك والشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وأن أعادت بيعها .

d- الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير - إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل .

كما يجوز بقرار من الوزير بناء علي عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار .

السندات المضمونة برهن أو كفالة

إذا كانت السندات مضمونه برهن علي أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فأن يه يجب أن يتم الرهن أو الضمانه أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانوني للجهة التي تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة في هذه الجهة ، ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات .

ويجب علي الممثل القانوني للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب ، أن يقر في ورقة موثقة بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير في السجلات التي تم فيها قيد الرهن .

السندات القابلة للتحويل إلي أسهم

يجوز للجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلي أسهم ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

a- أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم علي أساسها تحويل السندات إلي أسهم ، وذلك بعد الإطلاع علي تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن .

b- أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

c- أن لا يتجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلي أسهم بالإضافة إلي قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تتحول إلي أسهم

يكون لمساهمى الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلي أسهم ، وذلك طبقا للمواد من (69) إلي (99) من قانون الشركات .

وإذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت الشركة إلي حاملها قيمة هذه الكسور .

شروط تحويل السندات إلي أسهم وحقوق هذه الأسهم

لا يتم تحويل السندات إلي أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقا للأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة .

ويجب علي حامل السندات أن يبدى رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات .

ويكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة إبدائهم للرغبة في التحويل ، حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل .

بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحمولة

يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة ، بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة في مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم في التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية ، وإدخال التعديلات اللازمة علي رأس المال

المصـــدر وعـــدد الأسهم ويتخذ المجلس إجراءات تعديل السجل التجاري والشهر علي هذه الزيادة .

شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام وتشكيل جماعة حملة السندات

إذا طـــرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في المواد من (12) إلي (22) من قانون الشركات .

وتعتـــبر الســـندات مطـــروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلي الاكتتاب فيها أشخاص غير محددين سلفا .

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالمحلق رقم (2) ، وأن يرفق بها الأوراق آلاتية :

a- نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التي اعتمدتها الجمعية العامة ، موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة .

b- تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجرى فيها الاكتتاب، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .

ويجـــب أن يتضـــمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في الميدانية ، ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها .

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض

لا يجـــوز للشـــركة أن ترد إلي حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقـــررة للقـــرض ، ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها علي غير ذلك .

ومـــع ذلـــك فأنه في حالة حل الشركة قبل موعدها – لغير سبب الاندماج في شـــركة أخرى أو تقسيمها إلي أكثر من شركة – يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قـــيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك .

وقبل إصدار السندات عادة ما يستلزم الأمر صدور موافقة رسمية من مجلس إدارة الشـــركة ومـــن المساهمين ، وقد نظم قانون الشركات المصري إجراءات إصدار السندات علي النحو التالي :

1- سلطة إصدار السندات

حيث لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلـــس إدارة الشركة مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات .

2- يجب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات

ويشـــترط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتداولة في أيـــدي الجمهور – مضافا إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة – على صافى أصـــول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم إلي الجمعية العامة بمناسبة الإصدار علي أساس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

تشكيل جماعة لحملة السندات

بصفة عامة يتكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة علي عدة إصدارات فيجوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار علي أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة .

ويكون لجماعة حملة السندات ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجـتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية المقررة له أن اقتضى الأمر وكيفية عزله ، فإذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب في السندات التي تتكون من حملتها جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة .

كمـا يجـب ألا تكـون لـه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات ، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات .

العلاقة بين معدلات الفائدة وأسعار السندات

يـتوقف سعر إصدار السندات علي معدل سعر الفائدة المحدد لها **Nominal Rate** مقارنـة بمعـدل الفـائدة السائدة في السوق والذي يعرف بمعدل الاستثمار **Effective Interest Rate** ، مـن ثم يتوقف سعر الإصدار في تاريخ معين علي أمرين هما :-

- القيمة الحالية للفوائد الدورية في تاريخ السندات .
- القيمة الحالية الاستهلاكية للسندات في نهاية المدة .

وتحسب تلك القيمة الحالية بمعدل الاستثمار السائد في السوق علي اعتبار أنه البديل الأخر أمام حامل السند لاستثمار أمواله ، ويعتمد مفهوم القيمة الحالية علي القيمة الزمنية للنقود – على أساس أن تسلم نقود اليوم يعد مفضلا عن تسلمها في تاريخ لاحق ، فالقيمة الحالية لمبلغ يحصل في المستقبل هو ذلك المبلغ الذي سوف يدفعه المستثمر اليوم مقابل تسلم تلم المتحصلات المستقبلة .

فسعر إصدار الغد ما هو في الواقع إلا القيمة الحالية للقيمتين سالفي الذكر أي القــيمة الحالية لدفعه سنوية قيمتها الفائدة الدورية لمدة القرض مضافا إليها القيمة الحالية لمبلغ مساو للقيمة الاسمية للسند .

ويعتمد مبلغ القيمة الحالية علي (1) المبلغ الذي سيحصل في المستقبل ، (2) طــول الفــترة الزمنية حتى ميعاد تحصيل المبلغ في المستقبل ، (3) معدل العائد الــذي يطلبه المستثمر ، ودائما تكون القيمة الحالية أقل من المبلغ الذي سيحصل علــيه في المستقبل ، ذلك لان المبلغ الذي يحصل اليوم يمكن استثماره لاكتساب فائدة وبذلك يصبح معادلا لمبلغ أكبر في المستقبل .

ويطلــق علي معدل العائد يعطى قيمة حالية يمكن تنميتها للحصول علي مبلغ في المستقبل بمعدل الخصم أو معدل الفائدة السائد بالسوق .

مثال

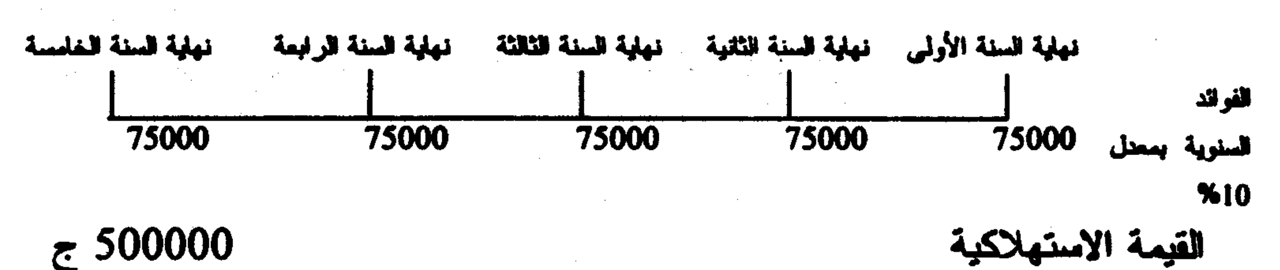
أصــــدرت إحــدى شركات المساهمة عدد 5000 سند بقيمة أسميه 10 جنيه وبفائدة 15 % تدفع سنويا .

المطلوب

تحديــد سعر إصدار السندات بافتراض أن معدل الاستثمار هو 15% 18% 12 % ، وأن السندات ترد بقيمتها الاسمية بعد خمسة سنوات .

الحل

فــي تحديد سعر الإصدار يمكن إيضاح التدفقات النقدية الخارجة على النحو التالي :-



وعن طريق استخدام القيمة الحالية يمكن حساب سعر الإصدار وفقا لمعدلات الاستثمار المختلفة علي النحو التالي :-

حساب سعر إصدار السندات بمعدلات استثمار مختلفة

المبلغ		معدل				الاستثمار	
		%15		%18		%12	
		القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه
الفوائد الدورية	75000	3.3522	251415	3.1272	234540	3.6048	270360
القيمة الاستهلاكية	500000	0.49717	248585	0.43711	218555	0.56743	283715
			500000		453095		554075

يتضح مما سبق ما يلي :-

a- أنه إذا كان معدل سعر الفائدة السائد في السوق في تاريخ الإصدار معدل الاســتثمار 15% مساويا لسعر الفائدة المحدد علي السندات المصدرة (15%) – كلما كان سعر الإصدار مساويا للقيمة الاسمية للسندات ، ويعرف في تلك الحالة بسعر المساواة أي بعبارة أخرى يتم إصدار السندات بقيمتها الاسمية .

b- أما إذا كان سعر الفائدة السائدة في السوق = معدل الاستثمار – (18%) أعلى من سعر الفائدة المحدد للسندات (15%) ، فأن السندات تصدر عادة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية وذلك ترغيبا للمستثمرين لشراء سندات الشركة ، ويسمى الفرق بين القيمة الاسمية للسند **Face Value** وبين سعر الإصدار بخصم الإصدار **Discount** ، ويعــنى في تلك الحالة إصدار السندات بخصم ، أي ما يعادل 91% مـــن القيمة الاسمية للسندات وفى هذه الحالة لا يكون المستثمر مستعدا لأن يدفع في السند مبلغ مساوي لقيمته الاسمية طالما أن تلك القيمة التي سيدفعها لن تدر له إلا الفائدة المحددة للسند . ولذلك كان ضروريا أن يتم تخفيض سعر إصدار السند

للحـد الـذي يصبح فيه العائد الذي يحصل عليه المستثمر من ذلك السند مساويا للعائد الذي يدره عليه سعر الفائدة السائدة في السوق .

c- أمـا إذا كـان سعر الفائدة المحدد للسندات المصدرة (15%) أعلى من سـعر الفـائدة السـائد في السوق في تاريخ الإصدار (12%) فلابد من إصدار السـندات بسـعر أعلى من القيمة الاسمية للسندات بعلاوة Premium .أي سعر أعلـى من القيمة الاسمية – أو يعادل 111 % من القيمة الاسمية للسندات ، ففي مـثل تلـك الحالة يجب أن يرفع سعر إصدار السند فوق قيمته الاسمية إلى الحد الذي يدره سعر الفائدة السائد في السوق .

بوجـه عام فالشركة التي ترغب في اقتراض نقود عن طريق إصدار سندات يجـب أن تدفـع معـدل الفـائدة السائد في السوق ، ولان معدلات الفائدة تتقلب باستمرار ، فمن المتوقع أن يختلف – إلى حد ما – معدل الفائدة المتعاقد عليه مع المعـدل السـائد في السوق في تاريخ إصدار السندات وطبقا لهذا غالبا ما تصدر السندات أما بخصم أو بعلاوة .

بعـبارة أخـرى فـأن سعر السندات يتناسب عكسيا مع معدل الفائدة السائد بالسـوق، فعـندما يرتفع معدل الفائدة السائد بالسوق ينخفض سعر السندات نظرا لرغـبة المسـتثمر فـي التخلص منها بحثا عن استثمارات بديلة وبالتالي زيادة المعروض منها ، وعندما ينخفض سعر الفائدة في السوق يزيد الإقبال علي شراء السندات فيرتفع سعرها .

4/4 المحاسبة عن إصدار السندات Accounting For Bonds Issuance

إذا طرح جانب من السندات في الاكتتاب العام فيجب أن يتبع بشأنها الأحكام الــواردة في قانون الشركات ، وقد يتولى أحد البنوك عملية الاكتتاب ، كما يمكن للشركة أن تعرضها مباشرة للجمهور للاكتتاب فيها ، وقد يتم سداد قيمة السند أما دفعــه واحدة أو على أقساط ما يقرره مجلس إدارة الشركة ، كما قد يتم الاكتتاب فــي كــل الســندات بالكــامل أو في أكثر من المعروض أو أقل منه ، ففي حالة الاكتــتاب بالكامل لا يتطلب الأمر تخصيص السندات إلا إذا رأى مجلس الإدارة اســتبعاد بعــض المكتتبيــن ، أما إذا زاد الاكتتاب عن السندات المطروحة فيقوم المجلــس بوضع قواعد التخصيص اللازمة لجعل عدد السندات المطلوبة مساوية للعــدد المعروض ، أما في حالة العكس فيجوز للمجلس أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات وإلغاء الباقي .

عموما تتعدد المعالجة المحاسبية لإصدار السندات فيما إذا كانت قيمتها سوف تصدر بقيمتها الاسمية أو بعلاوة أو بخصم إصدار .

المعالجة المحاسبية لإصدار السندات بالقيمة الاسمية

تصـــدر الســـندات بقيمة اسمية إذا تعادل سعر الفائدة المحدد للسند مع سعر الفائدة السائد في السوق عند تاريخ إصدار السند .

تـــتوقف المعالجة المحاسبية لإصدار السندات حسب طرق سداد قيمة السندات (دفعـــة واحـــدة أو على أقساط) أو حسب طريقة طرح السندات (بإصدارها دفعة واحدة أو علي دفعات) .

1- المعالجة المحاسبية لسداد قيمة السندات المصدرة

A- سداد القيمة دفعة واحدة

حيث يتم مطالبة المكتتبين في السندات بسداد القيمة الاسمية للسندات التي اكتتبوا فيها دفعة واحدة عند الاكتتاب لحاجة الشركة الماسة للأموال .

ولا تختلف عموما المعالجة المحاسبية بإصدار السندات عن إصدار الأسهم (باستثناء أسماء الحسابات) ، ففي حالة سداد قيمة السندات يجعل حساب البنك مدينا بالاكتتابات وحساب المكتتبين في السندات دائنا ، وعند تخصيص السندات يجعل حساب المكتتبين مدينا وحساب قرض السندات دائنا بمقدار السندات المصدرة .

مثال

في 2005/10/1 أصدرت إحدى الشركات المساهمة 1000 سند 15% بقيمة أسميه 100 ج تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب في موعد أقصاه 2005/10/15 .

وفى 2005/10/30 تم تخصيص وإصدار السندات بعد تمام الاكتتاب في كامل السندات المطروحة .

المطلوب : إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم .

الحل : قيود اليومية

100000		من حـــ / البنك
	100000	إلي حـــ / المكتتبين فى السندات الاكتتاب فى 1000 سند 15% بقيمة اسميه 100 ج دفعت بالكامل بتاريخ 2005/10/15
100000		من حـــ / المكتتبين فى السندات
	100000	إلي حـــ قرض السندات إصدار 1000 سند 15% بقيمة اسميه 100 ج بتاريخ 2005/10/31

ويلاحظ أن الشركة تتحمل عند إصدار السندات عادة بعديد من النفقات أهمها نفقات طبع السندات والدعاية للاكتتاب ، وإعداد نشرة الاكتتاب وعمولة البنك الذي يـتلقى الاكتـتاب من الجمهور ، ورسوم تسجيل الضمانات – أن وجدت ، ويتم تحميل تلك النفقات علي حساب مصروفات إصدار السندات – حيث تعالج كنفقات إيـراديه مؤجلــة – ويستهلك علي مدة القرض مع زيادة نصيب السنة المالية من فوائد السندات بمقدار ذلك الاستهلاك علي النحو التالي :

××		من حــ / مصاريف إصدار السندات
	××	إلي حــ / البنك
		(سداد مصاريف الإصدار بشيكات)
××		من حــ / فوائد السندات
	××	إلي مصاريف حــ / إصدار السندات
		(قسط إهلاك مصاريف الإصدار في نهاية السنة المالية)

B- سداد قيمة السندات المكتتب فيها علي أقساط

تشــجيعا لصــغار المستثمرين علي الاكتتاب في السندات أو عندما لا تكون الشــركة المساهمة في حاجة ماسة للقيمة الاسمية للسندات المصدرة بأكملها وقت الاكتتاب ، يتم طلب قيمة السندات علي أقساط ، في تلك الحالة يتم توسيط حسابات الأقساط بجعلها مدينة عند طلب القسط ودائنه عند سداده .

مثال

في 2005/10/1 طرحت إحدى الشركات المساهمة 1000 سند 15% بقيمة أسميه 100 ج للاكتتاب العام ، على أن تسدد قيمة السند علي النحو التالي :-

50 ج قسط اكتتاب يدفع عن الفترة من 2005/10/1 إلي 2005/10/15 .

30 ج قسط تخصيص يدفع عن الفترة من 2005/12/1 إلي 2005/12/15 .

20ج قسط أخير يدفع عن الفترة من 2006/2/1 إلي 2006/2/15 .

المطلوب

إجــراء قيود اليومية اللازمة بافتراض أنه قد تم الاكتتاب في جميع السندات المصـــدرة وأن قسط التخصيص قد تم دفعه في ميعاده ، أما القسط الأخير فقد تم سداده أيضا فيما عدا 100 سند لم يقوم أحد الأشخاص بسدادها في ميعاده .

الحل :

50000		من حـــ / البنك
	50000	إلي حـــ / قسطي اكتتاب وتخصيص السندات (الاكتتاب في 1000 سند 15% قيمة اسميه 100ج بقسط اكتتاب قدره 50 ج بتاريخ 2005/10/15)
50000		من حـــ / اكتتاب وتخصيص السندات
	50000	(تخصيص 1000 سند قيمة اسميه 100ج طلب منها 50ج بتاريخ 2005/10/20)
30000		من حـــ/ اكتتاب وتخصيص السندات
	30000	إلي حـــ / قرض السندات (طلب قسط التخصيص 1000 سند قيمة أسمية 100 ج طلب منها 50ج بتاريخ 20005/12/1)
30000		من حـــ / البنك
	30000	إلي حـــ / قسطي اكتتاب وتخصيص السندات (حصيلة قسط التخصيص عن 1000 سند بتاريخ 2005/12/15 بواقع 30 ج للسند)
20000		من حـــ / قسط أخير السندات
	20000	إلي حـــ / قرض السندات (طلب القسط الأخير عن 1000 سند قيمة أسمية 100 ج بقسط أخير مقداره 20ج للسند بتاريخ 2006/2/1)
18000		من حـــ / البنك
	18000	إلي حـــ/ قسط أخير للسندات (حصيلة القسط الأخير عن 900 سند بواقع 20ج للسند بتاريخ 2006/2/15)

2- المعالجة المحاسبية لطرح السندات المصرح بإصدارها

هــناك طريقتيــن لمعالجــة إصــدار إدارة الشركة لجميع السندات المصرح بإصدارها وطرحها للاكتتاب العام علي دفعات هما :-

a- إثــبات الســندات التي تقرر إصدارها فقط ، أما السندات التي لم تطرح للاكتتاب العام (طبقا لقرار الجمعية العامة) فلا يجرى بشأنها أية قيود .

b- إثــبات جمــيع السندات التي قررت الجمعية العامة إصدارها سواء التي أصــدرت فعلا أو لم تصدر بقيد نظامي – بجعل حساب السندات الغير مصدرة مدينة وحساب السندات المصرح بإصدارها دائنة .

وأيا كانت الطريقة المتبعة فأنه يجب الإفصاح إعلاميا عن السندات المصرح بإصــدارها مــن الجمعية العامة والتي لم تطرح بعد للاكتتاب العام في الميزانية العمومية ، ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي :-

مثال

في 2005/1/1 قررت الجمعية العامة إصدار 1000 سند 15% بقيمة اسمية 100ج للســند تسدد في نهاية عشرة سنوات ، و في أول فبراير طرحت الشركة علــي الجمهــور 600 ســند كدفعــة أولى ، وقد تم الاكتتاب في جميع السندات المطروحة ودفعت قيمة السند مرة واحدة .

المطلوب

1- إجراء قيود اليومية لإثبات ما تقدم .

2- بــيان أثر ذلك علي المركز المالي للشركة في 2005/2/1 بعد الاكتتاب في الدفعة الأولي .

الحل

1- قيود اليومية

a- في ظل إتباع الطريقة الأولى

60000	60000	من حـــ / البنك إلي حـــ / المكتتبين في السندات (الاكتتاب في 600 سند 15% قيمة اسميه 100ج دفعت كلها بتاريخ 2005/1/1)
60000		من حـــ / المكتتبين في السندات إلي حـــ / قرض السندات (إصدار 600 سند بقيمة أسمية 100 ج للسند)

b- في ظل اتباع الطريقة الثانية

100000	100000	من حـــ / السندات غير المصدرة إلي حـــ / السندات المصرح بإصدارها (إثبات قرار الجمعية العامة بإصدار 1000 سند 15% بقيمة اسمية 100 ج بتاريخ 2005/1/1)
60000	60000	من حـــ / البنك إلي حـــ / المكتتبين في السندات (إثبات الاكتتاب في 600 سند ودفع 100ج عن السند بتاريخ 2005/2/1)
60000	60000	من حـــ / المكتتبين فى السندات إلي حـــ / قرض السندات (إصدار 600 سند 15%بقيمة اسمية 100ج بتاريخ 2005/2/1)
60000	60000	من حـــ / السندات المصرح بإصدارها إلي حـــ / السندات غير المصدرة (تخفيض السندات المصرح بها بما أصدر فعلا بتاريخ 2005/2/1)

2-أثر العمليات علي المركز المالي للشركة في 2005/2/1

60000	بنك	100000	**التزامات طويلة الأجل** سندات مصرح بإصدارها 1000 سند 15% بقيمة اسمية 100ج للسند
		40000 600000	**سندات لم تصدر بعد** 400 سند 15% بقيمة اسمية 100ج سندات أصدرت فعلا واكتتب فيها

المعالجة المحاسبية لإصدار السندات بعلاوة أو بخصم إصدار والإفصاح عنهما في القوائم المالية

يتم التعامل مع كثير من السندات يوميا في بورصة الأوراق المالية علي أساس أسعار معلنة ، وبعد إصدار السندات تتغير أسعارها بشكل عكسي مع التغيرات في معدلات الفائدة السائدة في السوق .

فكلما ارتفعت معدلات الفائدة سوف يميل المستثمرين إلى دفع نقود أقل ليتملكوا سندا يدفع معدل فائدة معينا طبقا لعقد إصداره ، وعلى النقيض فإذا انخفضت معدلات الفائدة سوف ترتفع أسعار السندات بالسوق .

1- إصدار السندات بخصم إصدار Bonds Sold at A Discount

إذا ما تم إصدار السندات بخصم يتم إثبات السندات في الدفاتر بقيمتها الاسمية ، على أنه يفضل وضع خصم الإصدار في حساب مستقل يسمي حساب خصم الإصدار يجعل مدينا بقيمة ذلك الخصم ، ويستوي في ذلك دفع قيمة السند مرة واحدة أو على أقساط [1] .

---

[1] لم يمنع قانون الشركات المصري إصدار السندات بأقل من قيمتها الاسمية أي بخصم إصدار بعكس الحال بالنسبة للأسهم التي لا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية .

مثال :

في 2005/10/1 أصدرت إحدى شركات المساهمة 1000 سند 15% قيمة اسمية 100ج بسعر 90ج تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب في موعد أقصاه 2005/10/30 ، وقد تم الاكتتاب في 1100 سند ، وفى 2005/10/15 تم تخصيص وإصدار السندات ، وردت الاكتتابات الزائدة .

المطلوب

إجراء قيود اليومية اللازمة

99000		من حـــ / البنك
	99000	إلي حـــ / المكتتبين فى السندات
		(الاكتتاب فى عدد 1100 سند بقيمة أسمية 100ج بسعر 90ج بالكامل بتاريخ 2005/10/1)
		من مذكورين
90000		حـــ / المكتتبين فى السندات
10000		حـــ/ خصم إصدار السندات
	100000	إلي حـــ / قرض السندات
		(إصدار 1000 سند بقيمة اسمية 100ج بتاريخ 2005/1/15)
9000		من حـــ / المكتتبين فى السندات
	9000	إلي حـــ / البنك
		(رد الاكتتابات الزائدة لـ100 سند بمعدل 90ج للسند بتاريخ 2005/1/20)

وقـــد اختلفت أراء المحاسبين في تفسيرهم لطبيعة خصم إصدار السندات وفى معالجته والإفصاح عنه بالقوائم المالية ويمكن إيضاح ذلك علي النحو التالي :-

a- معالجة خصم الإصدار في قائمة الدخل

هنالك عده أراء هي :-

1- اعتــبار خصم إصدار السندات خسارة يجب ترحليها إلي حساب الأرباح والخسائر في الفترة التي تصدر فيها السندات .

2- اعتــبار خصم السندات مصروفا إيراديا مؤجلا يجب استهلاكه علي فترة تتراوح ما بين 3-5 سنوات .

3- توزيــع خصم إصدار السندات علي مدة القرض وتحميل كل فترة مالية بنصــيبها مــن هذا الخصم بنسبة ما استفادته الفترات المالية المختلفة من الأموال المقترضة.

وينــتقد الــرأي الأول والثانــي - حيــث أنهما لا يستندا على أساس علمي موضوعي سليم ولا يتفق مع طبيعة خصم الإصدار ، فخصم الإصدار ما هو إلا تسوية لقيمة الفوائد التي تدفعها الشركة للمستثمر خلال فترة القرض حتى تتساوى مع الفائدة الحقيقية ، ومن هنا يتعين ضرورة توزيع خصم الإصدار علي الفترات المالية للقرض عن طريق حساب فائدة السندات.

ويتم إجراء قيد التسوية علي النحو التالي :-

xx		من حـــ / فائدة السندات
	xx	إلي حـــ / خصم إصدار السندات
		(قيد تسوية يتم إجراؤه في نهاية كل فترة مالية)
xx		من حـــ / الأرباح والخسائر
	xx	إلي حـــ / فائدة السندات
		(إقفال حساب فائدة السندات في حساب الأرباح والخسائر)

b- معالجة خصم الإصدار في الميزانية

هناك رأيان لمعالجة الخصم في الميزانية محاسبيا هما :-

1- إظهار السندات بقيمتها الاسمية ضمن الالتزامات طويلة الأجل ، على أن يظهر خصم الإصدار في بند مستقل مع الأصول ضمن المصروفات المؤجلة .

2- إظهار خصم إصدار السندات بالميزانية مطروحا من القيمة الاسمية للسندات حتى يتبين بوضوح الالتزام الحقيقي الذي علي الشركة .

ويرتكز الرأي الأول علي فلسفة أن خصم إصدار السندات بمثابة فائدة مدفوعة مقدما ، من هنا يعتبر من الأصول ضمن بند المصروفات المؤجلة بالميزانية ، بالإضافة لذلك فأن الالتزام القانوني الحقيقي علي الشركة هو القيمة الاسمية للسندات باعتبار أن تلك القيمة هي التي ستدفع عن التصفية ، ومن ثم يجب ظهور القيمة الاسمية بالكامل حتى يتم تجنب أي تخفيض في الالتزامات التي علي الشركة .

إلا أن تلك الفلسفة تعتبر منتقدة حيث أن خصم إصدار السندات هو فائدة مستحقة – تمثل ذلك الجزء من الفائدة الحقيقية الفعالة التي تدفع للمستثمر عند استحقاق السند ، بالإضافة لذلك فأن الالتزام الحقيقي الذي علي الشركة هو الذي يجب ألا يقل أو يزيد عن المبلغ الحقيقي الفعلي الذي حصلت عليه الشركة المصدرة من المستثمر ، كما أن افترض حالة التصفية قبل ميعاد استحقاق السندات يعتبر خرق لمبدأ استمرار حياة المشروع ذلك المبدأ المحاسبي المقبول والمتعارف عليه بين المحاسبين .

من هنا فإذا أعدت الميزانية بعد عملية الإصدار مباشرة فسوف تظهر السندات كالتزام ويتم الإفصاح عنها علي النحو التالي :-

التزامات طويلة الأجل		
سندات 10% تستحق في 2005/12/30	1000000	
(-) خصم إصدار سندات	50000	
		950000

وقــد تــم طــرح مبلغ خصم الإصدار من القيمة الاسمية للسندات حتى تفصح الميزانية العمومية عن القيمة الحالية أو القيمة الدفترية Carrying Value للالتزامات، وفى تاريخ الإصدار تتساوى القيمة الدفترية مع المبلغ الذي بيعت به السندات ، بمعنى أخــر يتســاوى في تاريخ الإصدار المبلغ الذي يظهر كالتزام علي الشركة مع المبلغ الــذي اقترضته ، ومع ذلك على مدى عمر السندات سوف يتضح أن القيمة الدفترية سوف تزداد تدريجيا حتى تصل إلى القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق .

2- إصدار السندات بعلاوة إصدار Bonds Sold at Premium

تباع السندات بأعلى من القيمة الاسمية إذا كان معدل الفائدة المتعاقد عليه يزيد عن المعدل الجاري في السوق لمثل هذا النوع من السندات .

ويتم معالجة إصدار السندات بعلاوة بجعل حساب قرض السندات دائنا بالقيمة الاســمية ، أما علاوة الإصدار فتثبت في حساب يجعل دائنا بمقدار العلاوة سواء في حالة دفع قيمة السندات مرة واحدة أو على أقساط .

مثال

في 2005/1/1 طرحت شركة مساهمة 1000 سند 15% قيمة اسمية 100ج بسعر 110ج تسدد على النحو التالي :-

- 50 ج قسط اكتتاب متضمنا العلاوة – ويدفع من 1/1 إلى 2005/1/30 .
- 30ج قسط تخصيص – ويدفع من 3/1 إلى 2005/3/31 .
- 30ج قسط أخير – ويدفع عن الفترة من 2005/6/1 إلى 2005/6/30 .

وفى 2005/2/20 وبعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب تبين أن الاكتتاب قد تم في 900 سند فقط ، وفى ذلك التاريخ قرر مجلس الإدارة الاكتفاء بذلك القدر من الســندات وإلغاء الباقي ، كما تبين أن أحد الأشخاص المخصص له 100 سند م

يدفـــع قسط التخصيص ، وأن أحد الأشخاص الآخرين المخصص لهم 50 سند لم تدفع القسط الأخير .

المطلوب

إجراء قيود اليومية اللازمة

45000		من حـــ / البنك
	45000	إلي حـــ / قسطي اكتتاب وتخصيص السندات (الاكتتاب في 900 سند الاسمية 100ج بسعر 110 ج بقسط اكتتاب مقداره 50 ج للسند بتاريخ 2005/2/1)
45000		من حـــ / قسطى اكتتاب وتخصيص السندات
		إلى مذكورين
	36000	حـــ / قرض السندات
	9000	حـــ / علاوة إصدار السندات (تخصيص وإصدار 900سند بقيمة إسمية 100ج بسعر 110ج طلب منها 50ج بتاريخ 2005)
24000		من حـــ/ البنك
	24000	إلي حـــ/ قسطى الاكتتاب وتخصيص السندات (تحصيل قسط التخصيص عن 800 سند بمعدل 30 ج للسند بتاريخ 2005/2/31)
27000		من حـــ / البنك
	27000	إلي حـــ / قرض السندات (تحصيل القسط الأخير عن عدد 750 سند بمعدل 30 ج للسند بتاريخ 2005/6/30)
22500		من حـــ / البنك
	22500	إلي حـــ / قسط أخير للسندات (تحصيل القسط الأخير عن عدد 750 سند بمعدل 30ج للسند بتاريخ 2005/6/30)

وقــد اختلفــت آراء المحاســبين في تفسيرهم لطبيعة علاوة إصدار السندات وكيفية معالجتها أيضا والإفصاح عنها في القوائم المالية ويمكن إيضاح ذلك علي النحو التالي [1] .

a- معالجة علاوة الإصدار والإفصاح عنها في قائمة الدخل

توجد عده أراء هي :-

1- ترحــيل علاوة الإصدار إلي حساب احتياطي رأسمالي باعتبارها أرباحا رأسمالية مع استخدامها في استهلاك مصروفات إصدار السندات أو تخفيض شهرة المحل.

2- ترحل علاوة الإصدار إلي حساب الأرباح والخسائر الخاصة بالنسبة التي أصدرت فيها السندات ويتم اعتبارها أرباحا قابلة للتوزيع علي المساهمين .

3- توزيع علاوة إصدار السندات علي مدة القرض بنسبة ما تستفيده كل فترة مــن الأمــوال المقترضة وإجراء التسوية للازمة في حساب فائدة السندات حتى تتحمل الفترة المالية بنصيبها من العبء الحقيقي للفائدة .

ويعتبر كل من الرأي الأول والثاني منتقدان وذلك بسب أن تفسيرهما لا يتفق مــع طبيعة علاوة الإصدار ، حيث أن السبب في تلك العلاوة يرجع إلي أن سعر الفــائدة المحــدد لــتلك السندات يكون أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق في تــاريخ إصدار السندات ، فعلاوة الإصدار ما هي إلا التزام علي الشركة يدفع في أثناء مده القرض كجزء من الفائدة الدورية المرتفعة التي تدفع لحملة السندات .

---

[1] لم يحدد قانون الشركات المصري طبيعة علاوة إصدار السندات ولا كيفية معالجتها كما هو الحال بالنسبة لخصم إصدار الأسهم ، حيث تم النص علي وجوب ترحيل علاوة إصدار الأسهم إلي الاحتياطي القانوني .

وبالتالي يتعين توزيع العلاوة علي مدة القرض بنسبة ما تستفيده مل فترة من الأمـــوال المقترضـــة ، ويتم إجراء التسوية اللازمة في حـــ / فائدة السندات حتى تتحمل الفترة المالية بنصيبها من العبء الحقيقي للفائدة علي النحو التالي :-

xx	xx	من حـــ / علاوة إصدار السندات إلي حـــ/ فائدة السندات (قيد تسوية بتحميل العلاوة على فائدة السندات)
xx	xx	من حـــ / فائدة السندات إلى حـــ / الأرباح والخسائر (إقفال حـــ / الفائدة في حـــ / أ . خ)

b- معالجة علاوة إصدار السندات والإفصاح عنها في الميزانية العمومية

هناك رأيان هما :-

1- إظهـــار علاوة إصدار السندات في قائمة المركز المالي ضمن بند مستقل في حـــ / الأرصدة الدائنة المختلفة .

2- إظهـــار علاوة إصدار في قائمة المركز المالي مضافا إلي القيمة الاسمية للسندات .

ويفضل الرأي الثاني بطبيعة الحال نظرا لما يشوب الرأي الأول من عيوب ، حيـــث أن علاوة إصدار السندات ما هي إلا جزء من الالتزام الذي علي الشركة دفعه أثناء مدة القرض في صورة فوائد ، أي أن الالتزام الحقيقي يتمثل في القيمة الاســـمية للقرض مضافا إليها علاوة إصدار تلك السندات ، وأن ذلك الالتزام يقل سنويا بمقدار ما يتقرر تخفيضه من علاوة الإصدار حتى يصبح الالتزام في نهاية مـــده القـــرض مســـاويا للقيمة الاسمية للسندات ، وهى القيمة التي ستقوم بردها الشركة إلي حملة السندات .

فحـــتى تظهر القيمة الحقيقية علي الشركة عند إعداد الميزانية العمومية بعد عملية الإصدار مباشرة يتم تصوير قائمة المركز المالي علي النحو التالي :-

التزامات طويلة الأجل		
سندات 15% تستحق في 2005/12/31	500000	
(+) علاوة إصدار سندات	30000	530000

وجديـــر بالذكـــر فـــأن الإصدار غير المستنفد قد أضيف إلي القيمة الاسمية المســـتحقة للســـندات حـــتى تظهر القيمة الجارية المحملة علي الالتزامات ، هذا وســـوف تتناقص القيمة المحصلة علي مدى عمر السندات حتى تصل إلي القيمة المستحقة الواجب سدادها وهي 500000 جنيه .

5/4 المحاسبة عن فوائد السندات

بوجـــه عـــام يحصـــل حامل السند علي فائدة دورية تحسب علي أساس القيمة الاسمية للسند ووفقا لمعدل فائدة محدد مقدما ، وتسدد عادة في تاريخ معين كما هو محدد بالكوبونات الملحقة بكل سند ، وذلك بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة ، وبصرف النظر عن سعر الإصدار أو القيمة السوقية للسند .

وتخـــتلف الطريقة المتبعة في سداد السندات حسب طبيعة نوع السندات علي النحو التالي :-

A- إذا كانت السندات اسمية بالنسبة للأصل والسندات

يصـــبح مـــن الضروري علي الشركة المقترضة أن تحتفظ بسجل لأصحاب الســـندات وتقـــوم بحساب الفوائد المستحقة لكل منهم وتسددها لهم مباشرة أما في صـــورة نقديـــة فـــي حالة تقدم صاحب السند لتحصيل قيمة الفوائد أو عن طريق شيكات تقوم الشركة بإرسالها لكل منهم بقيمة الفوائد المستحقة لهم .

B- إذا كانت السندات لحاملها بالنسبة للأصل والفوائد أو إذا كانتا اسمية بالنسبة للفوائد فقط .

في تلك الحالة يتم صرف الفوائد مقابل الكوبون الذي يتحدد لكل دفعة من الفوائد، وقد تقوم الشركة في هذه الحالة بفتح حساب خاص لدى بنك معين لدفع الفوائد ، حيث يتقدم صاحب السند أو حامل الكوبون إلي البنك لصرف قيمته مباشرة.

وفى جميع الأحوال يتم تحميل فوائد السندات المتعلقة بالسنة المالية علي حساب الأرباح والخسائر علي أساس الاستحقاق وبغض النظر عن سداد الفائدة في تاريخ الاستحقاق أو عدم سدادها ، وعموما يمكن تلخيص المشاكل المحاسبة المرتبطة بفوائد السندات في إثبات استحقاق الفوائد ودفعها بالإضافة إلي تحميل الفترة المالية بالعبء الحقيقي للفائدة .

1- المحاسبة عن فوائد السندات في حالة إصدارها بسعر المساواة .

2- المحاسبة عن فوائد السندات في حالة إصدارها بخصم .

3- المحاسبة عن فوائد السندات في حالة إصدارها بعلاوة .

1- المحاسبة عن فوائد السندات في حالة إصدارها بسعر المساواة

قد تصدر السندات بقيمتها الاسمية أو بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار ، ومهما كانت الطريقة التي تصدر بها السندات ، فأن الفوائد تحسب دائما علي أساس القيمة الاسمية للسندات ، وفى تاريخ استحقاق الفوائد يتم احتساب تلك الفوائد وكذلك الضريبة المستحقة علي التوزيعات ، وتكون القيود المحاسبية المتعلقة بحساب السندات علي النحو التالي :-

(1) عند استحقاق سداد فوائد		
من حـــ / فوائد السندات		××
إلي مذكورين		
حـــ / مصلحة الضرائب	××	
حـــ / حملة السندات	××	
(2) عند سداد الفوائد		
من حـــ / حملة السندات		××
إلي حـــ / البنك	××	
أو		
من حـــ / بنك صرف فوائد		××
إلي حـــ / بنك حساب جارى	××	
أو		
من حـــ / حملة السندات		××
إلي حـــ / بنك الصرف فوائد	××	
(3) عند توريد الشركة للضرائب المحجوزة		
من حـــ / مصلحة الضرائب		××
إلي حـــ / البنك	××	

مثال

فـــي 2005/1/1 أصدرت إحدى الشركات المساهمة 1000 سند 15% بقيمة اســمية 100 ج على أن تدفع الفوائد في أول يناير من كل عام . وقد تم الاكتتاب في كل السندات المصدرة وسددت قيمتها بالكامل .

فـــإذا علمـــت أن الشركة قد عهدت إلي بنكها ليتولى نيابة عنها دفع قيمة الفوائد المســتحقة لحملـــة السندات بعد خصم الضريبة المقررة (32 %) ، وقد أخطر البنك الشـــركة في 2005/1/20 بأنه قد قام بدفع الفوائد لأصحابها عدا المستحقة عن 100 سند ، كما سحبت الشركة شيكا لمصلحة الضرائب بقيمة ضرائب القيم المنقولة .

المطلوب

a- إجراء قيود اليومية لإثبات استحقاق الفوائد الخاصة بالنسبة الأولى ودفعها.

b- تصوير حساب بنك صرف فوائد وحساب حملة السندات .

c- بيان أثر العمليات علي المركز المالي للشركة في 2005/1/20 .

a- قيود اليومية

15000		من حـــ / فائدة السندات إلي مذكورين
	4800	حـــ / مصلحة الضرائب
	10200	حـــ / حملة السندات (إثبات الفوائد المستحقة بعد خصم ضريبة القيم المنقولة في 1/1/ 2005)
10200		من حـــ / بنك صرف الفوائد
	10200	إلي حـــ / بنك جارى (حجز الفوائد المستحقة لحملة السندات في 2005/1/1)
9180		من حـــ/ حملة السندات
	9180	إلي حـــ / بنك صرف فوائد (قيمة السندات المدفوعة عن 900 سند في2005/1/20)
4800		من حـــ / مصلحة الضرائب
	4800	إلي حـــ / البنك - جارى (سداد الضريبة بموجب شيك رقم .... في2005/1/20)

حـ/ بنك صرف فوائد

10200	إلى حـــ/ البنك	2005/1/1	9180	من حـــ/ حملة السندات	2005/1/20
			1020	من حـــ / الرصيد	2005/1/20
10200			10200		

حـ / حملة السندات

9180	إلى حـــ / بنك صرف فوائد	2005/1/20	10200	من حـــ / فائدة السندات	2005/1/1
1020	إلى حـــ / الرصيد	2005/1/20			
10200			10200		

المركز المالي في 2005/1/20

1020	أصول متداولة بند صرف	100000 1020	التزامات طويلة الأجل 100 سـنـد 15% بقيمة اسمية 100ج حملة السندات (فوائـد لم تدفع بعد) عن 100سند لم يتقدم أصحابها لاستلامها .

وعند تحميل الفائدة علي كل مدة مالية بما يخصها فعلا من ذلك تأسيسا على أسـاس الاسـتحقاق يتم التمييز عادة ما بين حالتين هما حالة سداد السندات دفعة واحدة في نهاية مدة القرض أو سداد السندات علي دفعات خلال مدة القرض .

فـأذ مـا كانت السندات تسدد دفعة واحدة في نهاية مدة القرض واتفقت سنة القـرض مـع السـنة المالية ، فأن قيمة الفوائد الدورية التي تحمل علي حساب الأربـاح والخسائر طوال مدة القرض تكون متساوية ،أما إذا اختلفت السنتان فأن قـيمة الفوائد الدورية المحملة علي حساب الأرباح والخسائر تكون متساوية فيما عـدا السـنتين الماليتين الأولى والأخيرة ، حيث يتم تحميل السنة المالية بالفوائد المسـتحقة مـن تـاريخ إصدار السندات حتى نهاية السنة المالية فقط ، أما السنة الأخيرة فتحمل بفوائد السندات من تاريخ آخر سنة مالية حتى تاريخ سداد القرض وسداد أخر فوائد ، أما إذا كانت السندات المصدرة سترد قيمتها علي دفعات خلال مـدة القرض فأن العبء الحقيقي للفائدة الواجب تحميلة لكل فترة مالية من فترات القـرض يـتوقف علي قيمة السندات الموجودة خلال كل فترة وعلي السعر الذي أصدرت به السندات .

مثال

فـي 2005/1/1 أصدرت إحدى الشركات المساهمة 100 سند بفوائد 15% سـنويا بقيمة اسمية 100ج للسند علي أن يسدد القرض بعد ثلاث سنوات أي في

2008/12/31 فـإذ علمت بأن الفائدة تدفع سنويا بحيث تستحق الفائدة الأولى في 2006/12/31.

المطلوب

1- إجـراء قـيود اليومية اللازمة لإثبات استحقاق الفوائد وتسويتها وأقفالها طوال مدة القرض .

2- تصـوير حسـاب فوائد السندات حتى يتم سداد القرض وذلك في حالتين افتراضيتين:-

A- أن السنة المالية للشركة تنتهي في 12/31/ من كل عام .

B- أن السنة المالية للشركة تنتهي في 3/31 من كل عام .

الحـل

A- في حالة اتفاق سنة القرض مع السنة المالية (السنة المالية فانتهى في 12/31)

حيث أن سنة القرض تتفق مع السنة المالية فأن الفوائد الدورية المحملة علي كل سـنة مالية تعادل الفوائد التي تستحق سدادها خلال تلك السنة ، وتلك الفوائد متساوية القيمة خلال السنوات المالية وتساوى 15000ج والتي تم حسابها علي النحو التالي :-

= 100 سند × 100ج للسند × 0.15

في تلك الحالة تتمثل قيود اليومية اللازمة

من حـــ / فوائد السندات إلي حـــ / فوائد السندات (استحقاق الكوبون الأول في 2006/12/31)	15000	1500
من حـــ / الأرباح والخسائر إلي حـــ / فوائد السندات (إقفال حـــ / فوائد السندات في 2006/12/31)	15000	15000
من حـــ / فوائد السندات إلي حـــ / حلمه السندات (استحقاق الكوبون الثاني في 2007/12/31)	15000	15000
من حـــ / الأرباح والخسائر		15000

	15000	إلي حـــ / حملة السندات (إقفال حـــ / فوائد السندات في 2007/12/31)
15000	15000	من حـــ / فوائد السندات إلي حـــ / حملة السندات (إقفال الكوبون الثالث والأخير في 2008/12/31)
		من حـــ / الأرباح والخسائر إلي حـــ / فوائد السندات (إقفال فوائد السندات في 2008/12/31)

حـ / فوائد السندات

15000	إلي حـــ / حملة السندات	2005/12/31	15000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2006/12/31
15000			15000		
15000	إلى حـــ / حملة السندات	2007/12/31	15000	من حـــ الأرباح والخسائر	2005/12/31
15000			15000		
15000	إلى حـــ / حملة السندات	2008/12/31	15000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2005/12/31
15000			15000		

B- حالـــة اختلاف سنة القرض مع السنة المالية (السنة المالية للشركة تنتهي في 2/31 كل عام)

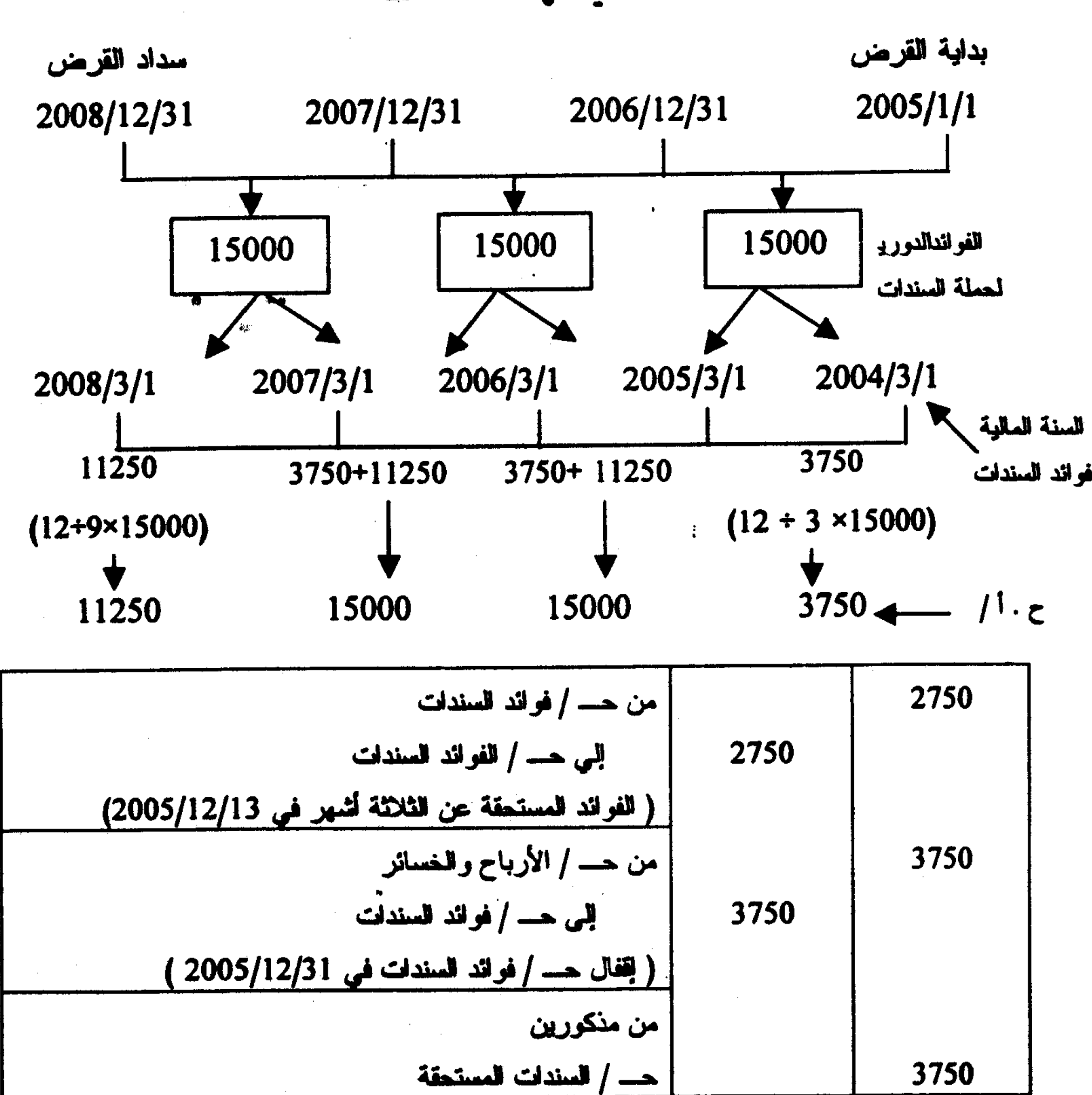
فعندما تبدأ سنة القرض في 1/1/ وتنتهي في 12/31 ، بينما تبدأ السنة المالية فـــي 3/1 من كل عام وتنهني في 3/31 من كل عام ، فهذا يعنى تداخل السنوات الماليـــة مـــع ضرورة توزيع فوائد السندات علي سنوات مالية عن مدة القروض بفترة واحدة .

وبالتالي لابد من تحديد السنة المالية عن فوائد السندات وفقا لأساس الاستحقاق وعلي أساس زمني طبقا للشكل البياني التالي :-

وبالطـــبع يجعـــل حســـاب فوائد السندات مدينا لكل سنة مالية ، بينما يتوقف الطـــرف الدائـــن علي اتفاق أو عدم اتفاق تاريخ القيد بالدفاتر مع تاريخ استحقاق ســـداد السندات ، حيث في حالة الاتفاق يجعل حساب جملة السندات دائنا أما في حالة عدم الاتفاق يجعل حـــ / الفوائد المستحقة دائنا وفيما يلي قيود اليومية :-

شكل رقم (1/4)

تحديد فوائد السندات



2750		من حـــ / فوائد السندات
	2750	إلي حـــ / الفوائد السندات
		(الفوائد المستحقة عن الثلاثة أشهر في 2005/12/13)
3750		من حـــ / الأرباح والخسائر
	3750	إلى حـــ / فوائد السندات
		(إقفال حـــ / فوائد السندات في 2005/12/31)
		من مذكورين
3750		حـــ / السندات المستحقة

11250		حـ / فوائد السندات
	15000	إلي حـ الفوائد المستحقة
		(استحقاق الكوبون الأول في 2005/12/31)
3750		من حـ / فوائد السندات
	3750	إلي حـ الفوائد المستحقة
		(الفوائد المستحقة عن الثلاثة أشهر في 2006/3/31)
15000		من حـ / الأرباح والخسائر
	15000	إلي حـ / الفوائد المستحقة
		(أقفال حـ / فوائد السندات في 2006/3/31)
		من مذكورين
3750		حـ / الفوائد المستحقة
11250		حـ / فوائد السندات
	15000	إلي حـ / حملة السندات
		(استحقاق الكوبون الثاني في 2006/12/31)
3750		من حـ / فوائد السندات
	3750	إلى حـ / الفوائد المستحقة
		(السندات المستحقة عن الثلاثة أشهر في 2007/3/31)
15000		من حـ / الأرباح والخسائر
	15000	إلى حـ فوائد السندات
		(أقفال حـ / فوائد السندات في 31 / 2007/3)
		من مذكورين
3750		حـ / الفوائد المستحقة
11250		حـ / فوائد السندات
	15000	إلى حـ / حملة السندات
		(استحقاق سداد الكوبون الثالث والأخير في 2007/12/31)
11250		من حـ / الأرباح والخسائر
	11250	إلي حـ / فوائد السندات
		(أقفال حـ / فوائد السندات في 2008/3/31)

حـ / فوائد السندات

2005/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	3750	2005/3/31	إلي حـ / حملة السندات	3750
		3750			3750
2006/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	15000	2006/12/31	إلى حـ / حملة السندات	11250
			2006/12/31	إلى حـ / الفوائد المستحقة	3750
		15000			15000
2007/12/13	من حـ / الأرباح والخسائر	15000	2007/12/31	إلى حـ / حملة السندات	11250
			2007/12/31	إلى حـ / الفوائد المستحقة	3750
		15000			15000
	من حـ / الأرباح والخسائر	11250	2008/12/31	إلي حـ / حملة السندات	11250

2- المحاسبة عن فوائد السندات في حالة إصدارها بخصم

يتوقف سعر إصدار السندات علي مقارنة معدل فائدة السندات بمعدل الفائدة السائد في السوق ، فإذا كان معدل فائدة السندات أقل من معدل الفائدة السائد أصدرت السندات بخصم إصدار .

وكما سبق القول فأن خصم الإصدار عبارة عن فائدة مؤخرة تدفع إلي حامل السندات الذي دفع عند بدء القرض مبلغا أقل من القيمة الاسمية للسند ويرد له في نهاية القرض القيمة الاسمية للسند ، ومن ثم يعالج خصم الإصدار عن طريق تصحيح أو تسوية فائدة السندات خلال من تاريخ إصدار السندات حتى يتم استهلاكها .

وحتى يعكس حساب فوائد السندات العبء الحقيقي لها ، يتم قيد قسط استهلاك الإصدار كتصحيح لحساب الفوائد عن طريق قيد التسوية التالي :-

من حـ / فوائد السندات		××
إلي حـ / خصم إصدار السندات	××	

وفي حالة وجود اتفاق لسنة القرض مع السنة المالية قد يتم إثبات كل من استحقاق الفوائد وقسط استهلاك الخصم بقيد يومية واحد على النحو التالي :-

××		من حـــ / فوائد السندات
		إلي / مذكورين
	××	حـــ / حملة السندات
	××	حـــ / خصم إصدار السندات

مثال

فـــي 2005/4/1 أصدرت إحدى شركات المساهمة 1000 سند 15 % قيمة اســمية 100 ج بســـعر 95ج ، علـــى أن يسدد قرض السندات بعد خصم خمسة سنوات في 2010/3/31 ، فإذا علمت أن الفوائد تدفع سنويا بحيث تستحق الفائدة الأولى في 2006/3/31 .

المطلوب

1- إثــبات قيود اليومية الخاصة بإثبات استحقاق الفوائد وتسويتها في كل من السنتين الأولى والثانية .

2- حساب فوائد السندات حتى يتم سداد القرض ، وذلك في ظل افتراضين هما:

A- أن السنة المالية للشركة تنتهي في 3/31 من كل عام .

B- أن السنة المالية للشركة تنتهي في 12/31 من كل عام .

الحل

A- في حالة اتفاق سنة القرض مع السنة المالية

أي أن ســـنة القرض تتفق مع السنة المالية وأن السندات تسدد مرة واحدة في نهايـــة مـــدة القـــرض ، وفى تلك الحالة يجب تحميل السنوات المالية طوال مدة القرض علي النحو التالي :-

الفائدة السنوية للسندات = 1000 × 100 × 15 % = 14000 ج

قيمة خصم الإصدار = 1000 × 5 = 5000 ج

القسط السنوي للاستهلاك الخصم = قيمة خصم الإصدار ÷ عدد السندات

= 5000 ÷ 5 = 1000 ج

العبء السنوي الحقيقي للفائدة = 14000 + 1000 = 15000 ج

14000		من حـــ / فوائد السندات
	14000	إلي حـــ / حملة السندات
		(استحقاق الكوبون الأول في 2006/3/31)
1000		من حـــ / فوائد السندات
	1000	إلي حـــ / خصم إصدار السندات
		(القسط الأول لاستهلاك الإصدار في 2006/3/31)
15000		من حـــ / الأرباح والخسائر
	15000	إلي حـــ / فوائد السندات
		(إستحقاق الكوبون الثاني في 2007/3/31)
		من حـــ / فوائد السندات
		إلى حـــ / حملة السندات
		(استحقاق الكوبون الثاني للفوائد في 2007/3/31)
1000		من حـــ / فوائد السندات
	1000	إلى حـــ خصم إصدار السندات
		(القسط الثاني لاستهلاك خصم السندات في 2007/3/31)
15000		من حـــ / الأرباح والخسائر
	15000	إلى حـــ / فوائد السندات
		(أقفال حـــ / فوائد السندات في 2008/3/31)

ح / فوائد السندات

14000	إلي حـــ / حملة السندات	2005/3/31	15000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2006/12/31
1000	إلى حـــ / خصم إصدار السندات	2006/12/31			
15000			15000		
14000	إلى حـــ / حملة السندات	2006/12/31	15000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2006/12/31
1000	إلى حـــ / خصم إصدار السندات	2006/12/31			
15000			15000		
14000	إلى حـــ / حملة السندات	2005/12/31	15000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2006/12/13
1000	إلى حـــ / خصم إصدار السندات	2005/12/31			

15000			15000		
14000	إلى حـ / حملة السندات	2006/12/31	15000	من حـ / الأرباح والخسائر	2006/12/31
1000	إلى حـ / خصم إصدار السندات	2006/12/31			
14000	إلى حـ / حملة السندات	2006/12/31	15000	من حـ / الأرباح والخسائر	2006/12/31
14000	إلى حـ / حملة السندات	2006/12/31	15000	من حـ / الأرباح والخسائر	2006/12/31
1000	إلى حـ / خصم إصدار السندات	2006/12/31			
15000			15000		

حـ / خصم إصدار السندات

5000	إلى حـ / قرض السندات	1995/4/1	1000	من حـ / الفوائد للسندات	2006/3/31
			4000	رصيد مرحل	2006/1/31
5000			5000		
4000	رصيد منقول	2006/4/1	1000	من حـ الفوائد للسندات	2007/3/31
			3000	رصيد مرحل	2007/3/31
4000			4000		
3000	رصيد منقول	2007/4/1	1000	من حـ / الفوائد للسندات	2008/3/31
			2000	رصيد مرحل	2008/3/31
3000			3000		
2000	رصيد منقول	2008/4/1	1000	من حـ / الفوائد للسندات	2009/3/31
			1000	رصيد مرحل	2009/3/31
2000			2000		
1000	رصيد منقول	2009/4/1	1000	من حـ / فوائد السندات	2010/3/31
1000			1000		

B-حالة اختلاف سنة القرض مع السنة المالية

عندما تبدأ سنة القرض في 4/1 وتنتهي في 3/31 ، بينما تبدأ السنة المالية في 1/1 في 12/31 من كل عام ، هذا يعنى اختلاف سنة القرض عن السنة المالية من فوائد السندات وخصم الإصدار .

وطبقا لبيانات المثال السابق يتضح ما يلي :-

1- يخص السنة المالية الأولى فوائد بمقدار 10500 ج(14000× 9 ÷ 12) ويخــص السنة المالية الأخيرة فوائد بمقدار 3500ج (14000×3÷12) ، بينما تحمل السنوات المالية المحصورة بينهما بالفوائد كاملة أي بمبلغ 14000ج.

2- يــتم توزيع خصم الإصدار بالتساوي على سنوات القرض تبعا لاستفادة كل سنة من القرض – نظرا لسداد القرض دفعة واحدة في نهاية مدته ، وقد تم استهلاكه على ستة سنوات مالية 250ج (1000×3÷12) ، أما السنوات المحصورة بين هاتين السنتين فتتحمل بأقساط استهلاك الإصدار لكل سنة ماليو على حده.

ويتم في تلك الحالة إجراء تلك قيود اليومية على النحو التالي :-

10500		من حـــ / فوائد السندات
	10500	إلى حـــ / حملة المستحقة
		(الفوائد المستحقة عن الفترة من 2005/5/1حتى2005/12/31)
750		من حـــ / فوائد السندات
	750	إلى حـــ / خصم إصدار السندات
		(قسط استهلاك خصم الإصدار عن الفترة من 2005/1 حتى 2005/12/31 في 2005/12/31
11250		من حـــ / الأرباح والخسائر
	11250	إلى حـــ / فوائد السندات
		(أقفال حـــ / فوائد السندات في 2005/12/31)
		من مذكورين
10500		حـــ / الفوائد المستحقة
3500		حـــ / فوائد السندات
	14000	إلى حـــ / حملة السندات
		(استحقاق الكوبون الأول للفوائد في 2006/3/31)
10500		من حـــ / فوائد السندات
	10500	إلى حـــ/ الفوائد المستحقة
		(الفوائد المستحقة عن الفترة من 2006/4/1 حتى 2006/12/31 في 2006/3/31)
1000		من حـــ / فوائد السندات
	1000	إلى حـــ خصم إصدار السندات
		(قسط استهلاك خصم الإصدار عن عام 2006 في 2006/12/31)

من حـ / الأرباح والخسائر إلى حـ / فوائد السندات (إقفال حـ / فوائد السندات في 2006/12/31)		

ح / فوائد السندات

2005/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	11250	2005/12/13	إلى حـ / قرض المستحقة	10500
2006/1/31				إلى حـ / خصم إصدار السندات	750
		11250			11250
2006/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	15000	2006/3/31	إلى حـ/حملة السندات	3500
			2006/12/31	إلى حـ/الفوائد المستحقة	10500
			2006/12/31	إلى حـ/خصم إصدار السندات	1000
		15000			15000
2007/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	15000	2007/13/31	إلى حـ/حملة السندات	3500
			2007/12/31	إلى حـ/الفوائد المستحقة	10500
			2007/12/31	إلى حـ/خصم إصدار السندات	100
		15000			15000
2008/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	15000	2008/3/31	إلى حـ/حملة السندات	3500
			2008/12/31	إلى حـ/الفوائد المستحقة	10500
			2008/12/31	إلى حـ/خصم إصدار السندات	1000
		15000			15000
2009/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	15000	2009/3/31	إلى حـ/حملة السندات	3500
			2009/12/31	إلى حـ/الفوائد المستحقة	10500
			2009/12/31	إلى حـ/خصم إصدار السندات	1000
		15000			15000
2010/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	3750		إلى حـ/حملة السندات	3500
				إلى حـ/خصم إصدار السندات	250
		3750			3750

هـ / خصم إصدار السندات

5000	إلى حـ / قرض السندات	2005/4/1	750	من حـ / الفوائد للسندات	2005/3/31
			4250	رصيد مرحل	2005/12/31
5000			5000		
4250	رصيد منقول	2006/4/1	1000	من حـ / الفوائد للسندات	2006/12/31
			3250	رصيد مرحل	2006/12/31
4250			4250		
3250	رصيد منقول	2007/4/1	1000	من حـ / الفوائد للسندات	2007/12/31
			2250	رصيد مرحل	2007/12/31
3250			3250		
2250	رصيد منقول	2008/4/1	1000	من حـ / الفوائد للسندات	2008/12/31
			1250	رصيد مرحل	2008/12/31
2250			2250		
1250	رصيد منقول	2009/4/1	1000	من حـ / فوائد السندات	2009/12/31
1000			250	رصيد مرحل	2009/12/31
1250			1250		
250	رصيد منقول	2010/4/1	250	من حـ / فوائد السندات	2010/12/31
250			250		

ويتضح مما سبق عند حساب فوائد السندات – أنه نتيجة لمعالجة خصم الإصدار كتصحيح للفوائد أن يتحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالعبء الحقيقي للفوائد، والـــذي يتمثل في الفوائد المستحقة بمعدل 15% مضافا إليها استهلاك خصم الإصدار طبقا للجدول الآتي :

السنة المنتهية في	فوائد بمعدل 15%	استهلاك خصم الإصدار	العبء الحقيقي
2005/12/31	10500	750	11250
2006/12/31	14000	1000	15000
2007/12/31	14000	1000	15000
2008/12/31	14000	1000	15000
2009/12/31	14000	250	1500
2010/12/31	3500	5000	3750
	70000		75000

أمـــا إذا كان من شروط إصدار السندات أن ترد علي دفعات سنوية متساوية فأن خصم الإصدار يستهلك بنسبة استفادة كل سنة من القرض ، ففي السنة الأولى للقـــرض يكون الانتفاع بالقرض كله، أما في السنة الثانية يكون الانتفاع بالقرض كله ناقصا الدفعة من القرض التي ردت .

فـــإذا مـــا يتم افتراض أن قرض السندات في المثال السابق سوف يسدد علي دفعـــات سنوية متساوية لمدة خمس سنوات، فأن الفائدة الدورية واستهلاك خصم الإصدار المحملان علي السنوات المالية سوف يتناقصان نتيجة لاستهلاك السندات علي أقساط .

فبافـــتراض أن الســـنة المالية متمشية مع سنة القرض ، فأن الفائدة الدورية وقسط استهلاك خصم الإصدار والعبء الحقيقي يتم حسابها وفقا للجدول التالي:-

أقساط استهلاك القرض			الفوائد بمعدل 15%	نسبة استهلاك خصم الإصدار	قسط استهلاك خصم الإصدار السنوي	العبء الحقيقي للفائدة
السنة المنتهية في	القرض	السنة				
2006/12/31	100000	5	15000	15÷5	16671=15÷5×5000	16667
2007/12/31	80000	4	12000	15÷4	1333=15÷4×5000	13333
2008/12/31	60000	3	9000	15÷3	1000=5÷3×5000	10000
2009/12/31	40000	2	6000	15÷2	667=5÷2×5000	6667
2010/12/31	20000	1	3000	15÷1	333=15÷1×5000	33333
		15	45000		5000	5000

3- المحاسبة عن فوائد السندات في حالة إصدارها بعلاوة

تمثل علاوة إصدار السندات الوجه الأخر لخصم الإصدار ، فبينما يمثل خصم الإصـــدار فوائـــد مؤجلـــة الاستحقاق والسداد تتحملها الشركة على مدار سنوات القـــرض وتســـدد لحملـــة السندات عند استحقاق السندات ذاتها لتكمل القيمة التي تحصـــلت منها عند إصدارها إلي القيمة الاسمية ، فأن علاوة الإصدار تمثل فوائد مستحقة السداد لحملة السندات علي أساس دوري علي مدار سنوات القرض يقوم

حملـــه الســـندات قيمتها للشركة المصدرة في بداية القرض ليحصلوا عليها علي دفعات علي مدار سنوات القرض وعلي ذلك فأن علاوة الإصدار تعد التزاما فعليا علـــي الشركة المصدرة لحملة السندات يتم الوفاء به علي دفعات عند سداد الفوائد بالســـعر الأسمى بما يعادل الفرق بينهما وبين الفوائد المحسوبة علي أساس السعر الفعلي .

حيـــث أن إصـــدار السندات بعلاوة يتم في العادة إذا كان معدل فائدة السندات أعلى من معدل الفائدة السائدة في السوق ، فانه يتم معالجة العلاوة كالتزام متمثل فـــي مـــبلغ تقبضه الشركة مقدما عند الإصدار في مقابل زيادة معدل السند علي معدل الفائدة السائد في السوق ، وبناء علي ذلك تعالج العلاوة كتصحيح أو تسوية لفـــائدة الســـندات بعـــد توزيعها علي مدة القرض تبعا لاستفادة كل مدة من مبلغ القرض .

وحتى يتم عكس فوائد السندات للعبء الحقيقي لها يتم قيد قسط توزيع علاوة إصدار السندات كتصحيح لحساب الفوائد عن طريق القيد التالي :-

××		من حـــ / علاوة إصدار السندات
	××	إلى حـــ / فوائد السندات

وفـــى حالة اتفاق سنه القرض مع السنة المالية يتم إثبات كل من استحقاق الفوائد وقسط توزيع العلاوة بالقيد التالي :-

		من مذكورين
××		حـــ/ الفوائد المستحقة
××		حـــ / علاوة إصدار السندات
	××	إلى حـــ/ حملة السندات

مثال

في 2005/7/1 أصدرت إحدى الشركات المساهمة 1000 سند 15% بقيمة اسمية 100 ج بسعر 106ج ، على أن يسدد قرض السندات بعد ثلاثة سنوات في 2006/6/31 ، فإذا كانت الفوائد تدفع سنويا بحيث تستحق الفائدة الأولى في 2006/6/30 .

المطلوب

1- إثبات قيود اليومية الخاصة بإثبات استحقاق الفوائد وتسويتها لكل من السنتين الأولى والثانية .

2- حساب فوائد السندات وحساب علاوة الإصدار حتى يتم سداد القرض بافتراض ما يلي :-

A- إن السنة المالية للشركة تنتهي في 6/30/ من كل عام .

B- إن السنة المالية للشركة وتنتهي في 12/31 من كل عام .

الحل

A- أن السنة المالية للشركة تنتهي في 6/30 (اتفاق سنة القرض مع السنة المالية)

حيث أن سنة القرض تتفق مع السنة المالية ، وأن السندات تسدد مرة واحدة في نهاية مدة القرض ، فيجب تحميل السنوات المالية طوال مدة القرض علي النحو التالي :-

الفائدة السنوية للسندات = 1000 × 100 × 15 ÷ 100 = 15000 ج

قيمة علاوة الإصدار = 100 × 6 = 6000 ج

القسط السنوي لتوزيع العلاوة = قيمة العلاوة ÷ عدد السندات

= 6000 ÷ 3 = 2000 ج

العبء السنوي الحقيقي للفائدة = 15000 – 2000= 13000ج

وفيما يلي قيود اليومية اللازمة :-

15000		من حـــ / فوائد السندات
	15000	إلي حـــ / حملة السندات
		(استحقاق الكوبون الأول في 2006/6/30)
2000		من حـــ / علاوة إصدار السندات
	2000	إلي حـــ / فوائد السندات
		(القسط الأول لاستهلاك علاوة السندات في 2006/3/31)
13000		من حـــ / الأرباح والخسائر
	13000	إلي حـــ / فوائد السندات
		(إستحقاق الكوبون الثاني في 2007/3/31)
15000		من حـــ / فوائد السندات
	15000	إلى حـــ / حملة السندات
		(استحقاق الكوبون الثاني للفوائد في 2007/6/30)
2000		من حـــ / علاوة الإصدار
	2000	إلى حـــ / فوائد السندات
		(القسط الثاني لاستهلاك خصم السندات في 2007/3/31)
13000		من حـــ / الأرباح والخسائر
	13000	إلى حـــ / فوائد السندات
		(أقفال حـــ / فوائد السندات في 2007/6/30)

حـ / فوائد السندات

15000	إلي حـــ / حملة السندات	2006/6/30	2000	من حـــ/علاوة إصدار السندات	2006/6/30
			13000	من حـــ/الأرباح والخسائر	2006/6/30
15000			15000		
15000	إلى حـــ / حملة السندات	2006/6/30	2000	من حـــ/علاوة إصدار السندات	2006/6/30
			13000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2006/6/30
15000			15000		
15000	إلى حـــ / حملة السندات		2000	من حـــ/علاوة إصدار السندات	2006/6/30
			13000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2006/6/30
15000			15000		

حـ / علاوة إصدار السندات

2000	إلى حـ / حلمة السندات	2006/6/30	6000	من حـ/المكتتبين في السندات	2005/7/1
4000	رصيد مراحل				
6000			6000		
2000	إلى حـ / حملة السندات		4000	رصيد منقول	2006/7/1
2000	رصيد مراحل				
4000			4000		
2000	إلى حـ / حملة السندات		2000	رصيد منقول	2007/7/1
2000			2000		

B- أن السنة المالية للشركة في 12/31 (في حالة اختلاف سنة القرض عن السنة المالية)

عندما تبدأ سنة القرض في 7/1 وتنتهي في 6/30 ، بينما تبدأ السنة المالية في 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل عام ، فهذا يعنى اختلاف سنة القرض عن السنة المالية ، ومن ثم لابد من تحديد نصيب السنة المالية من فوائد السندات وعلاوة إصدار السندات .

ويتضح من حـ / فوائد السندات أنه نتيجة لمعالجة علاوة الإصدار كتسوية للفوائد أن يحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالعبء الحقيقي للفوائد ، والذي يتمثل في الفوائد المستحقة بمعدل15% مطروحا منها قسط علاوة الإصدار طبقا لما يلي :-

السنة المنتهية في	فوائد بمعدل 15%	قسط توزيع العلاوة	العبء الحقيقي للفائدة
2005/12/31	7500	1000	8500
2006/12/31	15000	2000	17000
2007/12/31	15000	2000	17000
2008/12/31	7500	1000	8500
	45000	6000	5100

وفيما يلي قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم

7500	7500	من حـــ / فوائد السندات إلي حـــ / فوائد السندات (الفوائد المستحقة عـن الفتـرة مـن 1/7 /2005 حـتـى 2005/12/31 في 2005/12/31)
1000	1000	من حـــ / علاوة إصدار السندات إلي حـــ / فوائد السندات (قسط توزيع العلاوة عـن الفترة مـن 2005/7/1/ حتـى 2005/12/31 في 2005/12/31)
6500	6500	من حـــ / الأرباح والخسائر إلي حـــ / فوائد السندات (إقفال حـــ / السندات في 2005/12/31)
7500 7500	15000	من مذكورين حـــ / الفوائد المستحقة حـــ / الفوائد السندات إلى حـــ / الفوائد المستحقة (استحقاق الكوبون الأول للفوائد في 2006/6/31)
7500	7500	من حـــ / فوائد السندات إلى حـــ / فوائد المستحقة (الفوائد المستحقة عن الفترة من 2006/1/1 حتى 2006/12/31 في 2006/12/31)
2000	2000	من حـــ / علاوة الإصدار إلى حـــ / خصم إصدار السندات (قسط استهلاك خصم الإصدار عن عام 2006 في2006/12/31)
13000	13000	من حـــ /الأرباح والخسائر إلي حـــ / فوائد السندات (أقفال حـــ / فوائد السندات في 2006/12/31)

حـ / فوائد السندات

2005/12/31	من حـ/علاوة إصدار السندات	1000	2006/6/30	إلى حـ / حملة المستحقة	7500
2000/12/31	من حـ/الأرباح والخسائر	6500			
		7500			7500
2005/12/31	من حـ/علاوة إصدار السندات	2000	2006/6/30	إلى حـ / حملة السندات	7500
2005/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	13000		إلى حـ / حملة السندات	7500
		15000			15000
2005/12/31	من حـ/علاوة إصدار السندات	2000	2006/6/30	إلى حـ / حملة السندات	7500
2005/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر	13000		إلى حـ / حملة السندات	7500
		15000			15000
2005/12/31	من حـ/علاوة إصدار السندات			إلى حـ / حملة السندات	7500
2005/12/31	من حـ / الأرباح والخسائر				
		15000			15000

حـ / علاوة إصدار السندات

2005/7/1	من حـ / المكتتبين في السندات	6000	2005/12/31	إلى حـ / فوائد السندات	1000
			2005/12/31	رصيد مرحل	5000
		15000			6000
2006/1/1	رصيد منقول	5000	2005/12/31	إلى حـ / فوائد السندات	2000
			2005/12/31	رصيد مرحل	3000
		5000			5000
	من حـ / الفوائد للسندات			رصيد منقول	
	رصيد مرحل				
2007/7/1	رصيد منقول	3000	2005/12/31	إلى حـ / فوائد السندات	2000
			2005/12/31	رصيد مرحل	1000
		3000			3000
	رصيد منقول	1000		من حـ / فوائد السندات	1000
		5000			1000

6/4 المحاسبة عن سداد السندات Accounting For Bonds Payments

يجب أن تنص نشرة الاكتتاب في السندات علي شروط استهلاك السندات وإجراءاتها ومدتهـا ، باعتـبار أن قرض السندات يمثل دينا علي الشركة تلتزم بسداده في التاريخ المحدد لاستحقاقه ، وقد يتم رد السندات لأصحابها عن طريق عده وسائل هي :-

1- السـداد الـنقدي للسـندات حيـث قد يكون الرد دفعه واحدة في تاريخ الاستحقاق أو سداد القيمة علي دفعات سنوية متتالية طبقا لشروط عقد القرض أو سداد القيمة بصفه جزئية أو كلية في تاريخ سابق لتاريخ الاستحقاق .

2- تحويل السندات القديمة إلي سندات جديدة .

3- تحويل السندات إلي أسهم رأس المال .

1- السداد النقدي للسندات Redemption

حيث يتم رد القيمة المتفق عليها وقت الاكتتاب إلي حملة السندات في التاريخ المتفق عليه ، وفى ظل تلك الحالة توجد عدة مواقف بديلة هي :-

A- أن تكـون القـيمة التي يتفق على ردها لحملة السندات في تاريخ السداد مساوية للقيمة الاسمية للسندات .

B- أن تكون القيمة أكبر من القيمة الاسمية للسندات - حيث يطلق علي هذا الموقف أن السندات سترد بعلاوة سداد .

C- أن تكون القيمة أقل من القيمة الاسمية للسندات ، وفى تلك الحالة يقال أن السندات سترد بخصم سداد .

A- السداد النقدي بالقيمة الاسمية

حيـث قد يتم السداد عن طريق الشركة ذاتها أو عن طريق أحد بنوكها الذي يـتولى بالنـيابة عنها عملية السداد مقابل عمولة محددة ويوضح المثالين التاليين

المعالجة المحاسبية لرد السندات بالقيمة الاسمية سواء في حالة سدادها دفعة واحدة أو على أقساط .

أ- مثال : علي سداد السندات دفعة واحدة

فــي 2005/1/1 أصدرت إحدى الشركات المساهمة 1000 سند 15% بقيمة إسمية100ج علي أن ترد القيمة الاسمية للسندات بعد خمسة سنوات .

والمطلوب

إجراء قيود اليومية المرتبطة برد السندات في ظل حالتين :-

- قيام الشركة بنفسها رد قيمة السندات في تاريخ الاستحقاق .
- قيام بنك الشركة بعملية السداد نيابة عنها .

علمـــا بأن أحد حملة السندات لم يتقدم للبنك لاستلام قيمة سنداته البالغة 100 سند وبيان أثر ذلك علي المركز المالي .

الحل

a- قيود اليومية في ظل سداد السندات عن طريق الشركة

100000		من حـــ / فوائد السندات
	100000	إلى حـــ / حملة السندات
		(إثبات قــرار ســداد 1000 ســند بقــيمة إســمية100ج في 2005/1/1)
100000		من حـــ / حملة السندات
	100000	إلى حـــ / النقدية
		(سداد المستحق لحملة السندات نقدا)

b- قيود اليومية في ظل تولى بنك الشركة عملية السداد

100000		من حـــ / قرض السندات
	100000	إلى حـــ / حملة السندات
		(إثبات قــرار ســداد 1000 ســند بقــيمة إســمية100ج في 2005/1/1)

100000		من حـــ / بنك سداد السندات
	100000	إلى حـــ / البنك – جارى
		(حجز قيمة السندات التي تقرر سداد قيمتها من الحساب الجاري في 2000/1/1)
90000		من حـــ / حملة السندات
	90000	إلى حـــ / بنك سداد السندات
		(سداد المستحق لعدد 900 سند)

المركز المالي عقب السداد

أصول			خصوم		
10000		أصول متداولة بنك سداد السندات	10000		التزامات قصيرة الأجل حملة السندات (سندات لم تسدد قيمتها)

b- مثال علي سداد السندات علي أقساط

فـــي 99/10/1 أصـــدرت إحدى شركات المساهمة 1000 سند 15% بقيمة اســـمية 100ج ، بافـــتراض أن السندات تسدد علي خمسة أقساط سنوية متساوية بحيث يستحق القسط الأول في 2006/10/1 ، وفى ذلك التاريخ أخطرت الشركة البـــنك بفتح حساب خاص لسداد السندات المستهلكة خصما من الحساب الجاري ، وطبقا لكشف الحساب الواردة من البنك حتى 2006/12/31 تم صرف المستحق عن 180 سند .

المطلوب

1- قيود اليومية اللازمة لإثبات القسط الأول من السندات .

2- بيان أثر العمليات السابقة علي المركز المالي في 2006/12/31 .

الحل

1- قيود اليومية

2000		من حـــ / قرض السندات
	2000	إلى حـــ / حملة السندات
		(إقرار سداد 200 سند بقيمة اسمية100ج في 2006/10/1)
20000		من حـــ / البنك - سداد السندات
	20000	إلى حـــ / البنك
		(فتح حساب خاص لسداد حملة السندات في 2006/10/1)
18000		من حـــ / حملة السندات
	18000	إلى حـــ / البنك - سداد السندات
		(سداد المستحق عن 180 سند طبقا لكشوف حساب البنك في 2006/10/1)

الميزانية في 1996/12/31

أصول		خصوم	
2000	بنك سداد السندات	80000	قرض السندات (8000 سند 15% بقيمة اسمية 100ج)
		2000	حملة السندات
		3000	فوائد مستحقة
			(12 ÷ 3 × 0.15 × 100 ×800)

B- السداد النقدي بعلاوة

قـــد يكون سعر الفائدة الذي يحدد للسندات أقل من سعر الفائدة السائد بالسوق في تاريخ إصدار السندات – وهنا قد تتعهد الشركة لحملة السندات وقت الاكتتاب بـــأن تـــرد لهم في تاريخ الاستحقاق مبلغا يزيد عن القيمة الاسمية للسندات التي اكتتبوا فيها – عندئذ يسمى هذا الفرق بعلاوة سداد السندات .

ولا يختلف علاوة سداد السندات في طبيعتها عن خصم إصدار السندات ، حيث يعتبر كل منهما تسوية للفوائد التي تدفع لحملة السندات خلال مدة القرض ، وبالتالي يتم توزيع تلك العلاوة علي السنوات المختلفة للقرض ، بحيث تتحمل كل فترة بالعبء الحقيقي للفائدة ، وذلك بنفس الطرق المتبعة في حالة خصم الإصدار وتتم التسوية في نهاية كل فترة مالية بإجراء القيد التالي :-

xx		من حـــ / فائدة السندات
	xx	إلى حـــ / علاوة سداد السندات

ولا يختلف باقي القيود المرتبطة بسداد المستحق لحملة السندات عن مثيلاتها في حالة السداد النقدي بالقيمة الاسمية .

مثال

في 2005/1/1 أصدرت إحدى شركات المساهمة 1000 سند 15 % بقيمة اسمية 100ج ، على أن ترد قيمة السندات في نهاية خمس سنوات بعلاوة سداد قدرها 5 ج للسند الواحد .

فإذا علمت أن فائدة السندات تستحق وتدفع في 12/31 من كل عام وهو تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، وأنه في تاريخ سداد السندات عهدت الشركة لبنكها ليتولى بالنيابة عنها سداد المستحق لحملة السندات وقد أخطرت البنك الشركة بسداد جميع المستحق لحملة السندات .

المطلوب

a- إجراء قيود اليومية لإثبات استحقاق أو لفائدة وتحصيل الفترة المنتهية في 2005/12/31 بالعبء الحقيقي للفائدة .

b- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات سداد السندات في تاريخ استحقاقها .

c- تصوير حسابي فائدة السندات وعلاوة سداد السندات خلال مدة القرض .

d- بيان أثر تلك العمليات علي المركز المالي في2005/12/31 ، 2006/12/31

1- قيود اليومية

		(A)
15000		من حـــ / فائدة السندات
		إلى مذكورين
	1800	حـــ / مصلحة الضرائب
	10200	حـــ/ حملة السندات
		(إثبات الفوائد المستحقة عن 100 سند بمعدل 15% وحجز الضرائب المقررة بمعدل 32 % في 2005/12/31)
1000		من حـــ / فائدة السندات
	1000	إلى حـــ / علاوة سداد السندات
		(تحميل حساب الفائدة بما يخص الفترة المالية من علاوة السداد(1000سند × 5 = 5000÷ 5 سنوات + 1000) في 2005/12/31
16000		من حـــ / الأرباح والخسائر
	16000	إلى حـــ / فائدة السندات
		(تحميل الفترة المالية بالعبء الحقيقي للفائدة في 2005/12/31

		(B)
		من مذكورين
100000		حـــ / قرض السندات
5000		حـــ/ علاوة السندات
	10500	حـــ/ حملة السندات
		(إثبات قرار رد 1000 بقيمة خمسية 100ج وعلاوة خمسة جنيهات في 2009/12/31)
105000		من حـــ / بنك سداد السندات
	105000	إلى حـــ / بنك سداد السندات
		(حجز قيمة السندات التي تقرر سدادها من الحساب الجاري في 2009/12/31)
105000		من حـــ / حملة السندات
	105000	إلى حـــ / بنك سداد السندات
		سداد المستحق لحملة السندات في 2010/12/31

حـ / فوائد السندات

15000	إلي مذكورين	2006/12/31	1600	من حـــ/الأرباح والخسائر	2005/12/31
1000	إلي حـــ / علاوة سداد سندات	2006/12/31			
16000			16000		
15000	إلي مذكورين	2006/12/31	16000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2006/12/31
1000	إلي حـــ / علاوة سداد سندات	2007/12/31			
16000					
			16000		
15000	إلي مذكورين	2008/12/31	16000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2008/12/31
1000	إلي حـــ / علاوة سداد سندات	2008/12/31			
16000			16000		
15000	إلي مذكورين	2009/12/31	16000	من حـــ / الأرباح والخسائر	2009/12/31
1000	إلي حـــ / علاوة سداد سندات	2009/12/31			
16000			16000		

حـ / علاوة سداد السندات

1000	إلي رصيد	2005/12/31	1000	من حـــ / فائدة السندات	2005/12/31
1000			1000		
2000	إلي رصيد	2006/12/13	1000	من الرصيد	2006/1/1
			1000	من حـــ / فائدة السندات	2006/12/31
2000			2000		
15000	إلي رصيد	2008/12/31	15000	من حـــ / الأرباح	2005/12/31
15000			15000		
3000	إلي الرصيد	2007/12/31	2000	من الرصيد	2007/1/1
			1000	من حـــ / فائدة السندات	2007/12/31
3000			3000		
4000	إلي الرصيد		3000	من الرصيد	
			1000	من حـــ / فائدة السندات	
4000			4000		
5000	إلي حـــ / حملة السندات		40000	من الرصيد	2009/1/1
			1000	من حـــ / فائدة السندات	2010/12/31
5000			5000		

المركز المالي في 2005/12/31

خصوم			أصول	
التزامات طويلة الأجل				
1000 سند 15 % بقيمة اسمية 100ج ترد في نهاية 5 سنوات	100000			
علاوة سداد سندات	2000			
		102000		

المركز المالي 2006/12/31

خصوم			أصول	
التزامات طويلة الأجل				
1000 سند 15 % بقيمة اسمية 100ج ترد في نهاية 5 سنوات	100000			
علاوة سداد سندات	2000			
		102000		

C- السداد النقدي بخصم

عندما تكون القيمة التي تدفعها الشركة المساهمة إلى حملة السندات في تاريخ الاستحقاق أقل من القيمة الاسمية للسندات التي اكتتبوا فيها – فإن الفرق يطلق عليه خصم سداد السندات .

وقد يرجع ذلك الخصم إلي أن سعر الفائدة المحدد للسندات المصدرة يكون عادة أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق في تاريخ إصدار السندات ، هذا ولا يختلف خصم سداد السندات في طبيعته عن علاوة إصدار السندات ، حيث أن كلاهما يعتبر تسوية لحساب الفائدة .

أي أن المعالجة المحاسبية لخصم سداد السندات تتطابق مع المعالجة التي سبق إتباعها في حالة علاوة إصدار السندات ، حيث يوزع عبء خصم سداد السندات

علــي ســنوات القــرض علــي أساس مدى استفادة السنوات المختلفة من قرض السندات ، وبنفس الطريقة التي اتبعت في توزيع عبء الإصدار .

وتخفض فائدة السندات بنصيب السنة من خصم السداد بالقيد التالي :

××		من حـ / خصم سداد السندات
	××	إلي حـ / فائدة السندات

علــى ذلــك يحمــل حـ / الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة بقيمة فوائد السندات المدفوعة لحملة السندات بالمعدل المعلن عنه مخصوما منها نصيب السنة من خصم السداد .

مــن الواضــح أن حساب خصم سداد السندات سيتزايد رصيده المدين سنويا حــتى يصــبح فــي نهاية القرض مساويا للمبلغ الذي سيخصم من القيمة الاسمية للســندات عــند السداد ، ويقفل في حـ / حملة السندات عند صدور قرار مجلس الإدارة بسداد السندات علي النحو التالي :-

××		من حـ / قرض السندات (بالقيمة الاسمية للسندات)
		إلي مذكورين
	××	حـ / خصم سداد السندات (بقيمة الخصم)
	××	حـ / حملة السندات (بالقيمة المستحقة)

وجدير بالبيان فأن رصيد حساب خصم السداد يظهر سنويا في قائمة المركز المالــي مخصــوما من القيمة الاسمية للسندات باعتبار ناتج طرح القيمتين يمثل الالتزام الحقيقي للشركة تجاه حملة السندات في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي.

إحلال السندات بغيرها Refunding

تعتبر طريقة الإحلال أحد وسائل سداد السندات ، حيث تقوم الشركة المساهمة عندما يحل ميعاد استحقاق السندات السابق إصدارها بإحلالها بسندات أخرى جديدة

مســـتخدمه المـــبالغ التـــي تحصل عليها من الاكتتاب في الإصدار الجديد لسداد المستحق لحملة السندات القديمة التي حل ميعاد استحقاقها .

ولا توجـــد مشكلة محاسبية تذكر عندما يتم إحلال السندات بغيرها في تاريخ استحقاق السندات القديمة ، حيث يتم إجراء نفس القيود المحاسبية السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بالإصدار الجديد للسندات والسداد النقدي .

وغالبا ما تتم عملية الإحلال في تاريخ سابق لتاريخ استحقاق السندات القديمة – حيـــث أن الانتظار حتى تاريخ استحقاق السندات المراد سدادها قد يجعل سعر الفـــائدة السائد بالسوق أعلى من فائدة السندات المراد إصدارها ويترتب علي ذلك بعض المشاكل التي تتطلب معالجة محاسبية خاصة .

قد يترتب علي استدعاء الشركة لسنداتها قبل تاريخ استحقاقها **Call Provision** لإحلالهـــا بغيرها بعض الضرر لحمة السندات ، ومن هنا قد تقوم الشركة بتعويض حملـــة الســـندات بأن ترد لهم مبلغا يزيد عن القيمة الاسمية لسنداتهم – أي بعبارة أخـــرى تسدد لهم السندات بعلاوة سداد وهى ليست ناتجة من انخفاض معدل سعر الفائدة المحدد عن سعر الفائدة السائد في السوق كما سبق البيان .

ومن ناحية أخرى فقد تكون السندات القديمة المراد إحلالها قد أصدرت بعلاوة إصـــدار أو خصم إصدار ، وفى تلك الحالة فأن إحلال مثل هذه السندات سيترتب علـــيه وجود رصيد علاوة الإصدار لم تتمكن الشركة من تحميله أو توزيعه علي الفـــترة الباقـــية من السندات القديمة ، وبالتالي قد تثور مشاكل محاسبية تتمثل في كيفية معالجة علاوة السداد والرصيد المتبقي من علاوة أو خصم الإصدار .

ويسود الفكر المحاسبي ثلاثة أراء في هذا الشأن هي :-

1- تحمل الفترة المالية التي تم فيها الإحلال بقيمة علاوة السداد كلها وكذلك الرصيد المتبقي من علاوة أو خصم الإصدار .

2- توزيـــع علاوة السداد وكذلك الرصيد المتبقي من علاوة أو خصم إصدار السندات القديمة علي سنوات الإصدار الجديدة .

3- توزيع علاوة السداد والرصيد المتبقي من علاوة أو خصم الإصدار علي المدة الباقية من السندات القديمة التي حلت بغيرها .

ولاشـــك أن الـــرأي الثالث هو الذي يتفق مع المبادئ الحاسبية السليمة ، حيث أن الرأي الأول يرتكز علي سياسة الحيطة والتي تعتمد علي استبعاد كل ما يتعلق بالسندات القديمة من الدفاتر ، كما أن الرأي الثاني لا يستند لأي أساس محاسبي، حيث ليس هناك علاقـــة بيـــن علاوة سداد السندات القديمة وكذلك الرصيد المتبقي من علاوة أو خصم الإصدار وبين الإصـدار الجديد الذي تم استخدامه في سداد السندات القديمة .

تحويل السندات إلي أسهم Conversion Of Bonds Payable Into Stocks

يمكن القول بأن السندات القابلة للتحويل هى الأسلوب الشائع للتمويل، ولاسيما عـــندما ترتفع أسعار الأسهم العادية ، حيث تعطى خاصية التحويل حملة السندات فرصـــة الاســـتفادة مـــن إرتفـــاع أسعار السوق للأسهم العادية الخاصة بالشركة المصـــدرة ، بينما يظل حملة السندات محتفظين بمركزهم كدائنين للشركة وليس حملـــة أســـهم ، وبســـبب تلـــك المكاسب المحتملة تحمل السندات القابلة للتحويل بمعدلات فائدة منخفضة مقارنة بالسندات غير القابلة للتحويل .[1]

---

[1] تنص المادة (20) من قانون الشركات المصري علي أنه يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها ، ويكون لمالك السند الخيار بين قبول تحويل سنداته إلي أسهم أو قبض القيمة الاسمية لسنداته . ويكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب – بحيث لا يقل عن شهر – الأولوية في الاكتتاب في الأسهم التي يرفض أصحاب السندات تحويل سنداتهم إليها – كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم .

وعـــادة مـــا يتم وضع معدل التحويل في شكل سعر يزيد عن سعر الأسهم العادية السائدة بالسوق الجارية في تاريخ التصريح بإصدار السندات . فعلى سبيل المثال – إذا كانت القيمة الاسمية للسهم 10 ج وسعره الجاري بالسوق 42ج ، فقد يكـــون سعر التحويل 50 ج للسهم ، وطبقا لذلك يتمكن حامل السند القابل للتحويل وقيمته 1000ج أن يبادله بعشرين سهما عاديا .

ولا يترتـــب علـــي عملـــية الـــتحويل الاعتراف بمكاسب أو خسائر للشركة المصدرة ، فالقيمة المحملة من السندات يخصص مقابلها أسهم عاجية ، وإذا كانت الســـندات قد أصدرت بسعر يزيد أو يقل عن قيمتها الاسمية ، فأنه يجب التخلص مـــن خصـــم أو علاوة الإصدار غير المستنفذة في تاريخ التحويل حتى تخصص القيمة المحصلة كمن السندات على الأسهم العادية .

مثال

فـــي 2005/1/1 أصـــدرت إحدى شركات المساهمة 1500 سند 15% بقيمة اســـمية 20ج تســـدد فـــي نهاية 5 سنوات ، وقد نص في شروط الإصدار على أن للشركة الحق في تحويل تلك السندات إلي أسهم بعد سنتين على الأقل من إصدارها.

وفـــى 2009/1/1 قـــررت الشركة تحويل تلك السندات إلي أسهم عادية فأصدرت 6000 ســـهم بقيمة اسمية 25ج وعلاوة إصدار 5ج للسهم الواحد تعطى بالمجان لحملة الســـندات سدادا لقيمة سنداتهم ، وقد وافق علي التحويل حاملوا 750 سند ورفض الباقي عملية التحويل – فردت الشركة إليهم القيمة الاسمية لسنداتهم نقدا وطرحت باقي الأسهم التي قررت إصدارها علي مساهمى الشركة القدامى الذين اكتتبوا فيها ودفعوا قيمتها نقدا .

المطلوب

إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات إصدار السندات وتحويلها إلي أسهم

30000	30000	**قيود الإصدار** من حـــ / البنك إلي حـــ / المكتتبين في السندات 2005/1/1 (إثبات الاكتتاب في 1500 سند ودفع 20ج عن السند)
30000	16000	من حـــ / المكتتبين في السندات إلى حـــ / قرض السندات 2005/1/1 (إصدار 1500 سند 15 5 بقيمة اسمية 20 للسند)
30000	30000	**قيود لتحويل** من حـــ / قرض السندات إلي حـــ / حملة الأسهم 2009/1/1 (إثبات الاكتتاب في 1500 سند ودفع 20 ج عن السند)
15000	12000 3000	من حـــ / حملة السندات إلى مذكورين حـــ / رأس مال الأسهم حـــ / علاوة إصدار الأسهم (إصدار 6000 سهم بقيمة أسمية 2ج وعلاوة إصدار 50وتسليمها بالمجان لحملة 750 سند قبلوا تحويل سنداتهم)
15000	15000	من حـــ / حملة السندات إلى حـــ / البنك (إثبات اكتتاب المساهمين القدامي)
15000	12000 3000	من حـــ / المكتتبين في الأسهم إلى مذكورين حـــ / رأس مال الأسهم حـــ / علاوة إصدار الأسهم (إصدار 6000 سهم بقيمة أسمية 2ج للسهم وعلاوة إصدار 0.5)
		من حـــ / علاوة إصدار السهم إلى حـــ / الاحتياطي القانوني (تحويل علاوة الإصدار إلي احتياطي القانوني)

الفصل الخامس

الالتزامات المتداولة والمحتملة

الفصل الخامس

الالتزامات المتداولة والمحتملة

Current Liabilities and Contingencies

1/5 تعريف وخصائص الالتزامات .

2/5 تصنيف الالتزامات وتبويبها .

3/5 قياس وتقويم الالتزامات المتداولة .

4/5 الالتزامات المتداولة المحددة القيمة .

5/5 الالتزامات المتداولة غير محددة القيمة .

6/5 الالتزامات المتداولة الطارئة .

7/5 المخصصات والالتزامات الطارئة .

8/5 الإفصاح عن الالتزامات المتداولة والطارئة في القوائم المالية .

1/5 تعريف وخصائص الالتزامات Definition and Characteristics of Liabilities

عادة مايولى المحاسبون اهتماما متزايدا للالتزامات Liabilities والتي تعرف بوجه عام بأنها عبارة عن ارتباطات أو تعهدات من المنشأة لتحويل أو إعطاء أصول أو تأدية خدمات في المستقبل نتيجة لعمليات مالية حدثت بالفعل .

ولا شك أن اقتناء سلع أو خدمات بالأجل يؤدى لظهور التزامات ، إلا انه من الواضح أن الإلتزامات تتضمن ما هو ابعد من الديون الناشئة عن الاقتراض ، فالالتزامات قد تنشأ عن فرض الضرائب أو الاستقطاعات من أجور وتوزيعات معلنة أو ضمانات للمنتج .

فالالتزامات تشير إلي الخصوم والمطالبات المستحقة على الوحدات الاقتصادية والتي يجب الوفاء بها ، وهى تنتج عن المعاملات المالية التي تقوم بها تلك الوحدة ، وتعرف الالتزامات وفقا للتعريف الصادر من مجلس معايير المحاسبة المالية في الدراسة رقم (3) الخاصة بالإطار النظري للمحاسبة على أنها تضحيات مستقبلية متوقعة لمنافع اقتصادية مشتقة من تعهدات حالية لوحدة معينة بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة لصفقات أو أحداث ماضية .

من تلك التعاريف تتضح خصائص الالتزامات على النحو التالي :

1- أنها تحمل التزاما أو تعهدا حاليا أو مسئولية واقعة نحو الغير والتي يتوقع الوفاء بها أو إنجازها عن طريق التنازل عن أصول أو القيام بخدمات في المستقبل .

2- أن هذا الالتزام ملزم لطرف معين حاليا فهو تعهد لا يمكن تجنبه .

3- أن العملية أو الصفقة المالية التي تسببت في خلق الالتزام قد تمت ووقعت فعلا.

من تلك الخصائص يتضح أنه حتى يتم الوفاء بالالتزام قد يتطلب الأمر تحويل أصول أو القيام بخدمات ، حيث أن بعض أنواع من الالتزام قد لا يتطلب الوفاء

بهــا الســداد نقدا ، وهو الشكل الشائع ، بل قد يتطلب القيام بخدمات ، وبطبيعة الحال فإن القيام بتلك الخدمات سوف يتطلب التضحية بأصول وتحمل بأعباء يمكن قياسها بالنقود ، على سبيل المثال فأن شراء بضاعة دون سداد الثمن يخلق التزام علـــى المشـــروع بسداد الثمن مستقبلا ، وهذا يتطلب تحويل أصول من المشروع للغير، في حين أن بيع بضاعة مع الضمان لمدة معينة يخلق التزام على المشروع بالقيام بالصيانة اللازمة خلال فترة الضمان .

مـــن هنا يلاحظ أن الطرف الذي عليه الالتزام أو المسئولية من السهل تحديده وهـــو المشروع ، في حين أن الطرف الأخر صاحب الحق تجاه المشروع قد يكون محـــددا مثال علي ذلك الموردين في حالة شراء بضاعة على الحساب ، وقد يكون علـــى المشاع أي غير معروف على وجه الدقة مثل بيع بضاعة بضمان ، حيث أن هـــناك التزاما على المشروع بالقيام بالصيانة في حالة التلف أو الأعطال خلال فترة الصـــيانة وغير معروف مقدما الطرف الأخر الذي سيطالب بالإصلاح ، إلا أن هذا لا ينفى مسئولية المشروع تجاه عملائه للوفاء بالتزامه بشرط الضمان ، وهذا هو ما يشار إليه بان الالتزام ملزم لطرف معين حاليا دون ضرورة تحديد الطرف الأخر .

2/5 تصنيف الالتزامات وتبويبها Classification Of Liabilities

هـــناك نوعيـــن مـــن الخصوم هما الالتزامات المتداولة Current Liabilities أو الخصوم قصيرة الأجل والالتزامات غير المتداولة أو الخصوم طويلة الأجل .

وتعتـــبر الالـــتزامات المتداولة أو الجارية مصدرا هاما من مصادر تمويل مختلف أنـــواع المشـــروعات ، وقد يكون وجود تلك الالتزامات أمرا عاديا ناتجا عن العمليات العاديـــة للمنشأة (حسابات الدائنين والموردين) ، كما أنها قد توجد بسبب قرارات الإدارة المرتبطة بالحصول على الائتمان قصير الأجل من البنوك .

ويترتــب على حذف أو تخفيض قيمة أحد الالتزامات المتداولة تخفيض مقابل في قيمة الأصول أو زيادة في الالتزامات طويلة الأجل أو في حقوق الملكية .

وتعــرف الالــتزامات المــتداولة بأنها تلك التي يستلزم الوفاء بها استخدام أصول مــتداولة علــي أن يــتم ذلك خلال سنة مالية أو دورة نشاط Operating Cycle أيهما أطول ، وبشرط أن تكون تلك الالتزامات ناشئة خلال الدورة العادية لنشاط المشروع .

وحيــث أن الاقتراض من البنوك والكمبيالات الواجبة السداد والقروض برهن تنشأ مــن النشاط المالي العام للمشروع ولا ترتبط مباشرة بالدورة العادية للنشاط من ثم فإنها لا تعتــبر خصوما متداولة إلا إذا كان الوفاء بها يستلزم استخدام أصولا متداولة وان يتم ذلك خلال سنة مالية .

أمــا الالــتزامات التــي تستحق بعد أكثر من سنة مالية فأنها يجب أن يتم تصنيفها كالتزامات طويلة الأجل باستثناء تلك الالتزامات الناتجة عن النشاط وخلال دورة النشاط التــي تســتحق فــي تاريخ يعقد بعد السنة المالية ولكن خلال دورة النشاط فالالتزامات طويلــة الأجل لا تمثل طلبا على الموارد الجارية للمنشأة ومن ثم فإنها تشكل مجموعة مختلفة تمامًا ، ويعتبر ذلك هاما حتى يمكن قياس رأس المال العامل على أسس سليمة، وكذلــك المؤشــرات المالية المحتسبة خاصة تلك المرتبطة بالسيولة في الأجل القصير، وعلى هذا الأساس فإن الأقساط المستحقة خلال سنة مالية من قرض طويل الأجل يجب تصنيفها كخصوم متداولة ، حيث أن الوفاء بها يستلزم استخداما للأصول المتداولة ، أما إذا كــان الوفاء بتلك الأقساط يستلزم استخدام أصول غير متداولة ثم تجميعها وحجزها لذلك الغرض فيجب في تلك الحالة تصنيفها كخصوم طويلة الأجل .

أمــا الخصــوم قصــيرة الأجــل التــي يــتوقع إعادة جدولتها أو إعادة تمويلها Refinancing لفــترة طويلة الأجل فيجب عدم إدراجها ضمن الخصوم المتداولة ، وهذا يتضــمن أيضا الأقساط المستحقة من القرض طويل الأجل ، والمقصود بإعادة الجدولة تطبيقا لشروط مجلس معايير المحاسبة المالية ما يلي :

– أن إعادة جدولة الدين يجب أن يتم تنفيذها في الفترة من تاريخ نهاية السنة المالية وتاريخ نشر القوائم المالية .

– أو أن يكــون هــناك اتفاق محدد قد تم التوصل إليه على إعادة جدولة الدين قبل نشر القوائم المالية .

ويعتبر التمييز بين الالتزامات قصيرة الأجل وطويلة الأجل في غاية الأهمية لأغــراض تقيــيم المركز المالي للمنشأة ومطلبا رئيسيا للحصول على قوائم مالية ســليمة وعادلــة مــن أجل الحكم على مدى مقدرتها المستقبلية للوفاء بتعهداتها ، ولعــدد كبــير مــن الســنوات كان السداد خلال سنة هو الخاصية التي تميز بين الالتزامات طويلة الأجل والالتزامات قصيرة الأجل ، ورغما عن سهولة وبساطة تلك القاعدة إلا إنها قد تفرز نتائج غير معقولة عندما تكون دورة التشغيل بالمنشأة أطــول من سنة ، وفي ظل الممارسات المقبولة حاليا يتم تحديد كل من الأصول المــتداولة والالتزامات المتداولة على أساس دورة التشغيل بالمنشأة ، وتعرف تلك الدورة Operating Cycle بأنها الفترة الزمنية الواقعة بين اقتناء السلع والخدمات التي تدخل في عملية التصنيع والتحقق النهائي للنقدية الذي ينتج عن تحصيل قيمة المبيعات ، وفى بعض الصناعات كثيفه رأس المال تزيد دورة التشغيل كثيرا عن ســنة ، في حين أن السنة الواحدة في العديد من منشأة التجزئة وشركات الخدمات تضــم العديد من دورات التشغيل ، إلا أن التفرقة الحديثة بين هذين النوعين من الالتزامات تقوم على أساس أن الالتزامات الجارية يتضمن :

– كافــة التعهدات والارتباطات التي يتطلب تسويتها أو سدادها استخدام أصول متداولة موجودة أو خلق التزام جديد قصير الأجل .

– جميع الالتزامات الأخرى ، التي ستدفع من الأصول قصيرة الأجل خلال سنة مالية.

ولاشك أن ذلك الأسلوب للتميز بين الالتزامات قصيرة الأجل وطويلة الأجل يتســم بالمــرونة ويــأخذ فــي الحســبان العلاقة الأساسية بين الأصول الجارية

والالـــتزامات الجارية ، وقد جرت العادة في الحياة التطبيقية إن يتم تسجيل قيمة الالـــتزامات قصـــيرة الأجـــل بقيمتها الاسمية حيث أن الفرق بين القيمة الاسمية والقـــيمة الحالية ليس قصيرة في العادة ، نظرا لقصر الفترة الزمنية التي تستحق خلالها تلك الالتزامات .

تأسيســا علـــى ذلـــك فـــإن الالتزامات المتداولة تعبر عن تعهدات يتوقع تسويتها باستخدام الموارد الحالية المصنفة ضمن الأصول المتداولة (النقدية والأصول الأخرى التـــي يـــتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استخدامها في العمليات خلال دورة تشغيل واحدة أو خلال سنة إذا كانت السنة تضم لكثر من دورة تشغيل) .

وقـــد لاقـــى ذلـــك التعريف قبولا واسعا حيث انه يعترف باختلاف طول دورات التشـــغيل في الصناعات المختلفة ، كما انه يأخذ في الاعتبار العلاقة الهامة بين الأصول المـــتداولة والالتزامات المتداولة ، وقد أكد مجلس معايير المحاسبة المالية FASB على ذلـــك المفهوم عند تعريفه للتعهدات قصيرة الأجل في المعيار رقم (6) حيث عبر عنها بأنها تلك التي تستحق خلال سنة واحدة أو دورة تشغيل أيهما أطول .

3/5 قياس وتقويم الالتزامات المتداولة

Measurement and Valuation Of Current Liabilities

تخـــتلف المشـــاكل المحاســـبية المرتـــبطة بالالتزامات عن المشاكل المتعلقة بالأصول ، ويمكن القول بأن عملية قياس وتقييم الخصوم تعتبر عملية سهلة نسبيا مقارنة بعملية قياس وتقييم الأصول ، حيث أن قيمة الخصوم بطبيعتها محددة سلفا لوجود أطراف خارجية ذات علاقة بها ، وهى لها حقوق تجاه المشروع يتعين الوفاء بها ، إلا أن هذا لا يعنى بطبيعة الحال أن جميع الالتزامات تكون قيمتها معروفة فـــي نهاية الفترة بشكل قاطع ، حيث توجد بعض الالتزامات التي ينبغي تقديرها حتى تتحقق المقابلة السليمة بين إيرادات وتكاليف المنشأة ، ومن الوجهة النظرية يتم قياس الالتزامات على أساس القيمة الحالية Present Value للمدفوعات النقدية

المستقبلية اللازمة لتسوية تلك الالتزامات ، أي أنها القيمة في تاريخ إعداد الميزانية للأصول أو الخدمات الواجبة الاستخدام للوفاء بتلك الالتزامات ، ومغزى ذلك أن قياس الخصوم لا يجب أن يتم على أساس القيمة في تاريخ الاستحقاق وإنما على أساس القيمة الحالية في تاريخ إعداد القوائم المالية ، فإذا ما كان الدين أو الالتزام يستحق فورا فإن قيمته الحالية تتساوى مع القيمة الاسمية ، أما إذا كانت هناك فترة تفصل بين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ استحقاق الدين فإن القيمة الحالية تكون اقل من القيمة في تاريخ الاستحقاق .

إلا انه تطبيقا لمبدأ الأهمية النسبية من ناحية الممارسة العملية يمكن التغاضى عن تطبيق مفهوم القيمة الحالية عند قياس وتقييم الخصوم المتداولة التي تستحق خلال سنة مالية مثل حسابات الموردين والكمبيالات قصيرة الأجل تماما مثل قياس وتقييم المدينين وأوراق القبض على الرغم من إمكانية تطبيق ذلك المفهوم وعزل الفائدة كعنصر مستقل وعلي الرغم من التوصيات الصادرة بذلك الشأن والتي يتضمنها الرأي رقم (1) الصادر من مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي عام 1971 بعنوان الفائدة على حسابات القبض والدفع قد والذي قام باستثناء حسابات الدفع الناتجة من صفقات مع الموردين من قياسات القيمة الحالية بشرط أن تكون ناتجة عن عمليات مرتبطة بالشراء وخلال دورة النشاط العادية للمشروع التي لا تتجاوز فترة سنة .

وحيث أن الالتزامات تمثل تضحيات محتملة في المستقبل بسبب تعهدات ناشئة عن صفقات ماضية ، فهي بمثابة مدفوعات مستقبلية ، وبالتالي فأن عدم التأكد يلعب دورا كبيرا في المحاسبة عنها ، ومن هنا توجد عديد من المشكلات المرتبطة بالالتزامات قصيرة الأجل والتي يتعين تناولها عن طريق التفرقة بين الالتزامات محددة القيمة بشكل قاطع وتلك التي تتوقف على نتيجة أعمال المنشأة أو ما تعرف بالالتزامات المشروطة.

أما الالتزامات طويلة الأجل فهي تلك الناشئة عن اقتراض الأموال أو العقود الايجارية طويلة الأجل Long Term Leases والتي تتضمن الفائدة كعنصر من

عناصر العملية المالية ، سواء تم ذكر الفائدة صراحة أم كانت ضمنية ، وفى تلك الحـالات يجب أن يتم تقييم الخصوم على أساس القيمة الحالية عن طريق خصم Discounting تلك الالتزامات باستخدام سعر الفائدة المناسب ، وبذلك تكون قيمة الالتزامات هي القيمة الحالية للتدفقات المالية المستقبلية الخارجة Present Value Of Future Resources Outflows ، هذا إذا كانت قيمة الخصوم محددة القيمة ، ولكـن يحدث أحيانا أن تكون الالتزامات غير محددة القيمة مثل الالتزامات مقابل ضـمان صـيانة بضـاعة مـباعة للغير ، ففي تلك الحالات يجب إجراء تقدير Estimation لتلك الالتزامات حيث تستخدم تلك التقديرات كتقييم مناسب لأغراض إعداد القوائم المالية .

بالإضافة إلى ما سبق توجد بعض أنواع الالتزامات التي تتشابه إلى حد كبير مع الخصوم إلا أن تحقق تلك الالتزامات قد يكون معلقا على شرط حدوث عمليات معينـة فـي المستقبل ، وهذه لا تسجل في الدفاتر المحاسبية إلا إذا كان هناك ما يشـير إلـي احتمال حدوث تلك العمليات المعلقة عليها وتحقق تلك الالتزامات أو إمكانـية عمل تقدير لمبلغ الالتزام ، وما لم تستوفى هذه الشروط ، فيمكن الاكتفاء بالإفصاح في الملاحظات على القوائم المالية عن تلك الالتزامات .

4/5 الالتزامات المتداولة المحددة القيمة Liabilities That Are Definite In Amounts

تنـبع الالـتزامات قصيرة الأجل المحددة بشكل قاطع عادة عن العقود والتي ترتبط بها المنشأة أو نتيجة لاحكام قانونية تحدد وقت ومبلغ الالتزام بدرجة كبيرة من التأكد ، وتتمثل المشكلة المحاسبية لتلك الالتزامات في التأكد من وجود الالتزام ومن تسجيله بطريقة سليمة في السجلات المحاسبية .

بعبارة أخرى تتميز الخصوم المحددة القيمة بأنها عديدة ومتنوعة ، كما إنها لا تثير اية مشاكل في عملية القياس نظرا لأنها ذات قيمة معلومة على وجه الدقة على

سبيل المثال حسابات الدائنين ، وأوراق الدفع والمستحقات الأخرى الناتجة عن أنشطة المشروع كالمصروفات المستحقة (أجور مستحقة ، إيجار مستحق) ، كما أن هناك بعض الالتزامات التي تتحقق بمجرد مرور الوقت مثل الإيجار ، والفوائد، ومكافآت ترك الخدمة .

فتلك الأنواع من الالتزامات التي تندرج في هذه المجموعة يمكن قياسها بصورة دقيقة ، حيث يكون مقدار النقدية المطلوبة لتسوية هذا الالتزام وتاريخ السداد أو التسوية مؤكدين بدرجة معقولة ولا يوجد أي قدر من عدم التأكد فيما يتعلق :

1- بالتحقق من أن هذا التعهد قد وقع بالفعل . أو 2- بقيمة هذا التعهد .

فالمشكلة الأساسية هي التأكد من استحالة إلغاء هذه الالتزامات ، فعلى العكس من الديون طويلة الأجل التي تكون دائما ضخمة في مقدارها كما أنها مؤيدة بمستندات موثقة مثل العقود والمراسلات ، فإن الالتزامات المتداولة يمكن أن تنتج عن توسعات غير مكتوبة في الائتمان أو مستحقات غير مسجلة ، كما أنها قد تكون ضئيلة القيمة ولكن بمجرد نشأة هذه الالتزامات فإن قيمتها تكون قابلة للتجديد .

وعلى الرغم من ذلك قد تحدث مشاكل تتعلق بعرض تلك الخصوم بالميزانية على النحو التالي :

حسابات أوراق الدفع قصيرة الأجل Short Term Notes Payable

يجب أن تظهر أوراق الدفع بالقيمة الحالية في تاريخ إعداد الميزانية عن طريق المحاسبة عن الفوائد سواء أكانت صريحة أم ضمنية (تماما مثل المحاسبة عن أوراق القبض) ، إلا انه من الناحية العملية والتطبيقية فإن أوراق الدفع الناشئة عن العمليات وأنشطة المشروع التجارية (كشراء بضاعة) يمكن أن تظهر بالقيمة الاسمية أو القيمة في تاريخ الاستحقاق ، بمعنى انه يتم التغاضي عن موضوع الفوائد والخصم في حالة أوراق الدفع التجارية **Trade Note Payable** .

إلا انـــه من ناحية أخري يجب أن يتم تقييم أوراق الدفع الناشئة عن عمليات الاقـــتراض أو شـــراء أصـــول ثابتة على أساس القيمة الحالية حتى يمكن قياس الخصوم على أساس القيمة المستحقة في تاريخ إعداد الميزانية ، بمعنى انه يجب أن يتم الفصل بين الفوائد مقدما في حالة الاقتراض بموجب كمبيالة .

مثال :

اقترضت إحدى الشركات السياحية مبلغ 10000 ج من البنك الأهلي سوستيه جنرال بسعر فائدة 10% (سعر الخصم) وقد تم إصدار كمبيالة بالمبلغ .

المطلوب : إجراء المعالجة المحاسبية للعملية المالية السابقة في دفاتر شركة السياحة .

الحل :

يقـــوم البـــنك عـــادة بخصم الكمبيالة ، بمعنى انه يحدد الفائدة المستحقة مقدما عن طـــريق تحديـــد مبلغ الفائدة على القرض ، وخصم الفائدة على القرض ، وخصم الفائدة مقدما وإعطاء الباقي نقدا لشركة السياحة المقترضة .

وفـــى تلك الحالة يتم تحديد قيمة الفائدة بمبلغ 1000 ج ، ويتم إجراء القيد التالي في دفاتر شركة السياحة المقترضة .

منه	له	البيان
		من مذكورين
9000		حـــ / النقدية
1000		حـــ / خصم أوراق الدفع
	10000	إلى حـــ / أوراق الدفع

ويـــتم إظهـــار رصيد حساب خصم على أوراق الدفع في الفترة مطروحا من قيمة أوراق الدفع عند إعداد الميزانية ، ومن هنا فإن أوراق الدفع ستظهر بقيمتها الحالـــية في تاريخ الميزانية ، ويلاحظ أن معدل الفائدة الحقيقي يزيد عن معدل 10%

حيــث أن الفــائدة تم حسابها مقدما وصافى القرض بمبلغ 9000 ج ، أي الفائدة بمقدار 1000 ج قد تم احتسابها على قرض بمبلغ 9000 ج .

بعــبارة أخرى فإن حساب خصم أوراق الدفع ما هو إلا الفوائد التي خصمها البــنك مقدمــا ، وهــى تعد بمثابة فوائد مدفوعة مقدما من وجهة نظر المقترض (شــركة السياحة) ، ومن الناحية المحاسبية يجب استهلاك تلك الفوائد المدفوعة مقدما على فترة القرض على أساس الفترة الزمنية للقرض خلال السندات المالية، بعــبارة أخرى يتم تسوية حساب خصم أوراق الدفع عن طريق حساب مصاريف الفوائد على أساس معدل الفائدة الحقيقي على قيمة القرض .

بمعنى أن معدل الفائدة الحقيقي في المثال السابق يساوى 10.11% ($\frac{10000}{9000}$) ، حيث يتم حساب احتساب وتسجيل الفائدة في ضوء ذلك على النحو التالي :

منه	له	البيان
× ×		من حـــ / مصاريف الفوائد على القروض
	× ×	إلى حـــ / أوراق الدفع

وفـــى أحـــيان أخـــرى قد تكون أوراق الدفع غير محددة الفوائد بحيث يمكن استخدام سعر الفائدة الجاري بالسوق على عمليات متشابهة .

مثال :

قامـــت إحـــدى شـــركات النقل السياحي بتاريخ 2004/10/1 بشراء أتوبيس سياحي مقابل كمبيالة غير متضمنة فوائد لمدة سنة بمبلغ 100000ج .

المطلـــوب : المعالجة المحاسبية للعملية السابقة في دفاتر المشترى (شركة النقل الســياحي) بافــتراض أن ســعر الفوائد الجارية في السوق على الالتزامات المشابهة تبلغ 10% .

الحل :

لا يتم تسجيل الأتوبيس السياحي بمبلغ 100000ج ، حيث أن ذلك سيؤدى إلى المغالاة في قيمة الأصول والالتزامات ، حيث قام المورد بأخذ الفوائد في حسبانه عـند تحديد سعر الأتوبيس السياحي ، ولا يتعين تضمين تلك الفوائد بأي حالة من تكلفة الأتوبيس السياحي الذي تم شراؤه .

منه	له	البيان
		من مذكورين
90910		حـ / المنشآت السياحية (الأتوبيس)
9090		حـ / خصم على أوراق الدفع
	10000	إلى حـ / أوراق الدفع

حيـث تمثل تكلفة المنشآت السياحية القيمة الحالية لمبلغ يدفع بعد سنة بمعدل 10% سنويا ، بعبارة أخري فإن القيمة الاسمية للكمبيالة أو بعبارة أخري في تاريخ الاستحقاق مقسومة على (1 + معدل الفائدة) أي أنها تساوى 100000 ÷ 1.1 .

ويتم إظهار أوراق الدفع بالميزانية بالقيمة الاسمية مطروحا منها رصيد خصم أوراق الدفـع ، والذي سيستهلك عن طريق تسويته مع الفوائد عن طريق استخدام معـدل الفائدة الحقيقي والذي يساوى 10% على قيمة القرض في تاريخ الميزانية وهو مبلغ 90910 جنيه .

ويـتم إجـراء قيد التسوية في 2004/12/31 في دفاتر شركة النقل السياحي على النحو التالي :

منه	له	البيان
2272.5		من حـ / مصاريف الفوائد (90910 × $\frac{10}{100}$ × $\frac{3}{12}$)
	2272.5	إلي حـ / خصم على أوراق الدفع

ويتم عرض أوراق الدفع في الميزانية في 2004/12/31 على النحو التالي :

الالتزامات المتداولة		
أوراق الدفع	100000	
(-) خصم أوراق الدفع	6817.5	
		93182.5

حسابات الدائنين Account Payable

تعـبر حسـابات الدائنين عن الموردين أو كل ما يمثل مديونية على منشآت الأعمـال لصـالح الغـير مقـابل شراء بضائع أو خدمات مشتراة بالأجل (على الحسـاب) بشرط أن يكون ذلك الشراء ضمن النشاط الدوري العادي لها ، بعبارة أخرى أن يتم شراء بضائع أو خدمات يتعامل بها المشروع على اعتبار أنها تمثل جـزء أساسـي مـن النشاط العادي الدوري ، فتلك الحسابات تنشأ بسبب الفترة الزمنية التي تمر بين استلام الخدمات أو اقتناء ملكية الأصول وسداد مقابلها وهى تتحدد بصفة معتادة في شروط الفترة .

وعـادة ما يتم تسجيل عمليات الشراء على الأجل أو حسابات الدائنين بالقيمة الاسـمية للالـتزام دون الاعتماد على مفهوم القيمة الحالية على اعتبار أن فترة الائـتمان (الشـراء بـالأجل) تعتبر قصيرة نسبيا حيث عادة ما تتراوح ما بين أسـبوعين إلي شهرين ، فأغلب النظم المحاسبية تقوم بتسجيل الالتزامات المتعلقة بمشـتريات البضـاعة عند استلامها وخاصة عند استلام الفواتير الخاصة بها ، وعـادة مـا يحـدث بعض التأخير في تسجيل البضائع والالتزام المرتبط بها في السـجلات وإذا انتقلت ملكية البضائع للمشترى قبل استلام البضائع بالفعل ، فإنه يجب تسجيل الصفقة في وقت انتقال الملكية ، ويجب توجيه الاهتمام للصفات التي تحـدث قرب نهاية الفترة المحاسبية وفى بداية الفترة التالية للتأكد من أن تسجيل البضـاعة المستلمة (المخزون) يتفق مع الالتزام (حسابات الدائنين) ، وان كل مـنهما قد تم تسجيله في الفترة الصحيحة ، ولا يشكل قياس مقدار حساب الدائنين

أية صعوبة لان الفائدة الواردة من حسابات الدائنين يحدد تاريخ الاستحقاق ومقدار النقدية اللازم لتسوية الحساب بدقة ، وقد تكون عملية الحساب الوحدة الضرورية في حساب مقدار الخصم النقدي ، حيث في حالة وجود خصم نقدي على المشتريات عادة ما يتم استبعاد مبلغ ذلك الخصم أو قد يتم تكوين مخصص لذلك الخصم ويطرح من رصيد الدائنين عند إعداد القوائم المالية حتى يتسنى تقييم الالتزامات معبرا عن القيمة النقدية المعادلة **Cash Equivalent** للالتزامات في تاريخ إعداد الميزانية .

مثال :

قام أحد الفنادق بشراء بضائع بمبلغ 10000 جنيه على أن تحصل على خصم نقدي بنسبة 2% .

المطلوب :

تسجيل العملية المالية في تاريخ الشراء ، علما بأن الفندق يتبع طريقة الجرد الدوري للمخزون مع تكوين مخصص لخصم المشتريات .

الحل :

منه	له	البيان
		من مذكورين
9800		حـ / المخزون
200		حـ / مخصص خصم على المشتريات
	10000	إلى حـ / حساب الدائنين
		تسجيل عملية الشراء مع إظهار مخصص الخصم مطروحا من رصيد الدائنين في الميزانية .

منه	له	البيان
10000		من حـــ / حسابات الدائنين إلي مذكورين
	200	حـــ / مخصص خصم على المشتريات
	9800	حـــ / النقدية السداد خلال مهلة الائتمان

أو

منه	له	البيان
10000		من حـــ / الدائنين
	10000	إلي حـــ / النقدية السداد بعد مهلة الائتمان
200		من حـــ / خصم غير مستفاد به
	200	إلي حـــ / مخصص خصم على المشتريات أقفال حساب مخصص الخصم على المشتريات بتحويله إلي حساب مصروفات .

وبصفة عامة يتعين مراعاة العمليات التي تتم قرب نهاية السنة المالية وفى أوائل سنة مالية جديدة للتأكد من تجانس عملية استلام قيمة البضائع موضع الالتزام مع تسجيل قيمة تلك الالتزامات في السجلات المحاسبية ، حيث قد تتسلم الشركة البضاعة قرب نهاية السنة المالية دون أن تصل الفاتورة الخاصة بها ، وفى تلك الحالة يتم إدراج البضائع ضمن قوائم الجرد الخاصة ببضاعة أخر المدة دون أن يتم إثبات الالتزام المرتبط بها ، و يؤدى ذلك إلي وجود خطأ في القوائم المالية بلا شك .

إعادة تمويل الالتزامات قصيرة الأجل Refinancing Of Short - Term Obligations

في ظل توافر شروط يتم تبويب القروض قصيرة الأجل إلي قروض طويلة الأجل على النحو التالي :

- وجود اتفاق فعلي وحقيقي بين الشركة والغير على أن يكون ذلك غير قابل للإلغاء .
- عدم وجود أي مخالفة حدثت لأي بند من بنود الاتفاق قبل نشر القوائم المالية .
- أن تكون الجهة الممولة لإعادة جدولة الدين قادرة على الوفاء بالاتفاق .

ويشــير الهدف من إعادة التمويل على أساس طويل الأجل أن الشركة تنوى تجديــد التعهد قصير الأجل ، ومن ثم لم يستلزم الأمر استخدام رأس المال العامل خلال السنة المالية التالية أو دورة التشغيل أيهما أطول ، ويمكن إثبات القدرة على التجديد بإحدى الطرق التالية :

- الــتجديد الفعلــي للتعهد قصير الأجل عن طريق إصدار تعهد طويل الأجل أو اسهم ملكية بعد تاريخ الميزانية ولكن قبل الانتهاء من إعداد ونشرها .
- الدخول في اتفاق تجديد أو إعادة تمويل يسمح للمنشأة بإعادة تمويل الدين على أساس طويل الأجل وبشروط يمكن تحديدها بوضوح .

ويتعيــن الإفصــاح عن الديون قصيرة الأجل التي تم إعادة جدولتها إلي قروض طويلة الأجل في القوائم المالية ، ويتضمن ذلك الآتي :

- وصف عام للأنفاق الفعلي لإعادة جدولة تلك الديون .
- شروط الاتفاقية الجديدة أو المزمع الموافقة عليها .
- شروط أية اسهم حق الملكية تصدرها الشركة أو تلتزم بإصدارها .

وعــند توقــع إجــراء عملية إعادة التمويل على أساس طويل الأجل عن طريق إصــدار اسهم حق ملكية فإنه ليس من المناسب إدراج التعهد قصير الأجل ضمن حقوق الملكية ، حيث أن هذا التعهد يمثل التزام وليس حق ملكية في تاريخ الميزانية .

ويمكن إصدار التعهدات قصيرة الأجل التي يتوقع إعادة تمويلها تحت مسميات مستقلة عن كل من الالتزامات المتداولة والديون طويلة الأجل مثل الديون المؤقتة أو ديون قصيرة الأجل يتوقع إعادة تمويلها أو ديون متوسطة .

القروض قصيرة الأجل والأقساط الجارية الاستحقاق من القروض طويلة الأجل

Short Term Loans and Current Maturities Of Long Term Obligations

تتضمن القروض قصيرة الأجل السندات والأذون بالإضافة إلي جزء من القروض طويلـــة الأجــل يستحق خلال السنة التالية ، حيث يتم تصنيف الأقساط المستحقة من القـــروض طويلـــة الأجــل خلال سنة مالية ضمن الالتزامات المتداولة ، وتتسم تلك الأقســاط بأنها محددة القيمة إلا إذا كان عملية السداد ستتم باستخدام أموال مبوبة ضمن الأصــول طويلـــة الأجل ، حيث لا يتم تصنيف تلك الأقساط في تلك الحالة كالتزامات متداولة وبدلا من ذلك سيتم تضمينها في القروض طويلة الأجل ، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في الملاحظات المتممة للقوائم المالية ، بعبارة أخرى فإن تبويب تلك الأقساط ضـــمن الالتزامات المتداولة يتوقف على شرط كيفية السداد وهل يتطلب ذلك استخداما للأصول المتداولة أم للأصول طويلة الأجل .

وبعـــبارة أخرى يتعين التأكيد على أن المستحقات الجارية من الديون طويلة الأجل لا يجب ادراجها ضمن الالتزامات المتداولة اذا كانت :

a- سيتم تسويتها باستخدام اصول مجمعة لهذا الغرض ولم تظهر كأصول متداولة .

b- سيتم اعادة تمويلها او تسويتها من المتحصلات الناتجة عن اصدار دين جديد .

c- سيتم تحويلها الى اسهم رأس مال .

ففـــي مـــثل تلـــك الحالات لا يحدث استخدام لأصول متداولة أو خلق لالتزامات مـــتداولة أخـــرى ، ومـــن ثـــم يكون تبويبها كالتزامات متداولة غير صـحيح . ويجب الافصـــاح عـــن خطـــة تصفية هذا الدين سواء بين اقواس او ضمن ملاحظات القوائم المالـــية ، ومع ذلك فإن الالتزام المستحق السداد عند طلب الدائن او الذى سيكون تحت الطلب خلال سنة (او دورة تشغيل ايهما اطول) يجب تبويبه كالتزام متداول .

ويحدث ذلك عند انتهاك المدين لاحد بنود اتفاقية الدين على سبيل المثال فإن اغلب اتفاقيات الديون تستلزم الحفاظ على مستوى معين لمستوى الديون على حقوق الملكية او

علــى حــد أدنــى معين لرأس المال العامل ، فعند مخالفة المدين لاحد تلك البنود يلزم تصنيف الدين كالتزام متداول حيث يتوقع بصورة كبيرة استخدام رأس المال الحالى فى ســداد قــيمة الدين ، ولا يمكن الاستمرار فى تصنيف الدين كالتزام غير متداول الا اذا أمكــن توضــيح انه من المحتمل بدرجة عالية ان هذا الانتهاك سيتم تلافيه خلال المهلة المحددة فى العقد .

توزيعات الارباح المستحقة Dividends Payable

تمــثل توزيعات الأرباح النقدية مستحقة السداد التزام على الشركة لمساهميها نتيجة للاعــلان عــن توزيعات ، ففي تاريخ الإعلان تتحمل الشركة التزام يجعل المساهمين فى موقف الدائنين للشركة بقيمة التوزيعات المعلنة ، ولان التوزيعات النقدية تسدد عادة خلال فترة زمنية من تاريخ الاعلان (3 شهور) فإنها تصنف كالتزامات متداولة .

وتمــثل توزيعــات الارباح النقدية المعلنة التزامات محددة القيمة والتي عادة ما يتم الوفــاء بها خلال فترة قصيرة على اساس المدة بين تاريخ الاعلان عن توزيع الارباح وتــاريخ السداد ، ومن ثم فإن تلك التوزيعات يتم تبويبها ضمن الالتزامات المتداولة الا اذا كان هناك ما يشير ان السداد الفعلى لن يحدث إلا بعد سنة مالية او دورة نشاط ايهما اطول ، وفى تلك الحالة يتم تصنيفها ضمن الالتزامات طويلة الاجل .

ولا يعــترف بالــتوزيعات المتجمعة وغير المعلنة للاسهم الممتازة المجمعة للارباح كالتزام لانها لا تمثل تعهد على الشركة الى ان يتخذ مجلس ادارة الشركة موقــف رســمى يصــرح بتوزيع ارباح عليها ، ومع ذلك فإن مقدار التوزيعات المتجمعة وغير المسددة يجب الافصاح عنه فى ملاحظة او اظهارة بين اقواس فى الجزء الخاص برأس مال الأسهم .

وتجدر الإشارة إلي أن توزيعات الأرباح في صورة اسهم إضافية للمساهم Stock Dividends لن تتطلب الوفاء بها استخداما للأصول مثل التوزيعات النقدية ، حيث يتم

توزيع عدد إضافي من الأسهم بنسبة ما يمتلكه كل مساهم من اسهم ، ومن ثم فإن تلك التوزيعات ماهى إلا زيادة في عدد الأسهم مع ثبات ملكية المساهم النسبية بالشركة ، وعلى ذلك فإنها لا تمثل التزاما وإنما تعتبر أحد عناصر حقوق ملكية المساهمين ، ويتم التقرير عن تلك التوزيعات في شكل اسهم لم تصدر بعد في جزء حقوق الملكية لأنها تمثل أرباح محتجزة في طريقها للتحول إلي رأس مال مدفوع .

مدفوعات مقدمة أو ودائع من العملاء Prepayments and Deposits by Customers

قد يقوم العملاء بسداد مبالغ مقدمة على حساب شراء بضائع أو الحصول على خدمة (العربون أو مقدم الثمن) قبل أن يتم تسليم تلك البضائع أو إيراد تلك الخدمات ، ولا شك أن مقدم الثمن أو الدفع المقدم يخلق التزاما على الشركة يترتب عليه ضرورة قيامها بتسليم تلك البضائع و إيراد تلك الخدمات في المستقبل، ويتم تسجيل تلك المبالغ كإيرادات غير مكتسبة أو كدفعات مقدمة من العملاء وبعد تسليم البضاعة أو القيام بالخدمات تتحول تلك الدفعات إلى إيرادات مكتسبة أو حسابات المدينين على النحو التالي :

منه	له	البيان
xx		من حـ / النقدية
	xx	إلي حـ / مقدمات عن العملاء (إيرادات غير مكتسبة)
xx		من حـ / مقدمات من العملاء (ايراد مكتسبة)
	xx	الى حـ / ايرادات المبيعات

ومن ناحية أخرى قد يقوم العملاء بسداد مبالغ كتأمين لدى الشركة ، وتلك المبالغ ليست ايراد للشركة وانما هى فى ذمتها للغير ، ومن ثم فهى تمثل التزامات عليها ويتم تسجيلها عند تحصيلها على النحو التالى :

منه	له	البيان
××		من حـــ / النقدية
	××	إلى حـــ / التزامات مقابل تأمين من العملاء

ويتوقف تصنيف تلك المبالغ المحصلة مقدما من العملاء اوالتأمينات المحصلة من العملاء على توقيت بيع السلعة (او اداء الخدمة او رد ما لدى العملاء) حيث اذا كـــان الـــتاريخ المـــتوقع خـــلال السنة التالية فأنه يتم تصنيف تلك المبالغ او التأمينات ضمن الالتزامات المتداولة ، فى حين اذا كان التاريخ خلال فترة تتعدى السنة يتم تبويبها على انها التزامات طويلة الاجل .

الالتزامات المستحقة Accrued Liabilities

يترتـــب على إجراء التسويات الجردية في نهاية السنة المالية خلق التزامات عديدة مقـــابل المصــــروفات التى تخص السنة المالية الا انها لم تدفع بعد ، وكأمثلة على ذلك الاجـــور المستحقة ، والايجار المستحق ، وعادة ما يتم تصنيف تلك الالتزامات في بند واحـــد وتـــدرج ضمن الالتزامات المتداولة على اعتبار انه سيتم الوفاء بها خلال فترة قصيرة نسبيا .

حيـــث عادة ما تدفع الأجور والمرتبات بعد اداء الخدمات المتعلقة بها وبالتالى فإن رصــــيد الاجور الظاهر ضمن الالتزامات يمثل الاجور المستحقة بالسنة المالية التى لم تدفـــع بعـــد الا ان ذلك الحساب يقفل بمجرد سدادها للعاملين فى اقرب وقت تالى لنهاية الســـنة المالية ، اما الحسابات الدائنة الاخرى مثل اقساط التأمينات الاجتماعية والادخار المســـتحق عـــن تلك المرتبات وكذا الضرائب المختلفة المتعلقة بتلك الاجور فإنها تعبر عـــن الالـــتزامات قصيرة الاجل حيث تقوم الشركة بسدادها خلال الايام الاولى للشهر التالى للشهر الذى يتم فيه التحصيل .

كذلك توجد عديد من الالتزامات الاخرى قصيرة الاجل مثل عوائد المبانى الاملاك المبنـــية والتى يقع عبئها على المالك او التاجر فى حالة انتفاعة بالعين المملوكة ، ويتم اثـــبات تلـــك الالتزامات كمقدم حتى يتم سدادها ، أما حساب عوائد المبانى فإنها تسجل كمصروف فى السنة المستحقة عنها .

الضرائب المستحقة Taxes Payable

تتـــنوع الضـــرائب المســـتحقة على الشركة سواء أكانت ضرائب مباشرة مستحقة (ضريبة الدخل المستحقة) ، أو ضرائب غير مباشرة غير مستحقة (ضريبة المبيعات المستحقة او ضريبة المرتبات المستحقة) ، أو الضرائب العقارية المستحقة .

ضريبة المبيعات المستحقة Sales Taxes Payable

عـــادة ما يتم اظهار التزام بقيمة ضرائب المبيعات المحصلة من العملاء والتى لم تـــورد للجهـــة الحكومـــية بعد ، حيث ان حساب ضرائب المبيعات المستحقة يجب ان يعكس التزام الشركة عن ضرائب المبيعات المستحقة للحكومة .

فعـــند تقديـــم احد الفنادق خدمات اقامة بمبلغ 20000 جنيه لاحدى الشركات السياحية ، فإن قيمة الخدمة السياحية تخضع لضريبة المبيعات بنسبة 10% ، ويتم اجراء القيد التالى :

منه	له	البيان
24640		من حـــ / النقدية او حساب المدينين
		إلى مذكورين
	20000	حـــ / الإيرادات
	2240	حـــ/ ضرائب مبيعات مستحقة
	2400	حـــ / حسابات دائنة اخرى (مقابل الخدمة 12%)

الضرائب العقارية المستحقة Property Taxes Payable

تعتبر الضرائب العقارية مصدر اساس للموارد في الوحدات المحلية الحكومية، حيث تفرض اساسا على قيمة العقارات والممتلكات الشخصية حيث يتم ربط الضريبة اساسا على ملاك العقار ، وتثار عديد من التساؤلات المحاسبة ذات الصلة هى :

- توقيت تسجيل ملاك العقارات الالتزام .
- تحديد الفترة المحاسبية التى تحمل التكلفة عليها .

ويعتبر الاساس المحاسبى الاكثر قبولا فى اثبات الضريبة العقارية شهريا فى دفاتر دافع الضريبة على مدى الفترة المالية التى يتم خلالها ربط الضريبة عن طريق مصلحة الضرائب العقارية ، حيث أن تحميل الضريبة على فترة تالية لربطها وجبايتها يؤدى الى ربط مصروف الضريبة بالفترة التى تستخدم فيها الجهة الحكومية فى تقديم منافع لمالك العقار .

وحيث انه توجد بعض الظروف الخاصة التى تستدعى استخدام فترات استحقاق مختلفة للضريبة ، فقد اقرت المهنة فكرة ان الثبات في التطبيق من سنة لاخرى هو الاعتبار الاهم فى تلك القضية ، وان انتقاء اى من الفترات المذكورة هو أمر يخضع للحكم الشخصى .

ضريبة الدخل المستحقة Income Tax Payable

لاشك ان مقدار ضريبة الدخل يختلف نسبيا مع مقدار الدخل السنوى ، وقد يتم النظر الى مقدار الضريبة على الدخل السنوى على انه تقدير لان حسابات الدخل ومن ثم الضريبة لا تخضع لفحص واعتماد مصلحة الضرائب ، ويعتبر تفسير وتطبيق القواعد الضريبية المختلفة محل جدل دائم ، وباستخدام افضل المعلومات يجب ان تقوم الشركة بأعداد إقرار ضريبة دخل وحساب ضريبة الدخل المستحقة الناتجة عن عمليات الفترة الحالية ، ويجب تصنيف مقدار الضريبة المستحق على دخل الشركة كما هى محسوبة بالاقرار كالتزام متداول .

وإذا تم في سنة تالية فرض ضريبة اضافية على دخل سنة سابقة ، فإنه يجب اضـــافتها للجانـــب الدائن من حساب ضريبة الدخل المستحقة ، مع تحميل الدين المتعلقة بها على قائمة الدخل .

وقد تزايدت الاختلافات بين الدخل الخاضع للضريبة فى ظل قوانين الضرائب والدخل المحاسبى فى ظل المبادئ المحاسبية المتعارف عليها فى السنوات الأخيرة، وبســـبب ذلك فإن مقدار ضريبة الدخل المستحقة للحكومة من سنة معينة قد يختلف بصورة جوهرية عن مصروف ضريبة الدخل المقرر عنه في القوائم المالية .

الالتزامات ذات الصلة بالعاملين Employees - Related Liabilities

عادة ما يتم التقرير عن المبالغ المستحقة للعاملين نظير المرتبات والأجور في نهايـــة الفترة المحاسبية كالتزامات متداولة ، على سبيل المثال الاستقطاعات من المرتـــبات ، المنافع التالية للتقاعد ، الإجازات المدفوعة الأجر ، مكافآت وحوافز العاملين ، ويعتبر الاستقطاعات من المرتبات من الالتزامات المحددة القيمة .

ولعـــل ابـــرز بـــنود الاســـتقطاعات شيوعا هى ضرائب المرتبات اواقساط التأميـــنات الاجتماعـــية ، اشتراكات النقابات ، وفى حالة عدم توريد تلك المبالغ المســـتقطعة للجهات المختصة فى نهاية الفترة المحاسبية فإنه يجب الاعتراف بها كالتزامات متداولة .

5/5 التزامات المتداولة غير محددة القيمة Current Liabilities Indefinite In Amount

توجـــد عديـــد من الالتزامات المتداولة التي تتسم بأنها حقيقية وفعلية ، إلا أن قيمتها تكون غير محددة بمبلغ معلوم ولا سيما إذا كانت معلقة على شروط معينة أو إذا كـــان تحديدهـــا يتوقف على نتيجة أعمال المشروع ، ومن أمثلة ذلك الالتزامات الضرائب المستحقة على الدخل ، حيث أن تلك الضرائب لا يمكن تحديد قيمتها بدقة

إلا بعـد قـياس صافى الدخل الخاضع للضريبة الأمر الذي قد يتطلب تقدير معين وخاصـة فـي حالة إعداد تقارير مالية دورية (كل ربع سنة) ، حيث يتم فرض الضـريبة عـادة على الأرباح السنوية ولا يتم قياسها بدقة نسبيا إلا في نهاية الفترة المالـية ، ويتم تصنيف مبلغ الضرائب المستحقة عادة في الالتزامات المتداولة على أساس أن سدادها يقع خلال السنة المالية .

وعـادة ما يتم تحديد الالتزام الضريبى المستحق على شركات المساهمة فى نهايـة السنة عادة بتعديل الدخل او الربح المحاسبى وفقا لاحكام قانون الضرائب ولائحـته ، حيـث يتم اثبات ذلك الالتزام الضريبى بجعل حساب الضرائب على الدخـل مديـنا (تظهـر فى قائمة الدخل) وحساب الضرائب المستحقة او مخصص الضـرائب دائـنا بقـيمة الالتزام (تظهر ضمن الالتزامات فى قائمة المركز المالي) ، وفيما يلي أمثلة علي تلك الالتزامات المتداولة التى تتسم بأنه غير محددة القيمة :

1- المنافع التالية للتقاعد

مـن القضايا المعقدة المثارة للجدل في الوقت الحالي موضع المحاسبة والتقرير عن مدفوعـات المـنافع التالية للتقاعد حيث ترتبط المعايير المحاسبية ذات الصلة بنوعين رئيسيين هما المعاشات ، والرعاية الصحية ومنافع التأمين على الحياة التالية للتقاعد .

A) المعاشات Pensions

تعـد خطـة المعاشات ترتيبا يقدم صاحب العمل بمقتضاه منافع أو مدفوعات للعامليـن ، وتعـتمد المحاسبة عن المعاشات على أساس الاستحقاق الذي يتطلب قياس مقدار التعهد بتقديم منافع في المستقبل ، واثبات استحقاق تكلفة المعاش خلال سنوات خدمة العامل بالشركة في الميزانية ، ونتيجة لذلك يحتمل ظهور التزام عن المعاشـات في الميزانية في نهاية الفترة بسبب عدم قيام الشركة بتمويل قيمة تلك الالتزامات بالكـامل ، وإذا كـان هناك جزء من هذا الالتزام مستحق في الفترة المحاسبية التالية يتعين أن يتم تبويبه وتصنيفه كالتزامات متداولة .

B) الرعاية الصحية والمنافع التالية للتقاعد

بموجـب إيضـاح معـيار مجلس معايير المحاسبة المالية FASB تلزم كل الشـركات بتسجيل مصروف جارى في كل عام مقابل جزء من التكلفة المتوقعة للـرعاية الصـحية التالية للتقاعد وغيرها من المنافع لكل عامل بغض النظر عن عمرة أو طول مدة خدمته .

وقـد اسـفر تطبـيق ذلك المعيار عن خلاف وجدال واسع بسبب أثره على الدخـل، وعدم خصم ذلك المصروف من وجهة النظر الضريبي على النقيض من العبء الخاص بالمعاشات ، ونتيجة لذلك اتجه كثير من الشركات لتخفيض مقدار تلك المنافع او الغائها .

2- الاجازات مدفوعة الاجر

اقر مجلس معايير المحاسبة المالية إيضاح المعيار رقم (43) بعنوان المحاسبة عن فـترات التغيب مدفوعة الأجر ، والذي بمقتضاه يتم تسجيل استحقاق التزام عن التكلفة الخاصة بتعويض فترات تغيب العمال فى المستقبل عند تحقق الشروط التالية :

a- استناد تعهد المنشأة بحقوق العاملين فى الحصول على تعويض عن فترات التغيب المستقبلة الى الخدمات التى قدمها هؤلاء العاملين فعلا .

b- ارتباط الالتزام بالحقوق التى اكتسبها العاملين او تجمعت لهم .

c- أن يكون سداد ذلك التعويض او المقابل محتملا .

d- أن يكون من الممكن تقدير قيمة ذلك المقابل بصورة معقولة .

وفـى حالة عدم إثبات استحقاق الالتزام بسبب عدم استيفاء الشرط الأخير مع تحقق الشروط الثلاثة الأولي (a ، b ، c) يتعين الإفصاح عن ذلك ، وعادة ما توجد الحقوق المكتسبة عندما تتعهد الشركة بسداد مدفوعات لأحد العاملين حتى لو انتهت علاقته بالشركة ، فالحقوق المكتسبة ليست مشروطة باستمرار العاملين في

الخدمة في المستقبل ، أما الحقوق المتجمعة فهي تلك التي يمكن ترحيلها إلى فترات مستقبلة إذا لم تستخدم في الفترة التي اكتسبت خلالها .

ويجب الاعتراف بمصروف الاجازات المدفوعة والالتزام المقابل له فى السنة التى يكتسب فيها العاملون هذه الاجازات ، فعلى سبيل المثال اذا حصل عاملين جدد علي الحقوق إجازة أسبوعين مدفوعة الأجر في بداية السنة الثانية لعملهم بالشركة ، فإن مقابل تلك الاجازة يعتبر مكتسبا خلال السنة الاولى لعملهم.

اتفاقيات المكافآت والحوافز

تقوم العديد من منشآت الأعمال بتقديم مكافآت تشجيعية او حوافز لبعض او كافة العاملين بها علاوة على مرتباتهم او اجورهم الدورية المنتظمة ، وعادة ما يستند تحديد تلك المكافآت او الحوافز على الربح او الدخل السنوى للشركة ، حيث قد يعتبر تحديد كثير منها على اساس نسبة مئوية من صافى الدخل وهى تعتبر من بنود الالتزامات المتداولة حيث تتوقف قيمتها على نتائج النشاط ، على اعتبار ان قيمة ذلك الالتزام لا يمكن تحديده الا بعد قياس نتيجة النشاط بالفعل .

وحيث أن مقدار المكافأة يمثل مصروف للمنشأة يلزم طرحه عند تحديد صافى دخل العام ، فإن مشكلة حساب مقدار المكافآة الذى يستند الى صافى الدخل تصبح اكثر صعوبة وتعقيدا ، فهناك مشكلة واضحة فى قياس تلك المكافآة تتمثل فى تعدد الاسس التى بناء عليها يتم حساب تلك المكافآة على النحو التالى :

A) حساب المكافأة على أساس الدخل قبل المكافآة وقبل الضريبة

ويتم قياس المكافآة وفقا لذلك البديل على اساس المعادلة التالية :

قيمة المكافآة = معدل المكافآة × الدخل

B) حساب المكافآة على اساس الدخل بعد المكافآة وقبل الضريبة

يتم قياس قيمة المكافآة وفقا لتلك الطريقة على النحو التالى :

قيمة المكافآة = معدل المكافآة (الدخل – قيمة المكافآة) .

C) حساب المكافآة على اساس الدخل قبل المكافآة وبعد الضرائب

يتم قياس قيمة المكافآة طبقا للمعادلة التالية :

قيمة المكافآة = معدل المكافآة (الدخل – مبلغ الضريبة) .

D) حساب المكافآة على اساس الدخل بعد المكافآة وبعد الضريبة

قيمة المكافآة = معدل المكافآة (مبلغ المكافآة – مبلغ الضريبة) .

وتجـــدر الاشارة الى انه لاغراض قياس مبلغ الضريبة يتعين ان يكون معدل الضريبة معلوما ، وفى ضوء ذلك يتم قياس مبلغ الضريبة تطبيقا للمعادلة التالية :

مبلغ الضريبة = معدل الضريبة (الدخل – مبلغ المكافآة) .

مثال :

بلغ الربح قبل المكافآة والضرائب 1500000 جنيه ، كما تمثل معدل المكافآة 3%

المطلوب : حساب مبلغ المكافآة .

الحل :

غـــنى عـــن القول يمكن تحديد مبلغ المكافىءة فى ظل البديلين الاول والثانى بســـهولة ويســـر على اساس ان هناك مجهول واحد فقط هو مبلغ المكافآة والذى يمكن قياسه بسهولة عن طريق التعويض عن رقم الدخل ومعدل المكافآة ، وتطبيقا لذلك يتم حساب مبلغ المكافآة على النحو التالى :

(ك) مبلغ المكافآة = معدل المكافآة (الدخل – المكافآة)

= 3% (1500000 – المكافآة (ك)

= 45000 – 0.03 ك

1.03 ك = 45000

ك = $\frac{22500}{1.045}$ = 43689 ج

ويعتــبر كــل من البديلين الثالث والرابع اكثر تعقيدا وصعوبة ، حيث ان كل مــنهما يتضمن مجهولين هما المكافآة والضريبة الا انه يمكن حل ذلك عن طريق التعويض بمعادلة احتساب الضريبة .

مثال :

بلغ الدخل والضريبة 1500000ج ، معدل المكافآة 3% ، يتم حساب المكافاة على أساس صافى الدخل بعد المكافأة والضريبة ، ويبلغ معدل الضريبة 40 % .

المطلوب : حساب قيمة المكافآة .

الحل :

مبلغ المكافآة = معدل المكافآة (الدخل – المكافآة – الضريبة) .

مبلغ الضريبة = معدل الضريبة (الدخل – المكافآة) .

وبالتعويض بالمعادلة الثانية فى المعادلة الاولى يتم الحصول على ما يلى :

المكافآة = معدل المكافآة [الدخل – المكافآة – معدل الضريبة (الدخل – المكافآة)]

= معدل المكافآة [الدخل – المكافآة – (معدل الضريبة × الدخل)

+ (معدل الضريبة × المكافآة)]

= 0.03 [1500000 – المكافآة – 0.50 (1500000)

+ (0.50 × المكافآة)]

= 45000 – (0.03 × المكافآة) – (0.15 × 1500000)

+ (0.15 × المكافآة)

= 45000 – (0.03 × المكافآة) – 22500 – (0.15 × المكافآة)

= 22500 – (0.045 × المكافآة) =

1045 × المكافآة = 22500

المكافآة = $\frac{22500}{1.045}$ = 21531 ج

وغنى عن البيان فإنه اى كان البديل المستخدم لقياس مبلغ المكافأة ، يتعين في نهايــة العــام تســجيل تلــك المكافــآة المستحقة على اساس جعلها مدينة بقيمتها كمصروف ، وجعلها دائنة بالمكافآت المستحقة كالتزام متداول .

6/5 الالتزامات المتداولة الطارئة Contingent Liabilities

يشــير مصــطلح الالتزامات المحتملة إلى الالتزامات التي يحيط وجودها او حدوثهــا او تحديد مبلغها او توقيت الوفاء بها عنصر عدم التأكد باعتبار ان تلك الجوانب تتوقف على احداث مستقبلية .

فتلك الالتزامات تنشأ على ظروف طارئه ، والتى تعرف بأنها كل ظرف او حالة لا تتاكد نتيجتها النهائية من ربح او خسارة الا عند وقوع او عدم وقوع واحد او اكثر من الاحداث غير المؤكدة فى المستقبل .

وبذلــك فــإن الالتزامات الاحتمالية تمثل تعهدات تستند إلى حدوث واحدة أو اكثر من الأحداث في المستقبل للتأكيد علي القيمة المستحقة أو الطرف المستحق لها أو تاريخ الاستحقاق أو للتأكيد علي وجود الالتزام ذاته ، بمعنى أن تحديد واحد أو اكثر من هذه العوامل يستند إلي شرط Contingency .

وقــد حــدد مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي في دراسته رقم (5) ، بعــنوان المحاسبة من الأحداث الاحتمالية أو الشرطية Contingencies على أنها تلــك العناصر الاحتمالية أو الشرطية التي تنشأ في حالة وجود موقف أو حالة أو مجموعــة من الظروف التي يصاحبها عدم التأكد حول إمكانية تحقق مكاسب أو خســائر محــتملة (مشروطة) ، وان عدم التأكد لن يزول إلا بعد وقوع أو عدم وقــوع أحداث مستقبلية يتضح بعدها الموقف وتأثيراته على الربح أو الخسارة ، والأصــول ، والالتزامات ، ويعرف الالتزام الذي يثبت استحقاقه نتيجة للخسارة المشروطة بالالتزام المحتمل Contingent Liability .

من هنا يمكن القول بوجود ثلاثة عناصر تمثل مقومات وخصائص المتغيرات المحتملة او الشرطية على النحو التالى :

a- حالات او ظروف قائمة فعلا او حالية .

b- وجود عدم التأكد محيط بنتائج تلك الحالات او الظروف .

c- زوال عنصر عدم التأكد سيكون في المستقبل .

وكمثال شائع عن تلك الالتزامات هو آثار الدعاوى القضائية على عناصر القوائم المالية ، فليس معلوما مقدما نتائج تلك الدعاوى ، كما أنه ليس معلوما مقدما المبالغ أو القيم النهائية لنتائجها ، ومن هنا يتم إدراج آثار تلك المشكلة ضمن القيم المحتملة **Contingent** أو الخسائر المحتملة **Loss Contingencies** .

ويشار إلي الخسائر المحتملة بأنها تلك التى تنشأ فى حالة وجود موقف او حالة معينة يصاحبها عنصر عدم التأكد الذى يترتب على زوالة عند تحقق احداث مستقبلية حدوث تخفيض فى قيمة احد الاصول او تحقق التزامات محددة ، بعبارة أخرى يتوقف حدوث الخسائر المحتملة على وجود شرط وقوع احداث مستقبلية ينتج عنها نقص فى الاصول او زيادة فى الالتزامات .

وبصفة عامة توجد ثلاث مستويات للعناصر المحتملة أو الشرطية بحيث تتراوح الخسارة المحتملة (المشروطة) بين احتمال وقوع حدث أو اكثر في المستقبل ليؤكد التحمل بالالتزام من حالة الاحتمال المرجح **Probable** إلي حالة الاحتمال البعيد **Remote** ، وقد استخدم مجلس معايير المحاسبة المالية ثلاثة مصطلحات في تحديد ثلاث أبعاد داخل ذلك المدى على النحو التالي :

A) العناصر المحتملة Probable

وهى عناصر ستحدث غالبا فى المستقبل ، فتلك الاحداث المستقبلية من المرجح حدوثها **Likely To Occure** ، بمعنى انه محتمل وقوع الحدث او الاحداث فى المستقبل بصورة كبيرة .

B) العناصر الممكنة حدوثها Reasonably Possible

وهـــى العناصـــر الـــتى ستحدث بنسبة تقل عن الاحتمال المرجح وتزيد عن الاحتمال الضئيل جدا ، ففرض وقوع الحدث لمستقبلى اكبر من الاحتمال البعيد الا انه اقل من المحتمل ، ويعنى ذلك ان فرض وقوع الحدث او الاحداث فى المستقبل اكثر من مستبعدة ولكن اقل من محتملة بصورة كبيرة .

C) العناصر ذات الاحتمال الضئيل جدا Revote Possibility

وهى عناصر يتسم وقوعها بنسبة ذات احتمال ضئيل للغاية ، حيث ان فرض ان الحدث المستقبل سيحدث ويعتبر طفيف ، ويعنى ذلك ان احتمال وقوع الحدث او الاحداث فى المستقبل ضئيلا .

ويتم تصنيف الخسارة المحتملة إلي أي نوع من تلك الأنواع السابقة ، ويعتمد المحاســب علـــى حكمه المهني لتقدير احتمالات حدوث الخسائر المحتملة والتي تعكـــس درجات متباينة من احتمالات الوقوع التي تتفاوت من حالة التأكد الكامل بوقـــوع الخســـارة إلى حالة التأكد الكامل بعدم وقوع الخسارة ، وتتوقف المعالجة المحاسبية للخسائر الاحتمالية على درجة احتمال وقوع الأحداث المستقبلية ، وفيما يلي بعض الأمثلة على الخسائر المشروطة والمعالجة المحاسبية لها .

عمومـــا تعتـــبر الإجراءات المحاسبة المتعلقة بالبنود المشروطة حديثة نسبيا وغـــير مستقرة ، ويعبر المحاسبون الممارسون عن اهتمامهم بالتنوع الذي يوجد حالـــيا فـــي تفســـير مصطلحات الاحتمال المرجح والاحتمال المعقول والاحتمال البعـــيد، وتعـــتمد الممارسة الحالية بصورة كبيرة على اللغة المستخدمة في ردود المحامين والمستشارين القانونيين – وهـــى لغة متحيزة بالضرورة ودفاعية اكثر منها تنبؤية ، وتبعا لذلك فإن عمليات إثبات الاستحقاق والإفصاح عن الالتزامات المشروطة تتنوع بصورة ملحوظة في الممارسة العملية . ويمكن إبراز المعالجة

جدول رقم (1/5)

أمثلة على الالتزامات والخسائر المشروطة ومعالجتها المحاسبية

الخسائر الناتجة بسبب	يثبت استحقاقها عادة	لا يتم اثبات استحقاقها	يمكن اثبات استحقاقها (1)
1- امكانية تحصيل حسابات القبض .	×		
2- التعهدات المتعلقة بضمان المنتج وعيوب الانتاج .	×		
3- الجوائز المقدمة للعملاء .	×		
4- خطــر خســارة او تلف ممتلكات الشركة بالحريق او الحوادث الاخرى .		×	
5- مخاطر الاعمال العامة او غير المحددة .		×	
6- خطر الخسائر التي تتحملها شركات التأمين وإعادة التأمين.		×	
7- التهديد بنزع ملكية الاصول			×
8- وجود منازعة قضائية او التهديد بها .			×
9- وجود مطالبات حالية او محتملة على الشركة .(2)			×
10- ضمانات لقروض خاصة بأطراف اخرى .			×
11- تعهدات البنوك التجارية مقابل خطابات الضمان السارية .			×
12- اتفاقــات اعــادة شراء حسابات القبض (او الاصل المقابل لها) المباعة .			×

المحاسبية للخسائر المحتملة عن طريق عدد من الأمثلة على النحو التالي:

A) الخسائر المحتملة الواجبة الاستحقاق Loss Contingence That Should be Accrued

يتم تسجيل الخسائر المحتملة واجبة الاستحقاق والتسجيل والتى يمكن تقديرها فى ظل توافر شرطين اساسين :

1- وجود معلومات قبل نشر القوائم المالية تفيد انه من المحتمل وقوع أحداث سـيترتب عليها تحقيق تلك الخسائر إلى وقوع نقصانا في أحد الأصول أو تحقق التزاما في تاريخ أن هذه القوائم .

(1) يجب اثبات استحقاقها عند استيفاء الشرطين (الاحتمال المرجح وامكانية التقدير بصورة معقولة) .

(2) يجب اثبات الخسائر المقدرة التى تحملتها الشركة قبل تاريخ الميزانية وتم تسويتها بعدها فى تاريخ الميزانية .

2- إمكانيــة تقدير مبلغ الخسائر المحتملة بطريقة معقولة تمثل الخسائر المستحقة الواجبة التسجيل لخسائر ترتبط بالفترة الحالية أو الفترات المالية السابقة ، فالخسائر التي ترتــبط بالسنوات المستقبلية سيتم استبعادها ، على سبيل المثال فإن الديون المشكوك في تحصــيلها التي يمكن أن يتم تقديرها بشيء من الدقة ترتبط بفترة مالية معينة ، ويكون هــناك معلومــات مــتوفرة عنها قبل نشر القوائم المالية كما يتم تقدير خسائرها بشكل معقــول ، ومــن هنا يمكن القول بأن خسائرها ترتبط بالخسائر الواجبة التسجيل دفتريا ويطلق على تلك المعالجة تسجيل استحقاق الخسائر التي يمكن تقديرها Accrual of an Estimated From The Contingency ، أمــا مــبلغ الديــون المعدومة فلاتتم معرفته نهائيا إلا عند وقوعه في الفترات المالية المستقبلية .

الدعاوى القضائية والمطالبات Litigation , Claims and Assessments

قــد تكون هناك بعض أنواع الخسائر المحتملة التي تستوفى الشرط الأول (نقص في اصل أو تحقق التزام) ، إلا أن مبلغ الخسائر يمثل قيمة تقديرية في شكل مستويات ولــيس مــبلغ محــدد بعيــنه ، وكمثال على ذلك الخسائر الناجمة من دعوى قضائية مرفوعة، وهناك شبه حقيقة في الحكم النهائي سيصدر ضد الشركة إلا أن مبلغ الخسارة المــتوقعة ســيتراوح ما بين عدة قيم على شكل مدى من القيم والذي على أساسه يمكن تقدير الخسارة المحتملة .

وبصفة عامة عند تحديد مدى ضرورة تسجيل التزام فيما يتعلق بالدعاوى القضائية والمطالبات الفعلية او المحتملة يجب اخذ العوامل التالية مع غيرها فى الاعتبار :

1- الفترة الزمنية التى وقع فيها سبب هذا التصرف .

2- احتمال الفصل فى النزاع فى غير صالح الشركة .

3- القدرة على وضع تقدير معقول لمقدار الخسارة .

وللـــتقرير عن الخسارة والالتزام في القوائم المالية فإن سبب هذه الدعوى جب أن يكون قد وقع في تاريخ القوائم المالية أو قبل ذلك دون ما نظر الى ان الشركة لم تدرك وجـــود أو احتمال الدعاوى أو المطالبة إلا بعد تاريخ القوائم المالية ولكن قبل نشرها . ولتقييم احتمال الفصل فى المنازعة فى غير صالح الشركة يمكن دراسة طبيعة الدعوى ومدى التقدم فيها وراى الادارة القانونية وخبرة الشركة وحالات المثل ورد فعل الادارة تجاه الدعوى .

وعلي الرغم من ذلك فإن نتيجة الفصل في الدعاوى القائمة يصعب التنبؤ بها بـــأى قدرمـــن الـــتأكد وحتى اذا كانت الأدلة المتاحة في تاريخ الميزانية فى غير صـــالح الشـــركة ، فإنـــه من غير المعقول توقع قيام الشركة بنشر تقديرات لتلك الخســـائر المحتملة في قوائمها المالية ، حيث قد يضعف مثل هذا الافصاح موقف الشركة في النزاع ويشجع الخصم على تكثيف جهوده .

أمـــا فـــيما يتعلق بالدعاوى التى لم تستوفى بعد المطالبات غير المؤكدة فيجب على الشركة ان تحدد :

- درجة الاحتمال الذى يتعلق باستيفاء الدعوى أو تأكيد المطالبة .
- درجة الاحتمال الذى يتعلق بالفصل فى غير صالح المنشأة .

تكاليف ضمان المنتج Guarantee and Warrantly Costs

يتمـــثل ضمان المنتج Warrantly في تعهد يقدمه البائع للمشترى بتحمل أي نقص في كمية أو نوعية وأداء المنتج ، وهو نمط شاع استخدامه لترويج المبيعات فـــي الشـــركات الصـــناعية على وجه التحديد ، وتتضمن تلك الضمانات تكاليف مســـتقبلة يطلق عليها تكاليف ما بعد البيع Post - Sale Costs ، وعلى الرغم من أن تلـــك التكاليف المستقبلية غير محدده سواء في مقدارها أو تاريخها أو العميل المســـتحق لهـــا ، فـــإن هناك احتمال مرجح بوجود التزام يجب الاعتراف به في

الحسـابات إذا ما أمكن تقديره بصورة معقولة ، ويمثل مقدار ذلك الالتزام تقدير لكـل التكالـيف التـي سوف تتحملها الشركة بعد البيع والتسليم اللازمة لإصلاح العـيوب أو التلف في ظل شروط الضمان ، فتكاليف الضمان تمثل أذن مثالا تقليديا على الخسائر المشروطة .

تعتبر الخسائر المرتبطة بالضمان على البضاعة المباعة سواء أكان الضمان بتـبديل البضـاعة أو إصلاحها في حالة حدوث عطل من الخسائر المحتملة آتى يجـب تسجيلها محاسبيا ، حيث يترتب على ذلك خلق نوعا من الخسارة المحتملة أو الشـرطية لوجود أمر قائم ، وهو الضمان الذي لن يتم التأكد من معلوماته إلا في المستقبل عند وقوع حدث معين أو عدم وقوعه .

ويمكـن تقديـر مـبلغ الخسـارة المحتملة وان لم يكن بدقة تامة فى ضوء الخبرة السـابقة، وهـناك طريقـتان رئيسيتان للمحاسبة عن تكاليف الضمان هما طريقة الاساس النقدى ، وطريقة اساس الاستحقاق .

طريقة أساس الاستحقاق

إذا كـان هـناك احـتمال مـرجح بـأن العملاء سيقدمون مطالبات في ظل الضـمانات المـتعلقة بالسلع او الخدمات المباعة لهم ، ومن الممكن وضع تقدير معقـول للتكالـيف المصاحبة لذلك ، فأنه في ظل أساس الاستحقاق تحمل تكاليف الضمان على مصروفات التشغيل فى سنة البيع .

ويشـار إلـي ذلك الطريقة بمدخل مصروف الضمان **Expense Warranty Approach** ، وهى تحظى بقبول عام يفضل استخدامها عندما يمثل الضمان جزء مكمل لعملية البيع ولا يمكن فصله عنها وينظر إليه كخسارة مشروطة .

وحيـث تـتم معالجـة حساب الالتزامات التقديرية عن ضمان الصيانة مثل معالجـة مخصـص الديـون المشكوك فى تحصيلها ، بمعنى انه يتم تكوين تلك

المخصصـــات سنويا على ان تتم إجراء تعديلاته على النسبة المئوية من المبيعات المستخدمة في ضوء الواقع الفعلي ، ويعد حساب الالتزامات التقديرية ذلك مجرد حساب مخصص لمواجهة مصاريف الصيانة .

طريقة الأساس النقدي

فـــي ظـــل تلك الطريقة تحمل تكاليف الضمان على المصروفات عند تحملها بـــالفعل ، بمعنى ان تكاليف الضمان تحمل على المصروفات في الفترة التي يقدم فيها البائع الضمان بالفعل دون تسجيل أي التزام من التكاليف المستقبلة الناشئة عن الضمان دون تحميل فترة تسجيل المبيعات بأية تكاليف متعلقة بتلك الضمانات .

وعـــادة مـــا يتم تبرير تلك الطريقة للأغراض الضريبية حيث تستند لاساس عملى ولا سيما عندما تكون تكاليف الضمان غير هامة نسبيا او تكون فترة التزام الضمان قصيرة نسبيا .

وتستخدم طريقة الاساس النقدي عموما عند عدم اثبات استحقاق التزام الضمان في سنة البيع لأي سبب من الأسباب التالية :

1- عدم وجود احتمال مرجح بتحمل الشركة للالتزام .

2- عدم القدرة على تقدير مقدار الالتزام بصورة معقولة .

مثال :

تقـــوم شركة القاهرة للمبيعات ببيع ثلاجات ابيكو بضمان لمدة سنتان ، ووفقا لخـــبرة الشركة السابقة تم تقدير ان 10% من الثلاجات المباعة تحتاج الى صيانة فـــي السنة الأولي ، وان 20% من الثلاجات المباعة تحتاج إلى صيانة في السنة الثانية ، وتقدر تكلفة الصيانة للثلاجة الواحدة بمبلغ 1000 ج .

المطلوب : تسجيل العمليات السابقة خلال سنتى 2003 ، 2004 اذا علمت ما يلي :

1- سعر بيع الثلاجة يبلغ 4000 جنيه .

2- أن حجم المبيعات في سنتي 2003 ، 2004 بلغ 1000 ، 2000 ثلاجة على التوالي .

3- أن تكاليف الصيانة الفعلية بلغت في عام 2003 ، 2004 على التوالي 3000 ج ، 10000ج .

الحل :

اولا : معالجة تكاليف الضمانت كمصروفات

حيث تعتبر عملية الضمان عملية متممة لعقد بيع السلعة .

A) إثبات العمليات وإظهار المصروفات والالتزامات عن سنة 2003

منه	له	البيان
4000000		من حـــ / العملاء او النقدية
	4000000	إلى حـــ / المبيعات
		إثبات المبيعات 1000 ثلاجة × 4000 ——— (1)
30000		من حـــ / مصروفات الضمانات
	30000	إلي حـــ / الالتزامات المحتملة للوفاء بالضمانات
		إثبات المصروفات والالتزامات المحتملة ——— (2)
3000		من حـــ / الالتزامات المحتملة للوفاء بالضمانات
	3000	إلى حـــ / النقدية
		اثبات المصروفات الفعلية للوفاء بالضمانات

B) اثبات العمليات المحاسبية عام 2004

منه	له	البيان
8000000		من حـــ / العملاء (أو حـــ / النقدية)
		إلى مذكورين
	7940000	حـــ / المبيعات
	60000	حـــ / إيرادات الضمانات المؤجلة
		اثبات قيمة المبيعات وايرادات الضمانات المؤجلة
		(قيمة إيرادات الضمانات = 2000 ثلاجة × (10% + 20%) × 100 ج = 60000 ج
		(قيمة المبيعات = 2000 ثلاجة × 4000 ج – 60000 ج) = 7940000 ج

منه	له	البيان
10000		من حـ / مصروفات الضمانات
	10000	إلى حـ / النقدية
		اثبات قيمة المصروفات الفعلية
10000		من حـ / ايرادات الضمانات المؤجلة
	10000	إلي حـ / إيرادات الضمانات
		اثبات ايرادات الضمانات والاعتراف بها

ثانيا : استخدام طريقة معالجة الضمانات كاداء لخدمات

حيـث يـنظر إلي عملية الضمان على انها اداء خدمة لها تكاليف وايراداتها سوف تتم في المستقبل مقابل تحصيل قيمتها مقدما ، وحيث يفترض أن سعر البيع المحدد عن طريق الشركة ينطوى علي مقابل لتلك الخدمة ووفقا لخبرتها السابقة .

A) اثبات العمليات المحاسبية فى علم 2003

منه	له	البيان
4000000		من حـ / العملاء (حـ / النقدية)
		إلي مذكورين
	3970000	حـ / المبيعات
	30000	حـ / إيرادات الضمانات المؤجلة
		اثبات قيمة المبيعات وايرادات الضمانات المؤجلة
		ايراد الضمانات =1000 ثلاجة × (10% + 20%) × 100 = 30000 ج
		قيمة المبيعات = 1000 ثلاجة × 4000 ج
		3970000 = 30000ج

منه	له	البيان
3000		من حـ / مصروف الضمانات
	3000	إلي حـ / النقدية
		اثبات المصروفات الفعلية
3000		من حـ / ايرادات الضمانات المؤجلة
	3000	إلي حـ / إيرادات الضمانات
		اثبات ايرادات الضمانات والاعتراف بها

وفـــي تلك الحالة تتحمل السنة المالية 2003 بالمصروفات الفعلية فقط ، ويتم الاعتراف بايرادات الضمانات في حدود ما تم انفاقه ، أما رصيد حساب ايرادات الضـــمانات المؤجلـــة (30000ج – 3000 ج = 27000ج) فيظهر في قائمة المركـــز المالـــي فـــي 2003/12/31 ضـــمن الالتزامات قصيرة الاجل للوفاء بالضمانات المتوقعة ، ويعني ذلك ضمنا أن السنة التالية سوف يتحقق لها ايرادات من مبيعات السنة الحالية 2003 ، ولكن تتجدد تلك الايرادات على ضوء ما ينجز في السنة التالية عن خدمات صيانة فعلية .

وطـــبقا للمعالجـــات المحاســـبية الســـابقة تظهر في قائمة الدخل مصروفات الضمانات على اساس تقديرى بمبلغ 30000 ج ، ويظهر في قائمة المركز المالى في 2003/12/31 مبلغ 27000 ج وتبلغ الالتزامات المحتملة للوفاء بالضمانات في السنة الثانية (30000ج – 3000 ج) .

B) إثبات العمليات وإظهار المصروفات والالتزامات في سنة 2004

منه	له	البيان
8000000	8000000	من حـــ / العملاء (او حـــ / النقدية) إلي حـــ / المبيعات اثبات قيمة المبيعات (2000 ثلاجة × 4000 ج)
60000	60000	من حـــ / مصروفات الضمان إلي حـــ / الالتزامات المحتملة للوفاء بالضمانات اثبات المصروفات المحتملة عن عامي 2003 ، 2004 = 2000 ثلاجة (10% + 20%) × 100ج
10000	10000	من حـــ / الالتزامات المحتملة للوفاء وبالضمانات إلي حـــ / النقدية اثبات المصروفات الفعلية عام 2004

ووفقا للقيود السابقة يظهر فى قائمة الدخل عن عام 2004 مصروفات الضمانات على أساس تقديري بمبلغ 60000 ج ، ويظهر في قائمة المركز المالي في 2004/12/31 رصيد الالتزامات المحتملة للوفاء بالضمانات فى السنة التالية بمبلغ 77000ج (27000ج + 60000 ج – 10000 ج) .

B) الخسائر المحتملة التى يجب الافصاح عنها Loss Contingencies That Should be Disclosed

تطبيقا لتوصيات مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي يتم الاكتفاء بالإفصاح عن الخسائر المتوقعة المحتملة وعدم تسجيلها في السجلات المحاسبة في حالة عدم توافر أيا من أو كلا من الشرطين السابقين ، ويتم الإفصاح ضمن الملاحظات المحتملة للقوائم المالية **Footnote** وذلك في حالة توفر إمكانية معقولة حول وقوع تلك الخسائر بالفعل .

وتعتبر أكثر الطرق شيوعا للافصاح عن تلك الخسائر هى الملاحظات المتممة للقوائم المالية مع الاشارة إلى مبلغ الخسائر الممكن حدوثها ، إذا كان هناك لمكانية للتوصل إلى تقديرها أو النص صراحة على عدم المقدرة في إجراء التقدير .

ومن جهة أخرى قد يحدث أن تتوافر بيانات بعد نهاية السنة وقبل نشر القوائم المالية توضح حدوث نقص في أحد الأصول أو زيادة في التزام بعض تاريخ القوائم المالية ، أو على الأقل توجد إمكانية معقولة حول حدوث نقص في أحد الأصول أو تحقق التزام بعد ذلك التاريخ ، ويلاحظ في مثل تلك الاحوال أن الشرط الأول لتسجيل تلك الخسائر المحتملة بالسجلات لم يتحقق علي اعتبار عدم وجود خسائر محتملة في تاريخ القوائم المالية ، وبالتالي ففي هذه الأحوال يتعين أن يتم الإفصاح عنها دون تسجيل فعلي في السجلات المحاسبية .

C) الخسائر المحتملة التي لا تتطلب تسجيل أو إفصاح

Loss Contingencies That are Neither Accrued Nor Disclosed

تطبيقا لتوصيات مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي فإن الخسائر المحتملة أو الشرطية التي يتطلب الأمر تسجيلها أو الإفصاح عنها لا يتضمن العناصر ذات الاحتمال الضئيل جدا أو تكون فرص تحقيقها معدومة **Remote Contingencies** ، وفي ضوء ذلك لا يتم الإفصاح عن المخاطر العادية في العمليات التجارية أو المخاطر التي قد تحدث نتيجة للحروب أو سوء الأحوال الجوية أو الإضراب .

ولذلك فإن المبالغ التي يتم تجنبيها لمواجهة تلك المخاطر العامة غير المحددة بالظروف والاحداث القائمة في تاريخ الميزانية لا تعد ضمن مخصصات الالتزامات المحتملة ، وتأسيسا على ذلك يقتصر استخدام اصطلاح الظروف الطارئة على الحالات او الظروف القائمة في تاريخ الميزانية والتي تحدد نتيجتها النهائية باحداث قد تقع أو لا تقع في المستقبل ، والكثير من تلك الظروف أو الحالات تنعكس في القوائم المالية تطبيقا لمفهوم الاستحقاق المحاسبى .

الجوائز والقسائم المقدمة للعملاء Premiums and Coupons

تقوم كثير من منشآت الاعمال بهدف ترويج المبيعات بتقديم جوائز للعملاء او خصومات عند ارسالهم لبعض القسائم او العناوين او الاغلفة المرفقة بالمنتج ، حيث قد تكون تلك الجوائز فى صورة اجهزة كهربائية او سلع اخرى او رحلات مجانية ، كما قد يتم استخدام القسائم المطبوعة التى يمكن استبدالها بخصومات نقدية على البضائع المشتراه ، وهناك وسائل اخرى شائعة مثل الخصومات النقدية **Cash Rebates** التى يمكن للمشترى الحصول عليها عن طريق رد ايصال او قسيمة معينة للشركة البائعة .

ويتعين ان يتم تحميل تكلفة تلك الجوائز او القسائم على المصروفات فى فترة البيع التى استفادت من هذه الجوائز ، ففى نهاية الفترة المحاسبية يمكن ان تكون العديد من تلك العروض مازالت قائمة وسيتم سدادها فى الفترة التالية عندما يقدمها المشترون ، ومن ثم يجب تقدير عدد عروض الجوائز التي مازالت قائمة وسيتم عرضها للحصول على قيمتها في الفترة التالية عندما يقدمها المشترون ، ومن ثم يجب تقدير عدد عروض الجوائز التي مازالت قائمة وسيتم سدادها في الفترة التالية حتى تعكس الالتزام المتداول بالشركة في نهاية السنة ولمقابلة التكاليف بايرادات العام ، ويجب تحميل عروض الجوائز هذه على مصروف الجوائز كما تضاف قيمة هذه التعهدات للجانب الدائن من حساب مطالبات جوائز مقدرة .

ويعتقد المحاسبون بأن عروض الجوائز التى ينتج عنها احتمال مرجح بوجود التزام فى تاريخ القوائم المالية ويمكن تقدير قيمتها والتي تكون مشروطة بوقوع حدث معين في المستقبل وباحتمال استرداد قيمة الجائزة تمثل خسارة مشروطة طبقا للمعيار رقم (5) الصادرة عن طريق مجلس معايير المحاسبة المالية .

مثال :

تقدم إحدى الشركات لعملائها هدية في شكل زهرية مقابل 50 قرش بالاضافة الى 10 أغلفة من منتجاتها ، وتبلغ تكلفة الزهرية 150 قرش ، وتقدر الشركة ان 50% سوف تستخدم ، وقد بدأ العرض فى يوليو 2004 ونتج عنه القيود التالية :

منه	له	البيان
150000	150000	من حـ / مخزون زهريات الجوائز إلى حـ / النقدية اثبات شراء 100000 زهرية بتكلفة 1.50 جنيه
500000	500000	من حـ / النقدية إلى حـ / المبيعات اثبات بيع 500000 علبة من المنتج بسعر جنية للعلبة

2500 5000	7500	من مذكورين حـ / النقدية (50000 ÷ 10) × 50 قرش) حـ / مصروف الجوائز إلى حـ / مخزون زهريات الجوائز (1.5 × (10 ÷ 50000) إثبات استرداد 50000 غلاف و 50 قرش مع على 10 اغلفة وتسليم الزهريات المقابلة لذلك .

منه	له	البيان
20000	20000	من حـ / مصروف الجوائز إلى حـ / التزام الجوائز المقدرة اثـبات قيود التسوية فى نهاية العام عن الالتزام المقدر مقابل عروض الجوائز القائمة .

ملاحظات

حملة الاغلفة المباعة في عام 2004	500000
حملة الاغلفة المعادة المقدرة 50%	250000
الاغلفة المعادة عام 2004	50000
الاغلفة المقدر إعادتها في المستقبل	200000

التكلفة المقدرة لمطالبات الجوائز القائمة =

= (200000 ÷ 10) (1.5 − 0.5)

= 20000ج

وسوف تظهر ميزانية الشركة فى نهاية عام 2004 مخزون زهريات جوائز مقداره بمبلغ 142500 ج(150000−7500)ضمن الأصول المتداولة ، والتزام جوائـز مقـداره 20000ج ضمن الالتزامات المتداولة ، كما ان قائمة الدخل عام

2004 سوف تقرر عن مصروف جوائز مقداره 25000 ج (5000 + 20000) ضمن المصروفات البيعية .

مخاطر الخسارة الناتج عن نقص الغطاء التأميني

Risk Of Loss Due To Lack Of Insurance Courage

يمكــن ظهــور المخاطــر غير المؤمن ضدها في عدد من الصور مثل عدم التأميــن ضد بعض المخاطر أو التأمين المشترك **Coinsurance** أو شرط الخصم **Deductible Clauses** في عقود التأمين ، إلا أن غياب التأمين لا يعنى تحمل الشركة بالــتزام في تاريخ القوائم المالية ، ومن فإن شروط إثبات الاستحقاق الواردة في المعــيار رقم (5) الصادر عن طريق مجلس معايير المحاسبة المالية غير متحققة قــبل وقــوع هــذا الحــدث لأنه حتى ذلك التاريخ لا يوجد أي انخفاض في قيمة الأصل، كما انه على عكس شركات التأمين التي تتحمل بتعهدات قانونية بتعويض حملـة الوثــائق عن الخسائر ، فإن الشركة لا يمكن أن تتحمل بذلك التعهد تجاه نفســها ، ومن ثم فإنها لا تثبت استحقاق أي التزام سواء قبل أو بعد وقوع الحدث وتلف الممتلكات .

إلا انه في حالة مخاطر الخسارة الناشئة عن اضرار الشركة بالغير والتى لا تخضــع للتغطــية التأمينية ، يوجد قدر من عدم التأكد فيما يتعلق بمقدار وتوقيت الخســائر الــتى قد تتحملها الشركة ، وفي مثل تلك الحالة يوجد التزام مشروط ، حيــث ان الشركة التى تمتلك اسطول للسيارات سيكون عليها اثبات الخسائر غير المؤمن ضدها والناتجة عن الاضرار التى تسببها للغير أو في ممتلكاته والتي تقع قــبل تــاريخ القوائم المالية ، ومع ذلك فإن الشركة لا تلتزم بأثبات التزام مقابل حــالات الأضرار بالغير المتوقعة حتى اذا كان مقدار الخسارة الناجمة عنها يمكن تقديرها بصورة معتدلة .

7/5 المخصصات والالتزامات الطارئة

طبيعة المخصصات

يتم تكوين المخصصات لمقابلة بنود مثل التزامات المتعلقة بالبيئة ، وتكلفة إعادة تنظيم الشركات والقضايا والخسائر المستقبلية ، ومع ذلك فحتى وقت قريب لم يكن هناك معيار محاسبي يغطي هذا الموضع بشكل عام ، مما أدي إلي ظهور عدة مشاكل كالآتي :-

- كانت المخصصات يتم إثباتها أحيانا بنيه إظهار المصروفات وليس بنيه مواجهة الالتزام نفسه .
- كانت بعض البنود يتم تجميعها أحيانا في بند واحد كبير ويتم قيدها كبند أو مخصص واحد كبير .
- كانت الإيضاحات غير الكافية تعني أنه كان من الصعوبة في بعض الأحيان تحديد أهمية المخصصات وأي حركة خلال السنة .

للأسباب الموضحة أعلاه بدأ المجال مفتوحا للتلاعب في الإيرادات ، وبالإضافة إلي ذلك فقط انخفضت بشكل ملحوظ إمكانية الاستفادة من الميزانية كقائمة للمركز المالي الحالي ، وأدي عدم الثبات في التطبيق المحاسبي إلي انخفاض إمكانية الاعتماد علي المقارنة في تقييم أداء الشركة من فترة إلي فترة وأداء الشركات المختلفة بعضها ببعض .

ولذلك فقد أصدرت لجنة معايير الدولية المعيار الدولي رقم(37) في عام 98 بعنوان " المخصصات والالتزامات الطارئة والأصول الطارئة " لتقديم معيار المحاسبة علي المخصصات للمرة الأولي ولتحديث المعيار الدولي القديم رقم (10) فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للظروف الطارئة ، كما صدر محليا المعيار المحاسبي المصري رقم (7) والذي يتناول جانب منه موضوع الظروف الطارئة .

وتعبر المخصصات عن التزامات تتسم بأن مبالغها وتوقيتات صرفها غير مؤكد الوقوع ، وتعتقد لجنة معايير المحاسبة الدولية أن المخصصات هي بند فرعي للالتزامات وليست عنصرا قائما بذاته في الميزانية ، وتتميز المخصصات عن الالتزامات الأخرى بما تتضمنه من حالات عدم التأكد ، والتعريف أعلاه مهم جدا حيث أنه يعني أن المخصصات أيضا ينطبق عليها تعريف الالتزامات (علي أنه يجب أن يكون هناك التزاما بتحويل منافع اقتصادية) ، وترجع أسباب متطلبات المعيار الدولي رقم(37) إلي أن إثبات مخصص يرتبط ببند من غير الالتزامات إنما تنطوي قيمته علي الأخطاء وتبعد عن الحذر ويخفض من فائدة القوائم المالية ، ويلاحظ أنه حتى بعض البلدان (كانجلترا مثلا) فأن مصطلح " مخصص " يتم استخدامه بمعني أوسع ليشمل بنودا أخري كالإهلاك والديون المشكوك فيها ، وعليه فلا يشمل عليها المعيار (37) والذي التزم بتعريف المخصص ضمن إطار الالتزامات التي يمكن قياسها بشك لتقديري إلي حد كبير .

إثبات وقياس المخصصات

هذا ويجب إثبات المخصص فقط عندما يكون (أو يفترض أن يكون) لدي المنشأة التزام حالي بتحويل منافع اقتصادية كنتيجة لحدث وقع في الماضي ، وينشأ الالتزام عندما لا يكون لدى المنشأة البديل الفعلي لعملية تحويل المنافع الاقتصادية فيجب إثبات المخصصات التي تفي بهذه المتطلبات ما لم يكن ممكنا تقدير المبلغ اللازم لسداد الالتزام بدرجة مناسبة ، فأن لم يكن ممكنا تقدير المبلغ المذكور ، يتوجب الإفصاح عن طبيعة الالتزام والعوامل المرتبطة بتحديد مبلغ وتوقيت السداد المستقبلي .

وقد ينشأ التزام قانوني أو بحكم القانون (عن حق أو نظام مثلا) ، والالتزام الضمني أو الافتراضي ينشأ من حقيقة موجودة في الواقع العملي علي الرغم من غياب الشكل القانوني قد تؤدى بالدائنين من خارج المنشأة إلي فرض عقوبات

علـــيها مما لا يترك لها الفرصة لإيجاد البديل لعملية السداد ، والمثال التوضيحي هـــنا للالـــتزام الضمني هو شركة لتجارة التجزئة اعتادت علي الموافقة علي رد مشـــتريات العملاء غير الراضين حتى لو لم يكن عليها التزام قانوني بفعل ذلك ، فأي تغيير في هذه السياسة سوف يضر بسمعه الشركة بشكل ملحوظ .

يجب قياس المبلغ المعترف به كمخصص وفقا لأفضل تقدير للأنفاق المطلوب سدادا للالتزام القائم في تاريخ الميزانية ، ويجب الوصول إلي أفضل تقدير يستند إلي أساس معقول كالتالي :-

- يجب الاهتمام بالأخطار المرتبطة بالتدفقات النقدية .

- يجب أن يؤخذ في الاعتبار الأحداث المستقبلية المتوقعة (كالتقدم التكنولوجي، والقوانين الجديدة) إذا توفر الدليل الموضوعي الكافي علي أنها سوف تقع فعل .

- يجب إيجاد القيمة الحالية للمبلغ المستحق إذا ما كان للخصم تأثير جوهري. ويتم إيجاد القيمة الحالية للالتزام في ضوء ما يلي :

- يحتسب الخصم علي المبلغ المستحق إما من خلال خصم التدفقات النقدية التي يـــتم قياسها وفقا للأسعار الحالية باستخدام سعر الخصم الحقيقي ، أو بخصم التدفقات النقدية التي يتم قياسها وفقا للأسعار المستقبلية المقدرة باستخدام سعر الخصم الأسمى.

- لا يجـــب أن يـــتم قياس المخصص قبل خصم الضريبة الواجبة ، ويجب تحمـــيل الاســـتهلاك الخـــاص بالخصم علي حساب الفائدة ، لو كان يجب تبويبه منفصلا عن الفوائد الأخرى في قائمة الدخل ذاتها .

وهناك مشاكل ترتبط بعملية الخصم كالتالي :

- يكون الخصم مطلوبا فقط في حالة ما إذا كان الأثر جوهريا أي يتم إدخال عامل الموضوعية .

- يجب أن يعكس سعر الخصم المستخدم الأخطار المرتبطة بالالتزام ، ومرة أخرى فأن هذا الأمر تقديري بالضرورة .

والمشــكلتان أعــلاه تظهــران تماما عندما يتم معالجة الخصم في ضوء الطريقة المحاسبية " التكلفة التاريخية " .

مثال :

أن أفضل تقدير لأي التزام هو المبلغ الذي تسدده المنشأة منطقيا لسداد الالتزام القــائم في تاريخ الميزانية ، وإحدى الطرق المستخدمة في احتساب أفضل تقدير هــي الطــريقة الإحصــائية للقيم المتوقعة ، وكمثال علي ذلك يفترض أن إحدى الشركات تعتقد أن هناك احتمالا يبلغ 75% أن الضمانات ستكلفها 30.000 جنيه، واحــتمالا يــبلغ 25 % أن تكلفــتها نفس الضمانات 60.000 جنيه ، هنا يكون احتساب افضل تقدير كالتالي :

(0.75 × 30.000 جنيه) + (0.25 × 60.000) جنيه = 37.500 جنيه .

الإفصاح عن المخصصات

يجب الإفصاح عن ما يلي لكل نوع جوهري من أنواع المخصصات :

- وصــف مختصر لطبيعة الالتزام ويشمل ذلك بيان تاريخ السداد وتفاصيل حالات عدم التأكد الجوهرية .
- القيمة الدفترية في بداية المدة وفي نهاية المدة .
- ذكر حقيقة أن المبلغ قد تم خصمه (إذا كان الأمر كذلك فعلا) .
- مبلغ أي تغطية متوقعة مع بيان ما إذا كان قد تم تحقيق أصل من الأصول (أم لا) كنتيجة للمطالبة المتوقعة .

كمــا يجــب الإفصاح عن الحركة خلال السنة لكل نوع جوهري من أنواع المخصصات المثبتة مبينا بها كل من الأمور التالية علي حدة :

- أيــة مخصصــات تمــت إضــافتها خــلال الســنة والتسويات الخاصة بالمخصصات القائمة.

- المبالغ المستخدمة من المخصصات (التي تم تكبدها وتحميلها خصما من المخصص).
- مبالغ انتفي الغرض من استخدمها .
- مبلغ استهلاك الخصم كعبء فائدة (إذا كان المخصص قد تم خصمه وإيجاد قيمته الحالية .

وفي الحالات نادرة جدا ، فأن الإفصاح قد يحدث ضررا بليغا بمركز منشأة ما في مفاوضاتها مع أطراف أخري بشأن الالتزام الذي تم تكوين المخصص من أجله ، وفي هذه الحالات يجب إثبات المخصص ولكن لا يحتاج الأمر إلي الإفصاح عن البيانات الخاصة به ، أما ما يجب الإفصاح عنه هنا فهو طبيعة المخصص بشكل عام وحقيقة وسب عدم الإفصاح عنه .

خسائر التشغيل المسقبلية

كان يتم في الماضي تكوين مخصصات في بعض الأحيان لمقابلة خسائر تشغيل مستقبلية وفقا لسياسة الحيطة والحذر ، ولكن لا يجب تكوين مخصصات لخسائر التشغيل المستقبلية ، علي الرغم من أنه يجب إثبات صافي خسارة عقد ما عندما يصبح العقد مرهقا .

ويعرف العقد المرهق بأنه ذلك الذي تبرمه المنشأة مع طرف آخر ، وتزيد بموجبه تكاليف تنفيذ بنوده على أية إيرادات يتوقع استلامها عن بضائع أو خدمات تم تقديمها ، وحيث تكون المنشأة مضطرة لسداد تعويضات للطرف الآخر لو لم تفي بالتزاماتها بموجب العقد ، وتعد العقارات المستأجرة الشاغرة مثالا لموضوع العقد المرهق وحين يتوقع حدوث خسائر تشغيل مستقبلية ، يجب تقييم الأصول الخاصة بالتشغيل المتسبب في الخسائر للوقوف على قابليتها للانخفاض ، كما أن خسائر التشغيل المستقبلية هي إحدى المؤشرات على أن الأصول قد تنخفض قيمتها .

استخدام المخصصات

يجب استخدام المخصصات فقط لمواجهة الإنفاق الخاص بالبند الذي تم إثبات المخصص أساسا لمقابلته .

إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة

تم تكوين المخصصات كثيرا في الماضي لمواجهة نفقات إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة ، وتشمل عملية إعادة التنظيم إلغاء أحد الأنشطة أو إقفال نشاط أحد مواقع العمل والتغييرات في هيكل الإدارة وبرامج ترشيد التكاليف .

تعرف إعادة الهيكلة بأنها برنامج يتم التخطيط له ومراقبته من قبل الإدارة ، وللبرنامج تأثير جوهري على ما يلي :

- نطاق نشاط المنشأة المعنية يما يتعلق بمنتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ،أو
- الطريقة التي تتم بها ممارسة نشاط المنشأة المعنية .

هــذا وتتطلب لجنة معايير المحاسبة الدولية وجوب إثبات مخصصات إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة فقط عندما يتأكد ارتباط المنشأة بعملية إعادة التنظيم كأن يتم اتخاذ خطوات معنية من المتوقع أن يتحرك بعدها الآخرون على أساس أن عملية إعادة التنظيم سوف تبدأ .

ويتأكد ارتباط المنشأة بعملية إعادة التنظيم أو الهيكلة بإحدى الطرف التالية :

- الإعلان العام للجمهور عن خطة تفصيلية .
- الــبدء في اتخاذ خطوات تنفيذية (كتفكيك مصنع أو بيع أصول أو إعلام الغير من خارج المنشأة أو إعلام موظفي المنشأة بنية الإدارة أو إجراءاتها في هذا الشأن) .
- ظــروف أخرى قد تجبر المنشأة بشكل ضمني على إكمال إجراءات إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة .

ويجب أن تحدد الخطة التفصيلية للإجراءات أعلاه ما يلي :

a- النشاط (أو جزء من النشاط) المعني .

b- الأماكن الرئيسية المستهدفة .

c- الأماكــن والوظــائف التـــي سيتم الاستغناء عنها وكذلك عدد الموظفين التقريبي الذين سيتم فصلهم أو تغيير مسئولياتهم الوظيفية .

d- المبالغ المطلوب إنفاقها في هذا الشأن .

e- الوقت الذي سيبدأ منه تنفيذ الخطة ، ويجب أن يبدأ التنفيذ في أسرع وقت ممكن كمله لا يجب أن يسمح الوقت اللازم لتنفيذ الخطة بإجراء تعديلات جوهرية عليها.

ولا يعــد قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن في حد ذاته ارتباطا مؤكدا ما لم تشتمل عضوية المجلس على أعضاء من ذوي حصص الملكية وليس إدارته فقط ، وقد يشكل إعلان خطط من هذا النوع للجمهور أو الموظفين التزاما ، ويعتمد ذلك على حجم التفاصيل المعلنة ، ويعد هذا الموضوع أحد الأمور التي تناولها المعيار الدولي رقم (37) والذي أشار إلى أن بعض الآراء التي أفادت بأن معظم المنشآت لا تأخذ بقرارات مجلس الإدارة بشأن عمليات إعادة التنظيم البسيطة .

ويجب أن تشتمل المخصصات المكونة لإعادة التنظيم على مبالغ النفقات التي يشترط فيها الشرطان التاليان معا :

- أن ترتبط بالضرورة بإعادة التنظيم التي تأكد التزام المنشأة بها .
- لا ترتبط بأنشطة المنشأة الحالية والجديدة .

الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة

ســبق الإشارة إلى أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (37) يشمل أيضا على قواعــد تم تحديثها للمحاسبة على الحالات الطارئة التي تحل محل القواعد الواردة بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (10) والمعيار المحاسبي المصري رقم (7) ، وفي الأغلب الأعم من الحالات لا يكون هناك اختلاف جوهري نتيجة التطبيق .

وتعرف الحالة الطارئة بأنها حالة تنشأ عن أحداث وقعت في الماضي وتكون قائمة في تاريخ الميزانية مما يؤدي إلى نشوء أصل أو التزام سوف يتأكد فقط عند وقـوع أو عـدم وقـوع واحد أو أكثر من أحداث مستقبلية غير مؤكدة والتي لا سيطرة للمنشأة عليها .

معايير الاعتراف والإفصاح

(a) يجب الاعتراف بالالتزام المرتبط بالحالة الطارئة عندما يكون هناك أدلة كافية لما يلي :

* وجود التزام بتحويل منافع اقتصادية نتجت عن حدث وقع في الماضي و .
* إمكانية تقدير مبلغ الالتزام بشكل موضوعي .

(b) يجب عد الاعتراف بالأصل الطارئ حتى يتأكد فعلا .

ويجب الإفصاح عن الحالات الطارئة التي لم يتم إثباتها كالتزام أو أصل ، ما لم تكن إمكانية تحويل المنافع الاقتصادية مستبعدة .

الحالات الطارئة المتعلقة بالبيئة

ويجـب إثـبات المخصصات المتعلقة بالتزامات البيئة في الوقت وإلى المدى اللذان تصبح فيهما المنشأة ملزمة قانونا أو ضمنيا بمعالجة إضرار البيئة أو القيام بأعمال تجديدات أو غيرها تخص البيئة .

كما أن مجرد وجود التلوث البيئي حتى لو كانت المنشأة هي المتسببة فيه ، لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء التزام ، وقد ينشأ الالتزام الضمني على المنشأة إذا لم يكـن علـيها التزام قانوني أو ضمني بتنظيف التلوث ، وذلك بسبب علاقاتها في المجتمع الذي تنتمي إليه وبسبب ما يصدر عنها من سياسات معلنه وأفعال سابقة .

يجـب إثـبات الالتزام فقط عندما يكون على المنشأة التزام قانوني أو ضمني بـتحويل منافع اقتصادية نتيجة أحداث وقعت في الماضي وينشأ الالتزام عندما لا يكون أمام المنشأة بديل لتحويل المنافع الاقتصادية .

8/5 الإفصاح عن الالتزامات المتداولة والطارئة في القوائم المالية

Discbsure and Presentation Of Current Liabilities

تظهـــر الالتزامات المتداولة عادة في جانب الالتزامات أو الخصوم في قائمة المركـــز المالـــي ، حيث يتأسس ذلك العرض على أساس درجة السيولة لعناصر الالـــتزامات ، حيـــث يتم البدء بتلك الالتزامات قصيرة الأجل ثم يليها الالتزامات طويلـــة الأجل ، يتم ترتيب عناصر الالتزامات المتداولة ترتيبا داخليا على أساس درجـــة ســـيولتها ، حيـــث يتم عرض الالتزامات المستحقة السداد بعد شهر قبل الالتزامات المستحقة السداد التي تستحق بعد شهرين وهكذا .

وفـــي بعـــض الحالات قد تعرض الالتزامات المتداولة بعد الأصول المتداولة مباشرة مع طرح جملة الالتزامات المتداولة من جملة الأصول المتداولة للحصول على رأس المال العامل ، وذلك في حالة عرض الميزانية في شكل تقرير Report Form وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

ويجب الإفصاح عن عناصر الالتزامات قصيرة الأجل التالية كل على حدة :

a- القروض البنكية والسحب على المكشوف وغيره من التسهيلات البنكية .

b- أقساط أو أجزاء الالتزامات طويلة الأجل التي تستحق السداد خلال سنة واحدة .

c- حسابات الدائنين وأوراق الدفع :

- الأرصدة المستحقة للمديرين وأوراق الدفع المتعلقة بنشاط المنشأة .
- الأرصدة المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
- أوراق الدفع والأرصدة المستحقة للشركات الشقيقة .
- ضرائب الدخل .
- التوزيعات المستحقة للأرباح (أو دائنو التوزيعات) .
- المستحقات الأخرى للغير والمصروفات المستحقة .

كمـــا يجـــب الإفصاح عن العناصر الهامة الأخرى من الالتزامات والمستحقة الأخرى والمخصصات كل على حده ، ومن أمثلتها الضرائب المستحقة والإيرادات المستحقة والأموال المخصصة لصناديق المعاشات وما في حكمها .

وفـــيما يلـــي القواعد المرتبطة بالإفصاح عن الالتزامات المتداولة في قائمة المركز المالي :

1- تحديد ما إذا كانت الالتزامات المتداولة سوف تظهر في مجموعة مستقلة من الالتزامات الأخرى أم لا ، وفي حالة عدم ظهورها في مجموعة مستقلة يجب إلا يظهـــر في قائمة المركز المالي مجموعا جزئيا لتلك البنود بطريقة توحي بأن الشركة قد قامت بتصنيف الالتزامات (الخصوم) .

2- تتضـــمن الالتزامات المتداولة تلك الالتزامات التي تستحق خلال عام إذا كانت النية تتجه إلي إعادة تمويلها ، وهناك قدر معتدل من التأكد على ذلك ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم الإفصاح عن تلك الالتزامات وشروط التمويل .

3- لا يجـــب المقاصـــة **Offsetting** بيـــن الالـــتزامات المتداولة والأصول المتداولة إلا إذا كان هناك مبررا قانونيا لذلك الأجراء وفى نفس الوقت يتوقع سداد تلك الالتزامات .

4- يمكـــن خصـــم المقدمات المحصلة من العملاء في حالة عقود المقاولات تحت التنفيذ من رصيد مقاولات تحت التنفيذ .

الالتزامات المحتملة

يجب الاعتراف بالخسائر المحتملة كمصروف أو التزام:-

a- إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة تخفيض اصل من الأصول أو نشأة التزام في تاريخ الميزانية .

b- أو كان من الممكن تقدير مبلغ الخسائر المتوقع حدوثها بشكل مناسب .

c- فـإذا لـم يتوافر أحد تلك الشروط يجب الإفصاح في القوائم المالية عن الخسائر المحتملة ما لم يكن احتمال حدوثها مستبعدا .

ويجـب أن يتم الإفصاح عامة عن الضمانات والالتزامات الناشئة عن خصم كمبيالات وأية التزامات مشابهة على المنشأة .

وتجـدر الإشارة إلى انه إذا توفر للخسارة أحد هذين الشرطين فقط مع توافر احتمال معقول على الأقل بتحمل الشركة لهذا الالتزام فإنه يلزم الإفصاح عما يلي في الملاحظات :

1- طبيعة الالتزام المشروط .

2- تقديـر للخسـارة المحتمل حدوثها أو لمدى هذه الخسارة أو ذكر عدم إمكانية وضع تقدير لها .

أمـا الالـتزامات المشروطة التي تتضمن مطالبات غير مؤكدة فإنه لا يلزم الإفصاح عنها إلا إذا :

- كان هناك احتمال مرجح بتأكيد هذه المطالبة .

- وجود احتمال معقول بأن نتيجة الفصل ستكون في غير صالح المنشأة .

ومـن أنواع الالتزامات المشروطة الأخرى التي يلزم الإفصاح عنها رغم أن احتمال الخسارة المتعلقة بها قد يكون بعيدا ما يلي :

- ضمان الشركة لقروض خاصة بأطراف أخرى .

- تعهدات البنوك التجارية مقابل خطابات الضمان السارية .

- ضمانات إعادة شراء حسابات القبض أو الأصل المقابل لها المباعة .

حيـث يجـب أن يتضمن الإفصاح طبيعة مقدار هذا الضمان والمقدار الذي سيمكن تغطيته أن وجد ومن أطراف خارجية .

الفصل السادس

مشاكل المحاسبة عن الدخل

والأرباح الموزعه

الفصل السادس

مشاكل المحاسبة عن الدخل والأرباح الموزعة

The Issues of Accounting for Income and Dividends

6 / 1 مفاهيم الدخل المرتبطة بالتقرير المالي .

6 / 2 القياس والتقرير عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر .

6 / 3 مشكلات القياس والإفصاح عن الدخل .

6 / 4 المحاسبة عن الأرباح المحققة الموزعة والمحتجزة في شركات الأموال .

6 / 5 المحاسبة عن الأرباح المحققة والموزعة والمحتجزة في شركات الأشخاص .

6 / 1 مفاهيم الدخل المرتبطة بالتقرير المالى

Income Concepts for Financial Reporting

ذكـــر مجلس معايير المحاسبة المالية FASB في قائمة مفاهيم المحاسبة المالية SFAC رقـــم (1) الفقرة رقم (43) أن التركيز الرئيسي للتقرير المالي ينصب على المعلومـــات الخاصـــة بـــأداء المنشأة التي يتم توفيرها عن طريق مقاييس الأرباح ومكوناتهـــا Measures of Earning and its Components ، حيث يهتم المحاسبون الممارسون والمحللون الماليون وغيرهم من الجهات المهتمة عادة بقياس والإفصاح عن الدخل Income ، وقد أظهرت الدراسات البحثية أيضا أن الدخل ومكوناته ذات محتوى معلوماتي Informational ، هذا وليس هناك مفهوم وحيد للدخل بالأحرى هناك مفاهيم متعددة ، ومن هنا يتعين دراسة بعض من تلك المفاهيم وقبل ذلك ينبغي مناقشة استخدامات صافى الدخل .

استخدامات صافى الدخل Uses of Net Income

يتمـــثل الهـــدف الأكثر أهمية للتقرير عن صافى الدخل في أنه يوفر معلومات مفـــيدة لهـــؤلاء الذين يهتمون بشكل رئيسي بالتقارير المالية ، حيث يتم التفرقة بين رأس المـــال المستثمر Invested Capital والدخل أو بين الأسهم Stocks والتدفقات Flows ، حيـــث يعتـــبر الدخـــل مرشدا على سياسة الشركة في توزيعات الأرباح واحـــتجازها Retention ، كما أنه يعتبر أساس لفرض الضريبة Taxation وإعادة توزيـــع الثروة Redistribution of Wealth بين الأفراد ، وتنصب أحد استخدامات الدخل في قياس الكفاءة الإدارية Managerial Efficiency ، كما يساعد رقم الدخل أيضـــا فـــي التنـــبؤ بتوزيعات الأرباح ، ويستخدم الاقتصاديون قيم الربح في تقييم تخصـــيص المـــوارد ، ولا شك فأن الأرباح لكل سهم Earnings Per Share تمثل عامل هام في اتخاذ قرارات الاستثمار .

رأس المال والدخل Capital and Income

أن الـــتفرقة بين رأس المال والدخل يعتبر أمرا هاما ، وقد وصف **Irving Fisher** رأس المال **Capital** على أنه مخزون الثروة **Stock of Wealth** في فترة من الزمن، أمـــا الدخل **Income** فهو يمثل تدفق للخدمة **Flow of Service** خلال الزمن ، وتبعا لذلـــك العالم فان رأس المال يمثل تجسيد للخدمات المستقبلية ، أما الدخل فهو يمثل اســـتغلال والتمـــتع بتلك الخدمات خلال فترة من الزمن ، فإذا كان رأس المال هو المقـــدار في مخزون أو مستودع الثروة في أي زمن فان الدخل يمثل المقدار الذي يتدفق **Flowing out** في ضوئه أثناء تلك الفترة الزمنية .

فإذا ما تم الربط بين تلك التعريفات بأحد منشآت الأعمال فان رأس المال مازال هـــو مخزون الثروة الذي يمكن أن يوفر الخدمات المستقبلية ، أما الدخل فإنه ينظر إلـــيه علـــى أنه تدفق الثروة أو الخدمات بالزيادة الضرورية للحفاظ على رأس مال ثابت **To Maintain Constant Capital** ، ومن ثم فانه يتعين وجود مخزون ثابت من الثروة لتوفير خدمات مستقبلية والحفاظ على مخزون ثابت من الثروة حتى يكون هناك ثروة كافية يمكن تدفقها .

ان الاحـــتفاظ برأس المال يعتبر مسئولية رئيسية للإدارة ، على الرغم من ان ذلك يعتمد أيضا على قرارات حملة أو أصحاب حقوق الملكية **Equity Holers or Owners** ، ان المحاســـبين يقـــررون عـــن المقدار الذى تم اتاحته للملاك ، ومن الواضـــح أن الحفـــاظ برأس المال يعتبر هاما عن طريق تطبيق المفهوم الصحيح للدخل وتحديده والتقرير عنه بدقة .

وعلـــى الرغم من أن هناك كثير من المفاهيم الخاصة بالدخل فان المناقشة هنا تنحصـــر علـــى مفهـــومين رئيسيين هما المفهـــوم المحاسبي للدخل **Accounting Concept of Income** والمفهـــوم الاقتصـــادي للدخـــل **Economic Concept of Income** هذا وتوجد مفاهيم أخرى تم مناقشتها في الأدبيات المحاسبية هي :-

1- مدخل العمليات The Transactions Approach

وهـو يعـتبر المدخل الأكثر ملائمة للاستخدام عن طريق المحاسبين حيث يتضمن تسجيل التغيرات في تقييمات الأصول والالتزامات التي تنتج فقط من العمليات المالية.

2- مدخل النشاط The Activities Approach

ويخـتلف ذلك المدخل المرتبط بالدخل عن نظيره مدخل العمليات فى أنه يركز على وصف أنشطة المنشأة بدلا من التقرير عن العمليات .

ان أغراض التنبؤ بصافى النقدية لأحد منشآت الأعمال للمستخدمين الخارجيين للقوائم المالية، ومساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات بالإضافة الى الرقابة تمثل أحد الأسس والقواعد الاخرى المرتبطة بهدف تحديد الدخل .

وعمومـا يوجـد نقـص في الأنفاق حول وجود مفهوم وحيد Single Concept لصـافى الدخل في نظرية المحاسبة Accounting Theory بسبب وجود نتائج مختلفة مـن تطبيق البدائل المتعددة للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها عموما من أجـل التوصل إلى الإيرادات والمصروفات ، لتلك الأسباب فان البحث عن مفهوم وحـيد للدخـل قد تم التخلي عنه عن طريق بعض الباحثين النظريين لصالح قياس والـتقرير عـن مفاهـيم عديدة للدخل ، وقد شاعت وجهة النظر هذه في عديد من تقاريـر ودراسـات الجمعية الأمريكية للمحاسبة AAA ، وقد تطلبت قائمة معايير المحاسـبة رقـم (33) الصادرة من مجلس معايير المحاسبة المالية عرض مقاييس مخـتلفة عديـدة للدخل من العمليات كمعلومات إيضاحية مكملة Supplementary Information .

بالإضـافة لذلك فهناك مفاهيم عديدة للدخل قائمة بسبب وجود مجموعة مختلفة مـن مسـتخدمى المعلومـات المالية على سبيل المثال المستثمرين وحملة الأسهم والدائنين والعاملين والهيئات والجهات الحكومية ... الخ .

وعلاوة على ذلك فان تحديد الدخل يعتمد على مجموعة من الاسس مثل التكلفة التاريخـية ، والتكلفة الجارية والقيمة السوقية الجارية والقيمة القابلة للتحقق والقيمة الحالـية (المخصومة) ، ومن هنا يمكن القول أن وجود أسس مختلفة لقياس الدخل سوف تظهر حتما قيم مختلفة للدخل .

مفاهيم الدخل Concepts of Income

يتعيـن مناقشة المفهوم المحاسبى والاقتصادى للدخل وتحديد مفهوم الدخل الملائم لاتخاذ القرار لمنشآت الاعمال و بعد ذلك يتعين مناقشة مفاهيم الحفاظ على رأس المال.

المفهوم المحاسبي للدخل The Accounting Concept of Income

بصـفة عامة يشير الدخل إلى الزيادة في الثروة **Increase in Wealth** ، عموما أن المفهـوم المحاسـبي للدخـل يعتبر متسقا مع الاستخدام اليومي لمغزى المعادلة التالية:-

أن الدخـل يسـاوى الزيادات في صافى الأصول ، بعبارة أخرى إذا ما كانت صـافى الأصـول المشار إليها بالزمن عبارة عن 100000 جنيه عند بداية الفترة الزمنية ، وكانت صافى الأصول 150000 جنيه في نهاية الفترة ، فإن الدخل عبارة عـن 50000 جنـيه ، بافتراض تجاهل أي آثار لأي استثمارات جديدة عن طريق الملاك وأي توزيعات للأرباح على الملاك عند حساب صافى الدخل .

وهكذا يمكن تحديد الدخل المحاسبى عن طريق المعادلة التالية :-

$$Ia = R - E$$

حيث :-

Ia = الدخل المحاسبي .

R = الايرادات المحققة خلال الفترة .

E = المصروفات (التكاليف التاريخية المقابلة) .

تأسيسـا على ذلك يمكن القول بأن الدخل المحاسبي يمثل الفرق بين الإيرادات المحققة الناتجة من عمليات الفترة والتكاليف التاريخية المقابلة لها ، أن ذلك التعريف ويؤكـد تاريخيا علي مدخل العمليات Transactions Approach الذي تم تبنيه عن طـريق المحاسـبين لأغراض تحديد الدخل ، ذلك المدخل يستوفى على نطاق كبير مـبدأ تحقق الإيرادات Revenue Principle ، ومبدأ التكلفة (التاريخية) Cost Principle (Historical) ومبدأ المقـابلة Matching Principle ، وفرض الفترة المحاسـبية Accounting Period Postulate .

وقد تم تطوير مناقشات وجدال واسع عن طريق كثير من الكتاب لصالح مفهوم الدخل المحاسبى أو ضده .

ولا شـك أن الجدال الذي ثار لصالح ذلك المفهوم كان هو بمثابة الأمر العادي بسـبب اتسـامه بالموضوعية الكبيرة Large Objective ومن ثم قابليته للتحقق Variable بالإضافة إلى أخذه في الحسبان الوقت ، فإن مبدأ التحفظ Conservation Principle أو مـبدأ التحقق Realization Principle قد مكن من ممارسـة الحذر المعقـول Reasonable Caution عند قياس والتقرير عن الدخل عن طريق تجاهل التغـيرات في قيمة أداء الوظيفة الإدارية المرتبطة بالتقرير عن الأشراف والوكالة Stewardship Reporting .

أمـا الجدل والحجج المثارة ضد الدخل المحاسبي فقد نتج بصفة رئيسية بسبب التغـيرات في مسـتوى الأسـعار Price Level Changes وتقدم وجهة النظر هذه علـى ضـرورة أن تكـون المعلومـات ملائمة عند اتخاذ القرار ، إلا أن المفهوم المحاسبي قد فشل في الاعتراف بالمكاسب غير المحققة في قيمة الأصول ، ونتيجة لذلـك فـان المعلومـات المفـيدة لـم يتم الإفصاح عنها للمستخدمين الخارجيين ، وبالأحـرى فـان مـا تم الإفصاح عنها فأنها تمثل مجموعة من معلومات متغيرة الخـواص أو العناصـر Conglomeration Information Heterogeneous وهى

بعـــيدة تماما عن الموقف الحقيقي ، وأحيانا ما قد تحمل الميزانيات العمومية المعدة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost Principle الانطباع العام للمستثمرين – لاسيما في البلاد النامية أو تحت النامية – بأن الأرقام الموضحة في القوائم المالية تمـــثل تقريب للقيمة Approximation on Value بدلا من مجرد قائمة بأرصدة التكلفة غير الموزعة Unallocated Cost Balances ، وحيث أن المبادئ المحاسبية المقبولة والمـــتعارف عليها عموما تسمح بوجود مظاهر عدم اتساق Inconsistencies عند قياس الدخل الدوري فان إجراء مقارنة بين المنشآت المختلفة أو فيما بين الأداء في سنوات مختلفة لنفس المنشأة قد يكون من الصعوبة بمكان ، أيضا فقد أكد المؤلفون الكتاب أن الأساس النظري Theoretical Basis لتحديد الدخل يعتبر ناقصا لأغراض تحديد الدخل المحاسبي ، وقد بدأ المستخدمون يدركون أن معلومات أخرى قد تكون أكثر نفعية لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية مقارنة بالدخل المحاسبي .

المفهوم الاقتصادى للدخل The Economic Concept of Income

أن الدخـــل الـــنقدي رغمـــا عن أن قياسه يتم بسهولة إلا أنه لا يأخذ في الاعتبار التغـــيرات في قيمة الوحدة النقدية Monetary Unit ، ولذلك فان الاقتصاديين قد ركزوا على تحديد الدخل الحقيقي Real Income ، وفى رأى بعض المؤلفين أنه حيث أن فرض القـــياس الـــنقدي Money Measurement Postulate يفقـــد صحته تدريجيا فان مفهوم الدخـــل النقدي أصبح بالتبعية متقادما Obsolete ، وقد تمرد McNeal ضد ذلك المفهوم فـــي أوائل عام 1939 ودافع عن مفهوم القيمة الاقتصاديةEconomic Value Concept فـــي كـــتابه بعنوان الحقيقة في المحاسبة Truth in Accounting ، وقد أدخل Fisher وآخريـــن وجهة نظر جديدة في طبيعة المفهوم الاقتصادي للدخل في بداية ذلك القرن ، كمـــا اســـتخدم Hicks المفاهـــيم التي أدخلت عن طريق Fisher وغيره من الكتاب في تطوير نظرية عامة للدخل الاقتصادي General Theory of Economic Income .

وقـد ذكـر Hicks بأن غرض حساب الدخل في المواقف العملية يتمثل في إعطاء الأفـراد إشارة للقيمة التي يمكن أن تستهلك بدون أن يفقروا أنفسهم ، وتأسيسًا على تلك الفكرة يبدو أنه يتعين أن يتم تعريف دخل الفرد على أنه الحد الأقصى للقيمة التي يمكن أن يستهلكها أثناء أسبوع واحد وما زال يتوقع أن يكون هي نهاية الأسبوع كما كان عند البداية ، وعلى الرغم من أن ذلك قد يتم تفسيره بشكل مختلف إلا أنه لأغراض الموقف فإنها سوف تشير ضمنا إلي مفهوم الحفاظ علي رأس المال Maintenance Capital .

المطابقة بين المفهومين Reconciliation Between the Two Concepts

تم بذل محاولات عن طريق الأكاديميين النظريين للجمع ما بين المفهومين معا، وقـد اقـترح Solomons فـي عام 1961 التعديلات التالية على الدخل المحاسبي لأشتقاق الدخل الاقتصادي :-

الدخل المحاسبى	xxx
+ تغيرات الاصل الملموس غير المحققة	xx (+)
- تغيرات الاصل الملموس المحققة التى حدثت فى الفترات السابقة	xx (-)
+ تغيرات فى قيمة الاصول غير الملموسة	xx (+)
= الدخل الاقتصادى	xx (=)

وقـد حـاول كل من Edwards & Bell أيضا المطابقة بين المفهومين ، حيث أدخلا مفهوم دخل الأعمال Business Income ، يظهر الشكل رقم (6/1) توضيحا بيانيا لذلك ، وفيما يلي المعادلة البيانية التي تحقق ذلك .

الدخل المحاسبى (Ia)	xxx
- مكاسب الحيازة المحققة فى الفترة الجارية ولكنها حدثت فى الفترات السابقة (Z).	xx (-)
+ مكاسب الحيازة التى حدثت ولكنها لم تتحقق فى الفترة الجارية (W)	xx (+)
= دخل الاعمال (Ib)	xx (=)

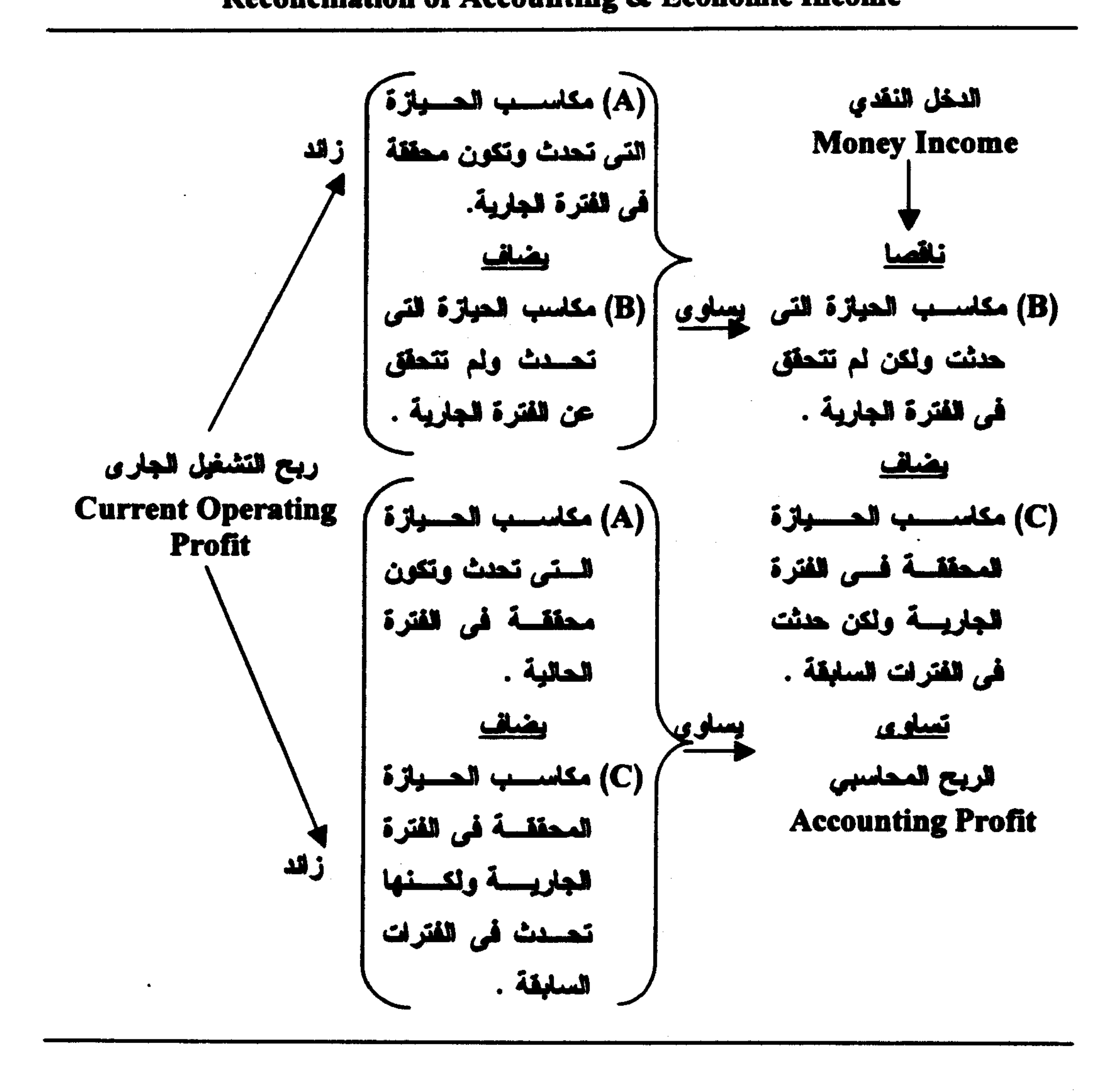
أو أن :

$$W + Z - Ia = Ib$$

شكل رقم (1/6)

مطابقة مفهومي الدخل المحاسبي والاقتصادي

Reconciliation of Accounting & Economic Income



أو $W - Z + Ib = Ia$

وقـــد فضـــل Edward & Bell مفهوم الدخل الاقتصادى على أساس أنه ذو طبيعة قصـــيرة الاجل ، وبالأحرى فقد قاما بإدخال ربح الأعمال Business Profit (Income) كمفهوم طويل الأجل قابل للمقارنة ، ويتناقص دخل الأعمال مع الدخل المحاسبى فى الآتى :-

دخل الأعمال Business Income

القيمة الحالية للمخرجات

Current Value of Inputs

ناقصا : القيمة الحالية للمدخلات

Current Value of Inputs

يساوى : دخل الأعمال الجارى

Current Opreating Income

يضاف : مكاسب رأسمالية محققة

Realizable Capital Gains

يساوى : دخل الأعمال

Business Income

الدخل المحاسبى Accounting Income

Revenues الايــرادات

ناقصا : المصروفات Expenses

تساوى : دخل التشغيل المحاسبى

يضاف : مكاسب رأسمالية محققة

يساوى : الدخل المحاسبى

مدى فائدة المفهومين فى اتخاذ القرارات

Usefulness of the Two Concepts in Decision Making

أن المفهـــوم المحاســبي التقليدي للدخل كما هو مذكور سابقا ذو نفعية محدودة بســبب مــبدأ التحفظ أو القابلية للتحقق **Conservatism or Realizable Principle** ، وبسبب الصورة غير الواقعية التي تقوم بإبرازها القوائم المالية المقدرة تأسيسا على الــتكلفة التاريخية **Historical Cost** فان منفعتها في اتخاذ القرار قد تم تدنيتها إلى مدى كبير .

بيــنما فــي الجهــة الأخــرى فان المفهوم الاقتصادى للدخل يأخذ فى حسبانه المكاسب غير المحققة أثناء الفترة ، ولذلك فإنه يعطى صورة واقعية عن الشركة ، وتعتبر تلك المعلومات أكثر فائدة فى عملية اتخاذ القرار .

ورغمــا عــن ذلــك فهناك احتمال كبير للاعتماد على الحكم الشخصي الذاتي **Subjectivity** عند التقييم والتخصيص تبعا لاستخدام مفاهيم الاقتصاديين لا سيما في حالــة تقييم الأصول التي ليس لها أي سوق سواء خاص بالبيع أو الشراء ، علاوة علــى ذلــك فان مفهوم الاقتصاديين للدخل تعتمد قيمته في ظل ظروف عدم التأكد حيــث يتم اتخاذ القرارات في دنيا الأعمال في ظل ظروف عدم التأكد ، وفى مثل تلك الظروف والأحوال فان المفهوم المحاسبي للدخل قد يكون أكثر فائدة في عملية اتخاذ القرار ، ولذلك يمكن القول بأن كل من المفهومين له مزاياه ونقائضه .

وقــد حــاول مجلس معايير المحاسبة المالية فى إطاره النظرى الفكرى ادخال المفاهيم التالية من أجل قياس الدخل .

1- الدخل النقدى Money Income

هو زيادة الاصول على الالتزامات عند أحد التواريخ ناقصا الزيادة عند تاريخ سابق بعد طرح مساهمات الملاك لرأس المال وإضافة توزيعات الارباح المسددة .

2- الدخل بالنقد الثابت **Constant Dollar Income**

هو عبارة عن الدخل النقدي معدلا **Indexed** بالتغيرات في القوة الشرائية لوحدة النقد عن طريق تعديل عناصر القوائم المالية بآثار التغيرات في مستوى الأسعار .

3- الدخل بالتكلفة الجارية **Current Cost Income**

هـــو عـــبارة عـــن الدخل النقدي معدلا بالتغيرات في الأسعار الخاصة للاصول والالتزامات عن طريق تعديل عناصر القوائم المالية بالتغيرات فى الأسعار الخاصة.

4- التكلفة الجارية / الدخل النقدى الثابت

Current Cost / Constant Dollar Income

هو مزيج من (2) و (3) .

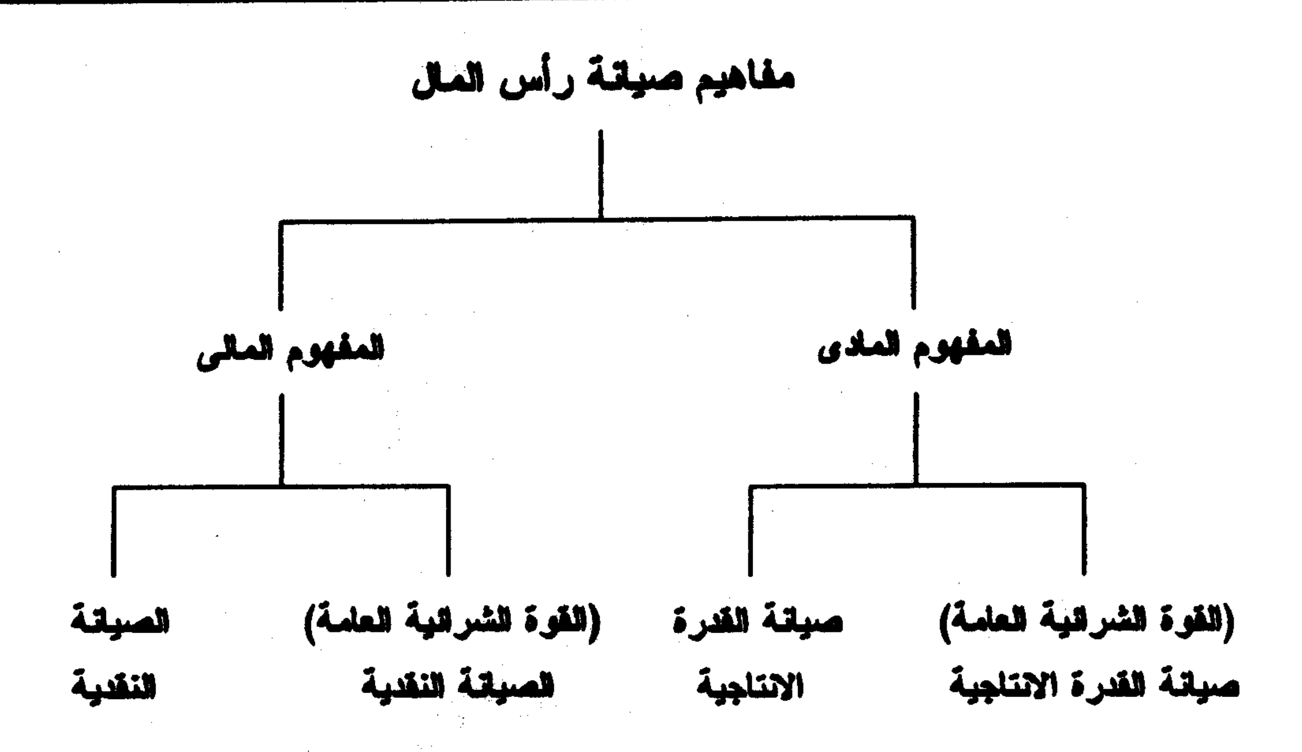
مفاهيم الاحتفاظ برأس المال **Concepts of Capital Maintenance**

أن الاحتفاظ برأس المال عن طريق المنشأة يعتبر ضروريا جدا من أجل البقاء، فــإذا لــم يتم الاحتفاظ برأس مال الشركة ثابتا عن طريق سداد توزيعات أكبر مما يمكن أن تقدمه الشركة على سبيل المثال ، فان الشركة لا يمكن أن تستمر في نفس الإجراء لمدة طويلة . ومن هنا فهي تبذل كافة ما في وسعها لضمان أن رأس مالها لن يتم تآكله .

وعلـــى نطاق واسع هناك مفهومين للاحتفاظ برأس المال ، فإذا تم افتراض أن مســـتوى الأســـعار قد ظل أكثر أو أقل من الثابت ، وكانت القوة الشرائية للنقود قد انخفضت بشكل ملحوظ بسبب وجود معدلات مرتفعة من التضخم فإنه سوف يكون هناك أكثر من مفهومين لصيانة رأس المال ، والتي سوف تعتبر مظهر من تخفيض القـــوة الشرائية للنقود ، وفيما يلي الشكل رقم (2/6) الذي يوضح هيكل يتكون من اربعة مفاهيم للاحتفاظ برأس المال .

شكل رقم (2/6)

مفاهيم صيانة رأس المال



ونظــريا فــإن الدخل يجب ألا يتم الاعتراف به حتى يتم صيانة رأس المال ، وهناك حالات تقوم خلالها بعض الشركات بتعديل حساباتها مقابل التضخم قد أعلنت عن توزيعات أرباح مبنية على تكلفة تاريخية .

المفهوم المالى Financial Concept

فــي ظــل المفهوم المالي يتساوى الدخل مع التغير في المقدار النقدي لصافى الأصول ، فإذا لم يكن هناك تغير في مقدار صافى الأصول لن يكون هناك أي دخل ومــن ثم فان رأس المال المالي Financial Capital يتم قياسه بوحدات من النقود وذلك يشرح مفهوم الصيانة النقدية money Maintenance ، ولكن يمكن القول بأن المفهــوم المالــي لصيانة رأس المال يتطلب أن يتم تطبيقه بطريقة معينة من شأنها الاعتراف بأثر التضخم ، ويمكن القول بأن رأس المال يمكن صيانته فقط إذا ما كان

رأس المال في نهاية فترة معينة لديه نفس القوة الشرائية العامة كرأس مال في بداية تلـك الفترة ، وهذا ما يطلق عليه بمفهوم الصيانة النقدية ذات القوة الشرائية العامة General Purchasing Power(G.P.P) Money Maintenance Concept .

المفهوم المادى أو العينى Physical Concept

دافـع بعـض المؤلفيـن (على سبيل المثال Sandilands) عن المفهوم المادي لصـيانة رأس المـال ، حيث يجب على منشآت الأعمال أن يكون لها نفس الكمية Quantity أو المقـدار من الأصول (بدلا من نفس القيمة المقاسة في صورة نقدية) بمعنى الإفادة ضمنا بأنها يجب أن يكون لها أصول متماثلة أو متطابقة .

وقد دافع تقرير Sandilands عن ذات القدرة التشغيلية Some Operating Capability ويعنى ذلك القدرة على إنتاج كمية ثابتة أو ملائمة من السلع والخدمات ، حيث يجب علـى المنشأة أن يكون لديها المقدرة على إنتاج نفس الحجم Volume أو قيمة السلع والخدمات في السنة التالية كما أمكن إنتاجها في السنة الحالية .

ان المفهوم المادى فى ظل صيانة القدرة الانتاجية ذات القوة الشرائية العامة يوحى ضمنا بصيانة القدرة الانتاجية المادية للمنشأة مقاسة بوحدات ذات قوة شرائية واحدة .

وقـد حـاول مجلس معايير المحاسبة المالية أن يستحضر قضايا قياس الدخل وصيانة رأس المال معا فى المصطلحات التالية :-

مدخل قائمة الدخل Income Statement Approach	مدخل الاصل / الالتزام Asset / Liability Approach
- التكلفة التاريخية .	- رأس المال المالى مقاسا بوحدات النقود .
- النقد الثابت .	- رأس المال المالى مقاسا بوحدات ذات قوة شرائية واحدة.
- التكلفة الجارية .	- رأس المال المادى مقاسا بوحدات من النقود .
- التكلفة الجارية / النقد الثابت .	- رأس مال مادى مقاسا بوحدات ذات قوة شرائية واحدة.

إن قضية الاختيار بين تلك المفاهيم تظل غير محسومة ، ومع ذلك فان مجلس معايـير المحاسـبة المالية قد فضل المفهوم المالي لصيانة رأس المال ، وقد أسس

مجموعـــة كاملة من القوائم المالية على ذلك المفهوم ، وقد ذكر المجلس أن كل من المستثمرين والمنشآت التي يحصلون منها على فائدة يقومون باستثمار موارد مالية مـــع توقـــع أن الاستثمار سوف يولد موارد مالية أكثر مما قاموا باستثمارها ، ومع شرح هذين المفهومين ذكر مجلس معايير المحاسبة المالية أن العائد على راس المال المالي **Financial Capital** ينتج فقط إذا ما كان المقدار المالي **Financial Amount** لصافى أصول المنشأة في نهاية الفترة يزيد عن المقدار المالي لصافى الأصول في بداية الفترة بعد استبعاد آثار المعاملات على الملاك ، وعلى النقيض فان العائد على رأس المال المادي **Physical Capital** ينتج فقط إذا ما كانت الطاقة الإنتاجية المادية للمنشـــأة في نهاية الفترة (أو الموارد المطلوبة لتحقيق تلك الطاقة) تزيد عن الطاقة الإنتاجـــية الماديـــة عند بداية تلك الفترة ومع استبعاد آثار المعاملات مع الملاك. أن الصـــيانة الماديـــة لـــرأس المال يمكن تحقيقها فقط إذا ما كان المخزون والعقارات والمصـــانع والآلات وربمـــا أصـــول أخرى يتم قياسها عن طريق تكلفتها الجارية **Current Costs** ، فـــي حين أن مفهوم صيانة رأس المال المالية لا يتطلب إجراء القياس عن طريق خاصية محددة .

ان الفـــرق الاساســـى بيـــن مفهومى صيانة رأس المال تتضمن آثار تغيرات الأســـعار بيـــن فترة معينة على الأصول ، عندما يتم الاحتفاظ بها ، والالتزامات ، عندما تستحق ، وفي ظل مفهوم رأس المال المالى اذا ما كانت آثار تغيرات الاسعار هذه قد تم الاعتراف بها فإنها نظريا تعتبر مكاسب وخسائر حيازة (على الرغم من أنها يتم التقرير عنها بشكل شائع فى ظل مسميات أخرى) ، ويتم تضمينها في العائد على رأس المال ، أما في ظل المفهوم المادى فان تلك التغيرات سيتم الاعتراف بها ولكنها فكريا تمثل تعديلات لصيانة رأس المال التى سيتم تضمينها مباشرة فى حقوق الملكية حيث لن يتم تضمينها فى العائد على رأس المال .

قياس صافى الأصول Measurement of Net Assets

أن مفهـــوم صيانة رأس المال قد جعل المفهوم المحاسبي للدخل وثيق من المفهوم الاقتصـــادي للدخـــل ، حيـــث عرف الدخل المحاسبي بأنه عبارة عن الفرق بن صافى أصول المنشأة عند نهاية وبداية فترة معينة ، ويتضمن ذلك قياس صافى الأصول ، وقد اقترحـــت طرق عديدة للقياس متضمنة طريقة القيمة الحالية Present Value Method، وطريقة سعر الإدخال الجاري Current Entry Price ، بالإضافة إلى طريقة الخروج الجـــاري Current Exit Price ، وقد اقترح كل من Sporuce & Moonitz مزيج من تلك الطرق . وفيما يلي مناقشة موجزة لها :-

1- طريقة القيمة الحالية Present Value Method

يطلق على تلك الطريقة أيضا طريقة الرسملة Capitalization Method حيث قـــياس صافى الأصول في بداية وفى نهاية السنة في ظل تلك الطريقة ، وفى ضوئها يتم حساب القيمة المرسملة Capitalized Value ، ويمكن تعريف تلك القيمة المرســـملة علـــى أنهـــا القـــيمة الحالية المخصومة Present Discounted Value للتوزيعات النقدية المتوقعة على حملة الأسهم عن طريق الشركة أثناء العمر الباقي للمنشـــأة متضمنة القيمة النهائية المتوقعة التي يتعين دفعها عند التصفية ، وببساطة فـــان صافى القيمة الحالية Net Present Value (NPV) للأصل يمثل صافى مقدار الـــتدفقات الـــنقدية المخصومة المتوقعة المتعلقة بالأصل (أو الأصول) أثناء عمرها المفيد.

ومن أجل حســـاب القيمـــة المرســـملة Capitalized Value يتعين معرفة مقدار صـــافى الـــتدفقات النقدية المتوقعة التي يتم استلامها كل سنة ، وعدد سنوات العمر المفيد بالإضافة إلى معامل الخصم الملائم .

ويمكن التعبير عن تلك العلاقة باستخدام المعادلة التالية :-

$$P_0 = R_1 (1 + i)^{-1} + R_2 (1 + i)^{-2} + ... + R_n (1 + i)^{-n}$$

أو

$$P0 = \sum_{T=1}^{n} \frac{R_t}{(1+i)^t}$$

ومـــن أجل حساب القيم المرسملة Capitalizied Value للسنتين الأولتين يمكن تطبيق المعادلات التالية :-

$$P0 = \sum_{T=1}^{n} \frac{R_t}{(1+i)^t}$$

وأيضا

$$P0 = \sum_{T=2}^{n} \frac{R_t}{(1+i)^{t-1}}$$

حيث أن :

P_0 = القيمة الحالية (القيمة المرسملة) فى الزمن صفر .

P_t = صافى التدفق النقدى المتوقعة فى الفترة t .

i = معامل الخصم الملائم .

n = عدد السنوات للعمر المتوقع .

P_1 = القيمة الحالية فى الزمن 1 .

وهكذا فان الدخل يمكن حسابه للسنة الأولى عن طريق المعادلة التالية :-

$$I_1 = P_1 - P_0 + R_1$$

وعلـــى سبيل المثال يفترض أن صافى التدفقات النقدية المتوقعة التالية من اجمالى أصول أحد المنشآت لأثناء عمر يبلغ خمس أعوام كالتالي :-

السنة	صافى التدفق النقدى بالالف جنيه
1	100
2	200
3	300
4	400
5	500

وبافتراض ظروف التأكد وأن معدل الخصم الملائم يبلغ 10% فان القيمة الحالية للمنشأة فى بداية السنة الأولى وعند نهاية السنة الأولى ستكون 1064 جنيه ، 1073 جنيه، وفيما يلى الحسابات الموضحة لذلك :-

صافى القيمة الحالية N.P.V فى بداية السنة الاولى - بالالف جنيه	صافى القيمة الحالية N.P.V فى نهاية السنة الاولى - بالالف جنيه
100 X 0.9091* = 91	
200 X 0.8264 = 165	200 X 0.9091 = 182
300 X 0.7513 = 225	300 X 0.8264 = 248
400 X 0.6830 = 273	400 X 0.7513 = 301
500 X 0.6209 = 310	500 X 0.6209 = 342
1064	1073

* يتم الاعتماد على جداول القيمة الحالية الموضحة لمعاملات الفائدة .

ويتم حساب صافى الدخل الخاص بالسنة الاولى على النحو التالى :-

صافى التدفق النقدى المتوقع من استخدام الاصول للسنة الاولى	160
يضاف :	(+)
صافى القيمة الحالية للاصول فى نهاية السنة الاولى	1073
القيمة الاجمالية للشركة فى نهاية السنة الاولى	1173
ناقص :	(-)
صافى القيمة الحالية للاصول فى بداية السنة الاولى	1064
الدخل الخاص بالسنة الاولى	109

في ضوء ذلك فإن الدخل الخاص بالسنوات المتعاقبة يمكن أن يتم حسابه بنفس الطريقة.

فإذا ما تغيرت التوقعات فى نهاية الفترة عما جاءت في بداية الفترة ، فان العمليات الحسابية التالية سوف يتم اجرائها من اجل تحديد الدخل الخاص بالسنة الاولى .

وبافتراض أنه فى المثال المتقدم بلغ صافى التدفق النقدى أثناء السنة الاولى 100 الف جنيه كما هو متوقع ، ولكن في نهاية الفترة فان صافى التدفقات النقدية الخاصة بالفترات الاربعة التالية يتوقع الآن أن تكون 400 الف جنيه فى السنة بدلا من 200 الف جنيه ، 300 الف جنيه ، 400 الف جنيه ، 500 الف جنيه .

	بالالف جنيه
صافى التدفقات النقدية المتوقعة من استخدام الاصول فى السنة الاولى	100
يضاف :	(+)
صافى القيمة الحالية للاصول فى نهاية السنة للتدفقات النقدية المتوقعة الباقية 400 الف جنيه سنويا للسنوات الاربعة	1268 *
اجمالى قيمة الشركة فى نهاية السنة	1368
ناقصا :	(-)
صافى القيمة الحالية فى بداية السنة	1064
الدخل الخاص بالسنة	304

* 400 × 3.1699 ** = 1267.97 = 1268

** موضحة فى جداول الدفعات السنوية للقيمة الحالية .

(2) طريقة السعر الجاري للإدخال Current Entry Price

يمثل السعر الجارى للإدخال فى مقدار النقدية أو الاعتبارات الاخرى التى ستكون مطلوبة للحصول على نفس الاصل أو ما يعادله .

ويتم تقدير سعر الإدخال Entry Price عندما يتم إحلال أحد الأصول ، وبالتالي فهـو يمـثل تكلفة الإحلال Replacement Cost ، فقد يتم استبدال أحد الأصول أما عن طريق أصل قائم أو عن طريق أصل جديد .

وفى حالة الاستبدال بأصل مماثل قائم يتم تقدير التكاليف التالية :-

1- تكلفة الاحلال (المستخدمة) Replacement Cost (Used)

وهـى تـتعادل مـع مقدار النقدية أو الاعتبارات الأخرى التي ستكون مطلوبة للحصول على أصل مكافئ Equivalent Asset في سوق الاستخدام الثاني Second Hand Market بنفس العمر المفيد الباقي .

2- تكلفة إعادة الانتاج Reproduction Cost

وهـى تـتكافأ مـع مقدار النقدية أو الاعتبارات الأخرى التي ستكون مطلوبة للحصـول علـى أصـل نمطي Identical Asset مماثل للأصل القائم ، وفى حالة الأصـل الجديد فان تكلفة الإحلال (للأصل الجديد) تكون مساوية لمقدار النقدية أو الاعتـبارات الآخر أو إعادة إنتاج الطاقة الإنتاجية لأحد الأصول مع أحد الأصول الجديـدة الذي يعكس التغيرات في التكنولوجيا ، ولذلك فان تكلفة الإحلال (للأصل الجديد) يركز على إحلال الطاقة الإنتاجية للأصول .

وعادة ما تتمثل طرق القياس باستخدام سعر الادخال الجارى فى الآتى :-

1- أسعار السوق المعلنة .

2- سعر شراء الاصول البديلة .

3- ارقام قياسية للأسعار الخاصة .

4- تقديرات وتقييمات الإدارة .

وقـد اقترضت اللجنة التي شكلتها جمعية المحاسبة الأمريكية الخاصة بالمفاهيم والمعايير أنه عندما يكون هناك سوق محدد للأصول من نفس النوع والحالة ، فان أسعار السوق المعلنة توفر الدليل الأكثر موضوعية للتكلفة الجارية Current Cost،

وعـــندما لا يكون هناك سوق محددة للأصول من نفس النوع أو الحالة فان التكلفة الجارية قد يتم تقديرها عن طريق الإشارة إلى سعر شراء الأصول التي توفر طاقة خدمية مكافئة ويتم إجراء تعديلات ضرورية للاختلافات في الخصائص التشغيلية . وفـــي حـــالات أخرى فان تعديل التكلفة التاريخية عن طريق استخدام أرقام قياسية للأســـعار الخاصة قد يوفر تقريب للتكلفة الجارية ، ويعتبر إجراء التقييمات مقبولا فقط إذا ما تأسست على الطرق المشار إليها بعالية لتقدير التكلفة الجارية .

وتمثل مكاسب وخسائر الحيازة **Holding Gains and Losses** نتائج تقييم الأصول والالتزامات عند سعر الإدخال الجاري ، حيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين.

(A) مكاسب وخسائر الحيازة المحققة **Realized Holding Gains and Losses**

وهى تنشأ من الأصول المباعة أو الالتزامات المحملة .

(B) مكاسب وخسائر حيازة غير محققة

Non - Realized Holding Gains and Losses

وهـــي تنشـــأ من بنود أصول ما زال يتم الاحتفاظ بها أو التزامات مستحقة في تاريخ فترة التقرير ، ويمكن تبويبها كدخل إذا ما تم تبنى المفهوم المالي **Financial Concept** لصيانة رأس المال ، ويعتبر فصل دخل القيمة الجارية إلى ربح تشغيلي جـــارى **Current Operating Profit** ومكاسب وخسائر حيازة **Holding Gains and Losses** له مـــزاياه عـــند تقييم الأداء الماضي للمديرين ، وفى اتخاذ قرارات الأعمـــال وفـــى تحليل ومقارنة الأداء فيما بين الفترات وفيما بين المكاسب الداخلية للشـــركة ، عـــلاوة علـــى ذلك فأنها تشير إلي التخلي عن مبادئ التحقق والتحفظ **Realization and Conservatism Principles** حيـــث يتم الاعتراف أيضا بمكاسب وخسائر الحيازة المستحقة **Accrued Holding Gains and Losses** .

(3) طريقة سعر الخروج الجارى Current Exit Price

ان مقــدار النقدية التى قد تباع بها الاصول أو يتم بها إعادة تمويل الالتزامات تعرف بأسم سعر الخروج الجارى على شرط أن سعر البيع يجب أن يكون فى ظل ظروف العمل الدورى المنتظم بدلا من التصفية الإجبارية في وقت وزمن القياس .

أن مصــطلح قيمة الخروج المتوقعة Expected Exit Value أو صافى القيمة القابلة للتحقق Net Realizable value (NRV) يتم استخدامها في عديد من الأحوال حيــث تتعلق بأسعار بيع معدلة مستقبلة ، ويمثل ذلك مقدار النقدية التي قد يتوقع أن تباع بها الأصول أو يتم إعادة تمويل الالتزامات بها ، ولذلك فان التعبير الأول يشير إلى سعر البيع الجاري Current Selling Price في حين أن الأخير يشير إلى سعر البيع المتوقع Expected Selling Price ، ويتمثل صافى القيمة القابلة للتحقق NRV فــي مقــدار النقدية التي يتوقع أن يتم اشتقاقها من بيع أحد الأصول ناقصا التكلفة المطلوبة للبيع .

ويفضل Chambers سعر البيع Selling Price عن سعر الشراء Buying Price، بمعنى آخر قيمة الإخراج Exit Value عن قيمة الإدخال Entry Value ، وقد ناقش ذلــك بقولــه أن سعر الشراء أو سعر الإحلال Replacement Price لا يشير إلي الطاقة Capacity على أساس الحيازات الحالية لإدخالها في السوق باستخدام النقدية لأغــراض الــتعديل في حد ذاته طبقا للظروف المعاصرة ، في حين أن سعر البيع يــراعى ذلك ، وقد وصف السعر القابل للتحقق Realizable Price على أنه معادل للنقدية الجارية .

كمــا أن كافــة الأصول والالتزامات يتم إعادة تقييمها عند قيمتها القابلة للتحقق (NRVS) والتي تتناظر مع سعر البيع المعلن في سوق الطلب ، بينما أسعار الإدخال الجارية تتناظر مع سعر المبيعات المعلن في سوق العرض .

فــي ظل ذلك المدخل فإن مبدأ التحقق Realization Principle يتم التخلي عنه تماماً عــند الاعــتراف بالإيرادات ، وبعبارة أخرى يتم الفصل بين كل من ربح التشغيل Operating Profit ومكاسب الحيازة Holding Gains .

فــي ضــوء ذلــك يعتــبر نظام المحاسبة مفيدا في أنه يوفر معلومات ملائمة وضرورية لتقييم إمكانية التعديل المالية Financial Adaptability وسيولة الشركة بالإضــافة إلــي جعل تقييم أداء إدارة الشركة أكثر دقة ، وقد ذكر Chamber بأنه حيــث أن كافــة الاستخدامات والتصرفات في الفترة تتضمن تحركات النقود أو ما يعادلهــا فــان القوائم المالية المبينة على ما في حكم النقود للأصول توفر معلومات يمكن أن يتم الحكم في ضوئها على الأداء الدوري للشركة بصدق وعدالة .

بجانــب ذلــك يتم اجراء تخصيص التكلفة حتميا على مدار العمر المفيد المقدر للاصــل ، حيــث يمــثل مصروف الاهلاك لسنة معينة الفرق بين أسعار الاخراج الجارية للاصل فى بداية ونهاية الفترة .

ومــع ذلــك فان نظام المحاسبة ذلك يعتبر ملائما لتلك الاصول التى يوجد لها ســوق استخدام تامة ، ويكون من الصعوبة بمكان فى حالة الاصول الاخرى لتقدير ســعر الخــروج الجارى ، حيث لا يوجد خلالها مقيمين جيدين أو طرق تقييم جيدة ومن ثم يخضع الامر لوجود أحكام ذاتية ، وتعد الحالة خاضعة لأتخاذ حكم شخصى بالقيمة .

وقد اقترح كل من Sprouse & Moonitz المدخل المختلط التالي من أجل تقييم الأصول :-

a- يتم استخدام صافى القيمة القابلة للتحقق (سعر الخروج الجارى) فى المواقف التى خلالها يتعين بيع الاصول وعدم استبدالها .

b- يــتم اســتخدام صــافى القيمة القابلة للتحقق فى المواقف القابلة للتحقق فى المواقف التى خلالها يتعين استخدام الاصول ولايتم استبدالها .

c- يــتم استخدام تكلفة احلال الاصول فى المواقف التى خلالها يتطلب ان يتم احلال الاصول .

وباختصـــار حيــث يتعيــن ان يتم استبدال الاصول يتم استخدام سعر الادخال الجارى ، بينما يتم استخدام سعر الخروج الجارى عندما لا يتعين أن يتم احلالها .

وقد وافقت لجنة Trueblood مع وجهة النظر المشار إليها بعالية حيث أشارت إلي ما يلي :-

قــد تكون تكلفة الإحلال الجارية Current Replacement Cost هي الطريقة الأكــثر ملائمـــة عـــندما تحـــدث تغيرات جوهرية في السعر أو تحدث تطويرات تكنولوجية منذ اقتناء الأصول وحيازتها ، وقد تكون قيمة الإخراج Exit Value هي الـــبديل الملائــم لقياس العائد المحتمل أو التضحية الممكنة للأصول المتوقع أن يتم بيعها أو الالتزامات المتوقع تحملها خلال فترة قصيرة نسبيا .

وبإيجاز يمكن القول أن كل من مفهومى صيانة رأس المال قد تم الدفاع عنهما، وقد فضل مجلس معايير المحاسبة المالية المفهوم المالى ، بينما فضل البعض الاخر المفهوم المادى .

المكاسب والدخل الشامل Earnings and Comprehensive Income

نصـــت قائمـــة مفاهـــيم المحاســـبة المالية الصادرة عن طريق مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (3) على ما يلي :

" أن البـــيان لم يعرف مصطلح أرباح Earnings والذي ينصب على استخدام محتمل لتحديد مقياس وسيط هام أو مكون يعتبر جزء من الدخل الشامل " .

أن الدخل الشامل Comprehensive Income قد تم تحديده في القائمة رقم (3) على النحو التالي :-

" ان الدخـــل الشـــامل يمـــثل التغير فى حقوق الملكية (صافى الاصول) لأحد المنشـــآت أثناء فترة معينة من العمليات والاحداث والظروف الاخرى من مصادر بخـــلاف المـــلاك ، وهو يتضمن كافة التغيرات فى حقوق الملكية أثناء فترة معينة باســـتثناء تلـــك الناتجة من الاستثمارات عن طريق الملاك وتوزيعات الارباح الى الملاك " .

يتضمن الدخل الشامل بشكل أكثر صراحة ما يلى :-

1- كافـــة التغيرات فى الاصول أو الالتزامات (أو كلاهما) من تسلم وانتاج السلع واداء الخدمـــات أو غيرها من الانشطة التى تتشكل الاعمال الرئيسية المستمرة والمحورية للمنشأة .

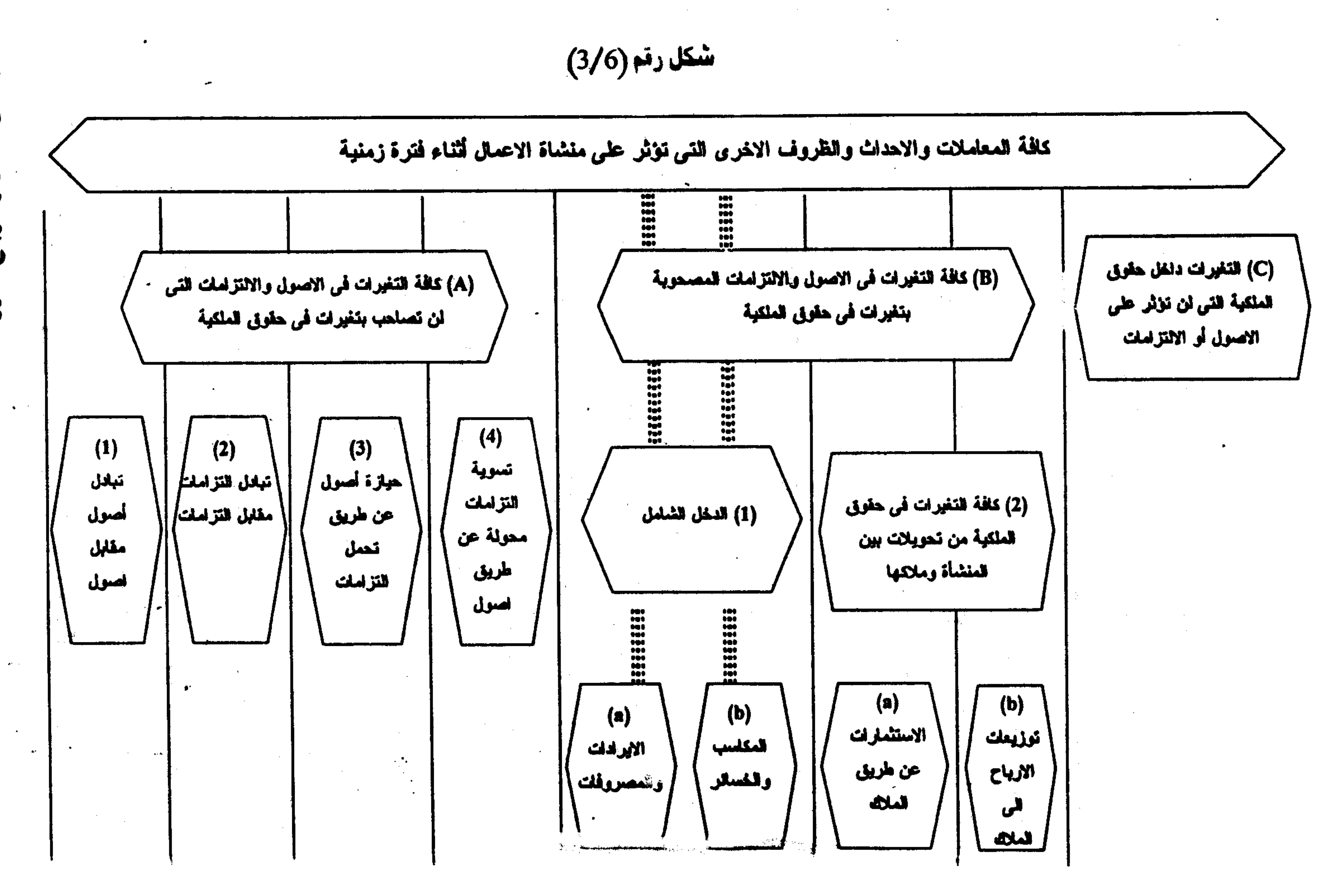
2- كافة التغيرات فى حقوق الملكية من المعاملات الخارجية والعرضية والتصادقية للمنشأة وغيرها من الاحداث والظروف الاخرى المؤثرة عليها .

باختصار يتضمن الدخل الشامل الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر ، أن كافـــة التغيرات في حقوق ملكية الملاك أثناء الفترة من مصادر بخلاف الملاك تشـــكل الدخل الشامل ، يوضح الشكل البياني رقم (3/6) كافة المعاملات والأحداث والظـــروف الأخرى التي تؤثر على المنشـــأة أثناء الفترة ، حيث تشكل B-1(a) ، B-1(b) معا الدخل الشامل .

وكمـــا ذكر في قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (3) فان الأرباح **Earnings** سوف تعرف لاحقا ، وقد عرفت قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) تلك الأرباح **Earnings** على النحو التالي :-

" تمـــثل الأربـــاح مقـــياس للأداء عن فترة معينة وللمدى الذى من شأنه يمكن استبعاد البنود التى تعتبر غير عادية لتلك الفترة والبنود التى ترتبط بفترات أخرى".

شكل رقم (3/6)


كافة المعاملات والاحداث والظروف الاخرى التى تؤثر على منشاة الاعمال أثناء فترة زمنية
(A) كافة التغيرات فى الاصول والالتزامات التى لن تصاحب بتغيرات فى حقوق الملكية
(B) كافة التغيرات فى الاصول والالتزامات المصحوبة بتغيرات فى حقوق الملكية
(C) التغيرات داخل حقوق الملكية التى لن تؤثر على الاصول أو الالتزامات
(1) تبادل أصول مقابل اصول
(2) تبادل التزامات مقابل التزامات
(3) حيازة أصول عن طريق تحمل التزامات
(4) تسوية التزامات محولة عن طريق اصول
(1) الدخل الشامل
(2) كافة التغيرات فى حقوق الملكية من تحويلات بين المنشأة وملاكها
(a) الإيرادات والمصروفات
(b) المكاسب والخسائر
(a) الاستثمارات عن طريق الملاك
(b) توزيعات الارباح الى الملاك

أن مفهـوم الأربـاح الموضـح في القائمة رقم (5) مماثل لصافى الدخل في الممارسـة الحالـية ، وهـو يتضمن غالبا كافة ما يتضمنه صافى الدخل الجاري Present Net Income لفـترة معينة وقائمة الأرباح المبينة عليها سوف تكون تماما مثل قائمة الدخل الجارية .

الفرق بين الأرباح والدخل الشامل

Difference Between Earnings and Comprehensive Income

تركز الأرباح على ما تقوم الشركة باستلامه أو تتوقع بشكل معقول أن تتسلمه مـن مخرجاتها (الإيرادات) وما تقوم بالتضحية به لإنتاج أو توزيع تلك المخرجات (المصروفات) ، تتضمن الأرباح أيضا نتائج المعاملات القانونية والخارجية وبعض آثـار الاحـداث والظروف الأخرى الناشئة عن البيئة ، فى حين أن الدخل الشامل يعتـبر مقياس واسع لآثار المعاملات والاحداث الاخرى على المنشأة متضمنة كافة التغـيرات المعترف بها فى حقوق الملكية (صافى الاصول) للمنشأة أثناء الفترة من المعـاملات والاحـداث والظـروف الاخرى فيما عدا تلك الناتجة من الاستثمارات المقدمة عن طريق الملاك والتوزيعات اليهم .

وعلـى الرغم من أن الأرباح **Earnings** والدخل الشامل لديهم نفس المكونات الواسـعة ، الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر ، فإنها ليست شيئا واحدا بسـبب تضمين مجموعة من المكاسب والخسائر في الدخل الشامل إلا أنها مستبعدة من الأرباح حيث تقع تلك البنود في مجموعتين هما :-

a- آثـار تعديـلات محاسبية معينة للفترات المبكرة التي يتم الاعتراف بها في الفـترة علـى سبيل المثال الآثار المجمعة للتغيرات في المبادئ المحاسبية التي يتم تضمينها في صافى الدخل الجاري ، إلا أنها تستبعد من الأرباح **Earnings** كما هو مذكور في قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) .

b- تغـــيرات أخرى معينة في صافى الأصول (رئيسيا بعض مكاسب وخسائر الحيازة) :-

1- بعـــض التغـــيرات فـــي القيم السوقية للاستثمارات في الاستثمارات المالية للملكية القابلة للتداول والمبوبة كأصول غير متداولة .

2- بعـــض التغيرات فى القيم السوقية للاستثمارات فى الصناعات التى تتصف أن لها سياسات محاسبية متخصصة عن الاستثمارات المالية القابلة للتداول.

3- تعديلات الترجمة بالعملة الاجنبية .

إن العلاقـــة بين الأرباح والدخل الشامل يعنى أن قائمة الارباح والدخل الشامل مكملان لبعضهما الآخر .

الأرباح		الدخل الشامل	
+ الإيرادات	10	+ المكاسب	15
	(-)		(-)
- المصروفات	80	- تعديلات محاسبية متجمعة	2
	(+)		(+)
+ المكاسب	3	+ تغيرات أخرى فى حقوق الملكية بخلاف الملاك	1
- الخسائر	8		
	=		=
	15		14

أن المجموعة الكاملة للقوائم المالية يجب أن تظهر :-

1- المركز المالى فى نهاية الفترة .

2- الارباح (صافى الدخل) الخاص بالفترة .

3- الدخل الشامل .

4- التدفقات النقدية خلال الفترة .

5- الاستثمارات والتوزيعات من والى الملاك أثناء الفترة .

معـــايـيـر الاعـــتـراف Recognition Criteria

ان قائمـــة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) قد حددت الاعتراف على أنه عملية التســـجيل الرسمى أو إدخال أحد البنود داخل القوائم المالية لأحد المنشآت كأصل أو كالـــتزام أو ايراد أو مصروف أو كل ما شابه ذلك ، ويتم تصوير البند المعترف به سواء فى كلمات أو ارقام مع المقدار الذى يتم تضمينه فى اجماليات القائمة .

ويتعيـــن أن يفـــي البند والمعلومات الخاصة به أربعة معايير اساسية حتى يتم الاعتراف به :-

1- التعريف Definition

حيث يستوفى البند تعريف عناصر قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (3) .

2- القابلية للقياس Measurability

يكون للبند خاصية ملائمة قابلة للقياس ذات قابلية للاعتماد بشكل كاف .

3- الملائمة Relevance

حيـــث تكـــون للمعلومـــات المرتبطة بالبند المقدار على إحداث تأثير لقرارات المستخدم .

4- المصداقية Reliability

حيث تتسم المعلومات بصدق التمثيل والقابلية للتحقق والحيادية .

أن كافة تلك المعايير يجب أن تخضع لقيدى التكلفة المنفعة والاهمية النسبية .

قـــياس الدخـــل Measurement of Income

تتمـــثل أحد الأسئلة الهامة التي تحتاج للمناقشة في ما الذي يجب أن يتم تضمينه فـــي الدخل لجعل قياسه أمرا ذو مغزى ؟ ، أن الإجابة على ذلك السؤال يتوقف علي توضيح ما هو الهدف من حساب الدخل ؟ فإذا ما كان الهدف يتمثل فى توفير وسيلة للرقابة أو استخدام كأساس للقرارات عن طريق مستخدمى المعلومات المحاسبية على

سبيل المثال حملة الأسهم والدائنين والإدارة وما الى ذلك على أساس منتظم فان الدخل التشغيلى الجارى سوف يكون مقياسا مفيدا ، حيث يركز ذلك الدخل على قياس كفاءة الشـــركة ، ويمكن إجراء مقارنات داخل الفترة أو داخل الشركة الواحدة بشكل أفضل اذا مـــا ارتبط صافى الدخل بالأعمال العادية ، ان نتائج الانشطة غير التشغيلية يجب أن يتم التقرير عنها بشكل منفصل ، إلا إذا نشأت عن أعمال عادية ، وفى تلك الحالة فأن ذلك الدخل يتعين أن يتم تضمينه أيضا فى الدخل التشغيلى .

أمـــا إذا كان الهدف هو قياس إجمالي التغير في الثروة من ثم فان كافة الدخل الشامل All Inclusive Income سوف يكون أفضل مقياس ، حيث أنه يمثل مقياس للدخـــل الشـــامل Comprehensive وهو يتضمن الدخل من البنود التشغيلية وغير التشـــغيلية والبـــنود المتكررة وغير المتكررة ، وعلي الرغم من أن صافى الدخل التشـــغيلى الجاري يركز على الأداء التشغيلى الجاري أو كفاءة المنشأة والذي يمكن استخدامه للتنبؤ بالأداء المستقبلي والمقدرة الكسبية ، فانه قد تم المطالبة وتأييد مفهوم صافى الدخل الكامل والشامل All Inclusive Net Income حيث أن كل من الكفاءة التشـــغيلية والتنبؤ بالأداء المستقبلي يمكن تحسينها إذا ما تأسست على كامل الخبرة التاريخية للمنشأة من خلال سلسلة زمنية من السندات .

متلقى دخل المنشأة Recipients of the Enterprise Income

ان الغرض الرئيسى للقوائم المالية يتمثل فى توفير معلومات مالية لمجموعة مختلفة مـــن المســـتخدمين ، الخارجيين ، وبسبب التغيرات في البيئات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية فان التقرير لكافة هؤلاء المستخدمين قد أصبح ضروريا للمنشأة .

وفـــى ظـــل مدخل الملكية Proprietary Approach فان صافى الدخل يستحق للمـــلاك أو المســـاهمين الحاليين ، وبسبب حتمية عملية فصل الملكية والرقابة فان مجموعـــات مخـــتلفة من المستثمرين أصبحوا مهتمين بمعرفة نصيبهم في الدخل ، أيضا فان الحكومة والعاملين يشعرون بأنهم مستفيدين من الشركة أيضا ، الآن فإن

التأكيد ينصب على المسئولية الاجتماعية للمشروع ، حيث أصبح العملاء والمجتمع مهتميـن بمعرفة ما يقوم المشروع بإعطائه لهم ، أن كافة تلك التطورات أدت إلي وجود مفاهيم وتفسيرات مختلفة لصافى الدخل .

مفهوم القيمة المضافة للدخل The Value Added Concept of Income

أن الـدول والحكومـات التـي تضع تأكيد اجتماعي على سياساتها تتطلب من الشـركات أن تظهـر في تقاريرها السنوية كيف يتم توزيع صافى الدخل فيما بين المـلاك والمستثمرين والدائنين والعاملين والحكومة ، وفى حقيقة الأمر يوجد اتجاه عـام للإفصاح عن قائمة الدخل الاجتماعية **Social Income Statement** والميزانية الاجتماعية **Social Balance - Sheet** بالارتباط مع القوائم والتقارير المالية السنوية.

أن القيمة المضافة **Value - Added** تمثل السعر السوقي لمخرجات المنشأة ناقصا سعر البضائع والخدمات التي تم حيازتها عن طريق تحويلها من شركات أخرى .

يبين الشكل رقم (4/6) توضيح لنموذج قائمة القيمة المضافة التى يتم استخدامها فى المملكة المتحدة .

صافى دخل المنشأة Enterprise Net Income

أفـادت لجـنة جمعـية المحاسـبة الأمريكية المشكلة لدراسة مفاهيم ومعايير المحاسـبة فـي تقريـرها بعـنوان معايـير المحاسـبة والإفصاح بالقوائم المالية والإيضـاحات المتممة في عام 1957 أن أعباء الفائدة وضرائب الدخل وتوزيعات المشـاركة في الأرباح لا تعتبر محددات لصافى دخل المنشأة ، فتلك البنود يجب ألا يتم معالجتها كاستقطاعات من أجل الوصول إلي رقم دخل المنشأة .

شكل رقم (4/6)

قائمة القيمة المضافة

شركة ــــــــــ

عن عام ــــــــ

		بالمليون جنيه	%
الايرادات الاجمالية من بيع السلع والخدمات		3000	
(-) رسوم لخراج وضريبة قيمة مضافة		(700)	
(-) مدفوعات السلع والخدمات لموردى السلع والخدمات		(1500)	
القيمة المضافة		800	100
يتم تخصيصها على النحو التالى :-			
1- مرتبات العاملين وأجور ومعاشات ومزايا عينية		100	12
2- الحكومات ووحدات الحكم المحلى			
مخصصات الضرائب على الدخل	200		
رسوم وضرائب وأتاوات	50	250	31
3- موردى رأس المال			
فائدة وقروض	100		
توزيعات أرباح	200	300	38
4- مبالغ محتجزة فى المشروع			
الاهلاك	100		
الزيادة فى الارباح المحتجزة	50	150	19
		800	100

حيـــث يجب أن تعالج كتوزيعات لصافى الدخل ، ذلك المفهوم اذا ما اتبع فانه يعـــامل حملـــة الأسهم وحملة القروض طويلة الاجل والحكومة كمستفيدين (ليس كعاملين) بالشركة .

وللتوصــــل الى فكرة أفضل للأداء التشغيلى للمنشأة فان ذلك المفهوم يستحق أن يكون كجانب مالى مستقل من الجوانب التشغيلية .

صافى الدخل للمستثمرين Net Income to Investors

إذا مـــا كان هناك رغبة في دراسة العائد على إجمالي رأس المال الموظف أو المستثمر ، من الحكمة أن يتم أخذ كافة الاستثمارات من الملاك بالإضافة إلي جملة الديـــون طويلة الأجل في الاعتبار ، وفي ظل ذلك المفهوم فان كل من حقوق ملكية الأطراف الداخلية **Insiders Equity** وحقوق ملكية الأطراف الخارجية **Outsider's Equity** يتعيـــن أن يـــتم أخذها في الحسبان ، حيث أن ذلك يعرض الكفاءة النسبية لـــرأس المال المستثمر في أفضل صورة ذلك ، على الرغم من أن ضرائب الدخل تعد تكاليف مدخلات غير قابلة للرقابة عليها فإنه مجلس معايير المحاسبة المالية قد أرصى بأنها يجب أن تعالج كمصروفات ، وتشير الممارسة العملية إلي أخذ الأرباح قـــبل الفوائد والضرائب **Earning Before Interest and Taxes (EBIT)** لحساب العـــائد علـــى الاستثمار **Return on Investments (ROI)** ، والأرباح قبل الفوائد **(EBI)** لحســـاب العائد على استثمارات الملاك **Return on Owner's Investments (ROOI)** ، ويحـــتفظ الـــبعض بوجهـــة نظر بأن دخل الشركة بعد الضرائب يعتبر مفهوم اكثر ثباتا عن طريق الشركات العاملة في مجال الصناعة مقارنة بالدخل قبل الضرائب ، معظم القرارات التي يتم اتخاذها عن طريق المستثمرين والإدارة تكون مبنية على مؤشر الدخل بعد الضرائب **Income After Taxes (IAT)** .

صافى الدخل للمساهمين Net Income to Shareholders

يمــثل صـــافى الدخل بعد الفوائد والضرائب معدل عائد لملاك المُشروع على استـــثماراتهم ، وقـــد ذكر مجلس معايير المحاسبة المالية فى قائمة مفاهيم المحاسبة المالـــية رقـــم (1) الفقرة (47) ان الارباح التى يتم التقرير عنها قد تستخدم للتنبؤ بالأربـــاح المستقبلية ، وللتنبؤ بالقدرة الكسبية طويلة الاجل للمنشأة أو لتقييم مخاطر الاستثمار أو الاقراض للمنشأة .

صافى الدخل لحاملى حقوق الملكية المتبقاه

Net Income to Residual Equity Holders

ان حملـــة الاســـهم العادية يهتمون بشكل كبير بالتعرف على رقم صافى الدخل الـــذى ســـيكون متاحا لهم بعد كافة التخصيصات التى يتم الوفاء بها ، وبالمثل فان أصحاب المخاطر سيكون مهتمين بالتعرف على الارباح الخاصة بكل سهم عادى ، والـــتوزيعات لكـــل ســـهم والسعر السوقى لكل سهم ، ولاشك أن قراراتهم الخاصة بالاســـتثمار بشـــكل أكبر أو سحب استثماراتهم من الشركة سوف يعتمد بشكل أكثر على المعلومات السوقية والأرقام المالية التى سيتم التقرير عنها .

يوضح الجدول التالى المفاهيم المتعددة لدخل الشركة مبوبة حسب متلقي الدخل.

وكخـــتام فـــان مفهـــوم الدخل الذى يمكن اعتباره هو الأكثر ملائمة لأغراض الـــتقرير المالى يعتمد بشكل رئيسي على أهداف عملية التقرير عن الدخل بالإضافة الى تحديد متلقى ذلك الدخل .

شكل رقم (5/6)

مفاهيم الدخل مبوبا حسب متلقى الدخل

مفهوم الدخل	الدخل الذى يتم تضمينه	متلقى الدخل
1- القيمة المضافة	الايراد من المبيعات ناقصا تكلفة السلع والخدمات التى يتم الحصول عليها من التمويل متضمنا رسوم الواردات وضريبة القيمة المضافة .	الملاك ، الدائنين ، الحكومات والعاملين .
2- صافى دخل المنشأة	الايرادات زائد المكاسب ناقصا المصروفات (بعد استبعاد الفوائد والضرائب وتوزيعات الارباح) والخسائر ناقصا المدفوعات للعاملين الدخل قبل الفوائد والضرائب EBIT .	حملة الأسهم وحملة الديون طويلة الأجل .
3- صافى الدخل للمستثمرين .	رقم (2) ناقصا ضرائب الدخل أو الدخل قبل الضرائب (EBT) .	حملة الأسهم وحملة الديون طويلة الاجل .
4- صافى الدخل للمساهمين .	رقم (3) ناقصا أعباء الضرائب أو الدخل بعد الفوائد والضرائب. EATT	حملة الاسهم (ممتازة وعادية) .
5- صافى الدخل الى حملة الملكية المتبقاه	رقم (4) ناقصا التوزيعات الممتازة أو الدخل بعد الفوائد والضرائب والتوزيعات للأسهم الممتازة EAITPD .	حملة الاسهم العادية (الحاليين والمرتقبين) .

2/6 القياس والتقرير عن الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر

Measurement and Reporting of Revenues and Expenses, Gains and Losses

يـرى المحاسـبون أن الميزانية العمومية يمكن التعبير عنها فى صورة معادلة كالأتي:-

ما يتم امتلاكه = ما يتم الالتزام به + رأس المال

أو الاصول = الالتزامات + حقول ملكية الملاك

Owner's Equity + Liabilities = Assets

أو **OE + L = A**

أو **RE + OE + L = A**

حيث أن :-

OE = رأس المال فى بداية الفترة المحاسبية .

RE = الارباح المحتجزة (الدخل) الخاص بالفترة .

وبشكل واسع يمكن كتابة المعادلة على النحو التالى :-

OE + L = A + (الايرادات – المصروفات) .

يتضح من المعادلة السابقة أن الإيرادات تزيد من حقوق الملكية وأن المصروفات تخفضـها ، لذلك فمن أجل دراسة التغير في حقوق الملكية في نهاية الفترة المحاسبية يتعين أن يتم دراسة العناصر أو المكونات الرئيسية التي تتضمنها قائمة الدخل ، وهى تتضـمن الإيـرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر ، أن التمييز بين الإيرادات والمكاسـب والمصروفات والخسائر يجب أيضا أن يتم فهمه من أجل التحليل الدقيق لنتائج الأعمال أثناء الفترة المحاسبية ، وبشكل واسع فان الإيرادات والمصروفات تنتج مـن الأعمال والأنشطة الرئيسية والمحورية المستمرة للشركة ، في حين أن المكاسب والخسائر تنجم من المعاملات العرضية والتصادفية للمنشأة مع غيرها من المنشأة أو تنتج من الأحداث والظروف الأخرى المؤثرة عليها.

عناصر القوائم المالية Elements of Financial Statements

أصـــدر مجلـــس معايـــير المحاسبة المالية في ديسمبر عام 1980 قائمة مفاهيم المحاســـبة المالية SFAC رقم (3) محددا عشرة عناصر للقوائم المالية ، والتي تتعلق خمس منها بالميزانية العمومية في حين يرتبط الخمس عناصر الأخرى بقائمة الدخل، عموما تتمثل تلك العناصر العشرة في الأصول Assets ، الالتزامات Liabilities ، حقوق الملكية Equity الاستثمارات عن طريق الملاك Investments by Owners، الـــتوزيعات للمـــلاك Distribution to Owners الدخل الشامل Comprehensive Income ، الإيـــرادات Revenues والمصروفات Expenses ، المكاسب والخسائر Gains and Losses ، تنتمي العناصر الخمس إلي قائمة بقائمة الدخل .

وتعتـــبر عناصـــر القوائم المالية بمثابة حجر أساس البناء التى يتم عن طريقها تكوين القوائم المالية ، وهى تمثل مجموعة البنود التى تتضمنها تلك القوائم المالية ، ســـواء تـــم عرضـــها في كلمات أو أرقام تعبر من مصادر وموارد أموال المنشاة والالـــتزامات المســـتحقة علـــيها ، بالإضافة لآثار المعاملات والاحداث والظروف الأخرى التى تؤدى الى وجود تغير فى تلك الموارد والالتزامات .

وقد عرفت القائمة رقم (3) العناصر العشرة المرتبطة والمتداخلة والتى ترتبط بشكل مباشر بقياس الأداء وحالة الشركة على النحو التالى :-

(1) الاصـــول Assets

هـــى العوائد الاقتصادية المستقبلية المحتملة التى تم الحصول عليها أو التى يتم رقابتها عن طريق أحد المنشآت كنتيجة للمعاملات والأحداث الماضية .

(2) الالتزامـــات Liabilities

هـــي عـــبارة عن التضحيات المستقبلية المحتملة المرتبطة بالعوائد الاقتصادية الناشئة من التزامات حالية لأحد المنشآت لتمويل الأصول أو تقديم الخدمات لمنشآت أخرى في المستقبل كنتيجة للمعاملات أو الأحداث الماضية .

(3) حقوق الملكية Equity

تمثل الحقوق المتبقاه فى أصول المنشأة التى تظل بعد خصم التزاماتها ، في منشآت الأعمال ممثلة لحقوق الملكية أو حقوق أصحاب الشركة .

(4) الاستثمارات عن طريق الملاك Investments by Owners

هى عبارة عن الزيادات فى صافى أصول أحد المنشآت الناشئة من تحويلات لها أو من منشآت أخرى لشيء ذو قيمة من أجل الحصول على أو زيادة حقوق الملكية فيها ، تعتبر الأصول هي الأكثر الاستثمارات التى يتم تسلمها بشكل أكثر شائع عن طريق الملاك إلا أن ما يتم استلامه قد يتضمن أيضا الخدمات أو التضحيات أو تحويل التزامات المنشأة .

(5) التوزيعات الى الملاك Distribution to Owners

تمثل الانخفاضات فى صافى أصول المنشأة الناتجة عن تحويل الاصول وأداء الخدمات أو تحمل الالتزامات عن طريق المنشأة للمالك ، تخفض التوزيعات للملاك من حقوق الملكية فى المنشأة .

(6) الدخل الشامل Comprehensive Income

يمثل التغير فى حقوق الملكية (صافى الاصول) للمنشأة أثناء فترة زمنية من المعاملات والاحداث والظروف الأخرى من مصادر بخلاف الملاك ، وهو يتضمن كافة التغيرات فى حقوق الملكية أثناء الفترة فيما عدا تلك الناتجة عن الاستثمارات عن طريق الملاك أو التوزيعات للملاك .

(7) الإيرادات Revenues

تمثل التدفقات الداخلة أو الزيادات الأخرى لأصول المنشأة أو تسوية التزاماتها (أو مزيج منهما) أثناء الفترة نتيجة تسلم أو إنتاج السلع وأداء الخدمات أو الأنشطة الأخرى التي تشكل الأعمال الرئيسية أو المحورية الرئيسية للمنشأة .

(8) المصـــروفات Expenses

هـــي عـــبارة عن التدفقات الجارية أو استخدام الأصول ويمثل الالتزامات (أو مـــزيج مـــن كلاهما) أثناء الفترة نتيجة تسلم أو إنتاج السلع وأداء الخدمات أو تنفيذ أنشطة المنشأة التي تشكل الأعمال الرئيسية أو المحورية المستمرة للمنشأة .

(9) المكاســـب Gains

هـــى عـــبارة عـــن الزيادة فى حقوق الملكية (صافى الاصول) من المعاملات القانونية والعرضية للمنشأة ومن كافة المعاملات والأحداث والظروف الاخرى التى تؤثـــر على المنشأة اثناء الفترة فيما عدا تلك التى تنتج من الايرادات والاستثمارات عن طريق الملاك .

(10) الخســـائر Losses

هى عبارة عن الانخفاضات فى حقوق الملكية (صافى الاصول) من المعاملات القانونـــية والعرضـــية للمنشأة ومن كافة المعاملات الاخرى والاحداث والظروف الاخرى التى تؤثر على المنشأة أثناء الفترة فيما عدا تلك التى تنتج من المصروفات أو التوزيعات للملاك .

من خلال استعراض قوائم مفاهيم المحاسبة المالية الخمسة التى أصدرها مجلس معايير المحاسبة المالية تم الإشارة الى ثلاثة مفاهيم يتعين فهم معناها هى الاحداث Events والظروف Circumstances والمعاملات Transactions .

الحـــدث Event

يمـــثل الحـــدث وقوع نتيجة Consequence معينة للمنشأة ، وهى قد تكون حدث داخلـــي يقـــع داخل المنشأة على سبيل المثال استخدام المواد الخام أو الآلة في الإنتاج ، وقـــد يكـــون حدث خارجي يتضمن تفاعل بين المنشأة وبيئتها على سبيل المثال عملية مالـــية مـــع منشأة أخرى والتغير في سعر السلعة والخدمة التي تقوم المنشأة بشرائها أو بيعها أو حدوث فيضان أو زلزال أو تحسين في التكنولوجيا عن طريق أحد المنافسين.

الظـروف Circumstances

هي عبارة عن ظروف أو مجموعة من الظروف التي تنشأ من حدث معين أو مجموعـة من الأحداث التي قد تقع معظمها بشكل تدريجي غير مدرك ، وقد تكون متجمعة عشوائيا أو بطرق غير متوقعة لخلق المواقف التي قد تكون غير متوقعة .

العمـلية Transaction

تمـثل العملـية نوع خاص من أحد الأحداث الخارجية وعلى وجه التحديد حدث خارجي يتضمن تحويل عينة معينة (عائد اقتصادي مستقبلي) من منشأتين (أو أكثر)، وقـد تكون العملية عملية تبادل التي منها يقوم كل مشارك باستلام والتضحية بقيمة علـى سبيل المثال شراء أو بيع السلع أو الخدمات وقد تكون العملية تبادلية خلالها يتضمن حق الملكية التزامات أو تحويلات أحد الاصول الى منشاة أخرى (أو استلام أحـد الاصول وإلغاء أحد الالتزامات) بدون استلام (أو اعطاء) قيمة بالتبادل بشكل مباشر ، وتتناقص التحويلات غير المتبادلة مع عمليات التبادل التى تمثل تحويلات متبادلة وتتضمن على سبيل المثال الاستثمارات عن طريق الملاك والتوزيعات الى الملاك وفرض الضرائب والهدايا والمساهمات الخيرية والسرقات .

وهـناك مصـطلحات أخـرى سـوف تكـون مفـيدة ذات صلة هي الاعتراف Recognition والاستحقاق Accrual والتخصيص Allocation والتحقق Realization.

الاعـتراف Recognition

يمثل ذلك المصطلح عملية التسجيل الرسمي أو تضمين أحد البنود في الحسابات والقوائـم المالية لأحد المنشآت كأصل أو التزام أو إيرادا أو مصروفا وكل ما شابه ذلك فالاعتراف إذن يعنى التسجيل .

الاسـتحقاق Accrual

تمثل عملية محاسبية للاعتراف بالأحداث والظروف غير النقدية عندما تحدث ، وهى تتعلق بالمتحصلات والمدفوعات النقدية المستقبلية .

التخصيص Allocation

هي عبارة عن عملية محاسبية لتعيين وتوزيع مقدار معين طبقا لخطة أو معادلة معينة.

التحقـق Realization

يعرف التحقق بأنه بيع أصول مقابل نقدية أو مطالبة الحصول على نقدية .

الإيرادات Revenues

علـى الـرغم من أن كثير من المحاولات قد تم بذلها لتعريف الإيرادات إلا أن مفهـوم الإيـراد يعتـبر مـن الصعوبة بمكان تعريفه ، حيث أنه يرتبط بوجه عام بإجـراءات محاسـبية خاصة وأنواع معينة من تغيرات القيمة أو قواعد مفترضة أو ضمنية لتحديد متى يجب أن يتم التقرير عن الإيراد ، ويمكن مناقشة الإيراد من أربعة وجهات نظر خاصة هي طبيعة الإيراد ومكونات الإيراد وقياس الإيراد وتوقيته .

(A) طبيعة الايراد Nature of Revenue

هناك مداخل مختلفة لتعريف الإيراد ، حيث قد يتم تفسيره على أنه تدفق داخلي للأصـول أو انخفـاض في الالتزامات ناتج من الأنشطة التي يمكن أن تغير حقوق الملاك (بيان مجلس المبادئ المحاسبية رقم 4) ، ذلك التعريف يعتبر معيبا منطقيا إذ ما تم النظر إلى حقوق الملكية على أنها حقوق متبقاه **Residual** ، علاوة على ذلك فانه قد يربك أو يخلط بين جزئين من عمليات التبادل المتبادلة وعرض منتج أو أداء خدمة والاعتبار الذي يتم تسلمه في ضوء ذلك .

والبعض الآخر ينظر للإيراد على أنه كل التدفقات النقدية الداخلية من العمليات. ذلك المفهوم يعتبر أيضا ضيقا حيث يمكن تطبيقه فقط في عدد قليل من منشآت التجزئة .

يتلائم تعريف مجلس معايير المحاسبة المالية ويتوافق مع الممارسة التقليدية ، حيث يمثل الإيراد تدفق نقدي للأصول أو صافى الأصول داخل المنشأة كنتيجة لبيع السلع أو الخدمات ، ذلك التعريف يعتبر تحسين لتعريف مجلس المبادئ المحاسبية ، حيث حذف الإشارة إلي حقوق الملاك .

ويعتبر البعض أن التعريف الذي تضمنته نشرة المصطلحات المحاسبية رقم (2) Accounting Terminology Bulletin أكثر وضوحا ، حيث ينص على أن الإيرادات تنتج من بيع السلع أو أداء الخدمات ، وقد شرحت لجنة الجمعية الأمريكية للمحاسبة الخاصة بمفاهيم ومعايير المحاسبة والتقرير في تقريرها عام 1957 الإيراد على أنه التعبير النقدي Monetary Expression للسلع والخدمات المقدمة عن طريق أحد المنشآت لعملائها أثناء فترة من الزمن .

(B) مكونات الإيراد Components of Revenue

هناك وجهتي نظر للنظر في ذلك الموضوع ، تتمثل وجهة النظر الأولى في أن الإيرادات يجب أن تمثل كافة التغيرات في صافى أصول المنشأة بخلاف معاملات رأس المال التي تم التقرير عنها أثناء الفترة ، أما وجهة النظر الثانية فتنصب على أنه يجب أن تتم التفرقة فيما بين أنشطة توليد الإيراد للشركة والمكاسب والخسائر الأخرى ، حيث تمثل الأولي وجهة نظر واسعة والتي تتضمن كافة الدخول من أنشطة الأعمال والاستثمار أما وجهة النظر الثانية فهي تعتبر ضيقة جدا .

وبشكل مختلف ففي ظل وجهة نظر الأصل / الالتزام (أيضا يطلق عليها وجهة نظر الميزانية أو صيانة رأس المال) فان الإيراد الذي يتضمن المكاسب والخسائر يعرف بأنه الزيادة في الأصول أو الانخفاض في الالتزامات بخلاف تلك التي تؤثر على رأس المال ، وفى ظل وجهة نظر الإيراد والمصروف (أيضا يطلق عليه وجهة نظر قائمة الدخل أو المقابلة) فان الإيرادات التي تتضمن المكاسب والخسائر تنشأ من بيع البضائع والخدمات ، وتتضمن المكاسب من بيع وتبادل الأصول

بخلاف الأسهم والتوزيعات المكتسبة على الاستثمارات والزيادات الأخرى في حقوق الملكية أثناء الفترة بخلاف مساهمات رأس المال وتعديلاته .

(C) قياس الإيراد Measurement of Revenue

يمـــثل القـــياس تخصيص قيم رقمية لتمثيل خواص معينة للأشياء المختارة أو الأحداث ، يتم قياس الإيراد عن طريق قيمة تبادل السلعة أو الخدمة للمنشأة ، تمثل تلـــك القيمة أما مكافئ صافى النقدية أو القيمة الحالية المخصومة للمطالبات النقدية التي يتم استلامها في آخر الأمر من عملية الإيراد .

ويمكن تطبيق مصطلح الإيراد في أي من المواقف التالية :-

a- توريد البضاعة نقدا أو البيع علي الحساب .

b- تقديم الخدمات نقدا أو بشروط البيع بالأجل .

c- استلام الفوائد وعوائد الممتلكات والتوزيعات .

ويجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمبلغ المستلم أو الممكن استلامه .

a- إذا كان البيع نقدي ، عندئذ فالإيراد هو المتحصلات الفورية من البيع ، وقد يتم تكوين مخصص للمردودات المتوقعة .

b- إذا كـــان البـــيع آجل ، بمعني البيع مقابل الحق في الحصول علي النقدية ، عندئذ فالنقدية المتوقعة هي الإيراد .

وفـــى العادة يتم تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها والمردودات كممارســـة منفصلة ويتم الإفصاح عنها بشكل منفصل ، وإذا كانت القيمة المتوقعة الممكـــن تحصيلها من المبيعات بمبلغ 1000 جنيه هي 950 جنيه ، فقد يري بعض المحاســـبين أن الإيـــراد الـــذي يجب إدراجه هو 950 جنيه ، ومع ذلك فالممارسة الحالية تقوم بإدراج 1000 جنيه كإيراد و 50 كمصروف في قائمة الدخل .

وإذا تم تأجيل التدفق النقدي الداخل ، فأن القيمة العادلة للمبلغ قد تكون أقل من القـــيمة الاسمية الممكن استلامها ، وإذا كان منح الائتمان بدون فائدة يمثل بصورة

فعالــة عملــية تمويل ، فأن القيمة العادلة للمبلغ يتم تحديدها عن طريق خصم كل المتحصــلات المستقبلية ، ويتم الاعتراف بالفرق بين القيمة العادلة والقيمة الاسمية للمبلغ كإيراد فوائد في قائمة الدخل في الفترة التي تم فيها منح الائتمان .

الإيراد من بيع البضاعة

يجب الوفاء بالشروط التالية قبل أن يتم الاعتراف بالإيراد الناتج من بيع البضاعة

a- أن يقوم البائع بتحويل المخاطر والمنافع الجوهرية للملكية إلي المشتري .

b- ألا يحتفظ البائع بتدخل إداري مستمر للدرجة التي ترتبط بالملكية في العادة وألا يكون له رقابة فعالة علي البضاعة المباعة .

c- أن يكون من الممكن قياس مبلغ الإيراد بشكل يمكن الاعتماد عليه .

d- أن يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المصاحبة للعملية إلي المنشأة .

e- أن يكــون مــن الممكن قياس التكاليف التي تتحملها المنشأة أو الممكن حدوثها والمرتبطة بالعملية بشكل يمكن الاعتماد عليه .

الإيراد من الخدمات

الإيــراد من الخدمات قد يتم الاعتراف به ، وفقا لمرحلة أو درجة الاكتمال في تاريخ الميزانية العمومية ، عندما يتم الوفاء بكل الشروط التالية :-

a- أن يكون من الممكن قياس مبلغ الإيراد بشكل يمكن الاعتماد عليه .

b- أن يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المصاحبة للعملية إلي المنشأة.

c- أن يكون من الممكن قياس مرحلة اكتمال العملية في تاريخ الميزانية العمومية بشكل يمكن الاعتماد عليه .

d- أن يكــون من الممكن قياس التكاليف الناشئة التي تتحملها المنشأة عن العملية والتكاليف اللازمة حتى اكتمال العملية بشك ليمكن الاعتماد عليه .

وإذا لـم يـتم الوفـاء بهـذه الشروط ، فيجب الاعتراف بالإيراد فقط بمقدار المصروفات المعترف بها والتي يمكن استردادها .

الفوائد ، إيرادات الممتلكات ، والتوزيعات

قـد يتم الاعتراف بالإيراد من هذه المصادر عندما يكون من المحتمل أن تتدفق منافع العملية إلي المنشأة ويكون من الممكن قياس مبلغ الإيراد بشكل يمكن الاعتماد عليه.

ويجب الاعتراف بالإيراد وفقا للأسس التالية :-

a- يجب الاعتراف بالفوائد علي أساس نسبة الزمن التي تأخذ في الاعتبار العائد لفعال علي الأصل .

b- يجـب الاعـتراف بإيرادات الممتلكات علي أساس الاستحقاق وفقا لجوهرة الاتفاق الملائم .

c- يجـب الاعتراف بالتوزيعات عندما يكون لحملة الأسهم الحق في استلام تلك المدفوعات .

وقد تنشأ بعض المشاكل سواء ما يتعلق بالخصومات النقدية أو أى تخفيض فى أسعار المطالبات ، على سبيل المثال فان الديون المعدومة يجب أن يتم خصمها من حكـم الـنقدية أو القـيمة الحالية المخصومة للمطالبات النقدية – فهل يجب أن يتم معالجـتها كمصـروفات ، تتمـثل وجهـة الـنظر التقليدية في أنها يتم معالجتها كمصـروف، عموما أي كانت الطريقة التي سيتم خلالها المعالجة فان صافى الدخل سوف يظل هو نفسه .

توقيت الاعتراف بالايراد The Timing of Revenue Recognition

عـبر كل من Sprouse and Moonitz عن وجهة النظر الخاصة بأنه الإيراد يجـب أن يتم تحديده مع الفترة التي أثناءها يتم تحقق الأنشطة الاقتصادية الرئيسية الضـرورية لخلـق والتصـرف فـي السلع والخدمات ، وخلالها تكون المقاييس الموضوعية بنتائج تلك الأنشطة متاحة ، ولذلك توجد حالتين هما :-

a- تحقق النشاط الاقتصادي الرئيسي .

b- قياسها الموضوعي بمعنى أنه يجب أن تكون قابلة للتحقق وخالية من التحيز.

ومــع ذلك فجدير بالذكر فان الإيرادات والدخول يتم توليدها من خلال مراحل مختلفة لدورة التشغيل ، بعبارة أخرى أثناء استلام الأمر والإنتاج والبيع والتحصيل، لذلــك فان المحاسبين يعتمدون على مبدأ التحقق ويقومون باختيار حدث حرج هام Critical Event في الدورة من أجل تحديد حدوث الإيراد والاعتراف به ، يتم اختيار ذلــك الحدث الحرج للإشارة إلي متى يمكن المحاسبة على نحو ملائم عن التغيرات في الأصول والالتزامات ، وقد يكون ذلك الحدث في توقيت البيع أو إتمام الإنتاج أو استلام المتحصلات التالية للبيع .

وقد نصت القائمة رقم (5) الصادرة من مجلس معايير المحاسبة المالية على أن الاعتراف بالايراد يتم على أساس اعتبارين هما :-

a- عدم الاعتراف بأي إيرادات (والمكاسب) بوجه عام حتى يتم تحققها أو تكون قابلة للتحقق Realized Or Realizable .

b- لا يتم الاعتراف بالإيرادات حتى يتم اكتسابها Earned .

وفــيما يلــى المعايــير المقــترحة عن طريق قائمة المفاهيم رقم (5) الخاصة بالاعتراف بالايرادات (والمكاسب) .

1- عــادة مــا يتم الوفاء بالحالتين (أن يتحقق الايراد أو ان تكون قابلة للتحقق ويــتم اكتســابها) في تاريخ تسلم البضاعة أو أداء الخدمة للعملاء ، ويتم الاعتراف بالايــرادات مــن الانشطة الصناعية والبيعية والمكاسب والخسائر من بيع الاصول الاخرى عادة فى زمن البيع (عادة يعنى التقييم) .

2- إذا ســبق البيع أو تحصيل النقدية (أو كلاهما) الانتاج والتسليم (على سبيل المــثال اشتراكات المجلات) ، يمكن الاعتراف بالايرادات عند اكتسابه عن طريق الانتاج والتسليم .

3- إذا مـــا تم التعاقد على المنتج قبل الإنتاج ، يمكن الاعتراف بالايرادات عن طــريق نســبة الاتمـــام والتى تمثل اكتسابه ، بمعنى أنه عندما يحدث الانتاج فان تقديرات معقولة للنتائج عند الاتمام ومقاييس موثوق فيها لتطوره تكون متاحة .

4- إذا ما تم أداء الخدمات أو تم استخدام الحقوق بشكل ممتد باتصال واستمرار خــلال الزمن (على سبيل المثال الفاتورة أو الإيجار) فان المقاييس ذات المصداقية المبنـــية على أسعار تعاقدية مقررة مقدما تكون متاحة بشكل شائع ويمكن الاعتراف بالايرادات عند اكتسابه بمرور الوقت .

5- إذا ما كانت المنتجات أو الاصول الأخرى قابلة للتحقق بسهولة فانها تكون قابلــة للبيع عند أسعار قابلة للتحديد بشكل موثوق فيه بدون مجهود جوهرى (على ســبيل المثال بعض المنتجات الزراعية أو المعادن الثمينة والأوراق المالية) ، وهنا يمكــن أن يتم الاعتراف بالايرادات وبعض المكاسب والخسائر عند اتمام الانتاج أو عندما تتغير أسعار الاصول .

6- إذا مـــا تـــم تبادل المنتج والخدمات أو الأصول الأخرى مقابل أصول غير نقدية غير قابلة للتحول الى نقدية بسهولة بسرعة يمكن أن يتم الاعتراف بالايرادات أو المكاسب أو الخسائر تأسيسا عندما يتم اكتسابها وعندما يتم اتمام العملية المالية ، ويمكــن أيضـــا أن يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر اذا ما تم تسلم الاصول غير النقدية أو توزيعها فى معاملات غير متبادلة ، ويعتمد الاعتراف في كلا النوعين من العملــيات على شرط أن القيم العادلة ذات الصلة يمكن أن يتم تحديدها داخل حدود معقولة.

7- إذا كانت قابلية الاصول المستلمة مقابل المنتج والخدمات أو أصول أخرى مشكوك فيها فان الايرادات (والمكاسب) يمكن الاعتراف بها على أساس النقدية المستلمة .

المصروفات Expenses

صافى الدخل والذي يوضح نتيجة الأعمال الرئيسية المحورية المستمرة للمنشأة أثناء الفترة المحاسبية ، فالمصروفات مثل الإيرادات تعتبر مفهوم للتدفق ممثلة للتغيرات غير المفضلة في موارد المنشأة ، إلا أن كافة التغيرات غير المفضلة ليست مصروفات ، وعلى وجه التحديد تعرف المصروفات على أنها استخدام أو استهلاك السلع والخدمات في عملية الحصول على الإيرادات .

ومن وجهة نظر مدخل الأصل / الالتزام (المركز المالي) تعرف المصروفات على أنها التخفيض في الأصول أو الزيادة في الالتزامات الناشئة عن استخدام الموارد الاقتصادية والخدمات أثناء فترة محاسبية معينة ، أما في ظل مدخل الإيراد/ المصروف تتضمن المصروفات كافة التكاليف المستنفدة Expired Cost التي تتناظر مع إيرادات الفترة .

وقد عرفت قائمة مجلس المبادئ المحاسبية رقم (4) المصروفات على انها اجمالى الانخفاضات فى الاصول أو اجمالى الزيادات فى الالتزامات التى يتم الاعتراف بها وقياسها بالاتساق مع المبادئ المحاسبية المقبولة والمعترف بها عموما والتى تنشا من كافة أنواع الأنشطة الموجهة للربح للمنشأة والتى يمكن أن تغير من حقوق الملاك ، وينتقد ذلك المفهوم لثلاثة اعتراضات هى :-

1- كلمة إجمالي Gross وما معناها أو مغزاها .

2- أي نوع من الانخفاض في الأصول أو الزيادة في الالتزامات يمكن أن يغير حقوق الملاك حتى لو كان سداد قرض (مكاسب أو خسائر على تسوية القرض).

3- كما هو الأمر مع الإيرادات فان تعريف المصروفات في صورة تغيرات في حقوق الملكية تقل فائدته إذا ما كانت حقوق الملكية ذاتها حقوق متبقية **Residual** .

ويعتبر تعريف مجلس معايير المحاسبة المالية للمصروفات تعريف مفيد للاستخدام ، حيث ينص على أن المصروفات تمثل تدفقات خارجة أو عبارة عن استخدام للأصول أو تحميل للالتزامات (أو مزيج منهما) أثناء فترة محاسبية تنتج من تسلم أو إنتاج سلع وأداء خدمات أو تنفيذ أنشطة أخرى تشكل الاعمال الرئيسية والمحورية المستمرة للمنشأة .

أن تعريف المصروفات يعتبر متطورا ودقيقا عن طريق وصف خصائص المصروفات كما جاء في قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) الفقرة رقم (66)، حيث تمثل المصروفات تدفقات خارجة فعلية أو تدفقات نقدية متوقعة (أو ما في حكمها) التي قد تحدث أو سيتم حدوثها نتيجة أعمال الشركة الرئيسية والمحورية المستمرة أثناء الفترة ، أن الأصول التي تتدفق أو تستخدم أو الالتزامات التي سيتم تضمينها قد تكون من أنواع متعددة على سبيل المثال وحدة المنتج الذي يتم استلامه أو إنتاجه ،عدد ساعات الكيلووات للكهرباء المستخدمة لإضاءة مبنى المكتب ، والضرائب على الدخل الجاري ، وبالمثل فان العمليات المالية والأحداث التي تنشأ منها المصروفات ذاتها قد تكون في أشكال كثيرة ، ويمكن أن يطلق عليها مسميات عديدة على سبيل المثال تكلفة البضاعة المباعة ، تكلفة الخدمات المقدمة ، الإهلاك والفائدة والمرتبات والأجور وذلك أعتمادا على أنواع العمليات ذات الصلة والطريقة التي يتم عن طريقها الاعتراف بالمصروفات ، وعلى ذلك يتعين مناقشة الجوانب المختلفة المرتبطة بالمصروفات مثل نطاق مصطلح المصروفات وقياس المصروفات ، والانحرافات بالإضافة إلى التقرير عن المصروفات .

نطاق المصروفات Scope of Expense

فــي تعريف مجمل معايير المحاسبة المالية للمصروفات يتم تضمين المتغيرات غــير المفضـــلة التي يتم إدخالها في عملية الحصول على الإيراد فقط ، وقد فرقت قائمـــة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (3) بوضوح بين المصروفات والخسائر ، حيث تنـــتج الخســـائر من العمليات أو الأحداث التي تعتبر خارجية أو تصادفية لإعمال المنشاة ، حيث ترتبط المصروفات بالأعمال الرئيسية أو المحورية المستمرة للمنشاة وحيث يمكن أن يتم مقابلة المصروفات فقط بايرادات الفترة في عملية حساب صافى الدخل في ظل المدخل الهيكلي Structural Approach للدخل .

يتضـــمن مفهـــوم الدخـــل الشامل All Inclusive Concept of Income كافة المصـــروفات والخســـائر المعـــترف بها أثناء الفترة المحاسبية ، وقد عرفت قائمة الجمعـــية الأمريكـــية للمحاسبة عام 1948 المصرفات على أنها تتكون من تكاليف التشـــغيل والخســـائر ، بمعنى انه استنفاذ الأصول أو التخفيضات في الأصل غير المرتبطة بعملية توفير السلع أو الخدمات للعملاء ويتم تصنيفها أيضا كمصروفات، فـــي الجهـــة الأخرى فان مفهوم التشغيل الجاري Current Operating Concept تســـتبعد مـــن حساب صافى الدخل تلك المصروفات التي يتم تحملها فعلا في الفترة السابقة ولكن مالم يتم الاعتراف بها حتى الفترة الجارية بالإضافة إلى كافة الخسائر، إلا أن Hedriksen أشار إلى أن ذلك يعتبر مشكلة لاختيار مفهوم الدخل ذو المغزى أكثر من أو بدلا من مشكلة تعريف المصروفات .

وقـــد اختلفـــت الآراء حـــول ما الذي يجب أن يتم تضمينه في المصروفات ، وتقلـــيديا فان واردات المبيعات ومسموحاتها يتم معالجتها عادة كمقاصة بين بعضها الـــبعض ، إلا أن خصومات المبيعات وخسائر الديون المعدومة قد يتم معالجتها عن طريق المحاسبين كمصروفات ، ومع ذلك فان الأكاديميين النظريين يفضلون أن يتم تصنيفها كمقاصة مع الإيراد بدلا من معالجتها كمصروفات ، وفى رأى الأكاديميين

فـــان خصـــومات المبـــيعات لا تمثل استخداما لسلع وخدمات ، حيث يعتبر الخصم تخفيض في الإيراد كما انه لا يمثل تكلفة افتراض الأموال ، وهكذا أيضا فان خسائر الديون المعدومة لا تمثل استنفاذ السلع أو الخدمات ولكنها بالأحرى تمثل تخفيضات في القيمة التي يتعين استلامها عند تبادل المنتج ، كما أن التكاليف التي يتم تحميلها عند بيع اسهم رأس المال لا تعتبر مصروفات ولكنها بالأحرى تمثل تخفيضات في قـــيمة رأس المال الذي يتم استلامه عن طريقه الشركة ، وهكذا أيضا فان استهلاك خصم اسهم رأس المال ليس له مكان في قائمة الدخل ، ومع ذلك فان معظمها قد يتم معالجتها كمصروفات عند تحديد الدخل .

قياس المصروفات Measurement of Expenses

نتيجة اختلاف أهداف القياس ، توجد عديد من مفاهيم الدخل ، ونتيجة لذلك فان قياس السلع و الخدمات المستخدمة في الأعمال أيضا تعتمد على تعريف كل من تلك الأهـــداف ، فهـــؤلاء الذيـــن يعـــرفون المصروفات كانخفاضات في صافى أصول الشركة، فان قياسهم المنطقي يمثل قيمة (سعر التبادل) السلع والخدمات خلال الزمن الـــذي يستخدمونه في أعمال المنشاة ، في الجهة الأخرى فان هؤلاء الذين يركزون على التقرير عن التدفقات النقدية للمنشاة عادة ما يقترحون أن المصروفات يجب أن يـــتم قياســـها في ضوء العمليات التي تعتبر المنشاة طرف فيها وتقاس عن طريق الـــتدفقات الـــنقدية الماضـــية أو الحالـــية أو المســـتقبلة ، بصـــفة عامة فان قياس المصـــــروفات يـــتم أجـــراؤها على أساس التكلفة التاريخية إلا انه بسبب المتغيرات الســـريعة في الأسعار فان تكلفة الإحلال أو مكافي النقدية الحالية يمكن أن يوصى باستخدامها ، أن الأسباب الأساسية وراء التمسك المستمر باستخدام التكلفة التاريخية لقـــياس المصروفات تتسم بأنها قابلة للتحقق كما أنها تمثل تكلفة البضاعة والخدمات في الزمن الذي تقوم المنشاة باقتنائها خلاله بالفعل .

وتجـدر الإشـارة إلـى انـه يجـب أن يكـون هناك تمييز دقيق بين النفقات والمدفوعات والموازنات والتكاليف .

فالنفقة **Expenditure** تمثل تدفق خارج للأصول وأي مورد وليس فقط النقدية أمـا المدفوعـات **Payment** فهـي تعبر عن تدفق نقدي خارج ، أما المصروف **Expense** فهـو يمـثل اسـتخدام للموارد أثناء الفترة ، في حين تمثل التكلفة **cost** تضـحية (متضـمنة استخدامها) بأحد الموارد لغرض معين أو لشيء محدد ، ويتم قـياس الـتكلفة بصفة أساسية عن طريق القيمة الحالية للموارد الاقتصادية التي يتم توفيرها من اجل الحصول على السلع والخدمات التي يتعين استخدامها في الأعمال.

وعلـى الرغم من أن التكلفة التاريخية تتسم بأنها أكثر قابلية للتحقق وإنها أكثر تفصيلا عن طريق المحاسبين فان مدى ملائمتها تتعرض الشك في الأزمنة التي لا تعتبر خلالها الأسعار ثابتة أو مستقرة .

وقد تم التوصية بالأسعار الحالية في ضوء الفلسفة الخاصة بان الإيراد عادة ما يتم قياسه على أساس الأسعار الحالية المستلمة مقابل المنتج ، وان المصروفات التي يـتم مقابلـتها بتلك الإيرادات يجب أيضا أن يتم قياسها في ضوء الأسعار الجارية للسلع أو الخدمات المستخدمة أو المستهلكة .

ولا شـك أن وجهة النظر هذه لها صحتها عند التقييم الصحيح لنتائج الأعمال عن طريق المستثمرين والدائنين والمستخدمين الآخرين ، كما أنها تفصل الدخل عن مكاسب الحيازة .

عموما فأن هناك طريقتين للحصول على الأسعار الجارية هي :-

a- سعر التصفية الجارية **Current Liquidation** (او المبيعات) .

b- تكلفة الاحلال .

فـإذا كان هناك سوق بضائع خلاله يتم شراء وبيع المنتج فان المفهوم الأول قد يكون ملائما ، ومع ذلك فان الأخير قد يسمح بتنبؤ اكثر دقة بنتائج نشاط المنشأة في

المستقبل حيث انه يمثل سعر الشراء أو الحيازة في زمن الاستخدام ، ومع ذلك فإذا لم يكن هناك سوق متاح لنوع السلع أو الخدمات التي يتم اقتنائها فان تكلفة الإحلال قد لا تكون قابلة للتحقق وقد يكون هناك مجموعة من الأحكام الذاتية في تقديرها أو تقييمها .

الاعتراف بالمصروفات Recognition of Expense

يجـب أن يـتم الاعـتراف بالمصروفات في الفترة التي خلالها يتم الاعتراف بالإيرادات المرتبطة بها ، وقد نصت قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) على أن المصـروفات (الخسـائر) يتم الاعتراف بها بوجه عام عندما يتم استخدام العوائد الاقتصـادية للمنشـاة في تسليم أو إنتاج السلع وأداء الخدمات أو الأنشطة الأخرى التي تشكل أعمالها الرئيسية أو المحددة المستمرة أو عندما يتوقع أن توفر الأصول السابق الاعتراف بها عوائد منخفضة أو عدم وجود عوائد إضافية .

وقد يتم الاعتراف باستهلاك العوائد الاقتصادية أثناء الفترة سواء مباشرة أو عن طريق ربطها بالإيرادات المعترف بها أثناء الفترة على النحو التالي :-

1- بعـض المصـروفات على سبيل المثال تكلفة البضاعة المباعة يتم مقابلتها بالإيرادات ، حيث يتم الاعتراف بها كمصروفات تأسيسا على الاعتراف بالإيرادات التي تنتج مباشرة أو بشكل مشترك بين نفس العمليات أو الأحداث الأخرى .

2- كثـير مـن المصروفات على سبيل المثال المرتبات البيعية أو الإدارية يتم الاعـتراف بها أثناء الفترة ، التي خلالها يتم أنفاق النقود أو يتم تحميل الالتزامات مقـابل السلع والخدمات التي يتم استخدامها أما انيا مع عملية الاقتناء أو الحيازة أو بعدها .

3- بعـض المصـروفات على سبيل المثال الإهلاك والتامين يتم توزيعها عن طـريق إجـراءات منـتظمة أو منطقية خلالها يتوقع أن توفر الأصول ذات الصلة عوائد .

يتم الاعتراف بالمصروف (أو الخسائر) إذا اصبح ظاهرا للعيان أن العائد الاقتصادي المستقبل المعترف به سابقا لأحد الأصول قد يتم تخفيضه أو استبعاده أو أن الالتزام قد تم تحميله أو زيادته بدون عوائد اقتصادية مرتبطة .

التقرير عن المصروفات Reporting of Expenses

التقرير عن المصروفات يرتبط بالاعتراف بالمصروفات ، أن التقرير يعنى إدخال عملية الاعتراف بالمصروفات في القوائم المالية ، وقد عرفت لجنة الجمعية الأمريكية للمحاسبة في عام 1964م الخاصة بمفهوم المقابلة عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات Matching على أنها عملية التقرير عن المصروف على أساس علاقة السبب والأثر Cause and Effect Relationship مع الإيرادات التي يتم التقرير عنها .

أن مفهوم التدفق النقدي للدخل يركز على أن المصروفات يجب أن يتم التقرير عنها عندما تكون النفقة النقدية الفعلية معقولة وفي ظل الأساس المحاسبي للاستحقاق فان كافة المصروفات سواء تم دفعها أو لم يتم دفعها (تلك التي تم تحميلها عند اكتساب الإيرادات خلال الفترة) يجب أن يتم التقرير عنها .

تمثل عملية تصنيف المصروفات التي قد تكون مفيدة للمستثمرين أو للمستفيدين الأخرين في عمل التنبؤات في تقييم قرارات الإدارة الحالية ، تلك العملية التي تصف الطبيعة السلوكية للمصروفات وهذا يعنى أن المصروفات يجب أن يتم تصنيفها ووصفها طبقا لما إذا كانت متغيرة أو ثابتة في طبيعتها بالارتباط بحجم الإنتاج أو المبيعات أو إذا ما كانت تختلف بالارتباط ببعض العوامل الأخرى .

المكاسب والخسائر Gains and Losses

طبقا لقائمة مجلس المبادئ المحاسبية رقم (4) تعتبر المكاسب والخسائر مجموعة فرعية من الإيرادات والمصروفات على التوالي ، ومع ذلك فان قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (3) لم تقم بتضمين المكاسب والخسائر في الإيرادات والمصروفات ، ولكن قامت بمعالجتها كعناصر منفصلة في القوائم المالية ، ويجدر

القــول بأن تعريف المكاسب والخسائر يتضمن التغير في حقوق الملكية ، حيث تم تعــريف تلك المكاسب والخسائر في الفقرات 7 ، 18 من تلك القائمة رقم (3) على النحو التالي :-

المكاســـب Gains

تمــثل الــزيادات فــي حقوق الملكية (صافى الأصول) من المعاملات الثانوية والعرضــية لأحد المنشآت ومن كافة المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي تؤثر على المنشأة أثناء الفترة باستثناء تلك التي تنتج من الإيرادات أو الاستثمارات عن طريق الملاك .

الخســـائر Losses

تمثل الانخفاضات في حقوق الملكية (صافى الأصول) من المعاملات الخارجية العرضية لأحد المنشآت ومن كافة المعاملات الأخرى والأحداث والظروف الأخرى المؤثــرة علــى المنشــأة خــلال الفترة باستثناء تلك التي تنتج من المصروفات أو التوزيعات على الملاك .

وفــى ظل وجهة نظر مدخل الأصل / الالتزام فان المكاسب يتم تعريفها على انها الزيادات فى صافى الاصول بخلاف تلك الناتجة من الايرادات أو من التغيرات فــى رأس المــال ، في حين في ظل مدخل الايراد والمصروف فان المكاسب تمثل كافــة زيــادات الدخــول على تكلفة الاصول المباعة أو الكسب المفاجئ والعوائد الأخرى التى يتم الحصول عليها بدون أى تكلفة أو عائد .

كما تمثل الخسائر في ظل وجهة نظر مدخل الأصل / الالتزام الانخفاضات في صافى الأصول بخلاف تلك الخاصة بالمصروفات أو من التغيرات في رأس المال ، فــي حين في ظل وجهة نظر مدخل الإيراد / المصروف تعبر الخسائر عن الزيادة عن الدخول ذات الصلة إذا ما كان أي أو جزء ملائم من كافة تكلفة الأصول قد تم بــيعه أو التخلــي عنه أو تم تدميره جزئيا أو كليا عن طريق مصيبة أو حارثة أو

التكاليف التي تستنفذ بدون إنتاج إيرادات ، ولذلك فطبقا لوجهة النظر الأولى تشكل المكاسب والخسائر ذلك الجزء من الأرباح التي لم يتم تفسيرها عن طريق الإيرادات والمصـروفات ، في حين طبقا لوجهة النظر الأخيرة فان المكاسب والخسائر تعتبر مستقلة عن تعريفات العناصر الأخرى للقوائم المالية .

وتقلـيديا فقد تبنى المحاسبون المفهوم الأخير ، بينما دافع عديد من الكتاب عن وجهة النظر الأخيرة .

خصائص المكاسب والخسائر لمنشآت الأعمال

Characteristics of Gains and Losses

أشارت قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (3) على أن المكاسب والخسائر تنتج من أعمـال المنشأة الخارجية والعرضية والثانوية وكذلك من الأحداث والظروف الأخرى الناشئة من البيئة التي قد تكون خارج تحكم ورقابة المنشأة وإدارتها .

وقـد نصـت الفقرات رقم 70 ، 71 على أن المكاسب والخسائر يمكن أن يتم وصـفها وتصـنيفها طبقا لمصدرها ، وبعض من المكاسب والخسائر تمثل صافى نـتائج الدخول والتضحيات (التكاليف) الناشئة عن المعاملات الخارجية والعرضية والتصـادفية مع الشركات الأخرى ، على سبيل المثال الناتجة من بيع الاستثمارات في الأوراق المالية أو من التصرف في الآلات المستخدمة أو من تسوية الالتزامات بقيمة أخرى تختلف عن قيمتها الدفترية .

وهـناك مكاسب وخسائر أخرى تنتج من التحويلات غير التبادلية بين المنشأة وغيرها من المنشآت التي لا تمثل ملاكها ، على سبيل المثال تلك الناشئة من الهدايا أو التبرعات أو من كسب الدعاوى القضائية أو من السرقات أو من تقدير الغرامات أو الخسائر عن طريق القضاء .

كما أن هناك مكاسب وخسائر تنتج من حيازة الأصول والالتزامات عندما تتغير قيمتها ، على سبيل المثال من تغيرات الأسعار التي تجعل قيمة بنود المخزون تغيير

نتـيجة اتـباع أسـاس التكلفة بدلا من السوق ، أو من التغيرات في أسعار السوق للاسـتثمارات في الأوراق المالية التي يتم المحاسبة عنها بقيم السوق أو التكلفة أو السوق أيهما أقل أو من التغيرات في أسعار الصرف الأجنبية .

وقد تنتج المكاسب والخسائر من العوامل البيئية على سبيل المثال الكوارث الطبيعية على سبيل المثال الخسارة أو التدمير في العقارات بسبب الفيضانات أو الزلازل .

أيضـا قـد يتم وصف وتصنيف المكاسب والخسائر على أنها تشغيلية أو غير تشـغيلية اعتمادا على ارتباطها بالأعمال الرئيسية أو المحورية المستمرة لها ، على سـبيل المـثال فأن الخسائر الناتجة من تغيير تقييم المخزون من التكلفة إلي السوق عـادة مـا تعتبر خسائر تشغيلية في حين أن الخسائر الناتجة من الكوارث الطبيعية عادة ما تعتبر غير تشغيلية .

وعـادة مـا يتم عرض الإيرادات والمكاسب كإجمالي تدفقات داخلة أو خارجة لصافى الأصول ، في حين أن المكاسب والخسائر يتم عرضها بشكل شائع كصافى تدفقـات داخلـة أو خارجة ، أن التمييز ما بين الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر يعتبر مفيدا لأغراض التفسير الصحيح الملائم للمفاهيم العديدة للدخل .

مقابلة وقياس المصروفات Matching and Measurement of Expenses

لا شـك أن قـياس المصروفات يعتبر أمرا أكثر صعوبة من الاعتراف بالإيراد، حيـث أن العنصـر الأكبر في الإيراد يتمثل في بيع السلع والخدمات والتي يتم تحديد توقيتها ، وقد ذكر Mckinsey & Nable في كتابهما مبادئ المحاسبة عام 1935 أنه في نهاية السنة المالية يتعين أن تظهر الحسابات كافة الدخول التي تم اكتسابها أثناء الفترة ، كما يجب أن تظهر أيضا كافة المصروفات التي تم تحملها من أجل اكتساب ذلك الدخل، وقـبل عام 1940 لم يكن هناك ذكر للمقابلة وكان السائد فقط هو مفهوم الفترة Period Concept ، وحتى عام 1960 كان مبدأ المقابلة أساس لقياس المصروف وذلك المفهوم

عــرف عن طريق لجنة جمعية المحاسبة الأمريكية عام 1994 بأنها عملية التقرير عن المصروفات على أساس علاقة السبب والأثر مع الإيرادات ذات الصلة .

وحــتى وقت حديث فان مشكلة قياس المصروفات بدت أنها قابلة للحل والحسم عــن طــريق الإشارة إلى مبدأ المقابلة ، ويقدم ذلك المبدأ إرشادات لحل عديد من المشــاكل المحاسبية العديدة التي تؤثر على تحديد الدخل **Income Determination** ومع ذلك فقد أشار **Thomas** إلى أن أي طريقة للتخصص حتى تكون قابلة للتبرير يجب من بين عدة أمور أن تكون أعلى وأفضل من كافة طرق التقييمات الأخرى ، وأن مــبدأ المقابلــة يفشل في الوفاء بذلك المعيار ولا سيما في حالة الصناعة ، أن ممارســة الرسملة **Capitalization** لما قد يعتبر مصروفات (المخزون) والتي يتم تحميلها على الإيرادات في فترة البيع لم يتم الدفاع عنها بسهولة في ظل عدم وجود مفهوم جديد .

وقد أشار مجلس المبادئ المحاسبية في قائمته رقم (4) عام 1970 إلى أن مبدأ المقابلة أقل من كونه مفيدا ، وقد أكد مجلس معايير المحاسبة المالية أيضا على وجهة النظر هذه في القائمتين رقمي (2) ، (5) .

إن مصــطلح المقابلــة **Matching** له عديد من المعاني في أدبيات المحاسبة ، وفى معناه الواسع يشير مصطلح المقابلة إلى العملية الكلية لتحديد الدخل والتي تتمثل فــي تحديد وقياس الإيرادات والمصروفات المرتبطة بالمنشأة خلال فترة محاسبية ، وقد يستخدم مفهوم المقابلة أيضا في نطاق محدود للإشارة فقط إلى عملية الاعتراف بالمصــروف أو بحــدث معيــن ، وقد يستخدم بشكل أكثر ضيقا للإشارة فقط إلى الاعتراف بالمصروفات عن طريق ربط التكاليف بالإيراد على أساس علاقة السبب والأثــر ، وبسبب وجود مجموعة مختلفة من المعاني للمقابلة فان ذلك المصطلح لم يســتخدم عن طريق مجلس المبادئ المحاسبية في قائمته رقم (4) في القسم الخاص بتحديد الدخل ، أيضا فان مجلس معايير المحاسبة المالية استخدم المقابلة في نطاقها

الأكثر ضيقا للإشارة إلى عملية الاعتراف بالتكاليف كمصروفات على أساس علاقة السببَ والأثر .

ومع ذلك فان قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (3) الصادرة من مجلس معايير المحاســبة المالية قد عدلت من قائمة مجلس المبادئ المحاسبية رقم (4) على النحو التالي:–

تــنص الفقرة رقم 85 على أن الاعتراف بالإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر والزيادات أو الانخفاضات المرتبطة بالأصول والالتزامات متضمنة مقابلة التكالــيف والإيــرادات يعتبر جوهر استخدام محاسبة الاستحقاق لقياس أداء منشآت الأعمال .

كمــا أن الفقــرة رقــم (86) جعلت الأمر أكثر وضوحا حيث نصت على أن مقابلة التكالــيف والإيــرادات تعــد عملــية مدمجة حيث تمثل الاعتراف المتزامن بالإيرادات والمصروفات التي تنتج مباشرة أو بشكل مشترك من نفس المعاملات أو الأحداث الأخرى.

مــن هنا يمكن القول بأن المقابلة ينتج عنها نفس الصعوبات التي يتم مواجهتها فــي ظل غيابها ، إن الاعتراض الأكثر الرئيسي الغالب على مبدأ المقابلة يتمثل في أنــه يجعل تحديد المصروف كدالة في الإيرادات ، بينما أنه يجب أن يكون واضحا أن المصروف يتعين أن يتم تحديدها بشكل مستقل عن الإيرادات حتى في ظل غياب الإيرادات ، وإذا ما تم التأكيد على أن الإيرادات والمصروفات قد تم تحديدهم على نحو متزامن ، فإن ذلك سيعنى أن قائمة الدخل تعتبر ذات هوية بسيطة ولذلك فإنها تكون غير ذات فائدة لتحليل أداء الأعمال والتنبؤ به .

وقــد نصــت مذكرة للمناقشة صادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية عن تكاليف البحوث والتطوير علي الأتي :–

٭ حتى إذا كان مفهوم المقابلة مرغوبا فيه نظريا وفكريا فإنه عادة ما يكون غير ممكنا تطبيقيا ، ففي الواقع العملي فان معظم التكاليف يتم تحديدها على نحو مستقل

مع أحد الفترات الزمنية بنفس المنهجية التي يتم في ضوئها تحديد الإيرادات خلال فترة من الزمن " .

إن المحاسبين الممارسين والنظريين قد أمسكو عن مشاكل تحديد الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر ، حيث إن كافة تلك العناصر الأربعة مدمجين معا يمكن أن يؤدوا إلى تحديد صافى الدخل ، ومع ذلك فقد تبين أن الاعتبارات العملية قد تغلبت على المداخل النظرية الفكرية للتحديد والاعتراف والقياس في تلك المجالات .

3/6 مشكلات القياس والإفصاح عن الدخل

The Issues of Measurement and Disclosures of Income

يعرف الربح من الناحية الاقتصادية بأنه أقصى قدر يمكن لشخص أن يستهلكه خلال فترة معينة ، وفى نفس الوقت تظل ثروته في آخر تلك الفترة بنفس القدر الذي كانت عليه في بداية الفترة .

وقياسا على ذلك يمكن قياس صافى ربح المنشأة خلال فترة معينة عن طريق قياس الزيادة في صافى أصول المنشأة (مجموع الأصول – مجموع الالتزامات) خلال الفترة ، مع الأخذ في الحسبان أية تغير في حقوق الملكية نتيجة لزيادة الأموال المستثمرة أو مسحوبات أصحاب الشركة خلال الفترة ، ويطلق على قياس الربح الدوري للمنشأة المتبعة لذلك المنهج ما يطلق عليه بمدخل المحافظة على رأس المال **Capital Maintenance Approach** ، وينتقد ذلك المدخل على اعتبار أنه يعتمد على قياس صافى التغيرات في صافى الأصول خلال الفترة دون تقديم معلومات تفصيلية عن مكونات صافى الربح أو العوامل التي أدت إلى زيادة ونقص بنود الأصول والخصوم خلال الفترة ، كما أنه لا يحل مشكلة قياس صافى الأصول لا سيما في ظل تغيرات مستويات الأسعار ، ومن هنا جاء أهمية المدخل المحاسبي الذي يطلق عليه مدخل العمليات **Transaction Approach** في قياس الربح الدوري عن طريق تسجيل أثر العمليات التي قامت بها المنشآت خلال الفترة على بنود الأصول والالتزامات ،

ويترتـــب على ذلك قياس الإيرادات والمكاسب التي تمثل زيادة في صافى الأصول ، وقياس المصروفات والخسائر التي تمثل نقصا في صافى الأصول مع إظهار تفاصيل تلـــك المكونـــات في قائمة الدخل ، ويفضل استخدام ذلك المدخل المحاسبي حيث أنه يســـمح بالتركيز على الأنشطة التي قامت بها الشركة، وتحليل أثر تلك العمليات التي تنعكس في الدخل مع تقديم المعلومات التفصيلية لقياس الدخل والإفصاح عن مكوناته، ولا شك أن رقم الدخل يعتبر مقياس لأداء المنشأة في الماضي **A Measure of Post Performance** كمـــا أنه يعتبر مـــؤشرا للتنبؤ بالتدفـــقات النقدية لها في المستـــقـــبل **A Predictor of Future Cash Flows** .

يهدف قياس الدخل الدوري باتباع مدخل منهج العمليات **Transaction Approach** إلـــى تحقـــيق أهداف التقرير المالي والتي تتمثل أبرزها في الإفصاح عن مكونات صافى الدخل التي ترتكز بصفة أساسية على عدة خمسة مكونات رئيسية هي :-

1- الإيـــرادات Revenues

وهـــى تمـــثل التدفقات الداخلة وغيرها من الزيادة في أصول المنشأة أو نتيجة لســـداد التزاماتها (أو كلاهما) خلال الفترة نتيجة لإنتاج وبيع السلع أو أداء الخدمات وغيرها من الأعمال التي تمثل النشاط الرئيسي للمنشأة .

2- المصروفات Expenses

وهـــى تمثل التدفقات الخارجة وغيرهما المتمثلة في استنفاد الأصول أو نشوء التزامات (أو كلاهما) خلال الفترة نتيجة إنتاج وبيع السلع أو أداء الخدمات وغيرها من الأعمال التي تمثل النشاط الرئيسي للمنشأة .

3- المكاسب Gains

وهى تمثل الزيادة في صافى الأصول من العمليات المساعدة أو الفرعية التي تقوم بهـــا المنشـــأة ، وكذلك نتيجة جميع العمليات والأحداث الأخرى التي تؤثر على المنشأة خلال الفترة فيما عدا تلك التي تنتج عن الإيرادات أو استثمارات أصحاب المنشأة .

4- الخسائر Losses

تعبر الخسائر عن النقص في صافى الأصول من العمليات المساعدة أو الفرعية التي تقوم بها المنشأة ، وكذلك نتيجة جميع العمليات والأحداث الأخرى التي تؤثر عليها خلال الفترة فيما عدا تلك التي تنتج عن المصروفات أو توزيعات على أصحاب المنشأة .

الدخل الشامل Comprehensive Income

يمثل الدخل الشامل مقدار التغير في صافى الأصول (حقوق الملكية) خلال الفترة نتيجة العمليات والأحداث باستثناء العمليات التبادلية مع الملاك ، ويشمل كل التغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة ما عدا تلك الناتجة عن استثمارات أو مسحوبات الملاك .

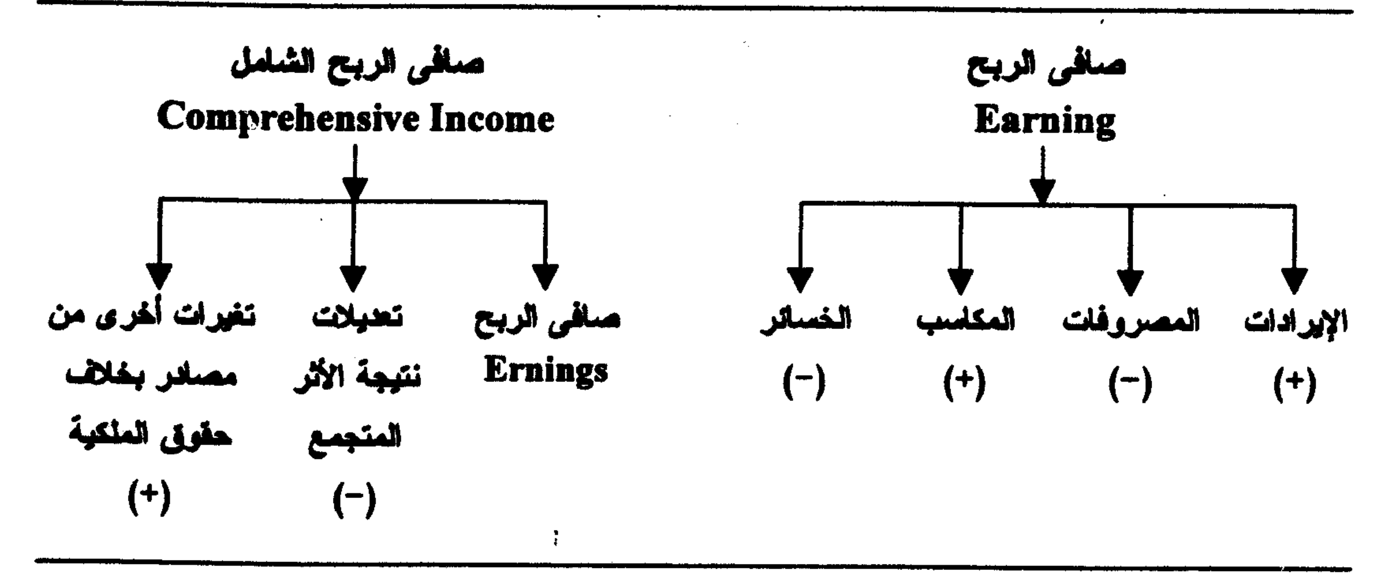
صافى الربح Earnings

يعبر ذلك الذي استخدمته قائمة مفاهيم المحاسبة المالية رقم (5) عن مقياس الأداء خلال الفترة الذي يتعلق أساسا بتحديد إلى أي مدى نجحت المنشأة في خلق تدفقات داخلة في صورة زيادة في الأصول مرتبطة بدورات الأعمال التي أكتملت خلال الفترة تزيد على التدفقات الخارجة سواء المباشرة أو غير المباشرة لنفس دورات الأعمال .

يمثل ذلك المصطلح تعريفا جديدا لصافى الربح يختلف عن صافى الربح الشامل وأضيق منه في النطاق ، يوضح الشكل التالي بيان العلاقة بين هذين المصطلحين :-

شكل رقم (6/6)

العلاقة بين صافى الربح وصافى الربح الشامل



ورغمـــا عـــن وجـــود اتفـــاق عـــام بين المحاسبين على اتباع منهج العمليات Transaction Approach كأســـاس لقياس الربح دوريـــا ، إلا أن هناك عديد من مظاهـــر الخلاف حول معالجة بعض مكونات ذلك الربح سواء أكانت تتعلق بتحديد الربح أو توزيعه من جهة ، ومن جهة ثانية فيما يختص بالإفصاح عن مكونات ذلك الـــربح فـــي قائمة الدخل ودرجة التفصيل التي يمكن أن تظهر به بعض بنود ذلك الربح ، وربما تتعلق أسباب ذلك التعارض في عدم وجود رقم واحد للربح الدوري يلـــبى كافـــة الاستخدامات المختلفة ، حيث يتوقف قياس رقم الربح والإفصاح عن مكوناته على الغرض الذي تستخدم من أجله .

وجود مفاهيم مختلفة لرقم الربح المحدد والموزع

Alternative Accounting Income Concepts

هـــناك تعريفات عديدة لرقم الربح في التطبيقات العملية تختلف حسب وجهة نظر الأطـــراف ذات الصـــلة بـــه ، حيـــث تعكس وجهات النظر هذه فروضا مختلفة عن الأطراف التي يحق لها المشاركة في رقم الربح ومن ثم تعد مفاهيم مختلفة للمكونات

التـــي تعتـــبر تحديدا للربح أو تلك التي تعتبر توزيعا له ، حيث قد يمثل الربح القيمة الاقتصـــادية المضافة ، أو قد ينصب فقط على ناتج نشاط المنشأة كصافى ربح ، وقد يمـــثل صـــافى الربح من وجهة نظر كافة المستثمرين أو من وجهة نظر المساهمين العاديين فقط ويمكن التفرقة ين تلك التطبيقات المختلفة لرقم الربح على النحو التالي:-

دخل القيمة المضافة Value Added Income

يغطـــى صـــافى الربح طبقا لذلك المفهوم عن كافة الأطراف المشاركة في الربح سواء المساهمين أو كافة المساهمين في العمليات الإنتاجية والتسويقية والتمويلية اللازمة لخلـــق القيمة المضافة بما فيها العاملين والدائنين والجهات الحكومية ، حيث تعبر القيمة المضـــافة عـــن إجمالي أسعار بيع المنتجات أو الخدمات التي تبيعها أو تؤديها المنشأة خلال الفترة ناقصا تكلفة تلك السلع والخدمات المستحقة للمنشآت الأخرى.

وتأسيسا على ذلك فان الكثير من النفقات والمصروفات بخلاف تكلفة البضاعة المباعة (مثل المرتبات والفوائد والضرائب ... الخ) تعتبر بمثابة توزيع للربح وليس تحديدا له .

صافى دخل المنشأة Net Income

طبقا لذلك المفهوم يمثل المساهمين والدائنين والجهات الحكومية الأطراف التي يحق توزيع صافى ربح المنشأة عليها ، ومن ثم فان الضرائب والفوائد كمصروفات تعتبر طبقا لذلك المفهوم توزيع ربح المنشأة .

صافى دخل المستثمرين Net Income of Investors

طبقا لذلك المفهوم يتم النظر إلى جميع المدفوعات إلى المساهمين أو المقرضين كـــتوزيع لصافى الربح ، أما باقي المكونات فهي تمثل تحديدا للربح ، وتأسيسا على ذلـــك تعتـــبر الفوائد المدفوعة على الأموال المقترضة للدائنين تعتبر بمثابة توزيع للربح وليس تحديدا له .

صافى دخل المساهمين العاديين Net Income of Residual Stockholders

يتحدد صافى طبقا لذلك المفهوم بحق المساهمين العاديين فقط حيث يتم استبعاد الأربـــاح الموزعة على حملة الأسهم الممتازة من رقم الربح الذي يؤول للمساهمين عمومـــا ، ويتســـق ذلـــك المفهوم مع أساس حساب الربح للسهم العادي باعتبار أن مفهوم الربح للمساهمين العاديين هو أساس حساب ذلك المؤشر .

اختلاف معالجة بعض العمليات على دخل الأداء التشغيلى الجاري والدخل الشامل

يـــتفق المحاســـبون عموما على معالجة بعض البنود كتحديد للربح (مثل تكلفة البضـــاعة المباعة وإيرادات المبيعات وبعض أنواع المكاسب أو الخسائر) ، كما أنه لـــيس هـــناك اختلاف فيما بينهم عن معالجة أثر العمليات الرأسمالية (مثل إصدار الأسهم أو توزيع الأرباح) كبنود محددة لصافى الربخ .

إلا أن هناك تعارض فيما بينهم على المعالجة المحاسبية لأثر بعض العمليات أو الإفصاح عنها (مثال بعض أنواع الخسائر الغير عادية غير المتكررة أو نتائج إيقاف نشـــاط أحـــد الأقسام أو نتائج تصحيح بعض الأخطاء في السنوات السابقة أو تغيير القواعـــد المحاســـبية) حيث يثور التساؤل عما إذا كان يتم إظهار أثر تلك البنود في قائمـــة الدخـــل أم لا ، هل تعتبر من مكونات صافى الربح ويتم الإفصاح عنها في قائمة الدخل أم لا .

وفى الواقع التطبيقي يوجد مدخلان لمعالجة أثر تلك البنود يعكسان مفهومين مختلفين لصافى الدخل هما مفهوم صافى دخل العمليات الجارية ومفهوم الدخل الشامل .

مفهوم صافى دخل العمليات الجارية Current Operating Income

وفقـــا لذلـــك المفهوم يجب أن تتضمن قائمة الدخل المكونات التي تعتبر بنودا عاديـــة مـــتكررة تتعلق بأعمال الفترة الجارية **Recurring** ، وتأسيسا على ذلك يتم اســـتبعاد أية بنود غير عادية متكررة أو مرتبطة بنتائج أعمال عن فترات سابقة من

صـــافى ربــح الفــترة الحالية حيث يتم معالجة تلك البنود كتعديل في رقم الأرباح المحتجزة يتم الإفصاح عنها في قائمة الأرباح المحتجزة وليس قائمة الدخل .

مفهوم صافى الدخل الشامل All - Inclusive Income

طـــبقا لذلك المفهوم يتضمن الربح كافة آثار العمليات والأحداث التي تمت في الفــترة أو خلافها تكون قد أثرت على صافى أصول المنشأة (بما فيها تلك العمليات غير العادية أو غير المتكررة) .

وإذا كــان المفهـــوم الأول (صافى ربح العمليات الجارية) سوف يفيد في التنبؤ بالـــتدفقات المستقبلية (لاستبعاد البنود غير العادية وغير المتكررة) ، كما أنه يعتبر أفضل مقياس لأداء الإدارة (لعدم سيطرتها على آثار البنود الأخرى) ، فإن المفهوم الثانـــي يحـــد من تحكم الإدارة في تحديد الربح **Manipulation of Earnings** عن طـــريق إهمـــال أثر بعض العمليات وتحويلها إلى قائمة الأرباح المحتجزة مباشرة وعـــدم إظهار آثارها على قائمة الدخل ، كذلك فإنه يمتاز بإظهار كافة بنود الأرباح أو الخسائر للمستخدمين .

ولذلـــك يفضـــل مفهوم صافى الربح الشامل ولا سيما أنه يمكن التقييم والتنبؤ بالـــتدفقات المستقبلية عن طريق عرض مكونات صافى الربح على مراحل متعددة حيث يتم فصل البنود غير العادية وغير المتكررة عن باقي بنود صافى الربح .

إعداد قائمة الدخل

يجب أن تفصح قائمة الدخل **Income Statement** (أو حساب الأرباح والخسائر **Rrofit and Loss Account**) عن مكونات صافى الربح المحقق في مراحل متعاقبة توضح المفاهيم المختلفة للربح ، وفيما يلي مكونات قائمة الدخل التي يمكن إبرازها على ثلاثة مراحل أساسية :-

(A) المـــرحلة الأولـــى : وتنتهـــي بتحديد الربح من العمليات المستمرة حيث يمكن إظهار مكونات ذلك الجزء على النحو التالي :-

إيرادات	×××
(-) مصروفات	(××)
(+) مكاسب أو إيرادات أخرى	××
(-) خسائر أو مصروفات أخرى	(××)
الربح من العمليات المستمرة	××

(B) المرحلة الثانية : وتنتهي بتحديد صافى الربح حيث يتم إضافة البنود الأخرى التي تظهر منفصلة عن الربح من العمليات المستمرة

الربح من العمليات المستمرة	×××
(±) نتائج العمليات غير المستمرة	××
(±) المكاسب والخسائر غير العادية	××
(±) الأثر المتجمع في السنوات السابقة نتيجة تغيير السياسة المحاسبية	××
صافى الربح	××

(C) المرحلة الثالثة : وتفصح عن الربح للسهم العادي الواحد **Earnings Per Share**

مشكلات قياس الربح

تتطلب المعايير المحاسبية الدولية والمصرية عند عرض بنود قائمة الدخل أن يتضمن صافي أرباح أو خسائر الفترة المفردات التالية التي يجب الإفصاح عن كل منها :

- الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الأنشطة العادية .
- البنود غير العادية .
- نصيب المنشأة في الأرباح أو الخسائر التي تحققها شركاتها التابعة أو الشقيقة عند استخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات .

ويوضح الشكل رقم (7/6) عرض قائمة الدخل وفقا للمعايير المحاسبية ، وغنى عن البيان يتم عرض بنود معينة في صلب قائمة الدخل مثل الإيرادات والأرباح من النشاط العادي قبل حساب الضريبة وقيمة الضريبة علي الدخل وصافي أرباح الفترة، ومن المقبول أن يتم الإفصاح والعرض لبعض تحليلات وتفصيلات الإيرادات

والمصـــروفات ضـــمن الإيضـــاحات المتممة للقوائم المالية وكذا الجداول الإيضاحية الأخرى .

ولا تشـــجع المعايـــير المحاســـبية إجـــراء المقاصـــة بين عناصر الإيرادات والمصروفات وفي هذا الشأن يجب مراعاة الأمور التالية :

- عدم إدماج أو إجراء مقاصة للبنود الهامة مع عناصر أخرى بدون تحديد عن ذلك.

-عـــدم إجراء المقاصة لبنود الإيرادات والمصروفات بقائمة الدخل وذلك فيما عـــدا الإيـــرادات والمصروفات المتعلقة بعمليات تغطية مخاطر سداد الالتزامات أو الأصول والالتزامات التي تم إجراء مقاصة بينها .

-عـــادة ما تجري المقاصة بين بعض عناصر المصروفات والإيرادات عندما تكون متعلقة بأصول والتزامات مالية تم إجراء مقاصة بينها .

وفي هذا الشأن فأن المعايير المحاسبية قد سمحت بعمليات مقاصة محددة وعلي سبيل المثال منها :

-الأربـــاح والخســـائر الـــناتجة عـــن بيع الاستثمارات المتداولة حيث يمكن إجراء المقاصة بينها وعرض صافي الربح أو الخسارة .

- الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم حركة وأرصدة العملات الأجنبية .

- الأرباح والخسائر الناتجة عن حصة المنشأة في شركاتها التابعة عند استخدام طـــريقة حقوق الملكية بالإضافة إلي ذلك فأن عمل المقاصة يكون مسموحا به أيضا عندما يكون الإفصاح المستقل بكل من بند الإيرادات وبند المصروفات غير مطلوب بموجب المعايير المحاسبية .

فعلـــي سبيل المثال فأن المعايير المحاسبية الدولية والمصرية المتعلقة بالأصول الثابتة لم تتطلب إفصاح بشأن الأرباح والخسائر من استبعاد أو بيع الأصول الثابتة وعلي هذا يمكن أن تدرج تلك الأرباح والخسائر تحت بند واحد يمثل ناتج أرباح أو خسائر استبعاد أو بيع الأصول الثابتة .

شكل رقم (7 / 6)

قائمة الدخل عن الفترة المالية

من / / 19 إلي / / 19

أسم الشركة : ....

كلي	جزئي	جزئي		سنة المقارنة
	xxx		صافي المبيعات (إيرادات النشاط)	
	xxx		يخصم : تكلفة المبيعات	
xxx			مجمل الربح أو الخسارة	
			يخصم :	
	xx		مصروفات عمومية وإدارية	
	xx		مصروفات تمويلية	
	xx		مخصصات بخلاف الإهلاك	
	xx		رواتب مقطوعة وبدلات وانتقال أعضاء مجلس الإدارة	
xxx			إجمالي المصروفات	
			يضاف	
		xx	إيرادات استثمارات وأوراق مالية	
		xx	شركات قابضة وشقيقة	
		xx	قروض لوحدات مرتبطة	
		xx	أوراق مالية أخرى	
		xx	فوائد محصلة	
	xx		إيرادات أخرى عادية	
xxx				
xxx			صافي أرباح أو (خسائر) النشاط	
		xx	إيرادات غير عادية	
		xx	أرباح أو (خسائر) رأسمالية	
		xx	أرباح أو (خسائر) فورق العملة	
	xx		يخصم منه :	
	xx		مصروفات غير عادية	
xxx				
xxx			صافي الربح أو (الخسارة) قبل ضرائب الدخل	
xxx			ضريبة الدخل	
xxx			صافي الربح أو (الخسارة) بعد الضريبة	

صافي ربح أو خسارة الفترة

أهتم المعيار المحاسبي المصري رقم (5) بعرض الربح أو الخسارة الناتجة من الأنشطة العادية والبنود غير العادية في قائمة الدخل .

وتعرف الأنشطة العادية بأنها عبارة عن الأنشطة الأساسية التي تقوم بها المنشأة لممارسة أعمالها ، وكذلك الأنشطة ذات العلاقة التي قد تكون امتداد أو نتيجة لمزاولتها لأنشطتها الأساسية والرئيسية .

أما البنود غير العادية فهي تمثل الربح أو الخسارة الناتجة عن أحداث أو معاملات تختلف بشكل واضح عن الأنشطة العادية للمنشأة ، ومن غير المتوقع تكرار حدوثها بصفة دورية أو منتظمة .

ويجب أن يتضمن صافي ربح أو خسارة الفترة جميع بنود الإيرادات والمصروفات المحققة خلال الفترة ما لم يتطلب أو يسمح معيار محاسبي أخر بخلاف ذلك ، ويتضمن ذلك البنود غير العادية وأثر التغيرات في التقديرات المحاسبية .

وعلي ذلك يتعين استبعاد البنود التالية من صافي ربح أو خسارة الفترة الجارية :-

1- قيمة تصحيح الأخطاء الجوهرية التي تتعلق بالفترات المالية السابقة (طبقا لما تقضي به المعالجة القياسية للتصحيح للأخطاء الجوهرية) .

2- أثر التغيير في السياسات المحاسبية (طبقا لما تنص به المعالجة القياسية لأثر التغير في السياسات المحاسبية) .

3- الفائض أو العجز الناتج عن تقييم الأصول طويلة الأجل (علي سبيل المثال ينظر المعيار المحاسبي للأصول الثابتة وإهلاكاتها) .

4- معظم فروق تقييم العملات الأجنبية الناتجة عن ترجمة القوائم المالية للمنشآت الأجنبية ، وكذا الناتجة عن تغطية المخاطر المرتبطة بصافي الاستثمار في تلك المنشآت (ينظر معيار أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية).

تأسيســا علي ذلك يتضمن صافي أرباح أو خسارة الفترة المفردات التالية التي يجب الإفصاح عن كل منهما في قائمة الدخل :-

الربح أو الخسارة الناتجة من الأنشطة العادية .

البنود غير العادية .

الربح أو الخسارة الناتجة عن الأنشطة العادية

عندما تكون بنود الإيرادات والمصروفات المكونة للأرباح والخسائر الناتجة من الأنشطة العادية ذات حجم أو طبيعة أو تأثير ملموس يجعل الإفصاح عنها ضروريا لتفســير أداء المنشأة عن الفترة ، يكون من الواجب الإفصاح عن طبيعة وقيمة مثل هذه البنود بطريقة مستقلة .

وعلي الرغم من أن بنود الإيرادات والمصروفات هذه ليست بنودا غير عادية ، إلا أن طبـيعة وقـيمة مثل تلك البنود تعتبر هامة لمستخدمي القوائم المالية فى فهم المركز المالي وتفسير أداء المنشأة ، والتنبؤ بالمركز المالي ومستوي الأداء .

ويتم الإفصاح عن تلك المعلومات عادة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

وكأمــثلة علــي تلــك الظــروف التي يتعين فيها إجراء إفصاح مستقل لبنود الإيرادات والمصروفات السابقة ما يلي :-

a- تخفــيض المخــزون إلي صافي القيمة الإستردادية ، أو تخفيض الأصول الثابــتة إلي القيمة التي يمكن استردادها ، وكذا إلغاء أية مخصصات لمقابلة تكاليف إعادة الهيكلة.

b- استبعاد بنود من الأصول الثابتة .

c- استبعاد استثمارات طويلة الأجل .

d- الأنشطة والعمليات التي توقفت .

e- التسويات القضائية .

f- إلغاء كلي أو جزئي للمخصصات .

البنود غير العادية

يجب أن يتم الإفصاح عن طبيعة وقيمة كل بند غير عادي إفصاحا منفصلا ومستقلا، ومن الطبيعي أن تكون كل بنود الإيرادات والمصروفات التي تدخل في تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة ناتجة من ممارسة المنشأة لأنشطتها العادية ، ومن ثم فأنه في بعض الظروف النادرة فقط قد يوجد حدث أو معاملة معينة ترقي لأن تكون بندا غير عاديا .

هذا وتتحدد طبيعة الحدث أو المعاملة بأنها تختلف بوضوح عن الأنشطة العادية للمنشأة بناء علي علاقتها بالأعمال العادية التي تمارسها المنشأة وليس بعدد المرات المتوقع تكرار حدوث مثل تلك الأحداث .

لهذا فأن الحدث أو المعاملة يمكن أن يكون غير عاديا بالنسبة لمنشأة ويكون عاديا بالنسبة لمنشأة أخري ، وذلك بسبب اختلاف الأنشطة العادية لكل منها ، فعلي سبيل المثال فأن الخسائر الناتجة زلزال تعتبر بندا غير عاديا لكثير من المنشآت ، ولكن من ناحية أخري فأن المطالبات الواردة من حاملي وثائق التأمين ضد مخاطر الزلزال لا تعتبر بندا غير عاديا بالنسبة لمنشأة تأمينية تؤمن ضد مثل تلك المخاطر.
ومن أمثلة الأحداث أو المعاملات التي تعتبر بنودا غير عادية بالنسبة لمعظم المنشآت ما يلي :-

a- نزع ملكية الأصول .

أوb- زلزال أو أية كوارث طبيعية أخري .

هذا ويمكن الإفصاح عن طبيعة وقيمة كل بند غير عادي في قائمة الدخل ، وفي حالة إذا تم الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية يكون من الواجب الإفصاح عن إجمالي قيم البنود غير العادية في قائمة الدخل نفسها .

ويوضح المثال التطبيقي التالي أسلوب العرض والإفصاح للبنود غير العادية بقائمة الدخل والإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

شركة السلام الصناعية

قائمة الدخل عن الفترة ....

	السنة الحالية 1998	السنة السابقة 1997
صافي أرباح النشاط	50000	60000
يخصم		
ضريبة الدخل	20000	24000
الربح من الأنشطة العادية بعد خصم الضرائب	30000	36000
البنود غير العادية		
خسارة نزع ملكية أراضي للشركة	(3000)	
الصافي بعد استبعاد ضريبة الدخل بمبلغ 2000 جنيه		
الربح القابل للتوزيع	27000	36000

وفـيما يلي البيانات المفصح عنها في الإيضاحات المتممة للقوائم المالي لشركة السلام الصناعية .

تـم مصادرة قطعة أرض الكائنة .... ومساحتها .... متر ملـك الشركة بمعرفة الحكومة بتاريخ / / ، ولم تحصل الشركة علي تعويض من الحكومة مقابل نزع الملكية .

وقد تم اعتبار الخسارة الناتجة من المصادرة بندا غير عاديا ، وتتمثل قيمة تلك الخسارة في تكلفة الأراضي في تاريخ المصادرة .

الإفصاح عن العمليات التي توقفت

تعـرف الأنشطة أو العمليات التي توقفت بأنها عبارة عن الأنشطة أو العمليات التي تنشأ عن بيع أو استبعاد جزء منفصل وجوهري من أنشطة المنشأة والتي يمكن فصـل أصولها وصافي ربحها أو خسارتها وأنشطتها عن باقي أعمال المنشأة ماديا وتشغيليا وذلك لأغراض إعداد التقارير المالية .

وعن وجود أنشطة أو عمليات أو قطاعات توقفت خلال الفترة ، أو يكون من المعلوم في الوقت الذي سيتم فيه اعتماد أو إصدار القوائم المالية أن هناك عمليات توقفت بعد تاريخ الميزانية أو أنها ستتوقف ، يجب الإفصاح المناسب لمستخدمي القوائم المالية عن الأمور التالية لكل عملية توقفت :-

1- الإفصاح عن طبيعة النشاط العملية أو القطاع الذي توقف .

2- الإفصاح عن التاريخ الفعلي للتوقف للأغراض المحاسبية (ويعرف ذلك التاريخ بأنه التاريخ الذي توقفت فيه المنشأة عن رقابة التشغيل علي العملية أو القطاع أو النشاط ، وتدرج نتائج التشغيل للقطاع أو العملية أو النشاط بقائمة الدخل في ذلك التاريخ) .

3- الإفصاح عن طريقة وأسلوب التوقف (بيع أو استبعاد) .

4- الإفصاح عن الربح أو الخسارة الناتجة عن التوقف والسياسة المحاسبية المستخدمة في قياس الربح أو هذه الخسارة .

5- الإفصاح عن الإيراد والربح أو الخسارة عن الفترة الناتجة من الأنشطة العادية للجزء المتوقف مع أرقام المقارنة المتعلقة بها .

وعادة ما تدرج نتيجة الأنشطة أو العمليات التي توقفت ضمن الربح أو الخسارة الناتجة من النشطة العادية ، إلا أنه في بعض الظروف النادرة يكون التوقف نتيجة أحداث أو معاملات مختلفة تماما عن الأنشطة العادية للمنشأة ويكون من غير المتوقع حدوثها بصورة متكررة أو منتظمة ، وفي تلك الحالات يتم اعتبار الإيراد أو المصروف الناتج عن عملية التوقف بندا غير عاديا .

علي سبيل المثال لو قامت إحدى الحكومات بمصادرة أحد الفروع ، فأن الإيراد أو المصروف الناتج عن عملية المصادرة يتم اعتباره بندا غير عاديا ، وتطبق متطلبات الإفصاح السابقة لكل العمليات التي توقفت بما في ذلك العمليات التي ينتج عنها بنودا غير عادية .

وعندما يكون من المعلوم – في الوقت الذي سيتم اعتماد وإصدار القوائم المالية – أن هناك عملية توقفت بعد تاريخ الميزانية أو أنها ستتوقف ، فأن متطلبات الإفصاح الواردة سابقا يتم تطبيقها للمدى الذي يمكن تقدير المعلومات بطريقة موثوق فيها .

وتمثل الأرباح أو الخسائر القائمة عن العمليات التي توقفت الفرق بين المتحصلات من عملية البيع والقيمة الدفترية للأصل المتوقف في تاريخ التوقف ، وتدرج تلك الأرباح والخسائر كجزء من أرباح وخسائر العمليات التي توقفت بقائمة الدخل .

وفيما يلي إيضاحا لكيفية الإفصاح عن البنود غير العادية والعمليات والقطاعات التي توقفت بقائمة الدخل والإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

مثال : البيانات التالية مستخرجة من قوائم الدخل والإيضاحات المتممة للقوائم المالية

قامت شركة السلام الصناعية بتاريخ 1998/7/1 باتخاذ قرار إيقاف أحد خطوط الإنتاج لتكرار الخسائر التي يحققها ، وقد بلغت تكلفة خط الإنتاج في تاريخ التوقف 2 مليون جنيه ، في حين بلغ مجمع الإهلاك المرتبط به في ذلك التاريخ 1600000 جنيه، وبلغت خسائر التشغيل لخط الإنتاج هذا عن الفترة من 1/1/ 1998 حتى تاريخ التوقف 160000 جنيه مقابل 300000 جنيه عن عام 1997 .

وقد تم بيع خط الإنتاج المذكور في 1998/9/30 بمبلغ 300000 جنيه ، وبلغت مصروفات خط الإنتاج منذ تاريخ التوقف حتى تاريخ البيع 100000 جنيه .

قائمة الدخل
لشركة السلام الصناعية
عن الفترة ....

	1998	1997
صافي أرباح العمليات المستمرة	600000	5400000
القطاعات المتوقفة		
خسارة تشغيل قطاعات متوقفة	(160000)	(200000)
خسائر بيع قطاعات متوقفة	(200000)	—
(متحصلات من بيع خط الإنتاج – تكلفة خط الإنتاج في تاريخ البيع) (300000 – (400000 صافي تكلفة الخط في تاريخ البيع + 100000 ج مصروفات الخط من تاريخ التوقف حتى تاريخ البيع)	5640000	5200000
الضرائب علي الدخل	××	××
الربح من الأنشطة العادية بعد الضرائب		

وقد قامت إدارة الشركة بتاريخ 1998/7/1 باتخاذ قرار بإيقاف تشغيل خط الإنتاج لتكرار الخسائر التي يحققها تمهيدا لبيعه ، وقد بلغ صافي تكلفة الخط الذي تكرر إيقافه 400000ج في تاريخ قرار الإيقاف هذا وقد تم بيع خط الإنتاج المذكور بتاريخ / / بمبلغ 300000 جنيه ، وتضمنت قائمة الدخل خسارة بيع خط الإنتاج المذكور وقدرها 200000 ج تتمثل في صافي تكلفته في تاريخ التوقف مضافا إليها مصروفاته حتى تاريخ البيع البالغة 100000ج ، وذلك بعد استبعاد متحصلات البيع.

الإفصاح عن التغيرات في التقديرات المحاسبية

بسبب عوامل عدم التأكد المرتبطة بأنشطة الأعمال ، فأن هناك العديد من بنود القوائم المالية لا يمكن قياسها بدقة تامة ، ولكن يتم فقط تقديرها بطريقة معقولة تستند لأسس ومعايير منطقية ، حيث يكون التقدير مطلوبا علي سبيل المال للديون غير الجيدة أو المخزون المتقادم أو العمر الإنتاجي أو النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية

للأصول القابلة للإهلاك ، ومن ثم يكون الاعتماد علي التقديرات المعقولة جزءا رئيسيا من عملية إعداد القوائم المالية وهذا لا يقلل من درجة الاعتماد عليها .

وقد يتطلب الأمر مراجعة التقديرات عند حدوث تغيرات في الظروف التي بني علـــي أساسها التقدير أو عند ظهور معلومات جديدة أو وجود خبرة أكثر أو وجود تطـــورات لاحقـــة ، وتقتضي طبيعة عمل التقدير عدم اعتبار التسويات الناتجة عن تعديل التقديرات بمثابة بنودا غير عادية أو أخطاء جوهرية .

وفي بعض الحالات قد يصعب التفرقة بين تغيير السياسة المحاسبية والتغيرات فـــي الـــتقديرات المحاسبية ، وعليه يتم معاملة التغير علي أنه تغير في التقديرات المحاسبية مع مراعاة الإفصاح المناسب .

ويظهر أثر التغير في التقديرات المحاسبية عند تحديد صافي الربح أو الخسارة في الفترة التالية :-

(A) الفترة التي حدث فيها التغير إذا كان التغير يؤثر في تلك الفترة فقط

ومـــثال ذلك التغير في تقديرات مبالغ الديون غير الجيدة ، حيث أن ذلك يؤثر فقط في الفترة الجارية وعليه يعترف به فورا .

(B) الفترة التي حدث فيه التغير والفترات اللاحقة إذا كان التغير يؤثر في كليهما

ومـــثال ذلـــك التغـــير فـــي تقديرات العمر الإنتاجي أو نمط استهلاك المنافع الاقتصادية المتوقعة للأصول التي يتم إهلاكها ، حيث أن ذلك يؤثر في قيمة الإهلاك عن الفترة الجارية وكذا كل فترة متن العمر الإنتاجي المتبقي للأصول .

أمـــا التغـــير فـــي تقدير العمر الإنتاجي أو نمط الاستهلاك المنافع الاقتصادية المـــتوقعة للأصول التي يتم إهلاكها فأنه يؤثر في قيمة الإهلاك عن الفترة الجارية وكذا كل فترة من العمر الإنتاجي المتبقي للأصل التي يتم إهلاكها فأنه يؤثر في قيمة الإهلاك عن الفترة الجارية وكذا كل فترة من العمر الإنتاجي المتبقي للأصل .

وفي كل الحالتين فأن أثر التغير المتعلق بالفترات الجارية يعترف به كإيراد أو مصروف في الفترة الجارية ، أما الأثر علي الفترات اللاحقة – أن وجد فأنه يعترف به في الفترات اللاحقة .

ويجـــب أن يظهـــر أثـــر التغير في التقديرات المحاسبية في قائمة الدخل بنفس التبويب الذي يظهر فيه التقدير من قبل .

ولضـــمان قابلية القوائم المالية للمقارنات الزمنية يجب أن يدرج أثر التغير في الـــتقديرات المحاسبية الخاصة بتقديرات بنود كانت ضمن الأنشطة العادية في قائمة الدخـــل فـــي نفـــس التبويـــب لصافي الربح أو الخسارة ، أما التغير في التقديرات المحاسبية لتقدير بند كان يبوب كبند غير عادي فيتم تبويبه كبند غير عادى .

ويجـــب الإفصاح عن طبيعة وقيمة التغير في التقديرات المحاسبية إذا كان لها تأثير جوهري في الفترة الحالية ، أو يتوقع أن يكون لها تأثير جوهري في الفترات اللاحقة ، إذا كان من الصعوبة عمليا تحديد قيمة التغير فيكون من الواجب الإفصاح عن تلك الحقيقة .

وفيما يلي أمثلة تطبيقه عن الإفصاح من أثر التغيرات في التقديرات المحاسبية عند تحديد صافي أو الخسارة :-

(A) الفترة التي حدث فيها التغير إذا كان التغير يؤثر في تلك الفترة المالية فقط

تقـــوم إدارة أحد المنشآت باحتساب مخصص ديون مشكوك في تحصيلها سنويا علي أساس 2 % من صافي المبيعات السنوية ، وبناء علي المعلومات التي توافرت في ضوء الخبرة السابقة والظروف المتاحة بالسوق تبين ضرورة احتساب مخصص ديون مشكوك في تحصيلها علي أساس 5 % من قيمة صافي المبيعات .

وقـــد بلـــغ رصـــيد مخصـــص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية الفترة 500000 جنيه ، في حين بلغت قيمة صافي المبيعات خلال العام 5 مليون جنيه .

ولا شـــك أن تغيير نسبة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ستؤثر علي الفترة المالية الجارية فقط .

قـــيمة المخصـــص الواجـــب تحميله علي قائمة الدخل 5000000 × 5% = 250000ج .

ويتم إجراء القيد التالي في الدفاتر

250000 من حـــ الديون المشكوك في تحصيلها .

250000 إلي حـــ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

وبالتالي يصبح رصيد مخصص تلك الديون في نهاية الفترة مبلغ 750000 ج يمثل رصيد المخصص تلك الديون في نهاية الفترة المالية مضافا إليه المحمل علي قائمة الدخل خلال العام .

(B) الفترة التي حدث فيها التغير والفترات اللاحقة إذا كان التغير يؤثر في كليهما

قامـــت أحد المنشآت بشراء أصل ثابت بلغت تكلفته 210000 ج في 1995/1/1 وقـــد قررت الشركة إهلاكها علي 10 سنوات بطريقة القسط الثابت ، وقد توافرت معلومات جديدة للشركة في 1997/6/30 عن زيادة استخدام الأصل مما جعل عمره الافتراض هو 5 سنوات من تاريخ شراؤه .

وقـــد قامـــت الشركة بإهلاك الأصل علي أساس 10 % خلال عامي 1995 ، 1996 وبالتالـــي بلغ مجمع الإهلاك في 1996/12/31 مبلغ 42000 جنيه وصافي قيمة الأصل 168000 جنيه .

وحيث أن الباقي من العمر الافتراضي الجديد للأصل 3 سنوات (من 1997/1/1 حـــتى نهايـــة 1999/12/31) ، لذلك يتم تعديل قس الإهلاك السنوي لعام 1997 (الســـنة المالية التي حدث بها تغيير التقدير المحاسبي) والسنوات التالية حتى عام

1999 ، وذلــك بــتوزيع صافي تكلفة الأصل في بداية السنة التي حدث بها التغير علي باقي العمر الإنتاجي الجديد للأصل وهو 3 سنوات .

وبالتالي فأن قسط إهلاك السنوي الجديدة 168000 ÷ 3 سنوات = 56000 ج وبموجب ذلك يتم تحميل قائمة الدخل عن عام 1997 وما بعدها بقسط إهلاك سنوي يبلغ 56000 ج ، في حين لا يتم تعــديل الاهلاكات الخاصة بالسنــوات الســابقة (1995 ، 1996) وبالتالي يتم الإبقاء علي مجمع الإهلاك في 1996/12/31 بنفس رصيده دون أي تعديل .

الإفصاح عن التغيرات في السياسات المحاسبية

تعــرف السياســات المحاســبية بأنها عبارة عن المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات التي تقوم المنشأة بتطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية.

ودائما ما يحتاج مستخدموا القوائم المالية أن يكونوا قادرين علي إجراء مقارنة للقوائم المالية للمنشأة خلال فترة من الوقت لتحديد اتجاهات مركزها المالي وأداؤها وتدفقاتها النقدية .

وعــادة ما يتم افتراض أنه يتم تطبيق نفس السياسات المحاسبية بالقوائم المالية فــي كل فترة مالية ، إلا أنه علي الرغم من ذلك يتعين علي المنشأة تغيير سياستها المحاسبية التي تطبقها في حالتين هما :-

a- فــي حالــة مــا إذا كان تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة مطلوبة بموجب تشريع قانوني أو معيار محاسبي .

b- فــي حالــة ما إذا كان التغيير في تطبيق السياسة المحاسبية يتيح معلومات أكثر تعبيرا ودقة عن المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية .

ومــن ثــم ســيؤدى ذلــك إلي إظهار الأحداث أو المعاملات بصورة أكر وضوحا وملائمة بالقوائم المالية .

ويجب أن يؤخذ في الحسبان أنه لا يتم اعتبار الأمور التالية تغييرا في السياسات المحاسبية :-

a- تطبيق سياسة محاسبية علي أحداث أو معاملات تختلف جوهريا عن الأحداث والمعاملات السابقة .

b- تطبيق سياسة محاسبية جديدة علي أحداث أو معاملات لم تحدث مسبقا أو لم تكن هامة

أن التطبيق المبدئي لسياسات إثبات الأصول بقيمتها بعد التقييم يعتبر تغييرا في السياسة المحاسبية ولكن يتم التعامل معه علي أنه إعادة تقييم بناء علي المعيار المحاسبي الخاص بالأصول الثابتة واهلاكاتها أو معيار المحاسبة عن الاستثمارات بدلا من أن يتم التعامل معه طبقا للمعيار الحالي رقم (5) ، لذا فأن الفقرات الخاصة بتطبيق هذا المعيار لن يتم تطبيقها بالنسبة لمصل تلك التغييرات في السياسات المحاسبية .

كما يتعين التفرقة بين التغيرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية المستخدمة في تطبيق تلك السياسات ، حيث علي سبيل المثال عادة ما تقوم المنشأة بإهلاك الأصول الثابتة طبقا للعمر الإنتاجي المقدر لها ، وعندما يحدث تغير في التقديرات المحاسبية المرتبطة بالعمر الإنتاجي فأن ذلك لا يعد تغييرا في السياسات المحاسبية ، كما أن تغيير الطريقة التي تحسب بها الإهلاك (مثلا من طريقة القسط الثابت إلي طريقة القسط المتناقص) هي أيضا تغيير في التقديرات المحاسبية .

وكمثال أخر عندما يتم تقييم المخزون طبقا للتكلفة أو صافي القيمة الاستردادية أيهما أقل ، وعندما يكون هناك تغيير في القيمة الاستردادية فأن ذلك يعد تغيير في تقدير محاسبي ، وعلي النقيض فأن التغيير في الطريقة المستخدمة في تحديد تكلفة المخزون (مثلا عن طريق الوارد أخيرا يصرف أولا إلي طريقة الوارد أولا يصرف أولا) فأنه يمثل تغييرا في السياسة المحاسبية المستخدمة وذلك باعتبارا أن هناك حرية في الاختيار بين الطريقتين .

هذا وقد يتم تطبيق التغير في السياسة المحاسبية بأسلوبين هما :-

a- التغير بأثر رجعي .

b- التغير بأثر مستقبلي .

(A) التغير بأثر رجعي

هــذا يعني أن يتم تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة علي الأحداث والمعاملات كمــا لــو أن تلــك السياسة الجديدة كانت مطبقة دائما ، لذا فأن السياسة المحاسبية الخاصة بالأحداث وبالمعاملات يتم تطبيقها منذ تاريخ نشأة مثل تلك البنود .

ويتم معالجة الآثار المرتبطة علي ذلك أما بطريقة المعالجة القياسية أو بطريقة المعالجة البديلة المسموح بها[1].

(B) التطبيق بأثر رجعي

ويعني ذلك أن تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة يتم علي الأحداث والمعاملات التــي تقع بعد تاريخ التغيير في السياسة المحاسبية الجديدة ولا يتم بإجراء تسويات تــتعلق بالفترات السابقة سواء بالنسبة لرصيد أول المدة الخاص المرحلة أو بالنسبة لصــافي الربح أو الخسارة عن الفترة الجارية ، وذلك لعدم إعادة حساب الأرصدة القائمــة ، إلا أن تطبــيق السياسة المحاسبية الجديدة يتم علي الأرصدة القائمة منذ تــاريخ التغيير في السياسة ، فمثلا قد تقرر منشأة معينة تغيير سياساتها المحاسبية الخاصــة بــتكلفة الاقتراض ورسملتها تمشيا مع المعالجة البديلة المسموح بها في المعيار المحاسبي الخاص بتكلفة الاقتراض ، فبالنسبة لطريقة التطبيق بأثر مستقبلي يــتم التطبــيق السياســة الجديدة فقط علي تكاليف الاقتراض التي تحدث بعد تاريخ التغيير في السياسة المحاسبية .

---

[1] يسمح المعيار المحاسبي بالتعامل مع أحد المعاملات أو العناصر بطريقتين أحدهما مفضلة ويطلق عليها المعالجة القياسية Benchmark Treatment وطريقة أخري بديلة مسموح بها Alternative Treatment.

بعبارة أخرى طبقا لتلك الطريقة لا يتم إجراء تسويات تتعلق بالفترات السابقة أو لصافي أرباح أو خسائر الفترة الجارية وذلك لعدم احتساب الأرصدة القائمة ، وإنما يتم تطبيق السياسة الجديدة علي الأرصدة القائمة من تاريخ التغيير في السياسة .

وكما سبق القول فأنه يتم معالجة الآثار المترتبة علي تطبيق التغيير في السياسات المحاسبية بأثر رجعي أما بطريقة المعالجة القياسية أو طريقة المعالجة البديلة المسموح بها علي النحو التالي :-

1- المعالجة القياسية

يجب أن يتم تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي إلا إذا لم يكن تحديد قيمة التسوية المتعلقة بالفترات السابقة بدرجة معقولة ، ويجب إظهار أية تسوية لرصيد أول المدة الخاص بالأرباح المرحلة ، كما يجب إعادة عرض المعلومات المقارنة إلا إذا كان ذلك غير عملي .

تظهر القوائم المالية متضمنة المعلومات المقارنة عن الفترات السابقة كما لو أن السياسة المحاسبية الجديدة كانت مطبقة من قبل ، ومن ثم فأنه يتم تعديل المعلومات المقارنة لتعكس السياسة المحاسبية الجديدة .

ويتم تعديل رصيد أول المدة الخاص بالأرباح المرحلة بأقدم فترة سابقة ظاهرة بالقوائم المالية وذلك بقيمة التسويات المتعلقة بالفترات التي تسبق تلك الظاهرة بالقوائم المالية ، كما يجب تعديل أية معلومات أخرى لها علاقة بالفترات السابقة مثل الملخصات التاريخية للمعلومات المالية .

وهذا وليس بالضرورة أن يتم تعديل القوائم المالية التي سبق اعتمادها من المساهمين أو تم تسجيلها أو تقديمها إلي جهات الاختصاص القانونية الحكومية بقيمة التعديلات التي تمت علي المعلومات المقارنة .

ويجب تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية منذ تاريخ حدوث هذا التغيير وذلك في حالة عدم إمكان تحديد قيمة التسوية المطلوبة علي رصيد أول المدة للأرباح المرحلة بدرجة معقولة .

وفي حالة ما إذا كان هناك تأثير جوهري علي الفترة الحالية أو أي فترة سابقة ظاهرة أو عند حدوث تغيير جوهري يؤثر في الفترات اللاحقة نتيجة التغيير في السياسة المحاسبية ، فأن المنشأة يجب أن تفصح عن الأتي :-

a- سبب التغيير للسياسة المحاسبية الجديدة .

b- قيمة التسوية الخاصة بالفترة الجارية في فترة ظاهرة بالقوائم المالية .

c- قيمة التسوية المتعلقة بالفترات السابقة بالنسبة لتلك التي تتضمنها المعلومات المقارنة.

2- طريقة المعالجة البديلة المسموح بها

طبقا لتلك الطريقة يجب أن يتضمن صافي الربح أو الخسارة للفترة الجارية أية تسويات تنتج عن تغيير السياسة المحاسبية ، كما يجب أن تظهر معلومات المقارنة كما هي ظاهرة بالقوائم المالية عن الفترة السابقة ، وقد يتم إظهار معلومات إضافية للمقارنة تكون في عمود منفصل لتوضيح صافي الربح أو الخسارة والمركز المالي للفترة الجارية وأي فترات مالية سابقة ظاهرة بالقوائم المالية ، كما لو أن السياسة الجديدة كانت مطبقة من قبل ، وذلك إذا كان ذلك ممكنا من الناحية العملية .

وعندما يكون للتغيير في السياسة المحاسبية تأثير جوهري علي الفترة الجارية أو أي فترة سابقة ظاهرة بالقوائم المالية أو قد يكون له تأثير جوهري علي الفترات اللاحقة ، فعلي المنشأة الإفصاح عما يلي :-

a- أسباب التغير للسياسة المحاسبية الجديدة .

b- قيمة التسوية إلي أثرت علي صافي ربح أو خسارة الفترة الجارية .

c- قيمة التسوية في كل فترة والتي تظهر عنها معلومات إضافية وقيمة التسوية المتعلقة بالفترات السابقة عن تلك المدرجة في القوائم المالية .

إذا كـــان إظهـــار تلك المعلومات الإضافية غير عملي فيجب الإفصاح عن تلك الحقيقة أيضا .

تطبيق عملي علي التغييرات في السياسات المحاسبية

قامـــت شـــركة السلام الصناعية خلال عام 1998 بتغيير سياساتها المحاسبية الخاصـــة بكيفـــية معالجة تكاليف الاقتراض المباشر الخاصة بشراء محطة كهرباء مازلـــت تحـــت الإنشـــاء ليتم استخدامها بمعرفة الشركة ، وقد كانت الشركة تقوم برسملة مثل تلك التكاليف بعد خصم ضريبة الدخل طبقا للطريقة البديلة المسوح لها في ظل المعيار المحاسبي الخاص بتكاليف الاقتراض .

وقد قررت الشركة اعتبار تلك التكاليف مصروفات بدلا من رسملتها تمشيا مع المعالجة القياسية الواردة بنفس المعيار .

- وقد بلغت تكاليف الاقتراض عن عام 1998 (9000 جنيه) .
- وبلغت تكاليف الاقتراض التي تم رسملتها عن 1997 (8000 جنيه) .
- بلغت تكاليف الاقتراض التي تم رسملتها عن الفترات التي تسبق عام 1997 مبلغ 15000 جنيه .
- وقـــد أظهـــرت الســـجلات المحاسبية للشركة عام 1998 ربحا من الأنشطة العادية قبل الفوائد وضريبة الدخل قدرة (50000 جنيه) ، في حين بلغـــت ضريبة (16400 جنيه) .
- كما أظهرت القوائم المالية للشركة عن عام 1997 ربحا من الأنشطة العادية قـــبل الفوائـــد وضـــــريبة الدخل قدره (40000 جنيه) ، في حين بلغت ضريبة الـــدخل (16000 جنيه) .
- نسبة ضريبة الدخل علي الشركة 40 % .

المطلوب

استخدام طريقتي المعالجة البديلة المسموح بها في إثبات التغييرات في السياسات المحاسبية.

1- استخدام المعالجة القياسية

طبقا لتلك الطريقة يتم تأثير رصيد أول المدة للأرباح المرحلة في الفترة المالية التي حد فيها التغيير(1998) ، كما يتم إعادة عرض المعلومات المقارنة(1997).

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجة من قائمة الدخل (1998)

	1998	1997
ربح الأنشطة العادية قبل الفوائد وضريبة الدخل	50000	40000
فوائد تمويلية	(9000)	(8000)*
ربح من الأنشطة العادية قبل الضريبة الدخل	41000	32000
ضريبة الدخل (بنسبة 40 %)	(16400)	(12800)**
صافي الربح	24600	19200***

* تم إعادة عرض المعلومات المقارنة لقائمة الدخل عن عام 1997 بتحميل تكاليف الاقتراض علي المصروفات بقائمة الدخل بدلا من إضافتها علي تكلفة الأصول الثابتة.

** تم إعادة احتساب الضريبة علي الدخل نظرا لتحميل قائمة الدخل بمصروف لم يحمل خلال عام 1997 وقدرة 8000ج ، وبالتالي تم تخفيض الضريبة بواقع 40 % من ذلك المصروف ، وبلغ التخفيض 3200ج .

*** تم تعديل صافي أرباح عام 97 بالآثار المرتبة عل يتحمل تكاليف الاقتراض علي قائمة الدخل والآثار الضريبية المتعلقة بها ، أي قيمة تكاليف الاقتراض بعد استبعاد الأثر الضريبي المتعلق بها .

شركة السلام الصناعية

قائمة الأرباح المرحلة (1998)

	1998	1997
رصيد أول المدة للأرباح المرحلة قبل التعديل	37000	30000
(-) تسويات عن تغيير سياسات محاسبية		
فوائد سبق تحميلها علي تكلفة الأصول الثابتة (الصافي بعد خصم الضريبة وقدرها 9200 ج لعام 98 ، 6000 ج لعام 1997 حسب الإيضاح رقم (000)	(13800)*	(9000)**
رصيد أول المدة للأرباح المرحلة بعد التعديل	23200	21000
يضاف		
صافي أرباح العام (من قائم الدخل)	24600	19200
رصيد أخر المدة للأرباح المرحلة	47800	40200

* قيمة الفوائد التي سبق رسملتها عن أعوام 1997 وما قبلها = 15000 + 8000 = 23000 ج ، وبعد خصم الأثر الضريبي ومقداره 40% منها (9200ج).

** قيمة الفوائد التي سبق رسملتها عن الأعوام السابقة لعام 97 وقدرة 15000 جنيه وبعد خصم الأثر الضريبي ومقداره 40% منها (6000ج) .

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجة من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية (1998)

– قامت الشركة خلال عام 98 بتغيير سياستها المحاسبية الخاصة بمعالجة تكاليف الاقتراض المتعلقة بالأصول الثابتة التي مازالت تحت الإنشاء ، باعتبار أن تلك التكاليف مصروفا بدلا من رسملتها علي تكلفة الأصل الثابت تمشيا مع المعالجة القياسية لمعالجة تكاليف الاقتراض الواردة بالمعيار المحاسبي الخاص بذلك .

– وقد تم ذلك التغيير في السياسات المحاسبية بأثر رجعي ، وتم تعديل المعلومات المقارنة لعام 97 ، وقد كان أثر ذلك التغيير هو زيادة الفوائد التمويلية

عـام 98 بمـبلغ 9000ج وعام بمبلغ 8000ج وبالتالي انخفض رصيد أول المدة للأربـاح المرحلة عن عام 97 بمبلغ 9000ج وهى قيمة الفوائد التي سبق رسملتها عـن الأعـوام السابقة لعام 97 بعد استبعاد الأثر الضريبي المتعلق بها خلال تلك السنوات .

2- استخدام المعالجة البديلة المسموح بها

حيـث طبقا لتلك الطريقة يتم تضمين صافي ربح أو خسارة الفترة الجارية أية تسـويات تنتج عن تغيرات السياسة المحاسبية ، وتظهر معلومات المقارنة كما هي ظاهرة بالقوائم المالية عن الفترة السابقة ، وقد يتم إظهار معلومات إضافية للمقارنة.

			مثال للمعلومات الإضافية	
	98	97	98	97
ربح الأنشطة العادية قبل الفوائد والضرائب	50000	40000	50000	40000
فوائد تمويلية عن العام	(9000)	—	(9000)	(8000)
إجمالي أثر التغيرات في السياسة المحاسبية	(23000)*	—	—	—
ربح من النشطة العادية قبل ضريبة الدخل	18000	40000	41000	32000
ضريبة الدخل (تتضمن أثر التغير في السياسة	(7200)	(16000)	(16400)	(12800)
صافي أرباح العام	10800	24000	24600	19200

* تمـثل إجمالي الفوائد التمويلية التي سبق رسملتها عام 97 وما قبلها (15000+ 8000 = 23000) .

شركة السلام الصناعية

قائمة الأرباح المرحلة 1998

			مثال للمعلومات الإضافية	
	98	97	98	97
رصيد أول المدة للأرباح المرحلة قبل التعديل	37000	30000	37000	30000
التغيير في السياسات المحاسبية (إيضاح)	—	—	(13800)	(9000)
رصيد أول المدة للأرباح المرحلة بعد التعديل	37000	3000	23200	21000
صافي أرباح العام	10800	24000	24600	19200
رصيد أخر المدة الأرباح المرحلة	47800	54000	47800	40200

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجه من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية 1998

- تم إجراء تسوية بمبلغ 23000 ج بقائمة الدخل عن عام 98 تتمثل في أثر التغيير في السياسة المحاسبية الخاصة بمعالجة تكلفة الاقتراض المتعلقة بالأصل الثابت الذي ما زال تحت الإنشاء ، وقد قامت الشركة اعتبار من عام 98 باعتبار تكاليف الاقتراض مصروفا يحمل علي قائمة الدخل بدلا من رسملتها علي الأصل الثابت وذلك تمشيا مع المعالجة القياسية المتعلقة بتكلفة الاقتراض الواردة بالمعيار المحاسبي الخاص بذلك .

- وقد تم التغيير في السياسة بأثر رجعي ويظهر مثال المعلومات الإضافية إيضاح للمعلومات بعد التعديل بافتراض أن السياسة الجديدة كان يتم استخدامها من قبل .

- وقد تم تخفيض رصيد أول المدة للأرباح المرحلة الوارد بالمعلومات الإضافية عن عام 97 بمبلغ 9000 جنيه يمثل قيمة الفوائد التي سبق رسملتها عن الأعوام السابقة لعام 97 بعد استبعاد الأثر الضريبي المتعلق بها خلال تلك السنوات.

الإفصاح عن الأخطاء الجوهرية

تعرف الأخطاء الجوهرية بأنها تلك الأخطاء التي يتم اكتشافها خلال الفترة المالية الحالية ، وتتعلق أساسا بأخطاء في إعداد القوائم المالية الخاصة بفترة أو فترات مالية سابقة .

وتلك الأخطاء قد تكون ناشئة من :-

a- أخطاء حسابية .

b- أخطاء من تطبيق سياسات محاسبية .

c- أخطاء في تفسير حقائق .

d- أخطاء سهو .

e- أخطاء ناتجة من غش .

- وقد تكون تلك الأخطاء من الأهمية بحيث تصبح القوائم المالية الصادرة عن فترة أو فترات سابقة لا يمكن الاعتماد علي مصداقيتها في تاريخ إصدارها .

ومن أمثلة تلك الأخطاء الجوهرية :-

a- تضمين القوائم المالية عن فترات سابقة لمبالغ هامة عن أعمال تحت التنفيذ ناتجة عن عقود وهمية لا يمكن تنفيذها .

b- تضــمين القوائم المالية عن فترات سابقة لمبالغ هامة عن مدينين ناتجة عن عقود وهمية لا يمكن تنفيذها .

وعادة ما يدرج تصويب تلك الأخطاء في قائمة الدخل عند تحديد صافي الربح أو الخســارة عن الفترة الجارية ، ويتطلب تصحيح تلك الجوهرية المتعلقة بفترات سابقة إعادة عرض المعلومات المقارنة أو في شكل عرض إضافي للمعلومات .

هذا ومن الأهمية بمكان التفرقة بين تصويب الأخطاء والتغيرات في التقديرات المحاســبية ، حيث أن طبيعة التقديرات المحاسبية تتمثل في أنها تقديرات قد تحتاج إلي مراجعة من فترة إلي أخرى وذلك كلما ظهرت معلومات إضافية ، ومعلي ذلك فــأن الــربح أو الخسارة المحققة كنتيجة لظروف طارئ لم يكن من الممكن تقديره سابقا لا يعتبر تصويبا لخطأ جوهري .

ويــتم تصــحيح الأخطــاء الجوهــرية تطبيقا للمعيار المحاسبي الخامس بأحد الطريقتين التاليتين :-

(A) المعالجة القياسية Benchmark Treatment

يجب أن يتم تعديل رصيد أول المدة للأرباح أو الخسائر المرحلة بالمبلغ اللازم لتصــويب الخطــأ الجوهــري الخاص بفترات سابقة ، كما يجب تعديل المعلومات المقارنة التي تظهر في القوائم المالية ما لم يكن ذلك إجراء عمليا .

وتأسيسا علي ذلك فأن عرض القوائم المالية بما تتضمن من معلومات مقارنة عن فترات سابقة يتم وكأنه قد تم تصويب ذلك الخطأ الجوهري في الفترة التي حدث فيها ذلك الخطأ لذلك فأن صافي الربح أو الخسارة لكل فترة يكون متضمنا لقيمة التصويب الخاص بها .

أما بالنسبة لقيمة التصويب المتعلقة بفترات تسبق تلك الواردة بالقوائم المالية يتم تسويتها في رصيد أول المدة الخاص بالأرباح المرحلة في أول فترة مالية ظاهرة ، كما يجب أن يتم إعادة عرض أية بيانات أخرى مثل الملخصات التاريخية للبيانات المتعلقة بالفترات السابقة .

هذا لا تتطلب بالضرورة عملية إعادة عرض المعلومات المقارنة أن يتم تعديل القوائم المالية التي سبق اعتمادها من المساهمين و تم تقديمها لجهات رسمية أو حكومية ، ويجب علي المنشأة أن تفصح هما يلي عند استخدام طريقة المعالجة القياسية :-

a- طبيعة الخطأ الجوهري .

b- قيمة التصويب عن الفترة الجارية وعن كل فترة سابقة ظاهرة بالقوام المالية.

c- قيمة التصويب المتعلقة بالفترات التي تسبق الفترات الظاهرة بالمعلومات المقارنة.

d- حقيقة أنه تم تعديل المعلومات المقارنة أو إذا كان تعديلها يعتبر غير عملي.

(B) طريقة المعالجة البديلة المسموح بها لتصويب الأخطاء الجوهرية

يجب أن يظهر قيمة تصويب الخطأ الجوهري عند تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة الجارية ، كما يجب أن تظهر المعلومات المقارنة كما هي ظاهرة في القوائم المالية عن الفترة السابقة ، مع أجراء وعمل شكل إضافي للمعلومات يتم إعداده طبقا للفقرة الخاصة بالمعالجة القياسية - إلا إذا كان إجراء ذلك غير عملي .

ويتضمن ربح أو خسارة الفترة الجارية التصويب الخاص بالخطأ الجوهري وفي حالة وجود معلومات إضافية (غالبا ما تكون في شكل عمود منفصل) لتظهر صافي ربح أو خسارة الفترة الجارية وأي فترات سابقة ظاهرة كما لو كان قد تم

تصحيح الخطأ الجوهري في الفترة التي حدث فيها هذا الخطأ ، وبالتالي يراعي عدم استخدام مسمي إيرادات أو مصروفات سنوات سابقة ، حيث يتم التحميل علي الحساب النوعي للإيراد والمصروف .

ويجب أن تفصح المنشأة عما يأتي :

a- طبيعة الخطأ الجوهري .

b- قيمة التصويب المتحققة في صافي ربح أو خسارة الفترة الجارية .

c- قيمة التصويب في كل فترة ثم عرض معلومات عنها ، وكذلك قيمة التصويب المتعلق بالفترات السابقة لتلك الواردة في تلك المعلومات الإضافية.

كما يجب الإفصاح أيضا إذا كان عرض تلك المعلومات غير عملي .

مثال إيضاحي

- اكتشفت شركة السلام الصناعية خلال عام 1998 أن بعض المنتجات التي تم بيعها خلال عام 1997 قد تم أدراجها بالخطأ ضمن المخزون في 1997/12/31، كما أنها أدرجت كمبيعات خلال عام 1997 وقد بلغت قيمة تلك المنتجات 10000 جنيه.

- وقد أظهرت دفاتر الشركة عن عام 98 مبيعات بمبلغ 120000 ج و تكلفة بضاعة مباعة بمبلغ 85000 جنيه تتضمن خطأ رصيد أول المدة المخزون البالغ 10000 جنيه .

- بلغت ضريبة الدخل عن عام 1998 مبلغ 14000 جنيه .

- أظهرت دفاتر الشركة عام 97 مبيعات بمبلغ 75000 جنيه ، وتكلفة البضاعة المباعة بمبلغ 55000 جنيه ، وضرائب علي الدخل عن العام 8000 جنيه وصافي ربح عن العام مقداره 15000 جنيه .

المطلوب

استخدام طريقة المعالجة القياسية والمعالجة البديلة المسموح بها في إثبات تصويب الخطأ الجوهري ، علما بأن سعر ضريبة الدخل للشركة 40% سنويا كما أن رصيد آخر المدة للأرباح المرحلة عام 97 مبلغ 35000 جنيه .

a- طريقة المعالجة القياسية

طبقا لتلك الطريقة يتم تأثير رصيد أول المدة للأرباح المرحلة في الفترة المالية التي تم اكتشاف الخطأ فيها أي عام 1998 ، كما يتم إعادة عرض المعلومات المقارنة لعام 1998 ، كما يتم إعادة عرض المعلومات المقارنة لعام 1997 علي النحو التالي :-

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجة من قائمة الدخل(1998)

	1997	1998
مبيعات	12000	75000
يخصم		
تكلفة البضاعة المباعة	* 75000	* 65000
أرباح الأنشطة العادية قبل ضرائب الدخل	45000	10000
ضرائب الدخل	** 18000	** 4000
صافي الربح	27000	6000

* تم تعديل تكلفة المباعة عام 1998 وذلك باستبعاد البضاعة المتعلقة بمبيعات تمت خلال عام 1997 (85000ج – 10000ج) ، كما تم تعديل تكلفة البضاعة المباعة عام 97 وذلك بإضافة تكلفة البضاعة المباعة التي أدرجت ضمن مخزون آخر المدة الوارد بالخطأ (55000 ج + 10000 ج) .

** تـم تعديـل قيمة الضريبة علي الدخل لتعكس آثار تصويب الخطأ الجوهري ، حيـث زادت الضـريبة علـي الدخل عام 1998 بمبلغ 4000ج ، يمثل الأثر الضريبي لأستبعاد تكلفة مبيعات تخص عام 97 (10000 × 40 %) .

وبـناء علـيه تـم تعديـل قيمة الضريبة علي الدخل لتعكس آثار تصويب الخطأ الجوهـري حيـث انخفضت الضريبة علي الدخل عام 97 بمبلغ 4000 ج يمثل الأثر الضريبي لإضافة تكلفة المبيعات التي أدرجت ضمن المخزون بالخطأ خلال ذلك العام .

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجة من قائمة الأرباح المرحلة (1998)

	1997	1998
رصيد أول المدة للأرباح المرحلة قبل التعديل	35000	23000
تصحيح خطأ جوهري لتكلفة بضاعة مباعة(الصافي بعد أثر الضريبة وقدرها 4000 ج (إيضاح))	* 6000	
رصيد أول المدة للأرباح المرحلة بعد التعديل	29000	23000
صافي أرباح العام	27000	6000
رصيد أخر المدة الأرباح المرحلة	56000	29000

* قـيمة تكلفـة البضـاعة المـباعة التي كان يتعين تحميلها عام 97 بعد خصم الأثر الضريبي بواقع 40 % من قيمة الخطأ الجوهري .

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجة من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية (1998)

يتضمن بند المخزون في 1997/12/31 مبلغ 10000 ج أدرج بالخطأ ، ويمثل قيمة بعض المنتجات التي تم بيعها خلال عام 97 ، وقد تم تعديل القوائم المالية في عام 97 لتصويب ذلك الخطأ .

(C) استخدام المعالجة البديلة المسموح بها في إثبات تصويب الخطأ الجوهري

طـبقا لتلك الطريقة يتم تضمين صافي ربح أو خسارة الفترة الجارية أية تسويات متعلقة بتصويب الأخطاء الجوهرية ، كما تظهر معلومات المقارنة كما هي ظاهرة بالقوائم المالية عن الفترة السابقة وقد تم يتم إظهار معلومات إضافية للمقارنة .

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجة من قائمة الدخل (1998)

	98	97	مثال للمعلومات الإضافية 98	مثال للمعلومات الإضافية 97
مبيعات	120000	75000	120000	75000
تكلفة البضاعة المباعة *	85000	55000	75000	65000
أرباح النشاط قبل ضريبة الدخل	35000	20000	45000	10000
ضرائب الدخل	(14000)	(8000)	(18000)	(4000)
صافي أرباح العام	21000	12000	27000	60000

* قـيمة تكلفـة البضـاعة المـباعة التي كان يتعين تحميلها عام 97 بعد خصم الأثر الضريبي بواقع 40 % من قيمة الخطأ الجوهري .

شركة السلام الصناعية

قائمة الأرباح المرحلة (1998)

	98	97	مثال للمعلومات الإضافية 98	مثال للمعلومات الإضافية 97
رصيد أو المدة للأرباح المرحلة قبل التعديل	25000	23000	25000	23000
تصحيح الخطـأ الجوهـري (الصافي بعـد الضريبة أو مقداره 4000 ج)	—	—	(6000)	—
رصيد أول المدة للأرباح المرحلة بعد التعديل	25000	23000	19000	23000
صافي أرباح العام	21000	12000	18000	4000
رصيدوأخر المدة للأرباح المرحلة	46000	35000	37000	27000

شركة السلام الصناعية

بيانات مستخرجة من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية (1998)

يتضمن بند تكلفة المبيعات بقائمة الدخل عام 98 مبلغ 10000 ج يتمثل في تكلفة بعض المنتجات تم بيعها عام 97 ، وقد أدرجت بالخطأ ضمن المخزون في 1997/12/31، وتظهر المعلومات الإضافية لعامي 98 ، 97 ك ما لو كان تم تصحيح الخطأ في عام 1997 .

4/6 المحاسبة عن الأرباح الموزعة والمحتجزة في شركات الأموال

بوجه عام يكون مصير الأرباح التي تحققها شركات المساهمة إما أن تتحول إلى احتياطيات أو يتم احتجازها وترحيلها للأعوام المقبلة أو قد يتم توزيع الباقي على المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة (أو أصحاب حصص التأسيس) .

ولا شك أن التوزيعات المتوقع الحصول عليها هي السبب الرئيسي للاستثمار في شركات المساهمة ، ولذلك فان أي زيادة أو نقص في معدل التوزيعات يؤدى في الحال إلى ارتفاع أو انخفاض في سعر الأسهم في السوق ، لذلك يزداد اهتمام المساهمين بالتوزيعات المتوقعة في المستقبل لأنهم يرغبون في الحصول على اكبر قدر من التوزيعات النقدية ، ومن ناحية أخرى يهتم أعضاء مجلس الإدارة بنمو الشركة في الأجل الطويل وبسلامة مركزها المالي وقوته ، ومن ثم فإنهم يفضلون تقييد التوزيعات وتخفيضها لأقل حد ممكن .

أنواع الأرباح الموزعة

يجب الإفصاح عن مصادر الأرباح الموزعة في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية ، وهناك خمسة أنواع من الأرباح الموزعة هي :

1- توزيعات في صورة نقدية . 2- توزيعات في صورة عينية .

3- توزيعات في صورة إذن دفع . 4- توزيعات في صورة أسهم .

5- توزيعات التصفية التدريجية .

وغالبا ما يتم توزيع الأرباح على المساهمين في صورة نقدية ، إلا انه أحيانا – نظـــرا لعدم توافر النقدية الكافية – تقوم بعض الشركات بعمل توزيعات في صورة ممـــتلكات مـــثل توزيع جزء من استثماراتها في الأوراق المالية أو منح المساهمين تعهد بسداد تلك الأرباح في تاريخ لاحق (إذن دفع) ، وفيما عدا توزيعات الأرباح فـــي صـــورة أسهم ، تؤدي كافة التوزيعات الأخرى إلى نقص في أصول الشركة وبالتالي في حقوق الملكية بالميزانية ، وذلك لان توزيعات الأسهم ما هي إلى إعادة ترتيـــب للإربـــاح المحتجزة وترحيلها إلى راس المال المدفوع إما باقي التوزيعات فتضم توزيعا لأصول الشركة حاليا ومستقبلا .

1- توزيعات الأرباح في صورة نقدية cash dividends

جـــرت العادة على الإعلان عن توزيعات الأرباح النقدية بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين ، على أن تدفع في تاريخ لاحق إلى حملة الأسهم المسجلين في تاريخ يقع بين تاريخ الإعلان وتاريخ السداد .

ويمكن القول بأن هناك أربعة تواريخ هامة تتضمنها عملية التوزيعات هي :

(A) تاريخ الإعلان Date Of Declaration

حيـــث ينشـــا الـــتزام على الشركة المساهمة بالدفع في التاريخ الذي تعلن فيه التوزيعات بمعرفة مجلس الإدارة .

(B) تاريخ التسجيل Date Of Record

عـــادة ما يحدد هذا التاريخ في قرار الإعلان عن التوزيعات ، وهو يتبع تاريخ الإعـــلان بفـــترة أســـبوعين أو ثلاثة ، وحتى يحق للفرد الحصول على التوزيعات قانونا، يجب أن يكون اسمه مدرجا كمالك للأسهم في تاريخ التسجيل .

(C) التاريخ السابق على التوزيع EX-Dividend Date

ويسمح ذلك التاريخ بترتيب وإعداد قوائم بأسماء حملة الأسهم في تاريخ التسجيل، حيـــث يسمح بإعادة ثلاثة أيام قبل تاريخ التسجيل ، فالفرد الذي يقوم بشراء أسهم قبل ذلـــك الـــتاريخ يحق له الحصول على التوزيعات ، وعلى العكس فالمساهم الذي يبيع أسهمه قبل ذلك التاريخ لا يكون له الحق في الحصول على التوزيعات.

(D) تاريخ الدفع Date Of Payment

حيـــث عـــادة ما يتضمن قرار الإعلان عن التوزيعات تاريخ الدفع بالإضافة إلى تـــاريخ التســـجيل ، وعـــادة ما يتراوح تاريخ الدفع بين أسبوعين إلى أربعة أسابيع من تاريخ التسجيل .

2 – توزيعات في صورة عينية Property Dividends

فقد يقرر مجلس الإدارة توزيع الأرباح في صورة عينية عندما لا تتوافر نقدية كافية للاستخدام في دورة التشغيل العادية بعد أجراء التوزيعات ، ولهذا قد يقرر إن تـــوزع أصـــول أخرى مثل توزيع جزء من المخزون السلعي أو الاستثمارات في الأوراق المالية أو ما إلى ذلك .

ويـــتم في تلك الحالات إعادة تقويم الأصل الموزع على المساهمين على أساس قيمـــته السوقيه القابلة للتحقق (سعر بيع الأصل مطروحا منه نفقات البيع) ولذلك يمكـــن تحديده على أساس أسعار السوق أو بواسطة خبير مثمن ، وتمثل تلك القيمة مقـــدار الأربـــاح الموزعة على حملة الأسهم ، ويؤدى عدم استخدام القيمة السوقية

القابلــة للتحقق للأصل أو الأصول الموزعة إلى تقدير قيمة الأرباح الموزعة بأقل مــن القيمة المقررة وكذلك إلى عدم تحقيق المكاسب أو الخسائر الناتجة عن حيازة الأصل حتى تاريخ منحة للمساهمين .

وتــبدأ المحاسبة عن التوزيعات العينية للأرباح بإعادة تقويم الأصول الموزعة لتعكس القيمة السوقية للأصل ، وينتج عن ذلك تحقق مكاسب أو خسائر ويتم إثبات الفرق بين القيمة السوقية والدفترية في كل من حساب الأصل وحساب المكاسب أو الخســائر، وعقب ذلك يتم إثبات قرار توزيع الأرباح في الجانب المدين في حـــ / الأربــاح المحتجزة والجانب الدائن من حساب توزيعات الأرباح المستحقة الذي يتم أقفاله عند توزيع تلك الأصول على حملة الأسهم.

مثال :

أعلنت شركة اميريدس لصناعة الملابس الجاهزة في 2005/4/30 عن توزيع اســتثماراتها فـــي الأوراق المالية بأرباح سنوية على مساهميها الواردة أسمائهم في سجلات الشركة في 2005/6/18 ، وتمتلك الشركة أوراق مالية تكلفتها 1500000 ج وبلغت قيمتها السوقية في تاريخ الإعلان عن قرار مجلس الإدارة 1800000ج .

المطلوب :

إعداد قيود اليومية

300000		من حـــ/ الاستثمارات في الأوراق المالية
	300000	إلى حـــ/ المكاسب عن حيازة الاستثمارات
		تاريخ الإعلان 2005/4/30
1800000		من حـــ /الأرباح المحتجزة
	1800000	إلى حـــ/ توزيعات الأرباح المستحقة
1800000		من حـــ/ توزيعات الأرباح المستحقة
	1800000	إلى حـــ/ الاستثمارات في الأوراق المالية

3- توزيعات في صورة إذن دفع scrip Dividends

قد يقرر مجلس إدارة الشركة المساهمة إلى تأجيل دفع أي توزيعات (نقدية أو عينية) لفترة أطول بغرض الاحتفاظ بتلك الأصول وإعادة تشغيلها في دورة العمليات ، وعلى ذلك تقوم الشركة بإصدار أذون دفع للمساهمين تتعهد فيها بسداد الأرباح المعلن عنها في تاريخ معين موضح على ظهر الإذن ، حيث تقوم الشركة بإصدار أذون دفع بقيمة الأرباح القابلة للتوزيع للمساهمين تستحق السداد بعد خمسة أعوام من التاريخ المذكور بالإعلان .

ويتم إثبات ذلك النوع من الأرباح عند الإعلان عنها في الجانب المدين من حساب الأرباح المحتجزة والجانب الدائن من حساب أوراق دفع – توزيعات الأرباح ، وتسجيل عملية السداد في الجانب المدين من حساب أوراق دفع – توزيعات الأرباح ، والجانب من حساب النقدية ، وإذا ما كانت أوراق الدفع حاملة للفوائد المستحقة سنويا وتحميلها على حساب مصروفات الفوائد ولا يجب اعتبارها توزيعات للأرباح .

مثال :

شركة نفرتيتي للكيماويات أعلنت في 30/6/2005 عن توزيع أرباح في صورة إذن دفع تستحق السداد بعد ستة شهور من تاريخ التسجيل في 31/12/2005 بمبلغ جنية للسهم الواحد ، وكان عدد الأسهم المتداولة 1000000 سهم وتقوم الشركة بدفع 10% سنويا عن تلك الأذون.

المطلوب :

إعداد قيود اليومية .

تاريخ الإعلان 30/6/2005 من حـــ/ الأرباح المحتجزة إلى حـــ/ أوراق دفع توزيعات الأرباح تاريخ السداد 31/21/2005 من مذكورين حـــ/ أوراق دفع توزيعات الأرباح حـــ/ مصروفات الفوائد إلى حـــ/ النقدية (الفوائد من تاريخ التسجيل حتى تاريخ السداد)	500000	5000000

4- توزيعات التصفية التدريجية liquidating dividends

تحـــدث توزيعـــات التصفية التدريجية عندما تقوم الشركة برد كل أو جزء من راس المـــال المدفوع إلى مساهميها ، وعادة ما تدفع توزيعات التصفية عندما ينتهي وجود الشركة أو يتقرر تخفيض حجم عملياتها بصفة دائمة ، وفى الظروف العادية يـــنظر المساهمون إلى التوزيعات على أنها نتيجة للعمليات المربحة التي قامت بها الشـــركة ، ويفترض المساهمون عادة أن التوزيغات هي توزيعات من الدخل ما لم يخطروا بأنها تمثل رد الجزء من راس المال المدفوع .

ولا شك فان ما يعتبر توزيعا لراس المال لأمر يؤدى إلى تصفية نشاط الشركة، وتســـمح قوانين بعض البلاد لشركات البترول والمناجم بان توزع على المساهمين بالإضـــافة إلى الأرباح السنوية – مبلغا سنويا يعادل مقدار الاستنزال السنوي الذي يتم تحميله على إيرادات السنة الجارية في سبيل تحديد الأرباح السنوية .

مثال

قامت شركة تلستار للإعلان عن توزيعات نقدية على المساهمين مبلغها 50000ج مـــنها 35000ج تمثل الأرباح المحققة خلال العام ، ومبلغ 15000ج يمثل إعادة توزيع لراس المال المدفوع .

المطلوب

إعداد قيود اليومية

		من مذكورين حـ / الأرباح المحتجزة حـ / رأس المال الإضافي (حتى يتم تصفيه بالكامل وبعد ذلك يستخدم حـ / رأس المال) إلي حـ / التوزيعات المستحقة {عند تاريخ الإعلان } من حـ / التوزيعات المستحقة إلي حـ / النقدية { في تاريخ السداد }

5- توزيعات في صورة أسهم stock dividends

يستخدم مصطلح توزيعات الأسهم في حالة قيام الشركة بتوزيع أسهم إضافية على مساهميها نسبة ما يمتلكونه من أسهم ، باختصار تكون التوزيعات قابلة للدفع في شكل أسهم إضافية بدلا من النقدية ، وتتكون معظم توزيعات الأسهم من الأسهم العادية الإضافية التي توزع على المساهمين العاديين ، ومن المعروف أن التوزيع النقدي يؤدى إلى تخفيض أصول الشركة وتخفيض حقوق الملكية .

ويتمثل الأثر الوحيد لتوزيع الأسهم على الحسابات في تحويل جزء من الأرباح المحتجزة إلى حساب الأسهم العادية لراس المال وحساب راس المال المدفوع من توزيعات أسهم، وبعبارة أخرى يعتبر توزيع الأسهم مجرد تعديل لحسابات حقوق الملكية عن طريق زيادة حسابات راس المال الدائم وتخفيض حساب الأرباح المحتجزة ، فالمستثمر الذي يتسلم توزيعا في شكل أسهم سوف يمتلك عدد أكبر من الأسهم ، ولكن أجمالي حق ملكية في الشركة لن يزداد عما كان من قبل .

وهناك أسباب عديدة تدعوا لإجراء هذا النوع من التوزيعات هي :-

1- الاحـــتفاظ بالـــنقدية وعـــدم إضعاف المركز النقدي للشركة حيث قد يكون صـــافى الدخـــل مرضيا ، ومع ذلك لا تعلن الشركة عن توزيعات نقدية لاحتياجها للنقدية بغرض التوسع .

2- زيادة عدد الأسهم المتداولة بالأسواق المالية ، مما يؤدى إلى انخفاض سعر السهم ، ومن زيادة التعامل في الأسهم الشركة وارتفاع شهرتها.

3- رسملة من جزء من الأرباح المحتجزة بتحويلها إلى راس مال دائم.

مثال

كانت حقوق الملكية لإحدى شركات المساهمة في 31/12/2005 قبل الإعلان عن توزيعات أسهم بنسبة 10%على النحو التالي :-

حقوق الملكية	
الأسهم العادية القيمة 100ج الأسهم المصرح بها 50000 سهم ،	2000000
الأسهم المصدرة والمتداولة 20000 سهم	
رأس المال المدفوع بالزيادة عن القيمة الاسمية	
(علاوة إصدار)	100000
الأرباح المحتجزة	1000000
إجمالي حقوق الملكية	3100000

وبافتراض إن سعر الإقفال في سوق الأسهم يوم 31/1/2006 كان ج للسهم ، وقد أعلنت الشركة عن توزيع 2000 سهم عادى بمعدل 10% من الأسهم المتداولة ، عندئذ يكون قيد الإعلان عن التوزيع التالي في 31/1/2006 :-

من حـــ/ الأرباح المحتجزة		300000
إلى مذكورين		
حـــ/ الأسهم الواجب توزيعها	200000	
حـــ/ راس المال المدفوع من توزيعات الأسهم	10000	

تسجيل الإعلان عن 2000 سهم عادى بنسبة 10%من الأسهم المتداولة ، بقيمة اسمية 100ج وهى قابلة للتوزيع والمبلغ المحمول من الأرباح المحتجزة إلى راس المال الدائم تم تحديده على ضوء سعر السوق في 31/1/ 2006 وقدره 10ج .

هذا ولا يعتبر حساب الأسهم الواجب توزيعها حساب التزام ، لأنه لا يوجد تعهد بـتوزيع نقديـة أو أي اصل آخر ، وإذا تم إعداد الميزانية بين تاريخ الإعلان عن الـتوزيع وتاريخ توزيع الأسهم فعلا ، فان هذا الحساب بالإضافة إلى حساب راس المال المدفوع من توزيعات أسهم يجب ظهورها في قطاع حقوق الملكية بالميزانية .

وعند توزيع الأسهم فعل يسجل القيد التالي :-

200000		من حـــ/ الأسهم الواجب توزيعها
	20000	إلى حـــ/ الأسهم العادية لراس المال
		(تسجيل توزيع 2000 سهم على المساهمين)

علــى انه يجب أن يلاحظ أن مبلغ الأرباح المحتجزة المحول إلى حساب راس المــال الدائــم بالقيود السابقة لا يمثل القيمة الاسمية للأسهم الجديدة ، ولكنه يعكس القــيمة الســوقية التي كانت سائدة في وقت الإعلان عن التوزيع ، والفلسفة الكامنة وراء تلــك المعالجــة مــن البساطة بمكان - حيث أن المساهمين يقيمون التوزيع الصــغير للأسهم الإضافية الموزعة وهو الذي يتراوح ما بين 20% إلى 25% أو اقــل - علــى ضــوء القيمة السوقية للأسهم المتداولة وقت التوزيع ، ولذلك ينبغي تخفــيض الأرباح المحتجزة بهذا المبلغ ، أما التوزيع الكبير للأسهم وهو الذي يزيد عــن 20%إلــى 25% - فيجــب أن يســجل بتحويل ما يعادل القيمة الاسمية أو الاعتبارية للأسهم الموزعة من حساب الأرباح المحتجزة إلى حساب الأسهم العادية فقــط ، فالــتوزيع الكبــير للأسهم عادة ما يؤدى نسبيا إلى تخفيض سعر السهم في الســوق ، فعلــى ســبيل المثال إذا ما حدث توزيع للأسهم بنسبة 100% يمكن أن يخفض سعر السوق بحوالي 50% ، لان عدد الأسهم سوف يتضاعف ، وبطريقة

أخــرى يتشابه توزيع أسهم بنسبة 100% مع طريق تجزئة السهم الواحد إلى اثنين حسب الطريقة التي سوف يتم عرضها على النحو التالي:-

تجزئة السهم أو تقسيمه Stock splits

تلجا بعض شركات المساهمة إلى تقسيم وتجزئة أسهمها عندما يرتفع سعرها في الأسواق المالية ، الأمر الذي يؤدى إلى قلة تداول أسهمها مثل شركة جنرال موتورز الأمريكــية حيثما وصلت قيمة السهم إلى 500 دولار في بعض الأحيان ، الأمر الذي أدى إلـــى عــزوف بعض المستثمرين عن تداول أسهمها وتقوم تلك الشركات بتجزئة أسهمها ، ويترتب على ذلك زيادة عدد المساهمين بطريقة ملحوظة.

ويــؤدى تجــزئة أسهم راس مال الشركات إلى زيادة عدد أسهمها المتداولة ، والــذي بالتبعية يؤدى إلى تخفيض القيمة الاسمية أو القيمة الاعتبارية للسهم . فإذا كــان عــدد الأسهم المتداولة لأحد الشركات كان مقدارها 100000سهم وقد كانت القــيمة الاسمية للسهم 10ج وقيمته السوقية 50ج وقد قررت الشركة تخفيض القيمة السوقية للسهم من 10ج إلى 5ج ، حينئذ يتضح أن الشركة مضطرة إلى زيادة عدد الأســهم من 100000 سهم إلى 200000 سهم ، ويطلق على هذا الإجراء تجزئة الأسهم ، حيث تتم تجزئة كل سهم إلى سهمين ، ويعنى هذا أن المساهم الذي يمتلك 10 أســهم قــبل إجراء عملية التجزئة سيمتلك 20 سهما بعد عملية التجزئة ، ولان عــدد الأسهم المتداولة تم مضعفتها بدون أي إجراء تغيير في أعمال الشركة ، فمن المحتمل أن ينخفض سعر السهم من 50ج إلى 25ج تقريبا .

وتجــدر الإشارة إلى أن تجزئة ساهم راس مال لا تؤثر على رصيد أي حساب بدفــتر الأســتاذ ونتيجة لذلك قد تسجل العملية في شكل مذكرة إيضاحية في اليومية العامة وحساب الأسهم العادية .

ويتعين في هذا المقام التفرقة بين تجزئة الأسهم والتوزيعات الكبيرة للأسهم أو بعـــبارة أخـــرى تحديد الفرق بين تجزئة السهم الواحد إلى سهمين ، وعملية إجراء توزيع في شكل أسهم بنسبة 100 % .

هـــناك اختلاف بسيط جدا هو أن كلاهما سوف يؤدى إلى مضاعفة عدد الأسهم المتداولة بدون أي تغيير في حقوق المساهمين ، وكلاهما قد يؤدى إلى تخفيض سعر الســـهم في السوق إلى النصف ، ومع ذلك فان التوزيع في شكل أسهم يلتزم إجراء تحويل من حساب الأرباح المحتجزة إلى حساب الأسهم العادية لراس المال بما يعدل القـــيمة الاســـمية أو الاعتبارية للأسهم الموزعة ، بينما تجزئة الأسهم لا تغير من رصيد أي حساب .

وقد يثار التساؤل حول اثر عملية تجزئة الأسهم أو التوزيع في شكل أسهم على السجلات المحاسبية الخاصة بالمستثمر حيث من المعروف أن هذه الأسهم الإضافية لا تعتبر دخلا للمستثمر ، وبالعكس فهي تؤدى إلى تخفيض تكلفة السهم في سجلات المســـتثمر ، لان الاستثمار الأصلي أصبح يتكون من عدد اكبر من الأسهم ، ولذلك يجـــب أن يقـــوم المستثمر بتسجيل الانخفاض في تكلفة السهم في شكل ملحوظة يتم إثباتها باليومية العامة .

ولتوضيح ذلك يفترض أن أحد المساهمين قد اشترى 100 سهم من أسهم شركة النصـــر للتجارة بسعر 96ج للسهم ، وبذلك يكون جملة المبلغ المستثمر 9600ج ، وبعد ذلك تسلم هذا المساهم 120 سهم إضافية من عملية توزيع أسهم بنسبة 20%، فعـــندئذ يكون استثمار المساهم ومقداره 9600 مكونا من 120 سهم ، وبذلك تصبح تكلفة السهم الواحد 80ج وفيما يلي القيد التذكيري الواجب إجراؤه في اليومية العامة الخاصة بذلك المساهم.

مذكرة :

تسـلم ...... 20 سهم إضافي من أسهم راس مال الشركة .... نتيجة لإجـراء توزيـع أسهم بنسبة 20% وبذلك تكون الأسهم المتاحة 120 سهم بتكلفة قدرها 9600ج ، أي أن تكلفة السهم الواحد أصبحت 80ج .

أما إذا قام المساهمة بعد ذلك ببيع تلك الأسهم ، ومن ثم فسوف يقوم مكسبه أو خسـارته عن طريق مقارنة سعر البيع بالتكلفة المعدلة للسهم ، حيث إذا افترض أن المساهم قد باع 50 سهم بسعر 90ج فهو عندئذ يحسب مكسبه من عملية البيع على النحو التالي :-

قيمة الأسهم المبيعة بسعر البيع (50 سهم × 90ج) = 4500ج

تكلفة الأسهم المبيعة (50 سهم ×80ج) = 4000ج

المكسب من بيع الأسهم = 500ج

2 – المحاسبة عن توزيع الأرباح في قانون الشركات المصري

بوجه عام توجد عدة اعتبارات يجب أخذها في لحسبان عند تقرير دفع توزيعات هي:-

1- قانون الشركات المساهمة ولائحته والقانون النظامي للشركة .

2- إعلان التوزيعات بواسطة مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة .

3- وجود نقدية وسيوله كافية لسداد التوزيعات المقررة .

وفـي ضوء أحكام القانون 159 لسنة 81 ولائحته التنفيذية يكون توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة المساهمة على النحو التالي :-

1- الاحتياطي القانوني

حيـث يتم تجنب جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعـية العامـة بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تجنيب إذا بلغ ما يساوى

نصف راس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة أو زيادة راس مالها.

2- الاحتياطي النظامي

حيث يجيز نظام الشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهه الأغراض التي يحددها النظام ، ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير مراقب الحسابات أن يقرر استخدام ذلك الاحتياطي فيما بعد بالنفع على الشركة أو المساهمين [1]

3- توزيعات نقدية على المساهمين والعاملين – دفعة أولى

يوزع عادة جزء من الأرباح الصافية على المساهمين حسب النسب والترتيب المقرر في القانون ونظام الشركة على النحو التالي :

(A) الأسهم الممتازة

وتحسب نسب أصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الموزعة على أساس المبلغ المدفوع من قيمة تلك الأسهم بغض النظر عن قيمتها الاسمية . ويأتي أصحاب الأسهم الممتازة عادة بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى [2] .

(B) الأسهم العادية

عادة ما ينص في القانون النظامي على توزيع دفعة أولى على أصحاب الأسهم العادية بمعدل 5 % من قيمته المدفوعة بصرف النظر عن قيمتها الاسمية ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

---

(1) في جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

(2) يلاحظ انه إذا لم تسمح أرباح مدة معينة لتوزيع النسبة المحددة لحملة تلك الأسهم فلا يكون لهم الحق في المطالبة بالباقي من الأرباح في السنوات التالية إلا إذا كانت الأسهم مجمعة الأرباح .

(C) حصص التأسيس

لا يجوز أن تخصص حصص التأسيس ما يزيد عن 10% من صافى الربح بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي – إن وجد – ووفاء نسبة الخمسة في المائة على الأقل كدفعة أولى للمساهمين والعاملين .

4- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

لا يجــوز تقديــر مكافأة مجلس الإدارة بنسبة من الأرباح بأكثر من 10% من صافى الأرباح بعد خصم البنود السابقة .

5- الاحتياطيات الأخرى

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي .

6- توزيعات نقدية على المساهمين والعاملين كدفعة ثانية

إذا تبقى أرباح بعد استيفاء التوزيعات السابقة يجوز أن تقرر الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة إجراء توزيعات نقدية كدفعة ثانية .

علما بأنه يراعى عند توزيع الدفعة الأولى والثانية بين المساهمين القواعد التالية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية للقانون :

a – ألا يقــل نصيب العاملين في الشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا عن 10% ويشترط ألا يزيد مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

b – إذا كــان الــنظام يحــدد للعاملين نصيبا في الأرباح يزيد على 10% ولا يجــاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين ، جنب نصيب العاملين فــي الزيادة على 10% فــي حســاب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على

العاملين في السنوات التي لا يتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إدارة الشركة ، أو اســتخدامه فــي مشروعات إسكان أو خدمات تعود بالنفع عليهم ، ذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الإدارة.

إثبات التوزيعات النقدية

(A) بالنسبة للمساهمين

يــتم صرف الكوبون المستحق للمساهمين عادة عن طريق بنك الشركة ، حيث يخصــص حساب خاص لهذا الغرض بقيمة صافى الكوبون المستحق وتكون القيود اللازمة كالآتي:

(B) الفائض المرحل

إذا تبقى أرباح بعد استيفاء كافة التوزيعات السابقة – فان مجلس إدارة الشركة قد يقترح ترحيله إلى سنة تالية (أرباح مرحلة للعام التالي) ، ويضاف إلى الجزء المتبقي على رصيد الأرباح المرحلة من الأعوام السابقة ويظهر بالميزانية تحت بند أرباح مرحلة.

المعالجة المحاسبية لإثبات توزيع الأرباح

تتمــثل قيود اليومية لإثبات توزيع الأرباح بعد إقرار الجمعية العامة بان توزيع الأرباح الصافية على النحو التالي :

1- ترحيل الأرباح الصافية إلي حـــ / التوزيع

يتم ذلك علي النحو التالي :-

××		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	××	إلى حـــ / التوزيع

2- إثبات قيد التوزيع

ويتم ذلك كالتالي :

××		من حـ/ التوزيع
		إلى مذكورين
	×	حـ / الاحتياطي القانوني
	×	حـ / الاحتياطي النظامي
	×	حـ / الاحتياطيات الأخرى
	×	حـ/أرباح المساهمين
	×	حـ/ أرباح العاملين
	×	حـ/ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
	×	حـ/ الأرباح المرحلة (الفائض)

عند فتح الحساب المخصص للتوزيع

××		من حـ/ بنك - صرف كوبون
	××	إلى حـ/ بنك (جاري)

عند صرف المستحق للمساهمين

××		من حـ / أرباح المساهمين
	××	إلى حـ/ بنك - صرف كوبون

(B) بالنسبة للعاملين وأعضاء مجلس الإدارة

يـتم صـرف الجزء النقدي المخصص للعاملين أو أعضاء مجلس الإدارة من نصيبهم في التوزيعات رأسا عن طريق الخزينة أو البنك على النحو التالي :

		من مذكورين
××		حـ/ أرباح العاملين
××		حـ/ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
	×××	إلى حـ/ الخزينة أو البنك

المحاسبة عن الاحتياطيات والأرباح المحتجزة

عـــادة ما يطلق تعبير راس المال المتجمع **Accumulated capital** على الأرباح الممثلة في صورة احتياطيات مختلفة بالإضافة للأرباح المرحلة ، ويعتبر هذا النوع من مصادر التمويل الذاتي بمثابة راس مال مكتسب **Earned capital** لا يقل أهمية عن راس المال المملوك الممثل في قيمة الأسهم المصدرة والمدفوعة .

1- المحاسبة عن الأرباح المحتجزة

يستخدم مصطلح الأرباح المحتجزة **Retained Earnings** للإشارة إلى حصيلة تجمـــع الأربـــاح من نتائج العمليات المربحة ، وبالتالي فان مفهوم تاريخي يعكس الأرباح المجمعة غير الموزعة .

مصادر الأرباح المحتجزة

تمثل مصادر الأرباح المحتجزة أساسا في الأرباح الناتجة عن العمليات الرئيسية للشـــركة المساهمة ، وكذلك الأرباح الناتجة عن العمليات العرضية الأخرى كايرادات الاســـتثمارات أو الأربـــاح غير العادية أو الأرباح الناتجة عن تصحيح الأخطاء التي تخص فترات سابقة ، وبغض النظر عن مصدر الأرباح فان الأرباح المحتجزة تشمل مـــزيج وخلـــيط مخـــتلف مـــن العناصر ، وفى هذا الصدد توجد وجهتي نظر يمكن عرضها على النحو التالي :

(A) وجهه نظر قياس الدخل على أساس شامل The all Inclusive Concept Of Income

حيـــث يـــتم تبـــنى فلسفة إظهار جميع مصادر الإيرادات بما فيها الأرباح غير العاديـــة ومـــا يترتـــب علـــى تصحيح أخطاء الفترات السابقة في حساب الأرباح والخســـائر – دون إقفالهـــا مباشـــرة في حساب الأرباح المحتجزة ، وفى ظل ذلك الاتجـــاه تـــتم الـــتفرقة بين مصادر الإيرادات وإظهارها بصفة مستقلة في حساب الأرباح والخسائر ، حيث يمكن أن يتحدد ربح العمليات الأساسية للشركة عن الفترة

المحاسبية أولا ، ثم تضاف بعد ذلك الإيرادات الأخرى إلى ربح العمليات ، ويخصم مـــن تلــك الإيرادات المصروفات المرتبطة بعناصر الإيرادات وأية خسائر ليتحدد صافى الربح القابل للتوزيع .

b – وجهه نظر قياس الدخل على أساس العمليات الجارية

the current operation concept of income

حيث تتبنى فلسفة أن رقم الربح الذي يظهره حساب الأرباح والخسائر يجب أن يكون قادرا على عكس مستوى الأداء الجاري للعمليات العادية للشركة دون أن يتم تشـــويهها بالإيـــرادات العرضية غير المرتبطة بها ، بناء على ذلك تعالج العناصر التالية في حساب الأرباح المحتجزة مباشرة :

1- التسويات المختلفة المتعلقة بسنوات سابقة إذا لم تكن ذات طبيعة دورية .

2- الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع الأصول الإنتاجية .

3- الخسائر الناتجة عن كوارث وإحداث قهرية .

4- ايـــه تســـويات تعتـــبر من عمليات حقوق الملكية مثل المعاملات في أسهم الخزيـــنة أو العمليات المرتبطة بتكوين الاحتياطيات أو تخفيضها أو إلغائها أو تلك المرتبطة بإعادة التكوين أو تخفيض أو زيادة راس المال .

هـــذا ويفضـــل المحاســـبون الاتجـــاه الأول على أن يتم تبويب حساب الأرباح والخسائر على مرحلتين هما :

1- **المرحلة الأولى** : وتظهر الأرباح والخسائر التي تنتج عن العمليات العادية للشركة وتعبر عن نتيجة العمليات الجارية للشركة (مثل الاتجاه الثاني)

2- **المرحلة الثانية** : وتظهر عناصر الإيرادات والمصروفات العرضية أو غير العادية والتسويات المتعلقة بسنوات سابقة والأرباح والخسائر التي تنتج عن كوارث وإحـــداث غير عادية ، ويتم عنونة الرصيد الناتج في تلك المرحلة بمصطلح الربح القابل للتوزيع من أرباح العام أو عجز الجاري .

وتعتـــبر سياسة احتجاز الأرباح بغض النظر عن مصدرها من الوسائل الهامة لتوفـــير راس المـــال اللازم للتوسع في عمليات الشركة المساهمة أو النقدية وتدعيم مركزها المالي من مواردها الذاتية دون الالتجاء إلى الحصول على راس مال جديد من المساهمين أو الاقتراض من الغير .

إثـبات تعديلات الفترة السابقة في حساب الأرباح المحتجزة أو الإفصاح عنها في القوائم المالية

حيث أن صافى الأرباح هو مصدر الأرباح المحتجزة ، فان أي خطأ جوهري قـــد يحدث في قياس صافى الربح في إحدى السنوات السابقة سوف يسبب خطأ في مقدار الأرباح المحتجزة الذي يظهر في الميزانيات التالية .

ومـــن ثم فعند اكتشاف مثل ذلك الخطأ يتعين تصحيحه ، إلا أن تصحيحه ذلك الخطـــأ فـــي قائمة الأرباح والخسائر في السنة الحالية قد يؤدى إلى تحريف صافى أربـــاح الســـنة الجارية ، ولذلك يجب أن يتم تصحيح الأخطاء الجوهرية في مبلغ صـــافى أربـــاح الفترات السابقة عن طريق تعديل رصيد حساب الأرباح المحتجزة **prior period adjustment to the retained earnings account** .

هذا وتحدث الأخطاء الجوهرية المرتبطة بفترات سابقة نتيجة إما أخطاء حسابية أو أخطـــاء في المعالجة المحاسبية أو استخدام بيانات محاسبية غير ملائمة ، ولذلك يتعين تصحيح ذلك الخطأ الجوهر أيا كان سببه في حساب الأرباح المحتجزة .

وكما سبق الذكر فانه يجب ألا تظهر عمليات التصحيح المرتبطة بسنوات سابقة فـــي قائمـــة الأربـــاح والخسائر للسنة الجارية ، حيث أنها تظهر في قائمة الأرباح المحتجزة وتعديل رصيد الأرباح المحتجزة أول الفترة هذا ويجب أن يتم تعديل السنة السابقة بعد اخذ الأثر الضريبي في الحسبان .

وقد جرت العادة أن تتضمن القوائم المالية الخاصة بالسنة الحالية بيانات مقارنة عن سنة سابقة أو أكثر ، وإذا كانت القوائم المالية الخاصة بالسنوات السابقة انطوت

على أخطاء فمن الواجب تعديلها أولا للتخلص من الخطأ الذي يشوبها ، وفى حالة اســـتخدام القوائـــم المالـــية الخاصة بسنوات سابقة تم مراجعتها وتصحيح الأخطاء المتعلقة بها . .

ويوضـــح الجدول التالي كيفية الإفصاح عن تعديل الفترة السابقة كما يظهر في قائمة الأرباح المحتجزة لشركة الجوهرة للصناعات الغذائية .

شركة الجوهرة للصناعات الغذائية

قائمة الأرباح المحتجزة عن السنة المالية المنتهية 31/12/2005

	1995	1994
الأرباح المحتجزة في بداية العام		
الرصيد الأصلي	405000	390000
تعديلات سنوات سابقة لتصحيح خطأ جوهري في سنة سابقة	(30000)	(30000)
الرصيد الجديد	375000	360000
صافي الربح	180000	105000
الإجمالي	5550000	465000
(يطرح) التوزيعات علي الأسهم العادية	(12000)	(90000)
الأرباح المحتجزة في نهاية العام	435000	375000

1- تخصيص الأرباح المحتجزة وتقييدها

قد تلجا الشركات المساهمة إلى تحويل جزء من الأرباح المحتجزة إلى حسابات مســتقلة تعتــبر نــوع من الاحتياطيات ، والغرض من تلك الاحتياطيات هو إعلام مستخدمي القوائم المالية بان هناك جزء من الأرباح المحتجزة لي متاحا للتوزيع .

وعـــند تجنيب مبلغ لمواجهه غرض معين مثل تكوين احتياطي طوارئ يجعل حســاب الأرباح المحتجزة مدينا وحساب الاحتياطي دائنا ، وعندما لا تصبح هناك

حاجـة للاسـتمرار فـي وضـع القـيود على الأرباح المحتجزة ، يتم رد حساب الاحتياطي مرة أخرى إلى حساب الأرباح المحتجزة .

وطالما أن الغرض من الأرباح المحتجزة المخصصة هو إبلاغ مستخدمي القوائم المالـية بان هناك جزء من تلك الأرباح مخصصة للوفاء بغرض معين وليس متاحا للتوزيعات النقدية ، فانه يمكن القول بان تلك المعلومة يمكن إبلاغها بطريقة مباشرة ، وبأقل قدر من احتمالات سوء الفهم عن طريق وضع ملاحظة في القوائم المالية .

2- المحاسبة عن الاحتياطيات

عـادة ما يتم احتجاز الأرباح عن طريق تجنيب جزء من الأرباح الدورية التي تحققهـا الشركة وعدم توزيعها على مستحقيها في صورة احتياطيات وذلك لتحقيق عده أغراض أهمها.

(A) اشتراطات ومتطلبات قانونية

حيـث يتطلـب القانون عمل احتياطيات عن طريق احتجاز نسبة معينة من الأربـاح كـل عام إلى أن تصل الأرباح المحتجزة إلى نسبة معينة من راس المال مثال ذلك الاحتياطي القانوني .

(B) اشتراطات ومقتضيات تعاقدية

ويغلـب وجود تلك الاشتراطات عند إصدار سندات حسب عقدها أو في شروط إصـدار الأسهم الممتازة على احتجاز نسبة معينة من الأرباح السنوية لتأمين حملة السندات أو حملة الأسهم الممتازة في استرداد حقوقهم من الشركة المساهمة .

(C) تكوين الاحتياطي بصفة مستمرة

حيـث يتم تجنيب واحتجاز الأرباح في صورة احتياطي بصفة اختيارية بهدف تمكين الشركة من تمويل مشروعاتها عن طريق موارد ذاتية ، أو برغبة من الشركة في حماية راس مالها العامل وتقويه وتدعيم مركزها المالي .

فـــإذا ما تحدد الغرض الذي من اجله يتم تجنيب جزء من الأرباح واحتجازها فان المحاســبون عــادة مــا يطلقون مصطلح الاحتياطي عليها ، وكان يطلق على الأرباح المجنـــبة بمقتضـــى القانون الاحتياطي القانوني ، والأرباح المجنبة ضمانا لرد السندات احتياطي رد السندات،والأرباح المجنبة لتمويل التوسعات احتياطي توسعات وتجديدات.

وقـــد صنف المحاسبون الاحتياطيات بوجه عام إلى احتياطيات تحميليه – وهى التـــي تعتـــبر تحميلا على الأرباح ، أو إلى احتياطيات تخصصيه – وهى التي تعد بمـــثابة تخفيض للأرباح ، ويعتبر هذا النوع الخير هو العنصر المكون لراس المال المجتمع أو راس المال المكتسب .

حيـــث استخدم المحاسبون اصطلاح الاحتياطيات على عناصر تعد تحميلا على الأربـــاح وليس تجنيبا لجزء منه فقد كان يطلق على الإهلاك المجمع للأصول الثابتة تعتبر احتياطي الاستهلاك ، وعلى المبلغ المقدر للديون المشكوك فيها احتياطي الديون المعدومة ، وعلى المبلغ المقدر للضرائب المستحقة – احتياطي حيث تارة يحمل على حســـاب الإربـــاح والخسائر وتارة أخرى يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع، وقد أدى ذلـــك إلـــى نشـــأة اصـــطلاح أو مصـــطلح مخصص **Allowance** وتم تمييزه عن الاحتياطي **reserve** على أساس أن المصطلح الأول يعتبر تحميلا على الربح، وترتب على ذلك تغيير المفاهيم حيث أصبحت احتياطي الإهلاك تسمى بمخصصات الإهلاك واحتياطي الديون المشكوك فيها تسمى بمخصص الديون المشكوك فيها وهكذا ....

فـــيما يـــتعلق بكافة العناصر التحميلية التي تكون مهما اختلفت أنواعها لمقابلة نقـــص محتمل في اصل من الأصول أو زيادة محتملة في التزام ، وتطبيقا لسياسة الحيطة **decotrine of conservatism** تعتبر تلك الاحتياطيات التحميلية (المخصصات) عبئا تحميليا يجب أخذه في الحسبان قبل التوصل إلى صافى الأرباح (أو الخسائر) أما الاحتياطيات التخصصية surplus reserves والتي تعد تخصيصا للربح وليس عبئا عليه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع أساسية هي :

1- احتياطـــي تخصـــيص لمقابلـــة سياسة إدارية معينة : ومثال ذلك احتياطي اســـتهلاك الســـندات أو احتياطي التوسعات والتحديدات واستبدال الأصول حيث قد يـــنص القـــانون النظامـــي على تكوين ذلك الاحتياطي أو قد يقترح تكوينها مجلس الإدارة وتعتمده الجمعية العامة .

2- احتياطـــي تخصـــيص لمقابلة خسارة متوقعة لا يمكن التنبؤ بها على وجهه التحديد contingent ، ومثال ذلك احتياطي هبوط الأسعار واحتياطي الحريق .

3- احتياطـــي تخصيص عام ، ويتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالي للشركة وزيادة الضمان العام للدائنين - مثال ذلك الاحتياطي القانوني[1] .

إثبات الاحتياطيات والإفصاح عنها في القوائم المالية

يتم إعداد القيود المحاسبية للاحتياطيات فور اتخاذ مجلس إدارة شركة المساهمة قـــرار بذلك الشأن وبعد اعتماد الجمعية العامة لذلك ، حيث تحمل قيمة الاحتياطيات على حساب التوزيع أو حساب الأرباح المحتجزة وتثبيت بالجانب الدائن من حساب الاحتياطي المناسب على النحو التالي :

××		من حـــ / الأرباح المحتجزة
	××	إلى حـــ/ احتياطي توسعات
		إنشاء احتياطي توسعات منشات خلال سنتين بتحويل مبلغ .... جنية سنويا من حساب الأرباح المحتجزة .
××		من حـــ/ احتياطي توسعات
	××	إلى حـــ/ أرباح محتجزة
		إزالة رصيد حساب الاحتياطي الزائد عن الحد

[1] رغما عن تلك التفرقة إلا أن جمعية المحاسبين الأمريكية ترى عدم استخدام اصطلاح احتياطي على الإطلاق ، حيث يختلف مفهومه ومضمونه العام عن المفهوم والمضمون المحاسبي ، كما أن اهداف احتجاز الأرباح يمكن بلا شك تمييزها عن طريق العرض بالميزانية العمومية دون الحاجة إلى أستخدام الاصطلاح.

ولاشك أن عملية تحويل رصيد حساب الاحتياطي إلى حساب الأرباح المحتجزة لـــيس له أي تأثير على أجمالي حقوق الملكية أو أصول الشركة ، حيث أنها عملية إعادة تبويب مبلغ معين من الأرباح المحتجزة .

ومـــع وجـــود بعض القيود أو الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح المحتجزة على المساهمين ، إلا انه قد يتم الإفصاح عن تلك الحقائق من خلال الملحوظات المرفقة بـــالقوائم المالـــية بدلا من إثباتها في حساب الاحتياطي كما سبق الذكر . وفى تلك الحالة يجب على المحاسبين أن يتأكدوا من درجة أهميه شروط عدم توزيع الأرباح التـــي أساســـها قررت الشركة عدم عمل الاحتياطي اللازم بغرض التأكد من صحة قرار الشركة .

ويتم الإفصاح عن القيود المفروضة من خلال عمل احتياطيات عن طريق عمل احتياطـــيات يظهـــر رصيدها في الميزانية وكذلك ضمن المذكرات الملحقة بغرض زيادة التوضيح عن طبيعة الاشتراطات ومصدرها وإجمالي مقدار الأرباح المحتجزة المطلوبة طبقا للقيود . مثال ذلك :

6/5 المحاسبة عن الأرباح المحققة والموزعة والمحتجزة في شركات الأشخاص

مـــن وجهة نظر أصحاب نظرية الملكية المشتركة يعرف الربح من وجهة نظر أصـــحاب المشـــروع علـــي أنه الزيادة في حقوق الشركاء طرف الشركة الناتجة من تعـــامل الشركة مع الغير ، سواء كانت تلك الزيادة ناتجة عن النشاط العادي أو غير العـــادي للشـــركة ، حيـــث يظهـــر حساب الأرباح والخسائر جميع بنود الإيرادات والمصروفات سواء أكانت من النشاط العادي ولها صفة التكرار أو ناتجة من النشاط غـــير العـــادي المكاســـب الرأسمالية علي سبيل المثال ، أما من وجهة نظر أصحاب نظـــرية الشخصية المعنوية يعرف الربح من وجهة نظر الإدارة ، ويعرف الربح بأنه ذلـــك الربح العادي الذي يتمثل في حساب الأرباح والخسائر الذي يتضمن الإيرادات

والمصروفات الناتجة من النشاط العادي للمنشأة ، أما البنود غير العادية من الإيرادات والمصروفات فهي تظهر في حساب التوزيع وليس حساب الأرباح والخسائر .

ويعتـــبر توزيـــع الأربـــاح والخســـائر مـــن أهم مشاكل المحاسبة في شركات الأشخاص ، وهناك عديد من الخطط والطرق التي يمكن استخدامها لاقتسام الشركاء للأرباح والخسائر ، ويمكن تلخيص تلك الخطط في الأنواع الأربعة التالية :-

1- التوزيع بالتساوي ، أو بأي نسب يتفق عليها الشركاء .

2- الـــتوزيع فـــي شكل نسب وفقا لأرصدة حسابات رأس مال الشركاء في تاريخ معين أو في شكل نسب وفقا لمتوسط أرصدة حسابات رأس مال الشركاء خلال العام ..

3- تخصيص مرتبات أو مكافآت للشركاء ، ثم توزيع المتبقي من صافي الربح أو الخسارة بنسبة معينة .

4- تخصـــيص مرتـــبات أو مكافآت للشركاء ، وتخصيص فائدة علي أرصدة حسابات رأس المال ثم توزيع المتبقي من صافي الربح أو الخسارة بنسبة معينة .

ويرجع التباين في خطط توزيع الربح إلي اختلاف قيمة الخدمات الشخصية التي قد يقدمها الشركاء للشركة ، فضلا عن اختلاف حجم رؤوس الأموال المستثمرة من شريك إلي أخر .

وغالـــبا مـــا يعتـــبر مقدار الخدمات المقدمة ومقدار رأس المال المستثمر من العوامل الهامة التي تؤدى إلي نجاح أو فشل شركات الأشخاص ، ولذلك فإذا وجدت شروط تتعلق بمرتبات الشركاء والفائدة علي أرصدة حسابات رأس المال فهي تطبق أولا عـــند توزيـــع صافي الربح أو الخسارة،ثم يوزع بعد ذلك الرصيد المتبقي بأى نسبة يتفق عليها الشركاء.

1- توزيع الأرباح بالتساوي أو بنسبة معينة

Division Of Earnings Equally Or in Some Other Ratio

تنص الكثير من عقود شركات الأشخاص علي توزيع صافي الأرباح أو الخسائر بالتساوي ، أو اختيار أي نسبة أخرى ليس لها علاقة برأس مال الشركة . ولتوضيح تلك الطريقة يفترض أن شركة ممدوح إسماعيل وشريكه كمال الزهيرى (شركة تلستار للسياحة) ، قد حققت صافي أرباح مقدارها 300000 نيه في السنة الأولي من تكوين الشركة ، وقد نص العقد علي أن الأرباح توزيع بين الشريكين بنسبة 1 : 2 علما بأن حصة كل منهما في رإس المال هي 300000 جنيه 200000 جنيه علي التوالي .

في تلك الحالة يكون نصيب كل من الشريكين علي النحو التالي:

ممدوح إسماعيل 200000 جنيه ، كمال الزهيرى = 100000 جنيه

ويرحل نصيب كل شريك إلي الحساب الشخصي في الجانب الدائن يكون القيد علي النحو التالي:-

منه	له	
300000		من حـ توزيع الأرباح والخسائر
		إلي مذكورين
	200000	حـ / جاري الشريك ممدوح
	100000	حـ / جاري الشريك كمال
		توزيع حـ / أ.خ بنسبة معينة بين الشركاء

2- توزيع الأرباح طبقا لنسبة أرصدة حسابات رأس المال

Division Of Earning In Ratio Of Partner's Capital Account Balances

حيث توزيع الأرباح في بعض شركات الأشخاص وفقا لنسبة رأس المال المستثمر بواسطة كل شريك ، وغالبا ما يستخدم هذا الشرط في الشركات التي يكون

حجم الاستثمار فيها هو العامل الجوهري في نجاحها ، حيث يكون النشاط الرئيسي لشركة أشخاص هو حيازة الأراضي بغرض الاستثمار ، ومن البديهي أن تلك الشركة تفضل توزيع صافي الربح طبقا لنسبة رأس المال المستثمر ، وتجنبها للجدل - يجب أن يحدد عقد الشركة بوضوح ما المقصود برأس المال المستثمر - هل هو الاستثمار الأصلي لكل شريك ؟ أو أرصدة حسابات رأس المال في بداية السنة المالية ؟ أو أرصدة حسابات رأس المال في نهاية السنة المالية (قبل توزيع الربح أو الخسارة ؟ أو متوسط أرصدة حسابات رأس المال خلال العام ؟

استمرارا للمثال السابق ، يفترض أن عقد الشركة ينص علي توزيع صافي الربح بنسبة الاستثمار الأصلية لرأس المال . فعندئذ يتم توزيع صافي أرباح السنة ومقداره 30000 علي النحو التالي :-

حصة الشريك ممدوح إسماعيل = $300000 \times \frac{300000}{5000000} = 180000$ جنيه .

حصة الشريك كمال الزهيري = $300000 \times \frac{200000}{5000000} = 120000$ جنيه .

وتجدر الإشارة إلي أن قيد إقفال حساب ملخص الأرباح الخسائر سيتم بنفس الطريقة المستخدمة في ظل الخطة الأولي لتوزيع الأرباح ، أي علي النحو التالي :-

300000		من حـ / توزيع الأرباح والخسائر
		إلي مذكورين
	180000	حـ / جاري الشريك ممدوح
	120000	حـ / جاري الشريك كمال
		توزيع حساب الأرباح علي الشريكين بنسبة كل منهما في الاستثمار الأصلي

أما إذا تم افتراض أن صافي الربح بنسبة حسابات رأس المال في نهاية العام ، فعندئذ يوزع صافي ربح السنة علي أساس ذلك.

وبافتراض أن رأس مال كل شريك في شركة تلستار للسياحة في نهاية علام علما بأن قيمة الحصص الأصلية وقيمة الإضافات خلال العام كانت علي النحو التالي :

ممدوح	كمال	إجمالي		تاريخ	ممدوح	كمال	إجمالي		تاريخ
350000	25000	600000	رصيد	12/31	30000	200000	500000	رصيد	1 / 1
					50000	500000	100000	من حـ/ البنك	خلال
					350000	250000	600000		

من ثم يتم توزيع الأرباح بنسبة رؤوس الأموال في نهاية المدة علي النحو التالي :-

الشريك	رأس المال في نهاية المدة	النسبة	الأرباح
ممدوح	350000	7	175000
كمال	250000	5	125000
			300000

ولا شك فأن توزيع صافي الأرباح علي أساس الاستثمارات الأصلية لرأس المالي أو علي أساس أرصدة حسابات رأس المال في بداية العام ، أو أرصدة حسابات رأس المال في نهاية العام قد تؤدى إلي " عدم العدالة في توزيع الأرباح إذا حدثت تغيرات جوهرية في رأس المال خلال العام ، ولذلك فقد يفضل استخدام متوسط الأرصدة كأساس للتوزيع لان يعكس رأس المال المتاح للاستخدام فعلا بمعرفة الشركة خلال العام .

ولحساب متوسط رأس المال يجب الأخذ في الحسبان الفترة الزمنية لاستخدام رأس المالي في الشركة أثناء العام .

ولتوضيح تلك الخطة يفترض أن الشريكين ممدوح وكمال في المثال السابق قد اتفقا علي توزيع الأرباح بينهما بنسبة متوسط رأس مال كل منهما خلال الفترة ، وقد ظهرت حسابات رؤوس أموال الشريكين في نهاية المدة موضحة الحصص الأصلية وقيمة التخفيض خلال العام كما يلي :

حـ / رأس المال

ممدوح	كمال	إجمالي	بيان	تاريخ	ممدوح	كمال	إجمالي	بيان	تاريخ
50000	40000	90000	إلى حـ/ البنك	9/30	300000	200000	500000	رصيد	1/1
300000	210000	510000	رصيد		50000	50000	100000	من حـ/ البنك	6/30
350000	250000	600000			350000	25000	600000		

شركة ممدوح وكمال (شركة تلستار للسياحة)

تحديد متوسط أرصدة حسابات رأس المال

اسم الشريك	التاريخ	الزيادة (النقص) في رأس المال	رصيد حساب رأس المال	الجزء من السنة الذي لم يتغير فيه الرصيد	متوسط أرصدة حسابات رأس المال
الشريك ممدوح	1/1	300000 ج		$\frac{1}{2}$	150.000 ج
	6/30	50000	350000	$\frac{1}{4}$	87.500
	9/30	50000	300000	$\frac{1}{4}$	75.000
					312500
الشريك كمال	1/1	200000		$\frac{1}{2}$	100000 ج
	6/30	50000	250000	$\frac{1}{4}$	62500
	9/30	40000	210000	$\frac{1}{4}$	52500
					215000 ج
إجمالي متوسط رأس المال					527500

توزيع صافي الربح =

حصة الشريك ممدوح = $300000 \times \frac{312500}{527500} = 177725$ ج

حصة الشريك كمال = $300000 \times \frac{215000}{527500} = 177725$ ج

جملة صافي الربح 30000 جنيه

3- منح فائدة علي أرصدة حسابات رأس المال مع توزيع الرصيد المتبقي من صافي الأرباح والخسائر بنسبة معينة

Interest on Partners , Capital Account Balances With Remainining Net Income or Loss Divided in Specified Ratio

في الخطتيـــن السابقتين كانت خطة التوزيع تقوم علي افتراض أن رأس المال المســـتثمر يعتبر العامل المتحكم في تحقيق أرباح الشركة ، ولذلك تم توزيع صافي الربح بالكامل علي أساس نسبة أرصدة حسابات رأس المال ، ومع ذلك يعتبر رأس المـــال في كثير من الحالات مجرد عامل من العوامل التي تسهم في نجاح الشركة ولذلـــك فأن كثير من الشركات تفضل الاقتصار علي توزيع جزء من صافي الربح طبقا لنسبة رأس المال علي أن يوزع الجزء الباقي بالتساوي أو بأي نسبة أخري .

فإذا نص عقد الشركة علي منح الشركاء فائده علي أرصدة حسابات رأس المال (علي سبيل المثال 10 %) ، فهو يعني ضمنا توزيع جزء من صافي الربح طبقا لنسبة أرصدة حسابات رأس المال، إذا اتفق الشركاء علي منح كل شريك فائدة علي رأس المال كخطوة أو ليه عند توزيع صافي الربح ، فعندئذ يجب أن يذكر في العقد معدل الفائدة الواجب استخدامه ، ويحدد أيضا ما إذا كانت الفائدة سوف تحتسب علي أرصدة حسابات رأس المال في تاريخ محدد أو علي أساس متوسط أرصدة حسابات رأس المال خلال العام . (1)

ففائدة رأس المال ما هي إلا وسيلة من وسائل تحقيق العدالة في توزيع جزء من الأربـــاح أو الخسائر علي أساس رأس مال الشريك ولا يجوز لأي شريك أن يدعي

---

(1) عند حسا فائدة علي رأس المال لابد أن يكون هناك اتفاق بين الشركاء علي تحديد سعر الفائدة أو طريقة حسابها – كاعتبار سعر الفائدة للأوراق المالي أو سعر القروض في البنوك التجارية أساس لذلك ، كذلك يجب الاتفاق علي تحديد المقصود برأس المال الذي يحسب عليه الفائدة (هل هو رأس المال المستثمر الأصلي أو رأس المال في نهاية المدة أو متوسط رأس المال .

لنفســـه حقـــا فـــي تلـــك الفائدة حيث أنها ليست مصروفا تحميليا مثل الفائدة علي القروض، وتتفق تلك الفلسفة مع نظرية الملكية المشتركة والتي تعرف الشركة بأنها مجموعة من الأشخاص ملاك المشروع والنتيجة الحتمية لفكرة الملكية المشتركة هي أن أي عـــائد لأصحاب المشروع لا يجوز أن يؤخذ في الحسبان عند قياس الربح ، من هنا فأن فائدة رؤوس الأموال (أو أي مرتبات أو مكافآت) للشركاء التي تحسب لهـــم لا يجوز اعتبارها مصروف تحميلي يتم تخفيضه من الإيرادات قبل الوصول إلي صافي الربح ، وإنما تعد بمثابة أداه التوزيع الربح . [1]

لإثبات الفائدة علي رأس المال يتم أجراء القيود التالية :-

منه	له	البيان
××		من حـــ / توزيع الأرباح أو الخسائر
	××	إلي حـــ / فائدة رأس المال
		تحميل حـــ / توزيع الأرباح والخسائر بقيمة الفائدة
××		من حـــ / الفائدة علي رأس مال الشريك
	××	إلي حـــ / جاري الشريك
		أقفال حساب فائدة رأس المال بترحيل نصيب كل شريك من الفائدة لحسابه الشخص

وقـــد يتم الاستغناء عن فتح فائدة رأس المال ، باعتباره حسابا وسيطا وتحسب الفـــائدة وتحمـــل بهـــا الحسابات الشخصية للشركاء مباشر عن طريق إثبات القيد التالي:-

[1] علي النقيض من ذلك الفلسفة المرتبطة بأصحاب الشخصية المعنوية والتي ترى أن الشركة ما هي إلا شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء ، أي ليس هناك فرق بين ملاك المشروع ودائنيه ، فهم جميعا مستثمرين يهدفون إلي تحقيق عائد علي أموالهم ، وبذلك تعتبر الفائدة أو المرتب بمثابة تكلفة من تكاليف الحصول علي الإيراد ، وبالتالي فهي تعتبر مصروف تحميلي تخصم من الإيراد للحصول علي صافي الربح ، أي أن تلك البنود تظهر في حساب الأرباح والخسائر وليس حساب التوزيع .

××		من حـــ / توزيع الأرباح أو الخسائر
	××	إلي حـــ / جارى الشريك
		تحميل الفائدة بالحسابات الشخصية للشركاء

وإذا مـــا تم افتراض أن عقد شركة ممدوح وكمال في المثال السابق ينص علي منح فائدة لكل شريك بمعدل 10% تحسب علي أساس متوسط أرصدة حسابات رأس المال ، عندئذ يتم توزيع صافي الربح علي النحو التالي :-

توزيع صافي الدخل

مع منح فائدة علي متوسط أرصدة حسابات رأس المال

	الشريك ممدوح	الشريك كمال	الجملة
الفائدة علي متوسط أرصدة حسابات رأس المال :-			
1-الشريك ممدوح = 312500 × $\frac{10}{100}$	31250		31250
1-الشريك كمال = 21500 × $\frac{10}{100}$			21500
توزيع الجزء المتبقي بنسبة 2 : 1			
300000 –52750 = 247250			
247250 × $\frac{10}{100}$	164.833		164833
247250 × $\frac{10}{100}$		82417	82417
	196083	103917	300000

وبناء علي ذلك يتم إثبات إقفال حساب ملخص الأرباح والخسائر بدفتر اليومية في نهاية السنة علي النحو السابقة بيانه علي النحو التالي :-

منه	له	البيان
300000		من حـــ / توزيع الأرباح أو الخسائر.
	196083	إلي حـــ / جارى الشريك ممدوح
	103917	إلي حـــ / جاري الشريك كمال
		إقفال حساب الأرباح والخسائر في جاري الشريكين

وإذا كانت شركة ممدوح وكمال (بشركة تلستار للسياحة) لم تحقق ربحا وإنما حققت خسائر مقدارها 30000 جنيه في السنة الأولي ، وإذا كان عقد الشركة يسمح بمنح فائدة علي حسابات رأس المال ، عندئذ ينبغي تنفيذ هذا الشرط سواء حققت الشركة أرباحا أو خسائر والمبرر الوحيد للخروج عن هذا الشرط هو أن يتضمن العقد نصا صريحا بعدم تنفيذه في حالة تحمل الشركة لخسائر .

4- منح مرتبات للشركاء مع توزيع الرصيد المتبقي من صافي الربح أو الخسارة بنسبة معينة

Salary Allowances With Remaining Net Income or Loss Divided in Specified Ratio

عادة ما ينظر إلي المرتبات والمكافات الممنوحة للشركاء عند المحاسبة في شركات الأشخاص علي أنها أداة لتوزيع الربح بغض النظر عما إذا كانت تلك المرتبات قد دفعت أم لا ، فهي من جهة تختلف عن مفهوم المسحوبات والتي تعرف بأنها عبارة عن سحب أصول يؤدي إلي تحقيق حقوق ملكية الشريك ولا يؤثر علي توزيع الربح ومن وجهة أخرى تختلف عن المفهوم الشائع للمرتبات والذي يشير إلي المدفوعات النقدية التي تسدد مقابل خدمات شخصية .

فحتى تتحقق العدالة في توزيع الأرباح مع الأخذ في الاعتبار التفاوت في الخدمات التي يقدمها الشركاء ، قد ينص عقد الشركة علي منح رواتب متباينة للشركاء كل حسب مجهوده علي أن يوزع الرصيد المتبقي من صافي الربح أو الخسارة بالتساوي أو بأي نسبة يتفق عليها الشركاء .

ويتم معالجة تلك الطريقة في الدفاتر وبافتراض أن عقد الشركة في المثال السابق قد تضمن منح الشريكين رواتب سنوية بواقع 24000 جنيه و12000 جنيه علي التوالي ، علي أن يوزع الرصيد المتبقي من صافي الربح أو الخسارة علي الشريكين بنسبة 2 : 1 وغني عن البيان فأن تلك المرتبات لم يتم دفعها حتى نهاية السنة المالية .

منه	له	البيان
××		من حـ / مرتبات الشريك
	××	إلي حـ / البنك أو الخزينة
		إثبات استلام الشريك لمرتبة نقدا
××		من حـ / توزيع الأرباح أو الخسائر
	××	إلي حـ / مرتب الشريك
		أقفال حساب التوزيع وحساب مرتب
		الشريك بكامل المرتبات المستحقة عن الفترة
××		من حـ / مرتب الشريك
	××	إلي حـ / جاري الشريك
		إقفال حساب مرتب الشريك في حالة عدم
		حصوله علي كامل أو بعض مرتبه المستحق

توزيع صافي الربح

مع منح الشركاء مرتبات سنوية

	الشريك ممدوح	الشريك كمال	الجملة
الرواتب المرتبات	24000 جنيه	12000 جنيه	36000
الرصيد يوزع بنسبة 1 : 2 (300000 – 36000 = 264000)	176000	88000	244000
الجملة	200000	100000	300000

ويتم إثبات تلك الطريقة في الدفاتر علي النحو التالي :-

		من حـ / مرتب الشريك
		إلي مذكورين
		حـ / جاري الشريك ممدوح
		حـ / جارى الشريك كمال
		إثبات المرتبات المستحقة للشريكين .
		من حـ / توزيع الأرباح والخسائر
		إلي حـ / مرتبات الشريك
		إقفال حـ / مرتبات الشريك في حـ التوزيع

منح الشريك المدير مكافآت بنسبة من الربح [1]

وقد يتم منح الشريك المدير مكافآت كنسبة من الربح **Bouns to Managing** وفي تلك الحالة يجب أن ينص العقد علي إذا كان الربح المقصود هو الربح قبل المكافآت أم بعد المكافأة .

. وبفرض أنه في المثال السابق قد نص عقد شركة ممدوح وكمال علي منح الشريك ممدوح مكافآت بواقع 25 % من الربح قبل خصم المكافآت ، علي أن يوزع الرصيد المتبقي من الربح بين الشريكين بنسبة 2 : 1 .

وطبقا لذلك الشرط يفترض أن الربح قبل المكافأة كان 300000 جنيه ، في هذه الحالة يمنح الشريك ممدوح 75000 جنيه مكافأة ويصبح الرصيد المتبقي من الربح مبلغ 225000 جنيه يوزع بالنسبة المتفق عليها أي بواقع 150000 جنيه و75000 جنيه للشريكين علي التوالي ، وطبقا لذلك تكون حصة الشريك كمال بمبلغ 75000 جنيه .

أما إذا نص عقد الشركة علي منح مكافأة الشريك ممدوح بواقع 25 % من الربح بعد المكافأة ، عندئذ تحسب المكافأة علي النحو التالي :

المكافأة = 25% من الربح بعد المكافأة (س)

المكافأة + الربح بعد المكافأة (س) = 300000 جنيه (الربح قبل المكافأة)

25 % س + س =	= 30000
1.25 س	= 300000
س	= 300000 ÷ 1.25
س =	2400000
25 % س	= 60000 جنيه مكافآت الشريك ممدوح

---

[1] غنى عن القول فان شرط المكافآت غير واجب التطبيق في حالة تحقيق الشركة لخسائر .

وتطبيقا لذلك يوزع صافي الربح بواقع 220000 جنيه للشريك (60000+ 16000) و 80000 جنيه علي الشريك كمال

5- حساب مرتبات للشركاء مع منح فائدة علي حسابات رأس المال وتوزيع الباقي بنسبة معينة Salaries to Partners With Interest on Capital Accounts

عند توزيع الربح أو الخسارة قد يتم الجمع بين حسبان مرتبات للشركاء ومنحهم فائدة علي أرصدة حسابات رأس المال مع توزيع الرصيد المتبقي بين الشركاء بالتساوي أو بنسبة يتفق عليها الشركاء .

وتسمح هذه الخطة بتحقيق العدالة عند توزيع صافي الربح أو الخسارة ، بحيث أنها تميز بين قيمه الخدمات الشخصية التي يقدمها الشركاء وفقا لمجهود كل منهم ، فضلا عن أنها تميز بين الشركاء علي ضوء حجم استثماراتهم ، ولا تختلف القيود المحاسبية المرتبطة بتلك الحالة عن السابق عرضها في ظل الخطط السابقة ، كما أن إجراءات تنفيذ تلك الخطة ستتم بنفس الوسيلة السابق عرضها في الخطط السابقة .

فهرس الكتاب

الفصل السادس

مشاكل المحاسبة عن الدخل والأرباح الموزعه

نظرية المحاسبة

القياس والإفصاح والتقرير المالي

رقم الإيداع
9226
الترقيم الدولي
977-17-2229-8